

مِقَاصِدُ الشَّرِيعَةِ  
وَالْحَيَاةُ الْمُعَاصِرَةُ

تأليف  
أ. د. محمد نجاة الله صدقي

ترجمة  
محمد حمزة الله الشاذلي

مراجعة وتقديم  
الدكتور محمد أسيس الزرقا

دار الفقه  
دمشق

مِقَاصِدُ الشَّرِيعَةِ  
وَالْحَيَاةُ الْمُعَاصِرَةُ

مَقَاصِدُ الشَّرِيعَةِ  
وَالْحَقَائِقُ الْمُسْتَأْصِرَةُ

أنتسها:  
محمد عيسى قزلة  
سنة ١٤٣٨ هـ - ١٩٦٧ م

دار القلم  
دمشق

الطبعة الأولى  
١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م

حقوق الطبع محفوظة

تطلب جميع كتبنا من

دار القلم - دمشق

هاتف: ٢٢٢٩١٧٧ فاكس: ٢٢٥٥٧٢٨ ص.ب: ٤٥٢٢

[www.alkalam-sy.com](http://www.alkalam-sy.com)

الدار الشامية - بيروت

هاتف: ٨٥٧٢٢٣ (٠١) فاكس: ٨٥٧٤٤٤ (٠١)

ص.ب: ١١٢/٦٥٠١

توزع جميع كتبنا في السعودية عن طريق:

دار البشير - جدة

٢١٤٦١ ص.ب: ٢٨٩٥ هاتف: ٦٦٥٧٦٢١ فاكس: ٦٦٠٨٩٠٤

# مِقَاصِدُ الشَّرِيعَةِ

وَالْحَيَاةُ الْمُعَاصِرَةُ

تأليف

أ. د. محمد نجاة الله صديقي

ترجمة

محمد مصطفى بالله الشاذلي

مراجعة وتقديم

الدكتور محمد حسن الرزقا

دار القضاء

دمشق



## مقدمة



بقلم: الدكتور ظفر إسحاق أنصاري<sup>(١)</sup>

إن جوهر الإسلام هو طاعة الله، وهذا ما يدعو إلى الامتنثال لأوامره، وقد أرسل الله توجيهاته للناس من خلال رسوله عبر العصور، وقبل قرابة (١٥٠٠) عام أرسل الله رسالته الخاتمة من خلال نبيه محمد بن عبد الله ﷺ، ومع أن المرء ملزم باتباع هذه الأوامر الإلهية إلا أن عليه أيضاً تدبير طبيعة هذه الأوامر وكيفية تطبيقها.

ويعد «شاه ولي الله» من «دلهي» أكثر علماء الشريعة في الهند تعمقاً في فهم جوهر أحكام الشريعة وحكمتها، وهو يقول في مقدمة كتابه «حجة الله البالغة» الذي ما زال كتاباً فريداً في بابه:

«وقد يُظنُّ أن الأحكام الشرعية غير متضمنة لشيء من المصالح، وأنه ليس بين الأعمال وبين ما جعل الله جزاء لها مناسبة، وأن مثلاً التكليف بالشرائع كمثل سيّد أراد أن يختبر طاعة عبده، فأمره برفع حجر

(١) الأستاذ الدكتور ظفر إسحاق أنصاري: عاش أساتداً للدراسات الإسلامية في عدد من الجامعات العمروقة، منها: جامعة الملك عبد العزيز والبيروت والمعادن في السعودية، ومث جيل في كندا وملبورن في أستراليا، والجامعة الإسلامية العالمية في إسلام آباد، وهو فيها المدير العام لمعهد البحوث الإسلامية منذ (١٩٨٨م)، ومحرر مجلة البحوث الإسلامية، وهو يحرر ويترجم من الأردية إلى الإنجليزية تفسير «فهم القرآن» لأبي الأعلى المودودي، الذي نشره المؤسسة الإسلامية في بريطانيا.



أو لمس شجرة، مما لا فائدة فيه غير الاختيار، فلما أطاق أو عصى جوزي بعمله.

وهذا ظنٌ فاسد، نُكذِّبه الشُّنَّة وإجماع القرون المشهود لها بالخير.

بعدها يحتج «شاه ولي الله» مستشهداً بأدلة شرعية على أن كل الأحكام الشرعية، سواء في ذلك ما يتعلق بالعبادات أو شؤون الحياة، لها دائماً حكمة ومنفعة وهدف. ويضرب بعض الأمثلة في مقدمته. والكتاب كله جهد مثير للفكر لكشف الحكمة من أحكام الشريعة وإيضاحها للناس.

ومن المسلم به أن فهم المنفعة من أحكام الشريعة ليس شرطاً لاتباعها، لكن فهم المنفعة والحكمة ولو جزئياً يزيد همة الناس وحماسهم لاتباع هذه الأحكام والتقيّد بها. وإن هذا الفهم وبخاصة من العلماء وفقهاء الشريعة يمكنهم من حل مشاكل الناس العامة بطريقة فعالة.

وقد بذل كثير من العلماء قبل «شاه ولي الله» جهوداً حثيثة ومنمّرة لفهم حكمة أحكام الشريعة.

ونذكر من هذه السلسلة الذهبية:

أبو منصور الماتريدي (ت ٣٣٥هـ/٦٤٤م)، أبو بكر التفتال الشاشي (ت ٣٦٥هـ/٩٧٥م)، أبو بكر الأمهري البافلاني (ت ٣٧٥هـ/٩٨٥م)، إمام الحرمين الجويني (ت ٤٧٨هـ/١٠٨٥م)، أبو حامد الغزالي (ت ٥٠٥هـ/١١١١م)، فخر الدين الرازي (ت ٦٠٦هـ/١٢٠٩م)، سيف الدين الأملدي (ت ٦٣١هـ/١٢٣٣م)، ابن المعجب (ت ٦٤٦هـ/١٢٤٩م)، عز الدين بن عبد السلام (ت ٦٦٠هـ/١٢٦١م)، القرافي (ت ٦٨٤هـ/١٢٨٥م)، البيضاوي (ت ٦٨٥هـ/١٢٨٦م)، الطوفي





(ت ١٣١٦هـ / ١٩٩٨م)، ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ / ١٣٢٧م، الإسنوي (ت ٧٧٢هـ / ١٣٧٠م)، ابن السبكي (ت ٧٧٢هـ / ١٣٧٠م)، الشاطبي (ت ٧٩٠هـ / ١٣٨٨م).

وقد أبدى علماء المسلمين في القرن العشرين اهتماماً ملحوظاً بمقاصد الشريعة، وظهر عدد لا بأس به من الكتب في هذا الموضوع، تركز أهمها حول الإمام الشاطبي؛ من ذلك: كتاب أحمد الريسوني «نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي»، وكتاب عبد الرحمن الكيلاني «قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي». (كلا الكتابين من المعهد العالمي للفكر الإسلامي ودار الفكر).

إن هذا الكتاب للدكتور محمد نجات الله صديقي في هذا الموضوع هو عمل جدير بالثناء، ومؤلفه يؤكد مثل باقي العلماء أن مقاصد الشريعة تساعد كثيراً على فهم حكمة الأحكام وأسبابها الخفية، لكنه يذهب إلى أبعد من ذلك، إذ يركز على كيفية الاستفادة من المقاصد للتوصل إلى الأحكام الشرعية المناسبة للنوازل المستجدة، ويخصص لبيان هذه القضية جزءاً كبيراً من هذا الكتاب.

ويرى الدكتور «صديقي» في الفصل الأول أنه ينبغي الإضافة إلى المقاصد الخمسة المشهورة (الدين والنفس والعقل والنسل والمال)؛ لأن أهداف الشريعة لا تفت عند الحفاظ على هذه الخمسة، بل هي تمتد وتضم أهدافاً إيجابية أخرى، مثل: الكرامة الإنسانية، والحريات الأساسية، والعدالة، وإزالة الفقر، وتلبية الاحتياجات العامة، والمساواة الاجتماعية، والحد من زيادة التفاوت في الدخل والثروة، والأمن والسلام والتعاون الدولي بين الشعوب. وهو يرى أهمية هذه الإضافات في العصر الحاضر.





يعتقد الكاتب أيضاً أن هذه الأهداف أصيلة في القرآن والسنة، لكن لم ير الأقدمون حاجة لمزيد تأكيد عليها. ونلاحظ أن بعض المعاصرين يرون أيضاً أهمية الإضافة لهذه الأهداف، منهم على سبيل المثال الدكتور جمال الدين عطية في الفصل الثاني من كتابه «نحو تفعيل مقاصد الشريعة، ٢٠٠٨م».

إن كل ما يورده الكاتب موثق بالمراجع، ويحتج الكاتب لرأيه واختياراته بنصوص من القرآن والسنة، ونأمل أن تفتح هذه المحاولة الجادة طريقاً جديدة للتفكير ومنحى طريقاً لحوار مثمر يسهم في تقديم الإسلام بوصفه قوة دافعة في الحياة المعاصرة السريعة التحول.

الدكتور ظفر إسحاق أنصاري

مدير المعهد الإسلامي للبحوث في إسلام آباد - باكستان

الناشر نطبعة الأصلية باللغة الأردية

(خلاصة مترجمة)

## تقديم

بقلم: الدكتور محمد أنس الزرقا



بحمد الله تصاعد الاهتمام والكتابة في العفدين الماضيين في موضوع مقاصد الشريعة، وظهرت كتب ورسائل قيمة عديدة في الموضوع، وكان للمعهد العالمي للفكر الإسلامي دور رائد في ذلك، حيث جعل موضوع المقاصد ضمن أولوياته، ونشر فيه جملة من الكتب الممتازة، بالعربية وبالإنجليزية. فلا بد لمن يكتب الآن في الموضوع أن يضيف شيئاً، فهل في هذا الكتاب من جديد؟.

أرى - وللقارئ الكريم رأيي - أن في الكتاب المحاضر كثيراً من الجديد المفيد، حتى يصح أن يكون عنوانه (المقاصد والحياة)، لأنه لا يكتفي بعرض المقاصد في مفاهيمها النظرية العامة (في الفصل الأول)، بل يعرضها أيضاً وهي تتحرك مع مد الحياة، وتتفاعل في أرض الواقع، وهو يفعل ذلك من خلال استحضار أمثلة واقعية منذ عهد الصحابة رضوان الله عليهم إلى اليوم، وفي قضايا أهتم المسلمون من أقصى الشرق إلى أوروبا إلى أقصى الغرب.

كما خصص الفصل السادس كاملاً لتقديم أمثلة حية من الفقه المالي المعاصر لإعمال المقاصد وإعمالها في قضايا التمويل والمصرفية الإسلامية.

وهو حين يسوق حججه بضيف إليها العنصر النادر في انفعه قديماً وحديثاً، وهو التواصل مع الواقع الماضي والحاضر، والاجتهاد في استشراف المستقبل.



إن خلفية المؤلف النادرة، فكراً وثقافة ومعيشة، تؤمنه لهذه الإضافة النادرة، فهو مفكر يأتي إلى موضوع المفاهيم متواصلاً مع ثلاثة عوالم:

- مع عالم الهند، ضمن أكبر أقلية مسلمة في العالم، حيث نشأ وعاش وتعلم الإنجليزية والعربية والنفه والاقتصاد، فضلاً عن الأردية لغته الأم التي كتب فيها - وما زال - عدداً من الكتب في مجال القضايا الإسلامية والاقتصاد، منها في السنينيات «نظرية الملكية في الإسلام» في جزأين، كما ترجم إليها في السنينيات كتاب «الخارج» لأبي يوسف، وكتاب «العدالة الاجتماعية في الإسلام» لسيد قطب.

وكان عضواً في مجلس شوري الجماعة الإسلامية في الهند لسنوات.

- ومع العالم العربي، إذ عمل أسنأداً في مركز أبحاث (الآن معهد) الاقتصاد الإسلامي - جامعة الملك عبد العزيز - جدة، حيث أسعدني الحظ بزمانته هناك لأكثر من عقدين، كتب خلالهما الكثير من البحوث المميزة.

- ومع العالم الغربي، في الولايات المتحدة منذ خمسة عشر عاماً.

وهو لم يمر بهذه العوالم الثلاثة عابراً متعزلاً، بل متفاعلاً فكراً مع واقع كل منها وقضاياها.



كما أنه متواصل فكرياً منذ نشأته العلمية مع مفكرين بارزين في العالم الإسلامي وخارجه، وأصدر بالإنجليزية عام (٢٠٠٢م) بعض مراسلاته مع نحو تسعين شخصاً، منهم من رواد الاقتصاد الإسلامي في العالم العربي: أحمد النجار، وعيسى عبده، ومحمد عبد الله العربي، ومحمود أبو السعود.

فمؤلفنا يأتي إلى موضوع مقاصد الشريعة مزوداً بذخيرة حياة علمية حافلة تشمل: إتقان ثلاث لغات، والدراسة الفقهية ثم التخصص في علم الاقتصاد، مع ثقافة عامة عالية.

وكتابات الصديقي كلها تتسم بالدفء والعمق، وتدبر ما كتب وقيل، والنظر للموضوع من جوانبه المتعددة، ومناقشة الأفكار المخالفة برصانة وأدب.

ومؤلفاته من أشهر المراجع الرائدة في حفل الاقتصاد الإسلامي ونال عليها جائزة الملك فيصل العالمية عام (١٩٨٣م).

في الكتاب أفكار عديدة جديدة، أتروك تحديدها لاجتهاد كل قارئ، لكن أرجو الانتباه إلى أن القيمة المضافة لمقولة معينة قديمة يتبناها مؤلف معاصر، تكون ناقية إن كان محرد مقلد، وكبيرة إن كان عالماً محققاً.

وهذا هو حال مؤلفنا الدكتور صديقي، فهو حتى حين يوافق على فكرة قال بها بعض العلماء الأقدمين أو المعاصرين، فإنه يولد قيمة مضافة بموافقته، لأنه لا يوافق دون تمحيص؛ وهو يمحص بذخيرة علمية وتجربة متميزة عما توافر لأولئك، فيعطي أفكارهم قوة جديدة؛ إذ يبنيها بيئته «صالح للاستعمال المعاصرة»؛ نظير دواء معروف من قديم، أعلنت وكالة صحية حديثة موثوقة أنها وجدته اليوم فعالاً نافعاً.



إن ما يسمى الصديقي لإقناع القارئ به هو أنه لا يمكن في العصر الحاضر صياغة حلول إسلامية لمشكلات العصر بالاعتماد فقط على القياس الجزئي على النصوص الشرعية وفتاوى السلف، بل لا بد من أعمال المقاصد الشرعية الكبرى واستثمارها بقوة في الاجتهاد اليوم.

ونظراً لأن المنهج السائد في الفقه الإسلامي في القرون الأخيرة كان غالباً وما زال حتى اليوم هو منهج القياس الجزئي؛ فقد اجتهد المؤلف أن يأتي بأمثلة حية تفصيلية (وبخاصة في الفصل السادس عن التمويل الإسلامي المعاصر) من عهد الصحابة إلى العصر الحاضر، ومن أقصى انشراق في إندونيسيا وماليزيا، مروراً بأوسطه، إلى أقصى الغرب في أوروبا وأمريكا؛ وهي أمثلة تظهر أن كبار الفقهاء - قديماً وحديثاً - قد اعتمدوا على المقاصد في الوصول إلى حلولهم الاجتهادية في القضايا المستجدة.

وأبرز الكتاب أهمية استحضار المقاصد في تقويم مسيرة الأمة الإسلامية في العالم منذ أول القرن الماضي، وفي استنتاج استراتيجية تناسب دورها المقبل في القرن الحادي والعشرين.

فما يدعوا إليه الكتاب هو منهج إسلامي أصيل، أصابه الإهمال حيناً من الدهر، واشتدت إليه الحاجة اليوم.

ومن الضروري الانبهاه إلى أن ما بورده الصديقي من أمثلة كثيرة من الفتاوى في قضايا معينة مشيرة للجدل، ليس هدفه (كما صرح مراراً) الانتصار لفتوى معينة أو دعوة الفارئ لتبنيها - بل هدفه تشخيص أهمية استحضار المقاصد وسببها تجاهها.



القضية الأخرى التي عني بها الصديقي هي: إعادة النظر في قائمة المقاصد الخمسة المشهورة، وهي: حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال. وبيان أنها تقصر عن استيعاب مقاصد شرعية أخرى إيجابية مطلوب تحقيقها (كالعدل، والحريات العامة، ورعاية الكرامة الإنسانية، وتلبية الحاجات الإنسانية، ومكافحة الفقر، وتقليل التفاوت في الدخل والثروة، وحفظ البيئة من الفساد).

كما يؤكد أن المقاصد ليست حصرية، بل هي قابلة للاجتهد والإضافة. وينقل عن ابن تيمية وسواه كلاماً مهماً في نقد الانحصار ضمن المقاصد الخمسة. ومن القضايا المنهجية المهمة الأخرى المتصلة بتطبيق المقاصد في قضايا العصر، والتي احتج لها الكاتب ببلاغة؛ هي: دور المتخصصين في العلوم الأخرى سوى علوم الشريعة، ودور الجمهور المثقف عموماً في أعمال مقاصد الشريعة ونظيبتها في الحياة، وأن هذا الدور لا يصحح أن يقصر على المتخصصين في العلوم الشرعية.



إن المراجع الفقهي المتخصصة في المقاصد لا تفني عن هذا الكتاب، ولا هو يعني عنها، بل يتكامل معها؛ إذ يصلها بواقع الحياة المعاصرة وهمومها، كما أنه يخاطب بديهية الفارئ المثقف مباشرة مقتصراً على نقاط جوهرية موجزة، على غير الأسلوب الفقهي التفصيلي المعتاد والمطلوب بين الفقهاء، والبعيد عن تناول المثقف غير المتخصص.

والكتاب مع ذلك مهم للفقهاء والباحثين وطلاب الدراسات العليا، لأنه مدخل حديث للنظر إلى المقاصد من خلال هموم وقضايا الأمة والعالم اليوم، بالإضافة إلى مجموعة ثمينة من القضايا والتطبيقات التي استحوذت



على اهتمام عملي، وتساوشتها منازع مختلفة، مما يستثير همه الفقيه ليعيد  
تمحيصها فيؤكد أو يصحح.

هذا الكتاب باختصار، هو عمل جاد طريف من اقتصادي ومفكر إسلامي  
واسع الثقافة والتجربة، عميق التواصل مع التراث الشرعي وقضايا العصر  
الحاضر، وهو جدير باهتمام المثقفين والفقهاء.



نشر المعهد الإسلامي للبحوث في إسلام آباد - الباكستان أصل هذا  
الكتاب باللغة الأردنية عام (٢٠٠٩م)، مع مقدمة لمدير المعهد الأستاذ العلامة  
الدكتور ظفر إسحاق أنصاري - صدرنا بها هذه الترجمة - وقد عزمت على  
ترجمة الكتاب بعدما قرأت خلاصات عنه وشعرت بأهمية أن يطلع عليه قراء  
العربية، ولا يخفى أن الشعور بهذه الأهمية لا يستلزم الاتفاق مع المؤلف  
الفاضل في كل رأي رآه.

وبذلك ومعي في أن تكون هذه الترجمة صادقة التعبير عن أفكار  
المؤلف، وسلسلة واضحة للقارئ العربي؛ فبدأت باختيار مترجم زكته لي  
أكثر من جهة هو الأخ: محمد رحمة لله الندوي.

وحيث إنني لا أعرف الأردنية فقد أرسلت للمؤلف الدكتور الصديقي  
نموذجاً من ترجمته للفصل الأول فارتضاها، واعدت بأن ينظر في كل  
الفصول لتؤكد من دقة تعبير المترجم عن مراده؛ فكنت كلما ترجم  
فصلاً أحلته من أجل نتقيح أول إلى الشاب الناهض؛ أسامة الفاضل، ثم  
أثني بالنتقيح بنفسه مرة أو مرتين أو أكثر سعيًا إلى دقة العبارة






وسلاستها وانسجامها مع السألوف في المفاهيم والاصطلاحات الاقتصادية بالعربية.

بعد ذلك أرسل النتيجة إلى المؤلف مع أية ملاحظات أو تساؤلات بدت تلاح أسامة أو لي، وكان المؤلف حفظه الله رحيب الصدر بالغ الاهتمام بملاحظتنا، يدقق ويحجب ويوضح مقصوده، ويزودنا بملاحظاته الدقيقة على النص العربي، وكل ذلك أخذته بالحسبان في صياغة أخيرة لكل فصل.. وقد اقتضت بعض الفصول وبخاصة السادس منها تكرار التفتيح والعودة للمؤلف.. فلا أستبعد أن تكون هذه الترجمة العربية أقرب تعبيراً عن مراده من الأصل، وفي الكتاب اقتباسات كثيرة من مراجع عربية عدنا إليها لإثباتها بنصها العربي الأصلي.

وحواشي الكتاب كلها من الأصل بالأردية، إلا ما أضافه المترجم وذينه بكلمة «المترجم»، وما أضفته أنا وذبلته بكلمة «المراجع»، وجميعها ارتضى المؤلف إضافتها، كما ترجمت من الإنجليزية إلى العربية مقدمة المؤلف لهذه الطبعة العربية، ومقدمة الدكتور ظفر إسحاق أنصاري.

وقد رغب إلي أخي العلامة المؤنف، تكريماً منه، أن أقدم لهذه الطبعة العربية - التي اعتنيت بها - ونولا رغبته لما كان ثملي أن يقدم مثله. نسأل الله أن ينفع بهذا الكتاب، وهو الموفق للخير والصواب.

المعتمني بالترجمة العربية ومراجعتها  
محمد أنس بن مصطفى الزرقا



## مقدمة المؤلف

لهذه الترجمة العربية



تزخر المكتبة العربية اليوم بمؤلفات عن مقاصد الشريعة الإسلامية، فما المداعي أن نقدم لقرء العربية كتاباً في الموضوع كُتب أصلاً باللغة الأردية ٩.

أحب أن الجواب يتلخص في ثلاث نقاط:

النقطة الأولى: هي أنني أقدم للقارئ وجهة نظر اقتصادية حول المقاصد. وسيرى القارئ وبخاصة في الفصل السادس من الكتاب، الضرر والتشويش الذي تجلبه أحكام اجتهادية فقهية لا تكثرت بمقاصد الشريعة.

النقطة الثانية: هي أن هذا الكتاب ينظر إلى الأمام، ويعنى بما يمكن للمقاصد أن تفتح من آفاق للتفكير في التحديات المقبلة أمام الشريعة الإسلامية وفقهها، أكثر مما يعنى بالدور المهم الذي نهضت به مقاصد الشريعة في التطور التاريخي الماضي للفقه الإسلامي.

النقطة الأخيرة: هي أنني أتحدى الزعم بأن الاجتهاد (بمعناه الشامل للتفسير والتطبيق) هو حكر على قلة صغيرة من أمة الإسلام الكبيرة، وأؤكد واجب المسلمين العاديين في المشاركة في عملية اكتشاف الحكم الشرعي الذي يرضي الله ﷻ في مجالات الإدارة والتمويل والحكم، وفي القضايا الدنيوية المستجدة لإدارة شؤون الحياة وعلاقات الأسرة.



لقد نزل الله سبحانه كتابه على رسوله محمد ﷺ بالعربية، لكن الرسالة مقصود إيصالها إلى الناس جميعاً بلغاتهم المختلفة، وهي رسالة موجهة إلى كل إنسان، وسوف يحاسب يوم الدين - بوصفه فرداً - وفق المعايير نفسها بصرف النظر عن لغته وجنسه... إلخ.

ولا حاجة هنا أن أسوق الحجج على واجب كل فرد أن يبذل وسعه ليكتشف ما يريد الله سبحانه منه نجاه ما يواجهه من مستجدات الأمور؛ ومن صور بذل الوسع هذا: سؤال من يعلمون، والشورى، والسعي للوصول لإجماع، فإن لم يمكن فقرار الأغلبية... إلخ، وكل هذه الصور لها موقعها في عملية الاجتهاد لتعيش وفق الإسلام، ويبقى في صميم ذلك كله واجب الفرد وحقه في التفكير والمناقشة، يبقى في الصميم غير متقوص.

إن التأكيد على الفرد (بوصفه باحثاً عن الموقف الصحيح ومنفذ قرار) يرتبط بمسألة أكبر هي التمييز بين مقاصد الشريعة، ومقصد الخلق؛ قال تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك: ٢].

إن مبدأ: الحياة اختبار، يستتبع حرية الاختيار؛ قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ يَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَأَسْبِغُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ [المائدة: ٤٨].

ولا بد للنجاح في هذا الاختبار من الالتزام بالوسط، ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَرْسَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥].

لكن لا يُنْزَم بالوسط من لا يريد، حتى لا يفقد الاختيار معناه؛ ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦]؛ ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرَهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٢٩].



إن هذه الموازنة بين مقصد الخلق ومقاصد الشريعة تتطلب دقة ولطفاً  
يفتقده بعض الحريصين على تطبيق مقاصد الشريعة حسب ما يفهمونها مهما  
كلف الأمر، في حين أن السعي الحكيم لتحقيق مقاصد الشريعة لا ينبغي أن  
ينتهك الهدف الإنهائي لخلق الموت والحياة، وهو هدف يقتضي بالضرورة  
المنطقية حريات إنسانية.

والكتاب الذي بين يديك أيها القارئ الكريم لا يتناش هذه المسألة التي  
أرجو أن يقيض لها الله من يعطيها حفاها من التدبير، وهو أمر تشتد الحاجة  
إليه لوقف كثير من الصراخ المرير والعنف الطائفي باسم الإسلام.

ختاماً: أعبر عن امتناني العميق نحوحة الاقتصاد الإسلامي في جامعة  
الكويت، ومديرها الدكتور محمد أمين قطان؛ لقيامها بترتيب طباعة هذا  
المعمل، كما أنني ممتن للدكتور محمد أنس الزرقا لعنايته بهذه الترجمة  
ونجهوده في مراجعتها وتنقيحها بنفسه.

وأسأل الله العظيم أن يجزل لهم المثوبة، وأن يعفو عن قصوري في  
الكتاب.

محمد نجاته الله صديقي

الأستاذ الفخري - جامعة عتيكة الإسلامية

١٣ ربيع الأول ١٤٣٥ هـ = ٢٠١٤/١/١٤ م



## مقدمة المؤلف لهذه الترجمة العربية



تزخر المكتبة العربية اليوم بمؤلفات عن مقاصد الشريعة الإسلامية، فما الداعي أن نقدم لقراء العربية كتاباً في الموضوع كُتب أصلاً باللغة الأردية؟.

أحسب أن الجواب يتلخص في ثلاث نقاط:

**النقطة الأولى:** هي أنني أقدم للقارئ وجهة نظر اقتصادية حول المقاصد. وسيرى القارئ وبخاصة في الفصل السادس من الكتاب، الضرر والتشويش الذي تجلبه أحكام اجتهادية فقهية لا تكثرت بمقاصد الشريعة.

**النقطة الثانية:** هي أن هذا الكتاب ينظر إلى الإمام، ويعنى بما يمكن للمقاصد أن تفتح من آفاق للتفكير في التحديات المقبلة أمام الشريعة الإسلامية وفقهها، أكثر مما يعنى بالدور المهم الذي نهضت به مقاصد الشريعة في التطور التاريخي الماضي للفقه الإسلامي.

**النقطة الأخيرة:** هي أنني أتحدى الزعم بأن الاجتهاد (بمعناه الشامل للتفسير والتطبيق) هو حكر على فئة صغيرة من أمة الإسلام الكبيرة، وأؤكد واجب المسلمين العاديين في المشاركة في عملية اكتشاف الحكم الشرعي الذي يرضي الله ﷻ في مجالات الإدارة والتمويل والحكم، وفي القضايا الدنيوية المستجدة لإدارة شؤون الحياة وعلاقات الأسرة.





لقد نزل الله سبحانه كتابه على رسوله محمد ﷺ بالعربية، لكن الرسالة مفصود إيصالها إلى الناس جميعاً بلغاتهم المختلفة، وهي رسالة موجهة إلى كل إنسان، وسوف يحاسب يوم الدين - بوصفه فرداً - وفق المعايير نفسها بصرف النظر عن نخته وجنسه... إلخ.

ولا حاجة هنا أن أمسوق الحجج على واجب كل فرد أن يبذل وسعه ليكتشف ما يريد الله سبحانه منه تجاء ما يواجه من مستجدات الأمور؛ ومن صور بذل الوسع هذا: سؤال من يعلمون، والشورى، والسعي للوصول لإجماع؛ فإن لم يمكن فقرار الأغلبية... إلخ، وكل هذه الصور لها موقعها في عملية الاجتهاد لتعيش وفق الإسلام، ويبقى في صميم ذلك كله واجب الفرد وحقه في التفكير والمناقشة، يبقى في الصميم غير منقوص.

إن التأكيد على الفرد (بوصفه باحثاً عن الموقف الصحيح ومتخذ قرار) يرتبط بمسألة أكبر هي التمييز بين مقاصد الشريعة، ومقصد الخلق؛ قال تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ أَنَّكُمْ أَحْسَنُ عِبَادًا﴾ [المك: ١٢].

إن مبدأ: الحياة اختيار، يستتبع حرية الاختيار؛ قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لَسَبَّلَكُمْ فِي مَا مَاتَكُمْ فَأَسْتَقِيمُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَبَيِّنَاتٍ لَكُمْ بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تُخْتَلِفُونَ﴾ [المائدة: ٤٨].

ولا بد للنجاح في هذا الاختيار من الالتزام بالنسب: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَرْسَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥].

لكن لا يلزم بالنسب من لا يريد، حتى لا يفقد الاختيار معناه: ﴿لَا يَكْرَاهُ فِي الْدِينِ﴾ [البقرة: ١٢٥]، ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرَهُ النَّامُ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٤٩].



إن هذه الموازنة بين مقصد الخلق ومقاصد الشريعة تتطلب دقة ولطفاً يفنقده بعض الحريصين على تطبيق مقاصد الشريعة حسب ما يفهمونها مهما كلف الأمر، في حين أن السعي الحكيم لتحقيق مقاصد الشريعة لا ينبغي أن ينتهك الهدف الإلهي لخلق الموت والحياة، وهو هدف يقتضي بالضرورة المنطقية حريات إنسانية.

والكتاب الذي بين يديك أيها القارئ الكريم لا يناقش هذه المسألة التي أرجو أن يقضى لها الله من يعطيها حتمها من التدبير، وهو أمر تشتد الحاجة إليه لوقف كثير من الصراع المرير والعنف الطائفي باسم الإسلام.

ختاماً: أعبر عن امتنائي العميق لوحة الاقتصاد الإسلامي في جامعة الكويت، ومديرها الدكتور محمد أمين قطان؛ لقيامها بترتيب طباعة هذا العمل، كما أنني ممتن للدكتور محمد أنس الزرقا لعنايته بهذه الترجمة ولجهوده في مراجعتها وتنقيحها بنفسه.

وأسأل الله العظيم أن يجزل لهم المثوبة، وأن يعفو عن قصوري في الكتاب.

محمد نجاته الله صديقي

الأستاذ الفخري - جامعة عليكرة الإسلامية

١٢ ربيع الأول ١٤٣٥هـ = ٢٠١٤/١١/١٤م





## الفصل الأول مقاصد الشريعة - دراسة عصرية

١/١ منذ أن بدأت جهود العلماء ومساعي المسلمين في القرن الماضي للعمل على إعادة تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في الحياة العامة، والتأكيد على أهمية ذلك في العصر الحاضر، برز الاهتمام بمبحث «مقاصد الشريعة» وأصبح محط أنظار العلماء، وموضوعاً للبحث والنقاش.

إلا أن الكتابات في هذا الموضوع باللغة الأردية هي قليلة جداً، وهذا الكتاب هو محاولة في هذا الصدد، هدفها كشف أهمية الموضوع، وشرح الأسباب الرئيسة لدراسته اليوم، وبيان الأمور التي يجب نعت الأنتظار إليها في هذا الوقت.

وسيوضع الكتاب الخلفية التاريخية لموضوع المقاصد الشرعية، ومن أول من استخدم «مقاصد الشريعة» كمصطلح خاص؛ فهو مصطلح بدأ متأخراً إلا أن مفاده وقواه كانا موجودين في السابق، وكان العناء الأوائل يتحدثون في موضوع المصالح والمقاصد ويناقشونه في مؤلفاتهم.

وأول بحث جامع وشامل يتناول موضوع المقاصد هو ما ألفه الإمام الشاطبي رحمته الله.

(١) أبو إسحاق الشاطبي، «سراغمت في أصول الشريعة»، القاهرة، المكتبة التجارية؛ وانظر كذلك: -



وستتحف القراء الكرام بنقطات ومقتطفات مما كتبه الإمام الشاطبي رحمه الله، ثم نلقي نظرة فحصى وانتقاد على الفهرس التقليدي لسقاصد الشريعة، والذي تناوله العلماء في مؤلفاتهم.

١/٢ إن موضوع مقاصد الشريعة يهدف إلى عرضين أساسيين؛ هما، فهم الترابط بين أحكام الشريعة الإسلامية، ومحاولة إيضاح أحكام الشرع الحنيف في الأمور المستجدة والحديثة، مع مراعاة الأوضاع الراهنة في العالم.

إن ما يمر به المسلمون اليوم وما يعانونه في فهم وتأسيس أحكام الواقع الجديدة، لا سيّما في القضايا الاقتصادية، والياسة الداخلية، والعلاقات الدولية، يفرض علينا الوصول إلى التوجيه الديني والشرعي الصحيح والمناسب في هذه المسائل المستحدثة، وهذا يحتاج إلى إيجاد فهرس تفصيلي وموسع لمقاصد الشريعة، دون الاقتصار على ما ورد في المصنفات القديمة المتداولة؛ وذلك لأن دواعي زيادة مفردات ومواضيع هذا الفهرس فيما مضى ازدادت وتضاعفت اليوم.

فبالإضافة إلى الضروريات أو الكليات الخمس التي يسمي الشارع إلى الحفاظ عليها بحسب ترتيبها، وهي: الدين والنفس والعقل والنسل والمال، اقتضت الحاجة زيادة بعض الأهداف الأخرى إليها، وهي:

• الحفاظ على عزة وشرف الإنسان.

• الحريات والحقوق الفردية.

• الحفاظ على الأمن والاستقرار، والاهتمام بالتنظيم والإدارة.



• إزالة الفقر وتحقيق التكافل الاجتماعي.

• التقليل من الخلل الواقع في توزيع الثروات والأموال.

• تعزيز التعامل السلمي بين دول العالم.

وفي نهاية المطاف نؤكد على أن هذا الشرح والبيان لمقاصد الشريعة وتفصيل أصولها الجديدة، سيساعد الحركات الإسلامية في تحديد أولوياتها، واختيار الأمور المهمة والمراجعة للبدء بها، كما أن هذا الشرح يلعب دوراً بارزاً في نهيل مهمة المسلمين - أفراداً وجماعات وحكومات - في وضع مناهجهم ونظرياتهم الصحيحة.

### • أهمية الموضوع:

١/٣ مهما تعددت التعابير وتنوعت المصطلحات حول مفهوم المقاصد فهي تدل على معنى واحد، سواء عبرنا عن ذلك بمقاصد انشريعة، أو المصالح المرسلّة، أو أسرار الشريعة، أو المعاني والحكم؛ ذلك أن كل هذه الكلمات في النهاية تشير إلى تصور معين، وهو: أن ما شرعه الله ﷻ من الأحكام لعباده إنما يستهدف أولاً تحقيق المصالح والمنافع البشرية. فالله تعالى هو الغني الغني الضمد، ليس بحاجة إلينا في شيء.

وقد نص القرآن الكريم والثبّة النبوية الشريفة أحياناً على بعض المنافع والمصالح المستحقة من الأحكام والنكاليف الشرعية، ولا سبباً فيما يتعلق بالمنافع الدنيوية، لكن في بعض النصوص الأخرى إذا أنعم العائم النظر والتأمل، فإنه قد يكتشف تلك المنافع التي لم تذكر صراحة في النص.



إن الاعتناء بموضوع المصالح والمقاصد التي راعتها الشريعة الإسلامية، ووجوب تناولها بالشرح والبيان، ينحتم علينا لسببين أساسيين:

الأول: البحث عن الروابط بين أحكام الشرع الإسلامي، فلو أننا عبرنا عن أحكام الشريعة ووصفناها بأنها الدلالي، فإن بيان مقاصد الشريعة تجعل من هذه اللاتى سلسلة في عقد منتظم.

وبتعبير آخر فإن توضيح مقاصد الشريعة يمكننا من فهم أحكام الشريعة الإسلامية كنظام مترابط وواضح الأهداف والأغراض.

الثاني: إن الفائدة المهمة لمقاصد الشريعة - والتي تزداد أهميتها مع الزمن - هي أنها تساعد في استخراج أحكام الشريعة في القضايا التي لم يُنص عليها بحكم.

فقد يظهر لنا أن بعض أحكام الشريعة (وفي بعض الأحوال التطبيقية الخاصة)، تتعارض مع مقاصد الشريعة! ونفك هذا التعارض الظاهري يجب علينا أن نبحث عن تكييف شرعي جديد يتطابق مع مقاصد الشريعة الإسلامية؛ فقد ثبت عن النبي الكريم ﷺ والخلفاء الراشدين وأئمة الفقه الإسلامي أنهم حكموا في عدد من القضايا بأحكام جديدة مغايرة لأحكام كانت موجودة، وأقرت سابقاً في حق تلك القضايا، وكان الداعي لهذه المراجعة ظهور مقاصد شرعية جديدة. وسنتناول هذا الموضوع مفصلاً فيما بعد.

### • الخلفية التاريخية لعلم المقاصد:

١/٤ حسب ما وصل إليه بحثي، فإن إمام الحرمين الجويني ركنه (ت ٤٧٨هـ/١٠٨٥م) هو أول من استخدم مصطلح مقاصد الشريعة، في كتابه





«البرهان في أصول الفقه»، حيث استعمل كلمة «مقصود» و«المقاصد» و«المقصود» واشتقاقاتها الأخرى بكثرة<sup>(١)</sup>.

إلا أن استخدام مقاصد الشريعة وصفاً لآلية اجتهاد جديدة، وقع في كتابه الثاني «الغياثي»<sup>(٢)</sup>.

وقد ألف الإمام الجويني هذا الكتاب لنظام الملك غياث الدولة الحسن بن علي بن إسحاق بن العباس الطوسي<sup>(٣)</sup>، الذي كان وزيراً لألب أرسلان<sup>(٤)</sup>، ثم أصبح وزيراً لمالك شاه كذلك<sup>(٥)</sup>، ويوصف بأنه كان يشغل منصب وزير للحكم، إلا أن الواقع يشير أنه كان شخصياً من يحكم البلاد، ولم يكن أحد يحكم عليه<sup>(٦)</sup>.

(١) إمام الحرمين الجويني، البرهان في أصول الفقه، القاهرة، ١٤١٠هـ، تحقيق عبد العظيم انديب، ص (٧٦٨)، (٧٩٠)، (٨٢٨)، (٩٢٣)، (٩٢٥)، (٩٣٧)، (١٣٣٨). وانظر كذلك أحمد الربووني،

نظرة المقاصد عند الإمام الشافعي، الرياض، إدار العلية للكتاب الإسلامي، ١٩٩٢م.

(٢) إمام الحرمين الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، قطر، ١٤٠١هـ.

(٣) نظام الملك، الوزير العدل، صاحب المدارس التي عرفت باسمه (النظامية)، وأحد الزهاد العباد المعروفين؛ ناصر السنة وأهلها، وجامع الفقهاء من بطش المبدعة والزندقة، وأحد فقهاء الشافعية، تولى الوزارة لسنطان السنجوقي (ألب أرسلان)، ثم من بعده لابته ملك شاه، ولد الوزير سنة (٤٠٨هـ)، وتوفي سنة (٤٨٥هـ). (المرجع).

(٤) ألب أرسلان؛ عميد الدولة، أبو شجاع، محمد بن جعري بك داود بن ميكائيل بن سلجوق بن دقاق (١٢٩ - ١٥ ديسمبر ١٠٧٢م)، كان رابع حكام السلجوقية. ويعني اسم ألب أرسلان: الأسد الغائر، وهو الاسم الذي اكتسبه من مهارته في القتال وانتصاراته العسكرية. (المرجع).

(٥) ملك شاه، أبو الفتح ملك شاه من ألب أرسلان محمد بن داود بن ميكائيل بن سلجوق بن دقاق، المنقلب جلال الدولة، توفي في عام (٤٨٥هـ/١٠٩٢م). انظر: نين خلکان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق محمد محيي الدين، القاهرة، مطبعة النهضة المصرية، ١٩٤٩م. وابن الجوزي السغدادي، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، ٨٧/٩. (المرجع).

(٦) مقدمة عبد العظيم انديب لكتاب «الغياثي» ص (٦٠).



ولم يكن كتاب «الغياثي» من الكتب الأصولية، مثل كتاب «البرهان»، وإنما هو مجموعة من التصانح والإرشادات المتعلقة بالسياسة الشرعية وتديرير الملك، والتي خاطب بها الجويني الملك الحاكم في ذلك الوقت.

يقول الإمام الجويني رحمته: «ليعلم طائب الحق وياغي الصدق أن مطلوب الشرائع من الخلائق، على تفنن الملل والطرائق، الاستمسك بالدين والتقوى، والاعتصام بما يقربهم إلى الله زُلْمِي، والتشهير لاينغاه ما يرضي الله تَقْدِس وتعالى، والاكتفاء ببلاغ من هذه الدنيا، والندب إلى الانكفاف عن دواعي الهوى، والانهجاز عن مسالك المعنى، ولكن الله تعالى فطر الجِبِلَاتِ على النشوف والشهوات، وتواط بقاء المكننين ببلغة وسداد، فتعلقت التكاليف من هذه الجملة بالمحافظة على تمهيد المطالب والمكاسب، وتمييز الحلال من الحرام، وتهذيب مسالك الأحكام على فريق الأنام، فجرت الدنيا من الدين مجرى القوام، والنظام من الذرائع إلى تحصيل مقاصد الشرائع»<sup>(١)</sup>.

١/٥ وقد احتاج الإمام الجويني رحمته إلى التمسك بمقاصد الشريعة، فقد كان يتصدى للحكم في مسائل لم يكن لها نظير في العصور الماضية، ولم يناقشها أحد من الفقهاء السابقين عليه. ومن هذه المسائل الجديدة: أن الحاكم في الدولة الإسلامية إذا استشعر أن بلده واقعة تحت خطر داهم وتهديد خطير، ولم يبق في بيت المال ولا في خزانة الدولة شيء يمكن أن يتقد هذه الحكومة ويمكنها من أداء مهامها، فهل يجوز أن تؤخذ أموال فوق الزكوات والأعشار من أهل الثروات وأصحاب الضيعات، لإنفاقها في الدفاع عن الدولة وإنقاذها من الخطر؟<sup>(٢)</sup>.

(١) الجويني، الغياثي، مرجع سابق، ص (١٨٠ - ١٨١).

(٢) ونحوه في أحد المواضع: «إذا ضيقت يد راعي الرعية عن الأموال والمعاجز مائة؛ غيبت شعري كيف الحكمة؟ وما وجه العضية؟ فإن ارتقب الإصام حصول أموال في الاستقبال: -



يقول الإمام الجويني رَحِمَهُ اللهُ: «إن الجواب في ضوء مقاصد الشريعة واضح، وهو أن الحفاظ على المصالح العامة أمر ضروري، فيجوز توفير الأموال الضرورية للدولة، وذلك عبر تحصيلها من الأملاك الخاصة لأفراد الدولة، ولو كانوا قد أدوا حقوقهم في الزكاة والأعشار، ولا يجب أخذ رضاهم في هذا الفعل»<sup>(١)</sup>.

والى هذا التعليل الفقهي استند رَحِمَهُ اللهُ في قضائه بجواز بل بوجوب أخذ الأموال من الموسرين والأغنياء، حتى فوق ما يدفعون من الزكوات، وذلك ليقوم المحاكم بسد حوائج الدولة وحوائج الفقراء لأن هذا سيسهم في استتباب الأمن ونشر الاستقرار في الدولة<sup>(٢)</sup>.

وفي رده على الاعتراض، بأنه لم يستدل بأي نص شرعي على فتواه تلك، قال رَحِمَهُ اللهُ:

«أعود وأقول: لست أحاذر إثبات حكم لم يدونه الفقهاء، ولم يتعرض له العلماء، فإن معظم مضمون هذا الكتاب لا يُلقى مدوناً في كتاب، ولا مُضْمَناً لِيَاب. ومتى انتهى مساق الكلام إلى أحكام نظفها أقوام، أحلتها على أربابها وعزيتها إلى كتابها. ولكني لا أبتدع، ولا أخترع شيئاً، بل ألاحظ وضع

- ضع رجالاً انتقالاً؛ وجزءاً منهم أمواً الأحوال. وإن استرسل في مدّ اليد إلى ما يصادفه من مانع من غير ضبط، أفضى إلى الانحلال والخروج عن قضايا الشرع في الأفعال والأعمال. وقد قدما فيما سبق أنا لا نُحدثُ تربية الممالك في معرض الاستصواب مسانك، لا يرى لها من شرعة لمصطفى مدارك، فإن بُلي الإمام بذلك، فليتنم، وليتوهم انظر هنالك؛ فقد دفع إلى خطبين عظيمين؛

أحدهما: تحريف الحطة للضياع. والثاني: أخذ أموال في غير استناد استحقاقه إلى مستنم معروف مألوف. والله ولي التوفيق والتيسير، وهو بإسماف راجيه جديده (المترجم).

(١) انجويني، الغياثي، مرجع سابق، ص (٢١٢)، و (٢١٦ - ٢١٧).

(٢) انجويني، ص (٢٣٢، ٢٣٧)، الفقرة رقم (٢٧٨).



الشرع، وأستشير معنى يناسب ما أراه وأتحرراه، وهكذا سبيل التصرف في الوقائع المستجدة التي لا يوجد فيها أجوبة للعلماء مُعَدَّة.

١/٦ ثم جاء الإمام الغزالي رحمته الله (ت ٥٠٥هـ/١١١٧م) وهو تلميذ الإمام الجويني، فقام بتعريف مقاصد الشريعة بصورة مفصلة ومنظمة ومستقلة، يقول رحمته الله: «لكننا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة».

ولقد كتب الإمام الغزالي رحمته الله هذا الكلام حول مقاصد الشريعة، ليس بهدف تقديمه إلى حاكم أو ملك، وإنما كان جزءاً من كتابه في أصول الفقه. وكان علم أصول الفقه قد تم تدوينه كعلم مستقل في عصره رحمته الله؛ وكان باب المصالح والمقاصد قد حصل على مكانته فيه، فقام الإمام الغزالي رحمته الله بتنظيم وربط تصور المصالح والمقاصد، ثم قام بتأصيل مقاصد الشريعة، واتضح من خلال هذا الجهد أهمية علم مقاصد الشريعة وأنه من الدعائم الأساسية التي يُبنى عليها صرح أصول الفقه الإسلامي.

١/٧ وهناك مآثر ثمانية أنجزها الإمام الغزالي هي أنه عمل فهرساً لمفاهيم المقاصد والمصالح، ما زلنا نسترشد به إلى يومنا هذا، كما أنه وضح كيفية معرفة المصلحة الحقيقية وطريقة الوصول إليها.

فيقول رحمته الله: «لأننا رددنا المصلحة إلى حفظ مقاصد الشرع، ومقاصد الشرع نعرف بالكتاب والسنة والإجماع، فكل مصلحة لا ترجع إلى حفظ

(١) أبو حامد الغزالي، المستقصى في أصول الفقه، ٢٨٧/١، القاهرة، المطبعة الأميرية، بولاق،



مقصود ومهم من الكتاب والسنة والإجماع، وكانت من المصالح الغربية التي لا تلائم تصرفات الشرع، فهي باطلة مطروحة، ومن صار إليها فقد شنع<sup>(١)</sup>.

والإمام الغزالي يدرك هذا الأمر بكل وضوح، وهو على بينة من أن كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، لا يحويان فهراً مستقلاً ومنظيماً لمقاصد الشريعة، فيقوم هو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ببيان تلك المقاصد الخمسة، وذلك في قوله: «وكون هذه المعاني مقصودة فقد عرفت لا بدليل واحد بل بأدلة كثيرة لا حصر لها من الكتاب والسنة وقرائن الأحوال وتفاريق الأمارات وتسمى لذلك مصلحة مرسله»<sup>(٢)</sup>.

١/٨ هذه هي النقطة المهمة التي أشار إليها الإمام الشاطبي بعد قرن من الزمان في كتابه «الموافقات»، وأوضحها بمزيد من الأدلة والحجج، وقبل أن نستعرض إضافات الإمام الشاطبي وإسهاماته في هذا الباب، لا بد من التنبه لنقطة مهمة؛ وهي أن ما سماه الإمام الغزالي بالمصلحة المرسله واعتبره مرادفاً لمقاصد الشريعة، فإننا نجد تصوره الكامل واستعماله الواضح لدى الإمام مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (ت ١٧٩هـ/٧٩٦م) وقبل ذلك نجده عند الإمام أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (ت ١٥٠هـ/٧٦٧م) حيث سبقه بتأصيل نظرية الاستحسان.

ومن المعروف أن هذه النظريات والتصورات إنما تقوم بنفس الوظيفة وتؤدي نفس الدور الذي يقوم به فن المقاصد في مجال التشريع الإسلامي، وخصوصاً في البحث عن حكم الإسلام في المستجدات والوقائع الحديثة. وهذه النظريات كلها تسهم في الوصول إلى الحكم عند عدم وجود النص

(١) الغزالي: المستصفى، مرجع سابق: ٣٦٠/١.

(٢) المرجع نفسه: ٣٦١/١.



النصريح، أو بتوفير أساس شرعي لاختيار حكم آخر جديد، والعدول عن الحكم المتداول المعروف<sup>(١)</sup>.

ويبدو لنا بنظرة سطحية أن مذهب الإمام الشافعي رحمته الله كان مغايراً لهذه التوجهات، إلا أننا إذا محطنا الأمر، وجدنا أن مدار الفياس عند الإمام الشافعي غالباً ما يكون مستنداً إلى النجكم والمقاصد، التي ساهمت في إيجاد ذلك الحكم، والتي تم الفياس على أساسها.

وخلصة القول: إن فهم المصالح العامة ومقاصد الشريعة كان له دور بارز وأساسي بشكل أو بآخر في البحث عن أحكام الشريعة في القضايا المستجدة.

### • إسهامات الإمام الشاطبي:

١/٩ كان الإمام الشاطبي رحمته الله (ت ٧٩٠هـ / ١٣٨٨م) من سكان مدينة غرناطة في بلاد الأندلس، وهو من أقران الإمامين الجليلين ابن تيمية وابن قيم الجوزية رحمهما الله، وعاش في عصرهما، إلا أنه لم يكن يربطه بهما أي صلة أو معرفة، ولم يطلع أحد من الأئمة هؤلاء على كتابات بعضهم.

وقد كتب الشاطبي رحمته الله أن مقاصد الشريعة وإن كانت مستنبطة من الشرع الإسلامي ومستوحاة منه - كما هو رأي الإمام الغزالي - إلا أننا لا ننكر مشاركة العقل البشري في فهمها. كما أكد الشاطبي على أن أدلة العقل لا تعمل لوحدها، بل متضامنة مع أدلة الشرع وشريكه<sup>(٢)</sup>. ولكنه في الوقت

(١) إن الاستحسان يعتبر من أهم إسهامات الإمام أبي حنيفة في الأمور الفقهية، وكذلك المصالح العرسلة تعتبر من إسهامات الإمام مالك، ولمعرفة أهمية هذين الموضوعين وقبيلهما العميقة يفضل قراءة كتابي العلامة محمد أبو زهرة والإمام أبو حنيفة، والإمام مالك، ط: القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٧٧م.

(٢) قال رحمته الله: ولم يحصل لنا قطع بحكم شرعي البتة، إلا أن نشرك العقل والنقل، وقان في -



نفسه يقول بوجود دور أساسي ومؤثر للعقل في عملية الاجتهاد، وخصوصاً في حل المسائل الجديدة والمستحدثة كما سنوضح قريباً.

١/١٠ لقد قرر الإمام الشاطبي في كتاباته قائمة المقاصد الخمسة التي أقرها أيضاً الإمام الغزالي، إلا أنه لم يكن مهتماً بترتيبها حسب أولويات معينة، ولم يبين منهجاً معيناً فيها، ولم يقل صراحة بأن هذه القائمة تحتاج إلى أي إضافات جديدة، وإنما ركز تأكيداً على التحليل التفصيلي لتلك المدارج الثلاثة لأنها تسهم في تحقيق المقاصد، وقد سبق وتناولها كل من الإمام الغزالي والجويني رحمهما الله، ونعني بالمدارج الثلاثة: الضرورات، والحاجيات، والتحسينيات. وقد كان تعريفه للمصالح أوضح وأدق مما عرفها به الغزالي.

يقول الشاطبي رحمته الله معرفاً المصالح: «وأعني بالمصالح ما يرجع إلى قيام حياة الإنسان وتمام عيشه، ونيله ما تقتضيه أوصافه الشهوانية والعقلية على الإطلاق»<sup>(١)</sup>.

١/١١ وبعد التأكيد على هذا الأمر، فإن عملية الاجتهاد لا يمكن أن تنقطع أو تتوقف عجلتها حتى ينقطع أصل التكليف<sup>(٢)</sup>، أي: إن الإنسان مكلف بأن يعيش حياته وفق التشريع الإسلامي وفي ضوء الأحكام الشرعية.

- موضع آخر: إذا تعاضد العقل والعقل على المسائل الشرعية فعلى شرط أن يتقدم العقل فيكون منبوعاً ويتأخر العقل فيكون تابعاً، فلا يسرح العقل في مجال النظر إلا بقدر ما يسرح العقل الشاطبي، الموافقات، ط: القاهرة، المكتبة التجارية: ٥/١، ٧٨.

(١) الشاطبي، الموافقات، مرجع سبق: ٢/٢٠٢.

(٢) المرجع نفسه: ٤/٨٩.



وقد حاول الشاطبي تحديد دور العقل ومهمته في عملية الاجتهاد، وكان يرى أن العقل يلعب دوره تجاه مقاصد الشريعة في مرحلتين:

المرحلة الأولى، هي فهم مقاصد الشريعة نفسها.

المرحلة الثانية، هي إدراك واستيعاب تلك الأوضاع التي توجد في زمان أو مكان معين، ويراد بها الوصول إلى حكم شرعي في ضوء مقاصد الشريعة. إن تقدير النتيجة العملية لأي حكم من الأحكام يعتبر من مهام ووظائف العقل؛ أي: تقدير ما إذا كان تطبيق هذا الحكم وتنفيذه سيؤدي إلى سعة ويسر وسهولة؟ أو إلى ضيق وعسر ومشقة؟ ومن مسؤولية العقل كذلك التحقق من النتائج المترتبة على تطبيق حكم معين صادر على شخص معين أو في زمن خاص أو في مكان محدد، والتي ربما تكون مرفوضة بسبب عدولها عن مقاصد الشريعة.

١/١٢ وقد اكتسب الشاطبي رِكَازَهُ فهم مقاصد الشريعة عن طريق استقصاء ودراسة الأحكام الشرعية الموجودة، وكان يرى أن الشريعة أمرت بحفظ النفس والدين والعقل والنسل والمال، وهذه الضروريات الخمس وإن لم نجدها بنصها في الكتاب والسنة، إلا أن دراسة الأحكام الواردة فيهما تدل دلالة قاطعة على أن هذه المقاصد كانت محتبرة في نظر الشارع<sup>(١)</sup>.

ومعلوم أن البحث واستخراج النتائج هو من أعمال العقل، وهذا ما يقوم به واحدٌ مثل الغزالي أو الشاطبي، ثم يحصل تأييده من قبل العلماء ويوافقونه على منهجه، كما حصل فعلاً.

(١) الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ٢٧/٤ - ٣٠. وانظر كذلك:





١٨١٣ لقد أكد الإمام الشاطبي على أمر آخر مهم وهو وجود نطاق ودائرة خاصة يتوجب فيها على عامة المسلمين مسؤولية الاجتهاد، ولا بد أن يكون دور مقاصد الشريعة في هذا الاجتهاد أصيلاً ورئيساً. كما أوضح بَيِّنَاتُهُ أن معرفة اللغة العربية وإتقانها أمر حتمي وواجب ضروري للاطلاع الصحيح على أحكام الشريعة، إلا أن المسلم لو تمكن من معرفة الحكم عن طريق النصوص الشرعية أو الإجماع أو القياس، فمعرفة أحوال وظروف تطبيق هذه الأحكام لا تقتصر على من يتقن اللغة العربية فقط، إذ هو من عمل العقل، وكل مسلم عاقل مكلف بهذا العمل.

يقول بَيِّنَاتُهُ: «الاجتهاد إن تعلق بالاستنباط من النصوص فلا بد من اشتراط العلم بالعربية، وإن تعلق بالمعاني من المصالح والمفاسد مجردة عن اقتضاء النصوص لها أو مسلمة من صاحب الاجتهاد في النصوص فلا يلزم في ذلك العلم بالعربية وإنما يلزم العلم بمقاصد الشريعة من الشريعة جملة وتفصيلاً خاصة».

والدليل على عدم اشتراط إتقان اللغة العربية: أن علم العربية إنما يفيد في فهم مقتضيات الألفاظ الشرعية، وألفاظ الشارح عربية، فلا يستطيع من لا يتقن العربية أن يفهم مقتضى اللفظة العربية.

«كما أنه لا يمكن التفاهم بين العربي والبربري أو الرومي أو العبراني، حتى يعرف كل واحد مقتضى لسان صاحبه، وأما المعاني مجردة، فالعقلاء مشتركون في فهمها فلا يختص بذلك لسان دون غيره. فإذا من فهم مقاصد الشريعة من وضع الأحكام، وبلغ فيها رتبة العلم والفهم بها، ولو كان فهمها عن طريق الترجمة باللسان الأعجمي، فحينها لا فرق بينه وبين من فهمها من طريق اللسان العربي».

ثم يقول: «قد يتعلق الاجتهاد بتحقيق المناط فلا يفتقر في ذلك إلى العلم بمقاصد الشارع، كما أنه لا يفتقر فيه إلى معرفة علم العربية، لأن المقصود من هذا الاجتهاد إنما هو العلم بالموضوع على ما هو عليه، وإنما يفتقر فيه إلى العلم بما لا يعرف ذلك الموضوع إلا به، فلا بد أن يكون المجتهد عارفاً ومجتهداً من نك الجته التي ينظر فيها لينزل الحكم الشرعي على وفق ذلك المقتضى»<sup>(١)</sup>.

١/١٤ وهنا يُثار سؤال: ما دور العقلاء عامة أو دور جمهور المسلمين في تفعيل عملية الاجتهاد؟ وما الحد الواجب فيه؟ تتبين لنا وجهة نظر الشاطبي في هذا الموضوع من خلال نصه التالي:

«تقدم التنبيه على طرف من الاجتهاد الخاص بالعلماء وانعام لجميع المكلفين، ولكن لا بد من إعادة شيء من ذلك على وجه يوضح النوعين ويبين جهة المآخذ في الطرفين. وبيان ذلك: أن المشروعات المكية (أي: ما شرع في العهد المكي) وهي الأولية كانت في غالب الأحوال مطلقة غير مقيدة، وجارية على ما تقتضيه مجاري العادات عند أرباب العقول، وعلى ما تحكمه قضايا مكارم الأخلاق، من التلبس من كل ما هو معروف في محاسن العادات، والتباعد عن كل ما هو منكر في محاسن العادات، فيما سوى ما العقل معزول عن تقريره جملة من حدود الصلوات وما أشبهها، فكان أكثر ذلك موكولاً إلى أنظار المكلفين في تلك العادات ومصروفاً إلى اجتهادهم، ليأخذ كل بما لاق به، وما قدر عليه من تلك المحاسن الكليات، وما استطاع

(١) الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، (القسم الخامس، كتاب الاجتهاد): ١٦٢/٤ - ١٦٣ - ١٦٥ (بشيء من الاختصار).

(الخارج: كتب إبي المؤلف د صديقي أنه يريد في هذه الفقرة أن يؤكد أن هناك دوراً للمسلم العادي غير الفقيه، في عملية الاجتهاد، وأن في كلام الشاطبي ما يؤيد ذلك).



من تلك المكارم، في التوجه بها للواحد المعبود من إقامة الصلوات، فرضها ونقلها، حسبما بينه الكتاب والسنة، وإنفاق الأموال في إعانة المحتاجين، ومواساة الفقراء والمساكين، من غير تقدير مقرر في الشريعة، وصلة الأرحام قرئت أو بعدت، على حسب ما تستحسنه العقول السليمة في ذلك الترتيب، ومراعاة حقوق الجوار، وحقوق الملة الجامعة بين الأقارب والأجانب، وإصلاح ذات البين بالنسبة إلى جميع الخلق، والدفع بالتي هي أحسن، وما أشبه ذلك.<sup>(١)</sup>

ثم بين الشاطبي أنه لما توسعت الفتوحات وسكن المسلمون في أقطار جديدة، وانتشروا في مشارق الأرض ومغاربها، رأى الفقهاء أن من الضروري أن يعنوا بتفريغ الحدود والأحكام الجزئية، والتي هي مظان التنازع والمشاحة، والأخذ بالحفظ والغايات الخاصة، والعمل أحياناً بمقتضى الطوارئ العارضة، فكان لا بد من أن يحددوا أحكام الشريعة في مثل هذه الفضايا بطريقة الاجتهاد. وأما سوى ذلك مما هو من أصول مكارم الأخلاق فعلاً وتركاً، فلم يفصل فيها الفقهاء ولم يتناولوها في اجتهادهم، وإنما تركوها ووكلوها إلى اختيار المكلف واجتهاده.<sup>(٢)</sup>

لقد عبر الشاطبي عن رأيه هذا حول طريقة فهم القانون الإسلامي، ودور الاجتهاد فيه، وأهمية مقاصد الشريعة تجاه هذين الأصلين، وذلك في القرن الثامن الهجري / الرابع عشر الميلادي، وفي بلاده بلاد الأندلس. ولكن من قبل زمانه بقليل كانت هذه النظريات والأفكار نفسها قد تبنتها بعض المراكز العلمية في القاهرة ودمشق، إلا أنها لم تصل إلى الشاطبي رحمته الله.

(١) أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ٢٣٣/٤ - ٢٣٤.

(٢) المرجع نفسه، ٢٣٧/٤.



ومن أمثال العلماء الذين تبناوا هذا المنهج الشيخ عز الدين بن عبد السلام رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ (ت ٦٦٠هـ/١٢٦٢م) وكان يسكن القاهرة، ومنهم شيخ الإسلام نفي الدين ابن تيمية رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ (ت ٧٢٨هـ/١٣٢٨م) وتلميذه الشيخ شمس الدين محمد بن القيم رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ (ت ٧٥١هـ/١٣٥٠م) في دمشق، فإنهم في مؤلفاتهم أكدوا على السعة اللامتناهية للشريعة الإسلامية، بما يتناسب مع الإمكانيات الدائمة للمصالح الإنسانية<sup>(١)</sup>.

ولا يمكن في هذه العجالة أن نذكر كل تلك الإسهامات والإضافات التي أضافها هؤلاء الأعلام والمفكرون، بل نكتفي بذكر حكم عام هو أنهم لم يقصروا مقاصد الشريعة على قائمة مواضع خاصة، ولا قيدوها بنطاق محدود لا يمكن تجاوزه.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في موضوع المصالح المرسله: «لكن بعض الناس يخص المصالح المرسله بحفظ النفوس والأموال والأعراض والعقول والأديان، وليس كذلك، بل المصالح المرسله تكون في جلب المنافع وفي دفع المضار، وما ذكروه من دفع المضار عن هذه الأمور الخمسة فهو أحد القسمين، وجلب المنفعة يكون في الدنيا وفي الآخرة»<sup>(٢)</sup>.

١/١٥ ويتفد ابن تيمية أولئك الذين يخصون مقاصد الشريعة بحفظ تلك المصالح التي نصت الشريعة على معاقبة من يعتدي عليها بحد معين، قائلاً:

(١) عز الدين بن عبد السلام، فرائد الأحكام في مصالح الأنام، القاهرة، المطبعة الحسينية، ١٩٣٤م. وانظر كذلك، نفي الدين أحمد بن تيمية، السياسة الشرعية في أحكام الراعي والزرعي، دار للكتاب العربي، مصر ١٩٥٥م؛ وابن تيمية، مجموعة الرسائل والمسائل، بيروت، دار العلمية ١٩٨٣م؛ وشمس الدين محمد بن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، المطبعة المنيرية، مصر، بدون تاريخ؛ وابن القيم، انطرق الحكمة في السياسة الشرعية، مطبعة المؤيد، مصر ١٣٦٨هـ.

(٢) ابن تيمية، مجموعة الرسائل والمسائل، مرجع سابق، ج (٢ - ٤)، ص (١٧٤ - ١٧٥).



«ففي الدنيا، كالمعاملات والأعمال التي يقال: فيها مصلحة للمخلوق من غير حظر شرعي، وفي الدين ككثير من المعارف والأحوال والعبادات والزهاديات التي يقال: فيها مصلحة للإنسان من غير منع شرعي، فمن قصر المصالح على العقوبات التي فيها دفع الفساد عن تلك الأحوال ليحفظ الجسم فقط فقد قصر<sup>(١)</sup>».

١/١٦ إن كلام ابن تيمية رحمته هذا مهم جداً؛ فإن مقاصد الشريعة لا بد أن تشمل على الأمور الإيجابية والتي يكون من خلالها جلب المنافع، ولا تكون مقتصرة فقط على إزالة المشاق ودفع الضرر، بل تساهم في تحقيق الزيادة في المنافع وحصول الفوائد، وتمكين الإنسان من الفوز والفلاح. فإن تخصيص المصالح بالضروريات الخمس فقط تقسيم يراعي طرفاً واحداً من الأهداف، وهو بالتالي ناقص في البيان من هذه الجهة. ولابن تيمية كلام مهم آخر حين يشير إلى أنه لا يصح الاكتفاء بالعناية بالجوانب المادية فقط والتي تتمثل في المال والجسم والنسل، والتي تساهم أيضاً في فوز الإنسان وفلاحه، بل ينبغي كذلك الاهتمام بالجوانب الروحية والنفسية للحياة الإنسانية؛ لذا تراه يؤكد على ذكر الأحوال والمعارف بشكل مستقل ويفصلها عن غيرها وعن الدين الذي يقول: إنه أحد الضروريات الخمس.

١/١٧ ومما يجدر ذكره أن شيخ الإسلام ابن تيمية عندما تحدث عن المصالح والمقاصد جعل «العرض» محل «التسل» كما أنه جعل «الدين» في آخر القائمة، وذلك عكس ما فعله الغزالي وغيره من العلماء.

وبالرغم من أن هذه المصالح الخمس التي تدخل في إطار مقاصد الشريعة اشتهرت في الأوساط العلمية وطار صيتها في الآفاق، إلا أن أهل

(١) المرجع نفسه. وانظر، محمد أبو زهرة، ابن تيمية، القاهرة، دار الفكر العربي، بدون تاريخ.



العلم كانوا يميلون دائماً إلى توسعة نطاقها وإخراجها من هذه الدائرة الضيقة.

١/١٨ والإمام ابن القيم رحمته قد عزز رأي شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية؛ وأيده بكل قوة، ويستفاد هذا من قوله: «فإن الشريعة مبناه وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد؛ وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة»<sup>(١)</sup>.

ونراه أثناء حديثه عن مقاصد الشريعة يؤكد أهمية العدل والإنصاف ويقول: إنه ينبغي أن يكون هدفنا الأصلي ووجهتنا الحقيقية هي المقصد والمصلحة، وليست الطرق والوسائل التي مصيرها إلى التغير والتبدل، وهو يرى أن البحث عن الطرق والوسائل المناسبة لإقامة العدل في الأوضاع المتغيرة إنما يتم عن طريق العقل، وهذه الطرق تعتبر شرعية<sup>(٢)</sup>.

١/١٩ وهذا يوافق ما أكدته الشيخ عز الدين بن عبد السلام رحمته، من الدور الأساسي والأصيل للعقل في التوصل إلى المصالح الدنيوية والوقوف عليها، قال رحمته: «ومعظم مصالح الدنيا ومفاسدها معروفة بالعقل وذلك في معظم الشرائع»<sup>(٣)</sup>.

وفضل القول في المصالح المتعلقة بالمعاملات، كما أنه في هذا السياق سلط الأضواء على المدارج الثلاثة من الضروريات والحاجيات والمكملات أو التحسينيات على غرار منهج الإمام الغزالي.

١/٢٠ لقد ذكرنا عند حديثنا عن إسهامات الإمام الشاطبي في مقاصد الشريعة، أنه لا يحصر نطاق عملية الاجتهاد بجامعة العلماء الذين يتقنون

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين، مرجع سابق، ١/٢.

(٢) المرجع نفسه، ٣٠٩/١ - ٣١١.

(٣) عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام، مرجع سابق، ص (٤).



اللغة العربية، بل يرى بعض المواضع التي يمكن لعامة المسلمين المساهمة فيها بالاجتهاد. كما نُبِّهنا إلى أن موقف عز الدين بن عبد السلام وابن تيمية تجاه دور العقل هو أوسع نطاقاً من موقف الإمام الشاطبي.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «فإنهم انفقوا عنى أن كون الفعل بلائهم انفعال أو بنافسه فإن هذا يُعلم بالعلم، وهو أن يكون الفعل سبباً لما يحبه الفاعل وينتد به، وسبباً لما يبغضه ويؤذيه، وهذا القدر يعلم بالعلم تارة، وبالشعر أخرى، وبهما جميعاً ثالثة، لكن معرفة ذلك على وجه التفصيل، ومعرفة الغاية التي تكون عاقبة الأفعال من السعادة والشقاوة في الدار الآخرة لا تعرف إلا بالشعر»<sup>١١</sup>.

١٧٣٦ إن ما تقدم ذكره إلى الآن من إسهامات العلماء الأعلام والتواضع المفكرين؛ أمثال: الجويني والغزالي وعز الدين بن عبد السلام والشاطبي وابن تيمية وابن القيم رحمهم الله، حول مقاصد الشريعة، وقع معظمه ما بين القرن الخامس والقرن الثامن الهجري (أي: ما بين القرن العاشر والقرن الثاني عشر الميلادي).

وقبل أن نبدأ في استعراض النظريات والأفكار التي أنتجتها القرون المتأخرة تجاه هذا الموضوع، حري بنا أن نتحف القراء بتلخيص الأقوال للمباحث المتقدمة، في النقاط التالية:

أولاً- إن نطاق مقاصد الشريعة لا ينحصر في حفظ الضروريات الخمس وهي النفس والمال والعقل والنسل والدين، بل إن قائمة هذه الضروريات طويلة. وهي كما تتضمن دفع المضار فإنها كذلك تشمل جلب المصالح والمنافع الإيجابية.

١١- أحمد محمد عبد الحليم بن تيمية، مجموع الفتاوى، الرياض، ١٣٩٩هـ: ١٧٧/٣.



ثانياً: إن القيمة الأصلية والأهمية الحقيقية هي للمقاصد فقط، أما طرق التوصل إليها ووسائل الحصول عليها فإنها تتغير وتبدل حسب الظروف والأوضاع، وحسب المكان والزمان.

ثالثاً: إن العقل يلعب دوراً بارزاً ومدموساً في التوصل إلى المقاصد ومعرفتها، وفي البحث عن الطرق الموصلة إليها.

### • القواعد الفقهيّة:

١/٢٢ أما في الفترة ما بين القرنين التاسع والثاني عشر الهجري فكان الإمام ولي الله الدهلوي رحمته من أهم الباحثين في مقاصد الشريعة بحثاً دقيقاً يتسم بالإمعان والتفحص، إلا أننا قبل البدء في استعراض إسهاماته في هذا الباب، نرى من المناسب أن نذكر علماً جديداً وفتاً مبتكراً برز حينئذ، هو «القواعد الفقهية»: التي لها ارتباط بمباحث مقاصد الشريعة إلا أن نقطة تركيزها الأساسية مختلفة عن ذلك؛ فالقواعد فن يساعد في دراسة الفقه الإسلامي وطرق الاستدلال به، ولكن ليس من وظيفة القواعد استخراج شيء جديد غير موجود في الفقه من قبل، بينما انقاصد الشريعة هذه هي وظيفتها الأساسية.

والأئمة الذين تداولوا فن القواعد وأسهموا فيه وطوروه على مر العصور تشملهم قائمة طويلة، ونخص بالذكر منهم: شهاب الدين القرافي (ت ١٦٨٤هـ/١٢٨٥م)، وجلال الدين السيوطي (ت ١٥١١هـ/١٥٠٥م)، وابن نجيم (ت ٩١٧هـ/١٥١٢م).

١/٢٣ كان القرافي رحمته تلميذاً لعز الدين بن عبد السلام. وقد تناول في كتابه المعروف بـ«الفروق» مع المباحث الأخرى موضوع مقاصد الشريعة.





يقول **رَبَّنَا** موضحاً عن أصول الشريعة: «فإنَّ الشريعة الممَّظَّمة المحمدية - زاد الله تعالى منارها شرفاً وعلوّاً - اشتملت على أصول وفروع؛ وأصولها قسمان: أحدهما المسمّى بأصول الفقه، وهو في غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة، وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح، ونحو: الأمر للوجوب، والنهي للتحريم، وانصيغة الخاصة للعموم، ونحو ذلك. وما خرج عن هذا النمط إلا كون القياس حجة وخبر الواحد وصفات المجتهدين. والقسم الثاني: قواعد كُتِبَ فقهية جليلة، كثيرة العدد، عظيمة المدد؛ مشتملة على أسرار الشَّرْعِ وحِكْمِهِ، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يُحصى، ولم يُذكر منها شيء في أصول الفقه»<sup>(١)</sup>.

ويحتر هذا التفصيل من مميزات الإمام القرافي **رَبَّنَا**؛ وذلك لأنه جمع بين القواعد ومقاصد الشريعة في أبحاثه، بينما تتركز جهود السيوطي وابن نجيم رحمهما الله على فن القواعد فقط<sup>(٢)</sup>.

### • جهود الإمام ولي الله الدهلوي:

١/٢٤ وإكمالاً لمسيرة من مضى من السلف واقتداء بما قدموه من الإسهامات في هذا المجال أدنى الإمام ولي الله الدهلوي **رَبَّنَا** بدلوه في بيان حكم وأسرار الأحكام الفرعية والجزئية للشريعة، وأوضح بالشرح المنافع والمصالح التي تتحقق للإنسان، والثمار التي يجنيها من تطبيق هذه الأحكام، واكتشف بعض الجوانب الجديدة غير المسبوقة في هذا الموضوع.

(١) شهاب الدين أحمد القرافي، الفروع، بيروت، عالم الكتاب، ١٣٤٧هـ، ص ٧١.

(٢) المزيد من التفاصيل حول القواعد الفقهية يرجى مراجعة الكتب المناسبة، ومنها كتاب:

القواعد الفقهية، لعلي أحمد الدوي، دمشق، دار الفلم، ١٩٩٤م.



يقول بكثرة: «اعلم أنه يجب عند سياسة الأمة أن يجعل لكل شيء من الطاعات خدّان، أعلى وأدنى، فالأعلى هو ما يكون مُفضّلاً إلى المقصود منه على الوجه الأتم، والأدنى هو ما يكون مفضّلاً إلى جملة من المقصود نيس بعدها شيء. يعتد به».

١/٢٥ إن الاعتماد على مرتبتين من مراتب المقاصد فيما يتعلق بالشؤون الاجتماعية ولا سيما سياسة الدولة يبدو أنه هو الأفضل والأقرب للواقع وأصلح للتطبيق والتنفيذ، وما نجده عند الأقدمين من اعتمادهم على المراتب الثلاث: الضروريات والحاجيات والتحسينيات، وأخذهم إيها بعين الاعتبار، نعلمه كان بسبب رؤيتهم للشؤون الفردية في الغالب، لأن شؤون الأفراد ومعاملاتهم قد تتطلب ترتيباً مستقلاً لكل شخص من حيث تحديد المراتب والدرجات، ويمكن فيها مراعاة الفوارق الموجودة بينهم، كل حسب وضعه وزمانه ومكانه، وحسب وسائله وإمكاناته. أما إذا كان الأمر متعلقاً بالأمة والشعوب فيتحتم صرف النظر عن الفوارق الموجودة في الأحوال الفردية، ويجب الأخذ بعين الاعتبار لما عليه الطبقة المتوسطة والعامة من الناس.

ويكفي عند ذلك تحديد درجتين: الحد الأوسط، وهو أدنى وأقل ما يمكن أن يسير عليه ركب الحياة، ومن بعده درجة الكمال.

١/٢٦ كما أوضحنا في الأسطر السابقة فإن إرشادات مقاصد الشريعة وتوجيهاتها تنفع الغفيرة وتحقق له فوائد جمة عند الحكم على الوقائع والمسائل الحديثة والمستجدة، وبالتالي نرى العلماء يستشهدون في غالب

(١) الشاه ولي الله الدهلوي، حجة الله البالغة، (٩٥/١)، بيروت، دار المعرفة، (بدون تاريخ).



الأحيان بمفاسد الشريعة عند استخراجهم أحكاماً جديدة للطوارئ والوقائع المستحدثة. وهكذا عمل الإمام الدهلوي.

يقول رَجُلَةٌ متحدثاً في موضوع خاص بمصارف الدولة: «والأصل في المصارف: أن أمهات المقاصد أمور: منها: المحافظة على بقاء ناس لا يقدرون على شيء لزمانة أو لاجتياح مائهم أو بعده متهم. ومنها: حفظ المدينة عن شر الكفار بسد الثغور ونفقات المقاتلة والسلاح والكراع. ومنها: تسيير المدينة وسياستها من الحراسة والقضاء وإقامة الحدود والحبس. ومنها: حفظ العملة بنصب الخطباء والأئمة والوعاظ والمترجمين. ومنها: منافع مشرفة ككثري الأنهار وبناء الغناطر ونحو ذلك»<sup>(١)</sup>.

١/٢٧٧ وحين نقوم بالمقارنة بين هذا النص الذي ذكره الإمام ولي الله الدهلوي وما نُقِلَ من نصوص مشابهة ذكرها الإمامان العجويني والغزالي رحمهما الله، يتبين لنا أن الكلام وإن كان واحداً بمعناه، لكن ما ضربه الإمام الدهلوي من الأمثلة، يصور تماماً تلك الأوضاع التي كانت تسود مناطق دلهي موطن الإمام الدهلوي زمن انحصاط دولة المغول.

وتجدر الإشارة إنسى أنه استعمل كلمة «الملة» بدل كلمة «الدين» الموجودة في العبارات التقليدية لمقاصد الشريعة. واستخدم الكلمة نفسها في العبارة الآنفه الذكر حيث قام بطرح فكرته السياسية على حاكم زمانه طبقاً لهذا التصور، ومن البديهي أن كلمتي «الدين» و«الملة» لا تحملان معنى واحداً<sup>(٢)</sup>، ويمكن تفسير ذلك بأن الإمام الدهلوي كان ينظر إلى ملة

(١) انشاء ولي الله الدهلوي: ١٧٧/٢.

(٢) انظر: مظهر بقاء، أصول الفقه والإمام ولي الله، ص (٢٧١ - ٢٧٢). ط: إدارة التحقيقات الإسلامية، إسلام آباد، ١٩٧٢م.



إسلامية مصابة بالزوال والانحيار، محاطة بطوائف من غير المسلمين من جميع الجهات، أما الجويني والغزالي والماوردي والشاطبي رحمهم الله فإنهم لم يعانون أبداً من هذه الأوضاع، ولا شك أن التغيير في التعبير والكلمات يكون مرآة لتغير الأوضاع والأحوال، والإمام الدهلوي يرى أن حفظ الدين عبارة عن حفظ الملة وبقائها.

### • نظرة إلى الجهود المُعاصرة في فنّ مقاصد الشريعة:

١/٢٨ مما لا شك فيه أن علماء الإسلام دائماً وفي كل عصر اهتموا ببيان الحكم والأسرار في أحكام الشريعة، وكشفوا للناس عن منافعها ومصلحتها الدنيوية، إلا أن جل الاهتمام والتركيز في القرن الماضي كان على مقاصد الشريعة باعتبارها أداة الدعم والمساعدة في عملية الاجتهاد في الأوضاع والظروف المتغيرة؛ ففي عام (١٩٦٤م) ظهر كتاب مهم من عالم تونس هو الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور (١٨٧٩ - ١٩٧٣م) حول هذا الموضوع.

يقول رحمته مستشهداً بالآيات التي تدم الفساد وتؤكد على تطهير الأرض من كافة أنواع المفسدات: «فقد انتظم لنا الآن أن المقصد الأعظم من الشريعة هو جلب الصلاح ودرء الفساد، وذلك يحصل بإصلاح حال الإنسان ودفع فساده، فإنه لما كان هو المهيمن على هذا العالم كان في صلاحه صلاح العالم وأحواله»<sup>(١)</sup>.

كما أن ابن عاشور حاول التطرق إلى مزيد من التفاصيل المتعلقة بمدارج مقاصد الشريعة.

(١) محمد الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص (٣٦)، تونس، ١٣٦٦هـ.



يقول في حديثه عن مقاصد التصرفات المالية: «إن مال الأمة هو ثروتها، والثروة هي ما ينتفع به الناس آحاداً أو جماعات في جلب نافع أو دفع ضار، في مختلف الأحوال والأزمان، والمقصد الشرعي في الأموال كلها خمسة أمور: رواجها، ووضوحها، وحفظها، وثباتها، والعدل فيها»<sup>(١)</sup>.

أكد ابن عاشور أن استقراء الأحكام الشرعية وأخذ عللها يعين الاعتبار هو أمر مهم للغاية نفهم المصالح والمقاصد<sup>(٢)</sup>.

١/٢٩ تم ألف الشيخ علال الغاسي تقيّة (١٩٠٨م - ١٩٧٤م) من المغرب العربي كتابه في هذا الموضوع، واعتبر فيه إقامة العدل والإنصاف، وتأمين الحرية الفكرية، وتوفير الأمان والاطمئنان، من صلب مقاصد الشريعة<sup>(٣)</sup>.

وهذه التسلسلة الذهبية لعلماء المغرب ضمت أيضاً الشيخ أحمد الخمليشي الذي أيد الفكرة السابقة، ووضح أن إقامة العدل، والحفاظ على الحقوق الفردية، وحفظ الحرية، كلها تعد من مقاصد الشريعة<sup>(٤)</sup>.

١/٣٠ كما قدّم في العصر الحاضر عدد من الرسائل والأطروحات العلمية حول موضوع مقاصد الشريعة وذلك لنيل الشهادة العليا (الدكتوراه)<sup>(٥)</sup>.

(١) محمد الطاهر ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، ص (١٨٨). وانظر: إسماعيل انحسي، نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر ابن عاشور، ص (٦)، المعهد العالمي لفكر الإسلام، واشنطن، ١٩٩٥م.

(٢) Ibn Ashur: Treatise on Maqasid al-Shari'ah, translated by Mohammed el-Tahir el-Mesawi. London and - 37 Washington. The International Institute of Islamic Thought, 2007, page (27)

(٣) علال الغاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، الدار البيضاء، ١٩٨٣م، ص (٢٤).

(٤) أحمد الخمليشي: وجهة نظر، مطبعة النجاح الجديد، الدار البيضاء، ١٩٨٨م، نقلًا عن أحمد الربوني، مصدر سابق، ص (٣٥٨).

(٥) محمد سعد بن أحمد بن مسعود البرقي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، الرياض، دار الهجرة، ١٩٩٥م.



والدكتور محمد مصطفى الزحيلي وضع وحفظ العرض أو النسب» محل «حفظ النسل» في سرد الغزالي للضروريات الخمس<sup>(١)</sup>.

أما الأستاذ مازن هاشم فقد عبر عن رأيه في هذا الصدد قائلاً: إن الإمام الشاطبي أثناء تناوله مباحث مقاصد الشريعة لم يتوجه إلى المقاصد الكلية لمنهج الحياة الإسلامية، بل اقتصرت دائرة المقاصد لديه على الفوائين الإسلامية<sup>(٢)</sup>.

كما أن الأستاذ إبراهيم الكيلاني<sup>(٣)</sup> أشاد بالنظريات التي تقدم بها الإمام ابن رشد، موضحاً العلاقة الوطيدة التي تربط موضوع مقاصد الشريعة بموضوع أهمية العقل ومكانته في الدين، لأن وجهة نظر ابن رشد ركزت على ربط المقاصد بطبيعة الإنسان بدل ربطها بالمصالح، وهذا يراه هو أقرب المناهج إلى أسلوب القرآن الكريم<sup>(٤)</sup>.

### • الإضافات الجديدة هي قائمة مقاصد الشريعة:

١/٣١ هناك رأي لبعض العلماء يقول: إن ما تشتمل عليه المقاصد من الضروريات الخمس: الدين والنفس والعقل والنسل والمال؛ هي أصلاً متسعة، ويمكن أن تحمل في طياتها مقاصد أخرى جديدة، وتدخل فيها أشياء قد يمكن اعتبارها ضمن الأصول الخمسة، فمثلاً: الدين يشمل العدل

(١) محمد مصطفى الزحيلي، فصل «مقاصد الشريعة»، من كتابه، موسوعة قضايا إسلامية معاصرة، ١٣٦/٥.

(٢) مازن موفق هاشم، دعوتنا إلى التجديد والتنوير في المقاصد، ١٩٩٦م.

(٣) إبراهيم الكيلاني، مظاهر التجديد في البحث المقاصدي.

(٤) المرجع السابق نفسه.



والإنصاف، وحفظ النفس يشمل التكافل الاجتماعي ومعالجة مشكلة الفقر. إلا أننا نخالف هذه الفكرة لسببين:

السبب الأول: هو - كما صرح شيخ الإسلام ابن تيمية - أنه لا ينبغي تضيق نطاق مقاصد الشريعة وقصرها على معنى الحفظ، بل لا بد من توسعة دائرتها وترقيتها إلى ما يشمل مصالح التطوير والتنمية وجلب المنافع العامة الأخرى؛ لأن القائمة التي تحويها المقاصد يتركز جل اهتمامها على دفع المضار فقط، ويتلشى فيها جانب جلب المصالح.

والسبب الثاني: أنه في ظل المتغيرات العالمية ومواجهة القضايا المستجدة على الساحة الدولية وعلى مستوى الشعوب والأمم، مثل: مسألة ضبط التلوث البيئي، والحفاظ على الموارد والإمكانيات الطبيعية في العالم، ومسألة حظر استخدام وإنتاج سائر أنواع أسلحة الدمار الشامل، ومحاولة إنقاذ كافة أصناف الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، وتوفير جميع المتطلبات الأخرى التي تضمن للأمم والشعوب الحياة الآمنة المنظمة، والتي تساهم بدورها في إيجاد مجتمع يتمتع بالأمن والسلام والاستقرار، فإن الحل الأحسن والأفضل والأمثل لتحقيق هذه الأهداف النبيلة كلها، هو تقديم تعاليم الإسلام وتوجيهاته ومبادئه التي تتناول هذه القضايا كبديل حقيقي وواقعي للتطبيق.

إن المهم اليوم ليس البحث عن ما يمكن استنتاجه منطقياً من مفاهيم سابقة، بل البحث عن الطريق الذي يساعد المسلمين ويدعمهم حتى يكونوا في موقع الريادة في كل المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي فرضتها التطورات العالمية الجديدة، فيتمكّنوا من قيادة الركب البشري.



وحسب ما نراه فإن أحسن طريق نستطيع به مواجهة التحديات التي فرضتها العولمة، هو توسيع نطاق مقاصد الشريعة، وإلحاق ما لم يلحق بها من قبل، مما ثبت صلاحه فقط، ومما نقرر إدخاله في قائمة المقاصد بأدلة من الكتاب والسنة، ولم ينل حظه - في السابق - من الاهتمام والعناية به.

وفيما يلي نذكر قائمة ببعض المقاصد التي تستحق أن تبرز وتعرض ببالغ الاهتمام والتأكيد، وهي:

- احترام الإنسان والمحافظة على شرفه.
  - الحفاظ على الحريات الأساسية.
  - السعي نحو العدالة والإنصاف.
  - معالجة مشكلة الفقر وتحقيق التكافل الاجتماعي بين الناس.
  - المساواة الاجتماعية، وتخفيف الفجوات في توزيع الثروات والممتلكات.
  - الأمن والسلام والانتظام والإدارة.
  - التعامل بين الدول والتعاون الدولي.
- والآن سنقدم هنا بعض الأدلة المقنعة بأن الأمور الأتفة المذكور لا بد أن تكون ضمن قائمة المقاصد المعبرة التي أقرتها الشريعة، والتي ستجلب من خلالها المنافع للعمامة.





## (١) احترام الإنسان والمحافظة على شرفه:

١/٣٢٢ أجمع السلف الصالح من العلماء والفقهاء على اعتبار حفظ العرض وصيانة الشرف من مقاصد الشريعة، واستندوا في ذلك إلى حجج كثيرة، وكان مما احتجوا به ما فرضته الشريعة من عقاب شديد لكل من يقذف أحداً أو يتهمه بما ليس فيه. ومن المعلوم أنه يسهل على الناس التضحية بالنفس والتضحية بكل شيء في سبيل الحفاظ على العرض والشرف سلباً من المس والأذى؛ فإذا كان التشريع قد حرص على حفظ النفس، واعتبر ذلك من مقاصد الدين، فحفظ العرض والشرف يقاس عليه فيعتبر من مقاصد الشرح المهمة وفي الدرجة الأولى منها.

علماً أن أمر منك الحرمات والظعن في عرض الإنسان لا يقتصر على الأفراد فقط، وإنما الأهم من هذا والأشد كزوماً، هو حرمة الإهانة والتحقير، والنظر إلى أي إنسان بنظرة تعتمد على التحقير أو التصغير أو التمييز، وبغض النظر عن سبب ذلك إن كان لونه أو عرقه أو موطنه أو مذهبه أو حالته المادية - كأن يكون فقيراً - فلا بد أن يُعطى كل إنسان، رجلاً كان أو امرأة؛ حقه الواجب من الاحترام والتقدير، وذلك لسبب واحد وهو كونه إنساناً من خلق الله وصنعه، بغض النظر عن أي سبب آخر.

وآيات القرآن الكريم نتحدث عن هذا المعنى بكلام واضح ووضح

أشمس في رابعة النهار:

يقول المولى **عز وجل**: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَجَعَلْنَاهُمْ فِي آثَرِ وَالْبَحْرِ وَوَضَعْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ (الإسراء: ٧٠).

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقْوَاهُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (الحجرات: ١٣).



وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَصْخَرُ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا يُسْأَلُ مِن نِّسَاءِ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا تُحْزِنُوا أَفْسَاكُم وَلَا تَتَّبِعُوا بِالْأَلْقَابِ﴾ [الحجرات: ١١].

تؤكد هذه الآيات الكريمات حقيقة أن احترام النوع البشري وتشريفه أمر مفسود لذاته وهو أمر واجب ومحتم. وقد قررت الشريعة الكثير من الأحكام لتحقيق هذا المقصد العظيم.

## (٢) الحفاظ على الحُرِّيَّات الأساسية:

١/٣٣ لقد بين القرآن الكريم أن علة خلق الحياة والموت اختيار الإنسان، يقول الله تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [السنن: ١٦].

والحرية في الفكر والإرادة، ومنح صلاحية الاختيار، من الشروط اللازمة للابتلاء والاختبار، والذي هو مقصد أساسي لوجود الحياة الإنسانية؛ فلو لم يكن أفراد الأمة أحراراً ومختارين في أعمالهم وتصرفاتهم لما أمكن تكليفهم بتطبيق أحكام الإسلام وتنفيذ الشرائع، وبالتالي لما كان خطاب الشارع متوجهاً إلى كل فرد من النوع البشري على حدة، يطلب منه الإتيان ببعض الأمور وتجنب الآخر. فلزم من ذلك الطلب أن يتسع الجميع بالحرية الكاملة في إطاعة الأوامر واجتناب النواهي.

ومن الأدلة على حق كل فرد من البشر بالتمتع بالحرية الكاملة في تصرفاته: أنه في الحياة الآخرة سيأتي لحساب ربه منفرداً، ولن يشاركه أحد في الجزاء أو في العقاب:

يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَكُلُّهُمْ مَخْتُومٌ بِرَبِّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرْدًا﴾ [مريم: ٦٥].

وقال عز من قائل: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ آلِهَتِهِمْ وَآزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ إِنَّمَا اتَّخَذُوا لَمَمًا﴾ [النجم: ٢٨ - ٢٩].



وتشمل الحريات الأساسية للإنسان: حرية الابتكار والإبداع والتصرف في المجالات الفكرية والفنية والعلمية وغيرها، وحرية التعبير، وحرية تكوين المجموعات والاجتماع مع الناس، ويشمل أيضاً كل الحريات الأساسية مما تعارف عليه الناس في عالمنا المعاصر.

إلا أن كل حرية تبقى مفيدة بشرطين مهمين: أحدهما: أن لا تؤدي إلى إلغاء أو تقييد حرية شخص آخر، وأن لا تستخدم في غير محلها. والثاني: أن لا تستلزم تلك الحرية مخالفة صريحة لحكم من أحكام الشرع الإسلامي الحنيف.

### (٣) السَّعْيُ نَحْوَ الْعَدْلِ وَالْإِنصَافِ:

١/٣٤ لقد بين لنا القرآن الكريم أن الهدف الأساسي من بعثة الأنبياء ﷺ وإنزال الكتب والشرائع عليهم هو إقامة العدل، وأن يقوم الناس بالقسط والإنصاف فيما بينهم؛ يقول الباري تعالى: «لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعَةٌ لِلنَّاسِ وَبِعَلَّمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٢٥﴾» [الحديد: ٢٥].

وقد جاءت آيات كثيرة في القرآن الكريم تأمر بالعدل، وتحث عليه، وتدعو إلى التمسك به كغاية مهمة، ولذلك نجد الإمام الجويني، والعز بن عبد السلام، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم رحمهم الله، قد أجمعوا على اعتباره من مقاصد الشريعة، وقالوا: إنه في سبيل تحقيق هذا المقصد العظيم جاءت الأحكام الشرعية وفُررت القوانين، وهو من محال الاجتهاد المغتبرة<sup>(١)</sup>.

(١) الجويني، الغياثي، مرجع سابق، ص (٢٠١ - ٢٠٢)؛ وابن القيم، إعلام الموقعين، مرجع



كما أن أحمد الخليلي كان واحداً من أولئك الذين نصوا على إدخال العدل والإنصاف في قائمة مقاصد الشريعة، وأبرز هذه الفكرة في الأوساط العلمية وأكدها بكل قوة بأدلة من الشريعة.

#### (٤) معالجة مشكلة الفقر وتحقيق التكافل الاجتماعي بين الناس:

١/٣٥ إن من أهداف الدين الإسلامي العامة أن يعيش كل فرد من أفراد النوع البشري في كفاف وذلك كحد أدنى، فتحقق له كل الضروريات الأساسية للعيش الكريم، فلا يبقى دون غذاء يسد به رمقه، أو دون مأوى يظله وفيه الحر والبرد وغير ذلك من الأمور؛ ذلك أن توافر هذه الأساسيات بعينه على أن يكون حراً يستطيع مواجهة امتحان الحياة ومتطلباتها، ويكون بعيداً عن أمراض الطمع والحرص، ومطلقاً من أغلال الضعف والمسكنة والضغط النفسي، وعند ذلك يستطيع الاختيار الحر بين الصحيح والخطأ وبين الخير والشر؛ ولهذا السبب وهذه الحرية فضل الله للنوع البشري على المخلوقات الأخرى على وجه الأرض، وسخر لهم فيها كل الإمكانيات والوسائل التي يفتشون بها حوائجهم.

يقول الباري جل وعلا: ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعْيِشًا قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ﴾ [الأعراف، ١٠].

وكل إنسان بلغ سن الرشد مطالب بالتمسك بقضاء حوائجه وضرورياته في عامة الأحوال. أما الصغار والضعفاء والفقير والمعجز، فإن أسرهم الصغيرة أو عائلتهم الكبيرة مسؤولة عن كفالة وقضاء حوائجهم وتوفير متطلبات حياتهم. أما المعدوم والمعوز الفقير الذي لا يجد من يكفله من أقاربه، فإن على الدولة والمجتمع مسؤولية توفير حوائجه الأساسية.

يقول الرسول الكريم ﷺ: «الله ورسوله مولى من لا مولى له»<sup>(١)</sup>.  
وقال ﷺ: «السلطان ولي من لا ولي له»<sup>(٢)</sup>.

١/٣٦ وقد ذكر الشيخ العز بن عبد السلام رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قول الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في أول خطبة خطبها: «أيها الناس إن الله قد كلّفني أن أصرف عنه الدعاء». ثم شرّحه بقوله: «ومعنى صرف الدعاء عن الله: أن ينصف المظلومين من الظالمين ولا يحوجهم أن يسألوا الله ذلك، وكذلك أن

(١) روي من حديث عمر وعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

أما حديث عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فقد أخرجه الترمذي - برقم (٢١٠٣) وقال: حسن صحيح؛ والنسائي في الكبرى: ٧٦/٤، رقم (٦٣٥١)؛ وابن ماجه في سننه، برقم (٢٧٣٧)؛ وابن الجارود في المستفي، ص (٢٤٢)، رقم (٩٦٤)؛ وابن حبان من طريق أبي يعنى: (٤١٠/٣١)، رقم (٦٠٢٧)؛ والدارقطني في سننه: ٤٨٤/٤؛ والبيهقي في السنن الكبرى: ٢١٤/١، رقم (١١٩٨٨)؛ والقيصاه المقدسي من طريق ابن أبي عاصم، ١٦٧/١، رقم (٧٤)؛ ومن طريق الشافعي، رقم (٧٧)، وأخرجه أيضاً أحمد في مسنده: ٢٨/٦، رقم (٩٨١).

وأما حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فقد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: ٢٠/٩، رقم (١٦٢٠٢)؛ والحاكم في المستدرک: ٣٨٣/٤، رقم (٨٠٠٤) وقال: صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه أيضاً إسحاق بن راهويه موقوفاً، ٦٤٥/٣، رقم (١٧٣٢)، ومرفوعاً، ٦٤٧/٣، رقم (١٧٣٤)؛ والدارمي موقوفاً، ٤٦٣/٢، رقم (٢٩٧٧)؛ والدارقطني مرفوعاً مرةً وموقوفاً أخرى: ٨٥/٤، وأبو عوانة مرفوعاً: ٤٤٧/٣، رقم (٨٣٦٥)؛ والبيهقي: ٢١٥/٦، رقم (١١٩٩٥) وقال: هذا هو المحفوظ من قول عائشة موقوفاً عليها. وكذلك رواه عبد الرزاق، وقد كان أبو عاصم يرفعه في بعض الروايات عنه، ثم شك فيه، فالرفع غير محفوظ، والله أعلم.

كما روي بلفظ: «الله ورسوله ولي من لا ولي له» رواه الطبرسي في مختصر الأحكام، مستخرج النوسي على جامع الأحكام، ص (٥)، برقم (١٦١١). (المترجم).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، برقم (٢٠٨٣)؛ والترمذي في سننه، كتاب النكاح، برقم (١١٠٢) وقال: حسن؛ وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، برقم (١٨٧٩ - ١٨٨٠)؛ والحاكم في المستدرک: ١٨٢/٣، رقم (٢٧٠٦)، وقال: صحيح على شرط الشيخين؛ وابن أبي شيبه في مصنفه: ٤٥٤/٣، رقم (١٥٩١٩)؛ وسعيد بن منصور في كتاب السنن: ١٦٧/١، رقم (٥٢٨)؛ وأحمد في مسنده: ٦٦/٦، رقم (٢٤٤١٧). (المترجم).



يدفع حاجات الناس وضروراتهم بحيث لا يحوجهم أن يطلبوا ذلك من رب العالمين، فما أفصح هذه الكلمة وما أجمعها لمعظم حقوق المسلمين! (١)

١/٣٧ ويمكن أن نفهم في ضوء ما كتبه عدد من كبار الممكرين في العالم الإسلامي، أنهم يرون أن الحكومة الإسلامية هي المسؤولة عن تحقيق وتطبيق مقاصد الشريعة! (٢)

وقد أيد الجويني رَجْمَةَ هذه الفكرة في كتاباته؛ قال رَجْمَةً: «ولم يبق مما رسمناه في حفظ من في الخطة إلا القيام على المشرفين على الضياع، وقد ذكرنا أن ذلك ينقسم إلى الولايات، وإلى سد الحاجات، وإنقاذ ذوي الغاقات. فأما الولاية، فالسلطان ولي من لا ولي له من الأطفال والمجانين. وهي تنقسم إلى: ولاية الإنكاح، وحفظ الأموال، واستيفاء الفول في الولاياتين من فن الفقه، فليطلبه طالبه من المشتغلين به. وأما سد الحاجات والخصاصات فمن أهم المهمات، ويتعلق بهذا ضرب من الكلام الكلي، وقد لا يُنقى مجموعاً في الفقه. فأقول: إذا بينا على غالب الأمر في العادات، وفرضنا انتفاء الزمان عن الحوائج والعاهات وضروب الآفات، ووفَّق المشرون الموسرون لأداء الزكوات، انطبقت فضلات أموال الأغنياء على أقدار الحاجات. وإن قُدِّرت أفة وأزَمَّ وقحط وجذب: وعارضه غلاء في الأسعار تزيد [كذا في الأصل، ولعل الصواب (تقل)] مع أقدار الزكوات على مبالغ الحاجات، فالوجه استحداث الخلق بالموعظة الحسنة على أداء ما افترض الله عليهم في السنة. فإن اتفق مع بذل المجهود في ذلك فقراء محتاجون لم تنف الزكوات بحاجاتهم، فحق على الإمام أن يجعل الاعتناء

(١) ابن عزم بن عبد السلام، فواعد الأحكام، مرجع سابق: ١٤٨/١.

(٢) يراجع: نظرية الملكية في الإسلام. للمؤلف. المكتبة المركزية الإسلامية، دبي، ١٩٩٤م.



يهم من أهم أمرٍ في بانه، فالدنيا بحذافيرها لا تعدل تضرو فقير من فقراء المسلمين في ضرر<sup>(١)</sup>.

وكما أوضحنا سابقاً أن إدخال أي عمل ومقصد جديد في قائمة مقاصد الشريعة، سيسهم في زيادة فهمنا لأحكام الشرع ومعرفة الترايط بينها، كما سيفيدنا من جانب آخر في التوسع في التقنين واستحداث الأحكام الجديدة في مواجهة المستجدات والوقائع الطارئة، وفي تقديم الحلول الناجمة لكل مشاكلنا التشريعية.

### (٥) المساواة الاجتماعية ومنع تفاقم التفاوت في توزيع الثروات والممتلكات:

١/٣٨ إن الإسلام بتأكيد على احترام الإنسانية ونوقيرها قد أغلق جميع الأبواب لتبرير التمييز بين البشر والتفضيل على أساس العرق أو اللون أو النومية أو اللغة أو النسل أو الدين، إلا أن المساواة الاجتماعية تقف قوتها وتتلشى منافعها وتبقى مجرد جسد بلا روح، إذا كان المجتمع الإنساني مصاباً بالخلل الفاحش في التوزيع، فإن هذا سيؤدي حتماً إلى استمرار وجود داء التمييز ويعطيه السبب في النمو والبقاء.

إن التشريع الإسلامي لا يهدف إلى وجود المساواة الحرفية في الشؤون الاقتصادية، بل يتم التفاضل في توزيع الثروات والأموال بين الناس، وليس من أهدافه القضاء على هذه الفوارق الطبيعية، لأن السبب في وجود هذا التفاوت هو تفاوت الناس في المواهب والصلاحيات، وتفاوتهم في الثروات والممتلكات عند خوضهم غمار الحياة، فيؤدي هذا إلى زيادة الخلل في

(١) الجوزي، العياني، مرجع سابق، ص (٣٣٢)، و(٢٠٢)، و(٢٤٤).



توزيع الدخل والثروة فيما بينهم على مر الأيام. ومن المعلوم أن الخلل الفاحش في توزيع الثروة يعارض أسس النظام الإسلامي، والشرع الإسلامي يرفض هذا الظلم ويحاربه، ويؤكد على قاعدة أن الثروة هي حق للجميع، فلا ينبغي أن تكون دولة بين فئة الأغنياء والموسرين فحسب.

وقد أجريت دراسات كثيرة حول الأحكام الشرعية ضمن هذا المقصد الشرعي، والقرآن الكريم تحدث عن هذا المقصد ضمن تناوله لحكم من أحكام النسيء والغنيمة، حيث قال الله تعالى: ﴿مَّا آتَاكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَخُذُوهُ وَأَطِيعُوا أَمْرَ اللَّهِ وَأَطِيعُوا أَمْرَ الرَّسُولِ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [النساء: ٥٩]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا هَوْلًا بَيْنَ يَدَيْهِمْ أُولَئِكَ هُمُ الرُّسُلُ أَرْسَلْنَاهُمْ قَبْلَكَ مِنْ أَنْزِلِنَا إِلَيْكَ الْقُرْآنَ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [النساء: ٦٤]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا هَوْلًا بَيْنَ يَدَيْهِمْ أُولَئِكَ هُمُ الرُّسُلُ أَرْسَلْنَاهُمْ قَبْلَكَ مِنْ أَنْزِلِنَا إِلَيْكَ الْقُرْآنَ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [النساء: ٦٤]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا هَوْلًا بَيْنَ يَدَيْهِمْ أُولَئِكَ هُمُ الرُّسُلُ أَرْسَلْنَاهُمْ قَبْلَكَ مِنْ أَنْزِلِنَا إِلَيْكَ الْقُرْآنَ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [النساء: ٦٤].

والشطر الأخير من الآية يحذر من الخطر الحادث في حالة دوران الثروة بين أيدي الأغنياء فقط، ومن ثم فقد روعي هذا المقصد في عدد من القضايا التي قضى بها النبي ﷺ والخلفاء الراشدون رضي الله عنهم.

١/٣٩ ولو ألفينا نظرة فاحصة على أحوال عصرنا الحاضر، وعلى القرن الحالي والسابق لرأينا أهمية مراعاة هذا المقصد، وضرورة إبراز مكانته.

ومن سمات عصرنا الحاضر: تعدد وسائل توليد الدخل، وكثرة طرق الكسب المادي، وزيادة محاصيل المواد الغذائية والتموينية في كل يوم أكثر بكثير من ذي قبل، بالرغم من هذه الزيادة الكبيرة التي نشهدها في النمو السكاني. وبناء على هذه التنمية السريعة من المفروض أن لا يبقى هناك إنسان معدم أو عاجز لا يجد طعامه وقوته. لكن الواقع المؤلم الذي نعيشه اليوم من الفقر والعوز سببه الخلل الشديد وعدم التوازن في توزيع الثروة

(١) يراجع: نظرية المنكية في الإسلام، للمؤلف، مرجع سابق، ص (٤٥٥ - ٤٦٨).





والدخل بين الناس، ولهذا رغم كل الجهود لم يتمكن من القضاء على الفقر في هذا العالم.

### (٦) الأمن والسلام والانتظام والإدارة:

١/٤٠ لقد نص على هذا المطلب الجوهري **تَكْلِفَةُ**، فقال: «إن الأمن والعافية قاعدتا النعم كلها، ولا يهنا الإنسان بشيء آخر دون وجودهما، فإن انعدمت هذه النعمة تعرضت النفوس للخطر والهلاك، ولا تصفو نعمة عن الأقداء ما لم يأمن أهل الإقامة والأسفار من الأخطار والأغرار. ولذا جعلت الشريعة الاهتمام بالأمن والسلام والعناية به من المقاصد، ويؤوض إلى الحكام هذه المسؤولية العظيمة»<sup>(١)</sup>.

إن القرآن الكريم شدد على تطهير الأرض من الظلم والظفیان، وإزالة الفساد واستئصال جذوره، وأكد على إقامة منهج الإصلاح وقرسيخ أسس الأمن في العالم، ووعد بعقاب شديد وعذاب أليم لمن يحاول المس بالأمن ويهدد الاستقرار في البلاد والعباد ويعارض النظام والقواعد العامة: يقول الله جل وعلا: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزَاءٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [المائدة: ١٢٣].

وقد تقدم أن الشيخ الطاهر ابن عاشور من العلماء المعاصرين الذين بحثوا مقاصد التشريع في مجالات الحياة المختلفة، فقال عن المقصد الأساسي للتشريع، «إذا نحن استقرينا موارد الشريعة الإسلامية الدالة على مقاصدها من التشريع استبان لنا من كليات دلائلها ومن جزئياتها المستفراة أن المقصد العام من التشريع فيها هو حفظ نظام الأمة،

(١) الجوهري، النياتي، مرجع سابق، ص (٢١٢).



واستدامة صلاحه بصلاحيه المهيمن عليه وهو نوع الإنسان، ويشمل: صلاحه وصلاح عقله وصلاح عمله وصلاح ما بين يديه من موجودات العالم الذي يعيش فيه<sup>(١)</sup>.

### (٧) التعامل بين الدول والتعاون الدولي:

١/٤١ إن المسلمين مأمورون بأن يبلغوا رسالات الله إلى الناس كافة، ومطلوب منهم أن يكونوا نموذجاً حياً ومثالاً للحياة الإسلامية الحقيقية، ويستمدوا طريقة تعاملهم مع أمم العالم بأسره من هدي النبي ﷺ معهم؛ قال تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ [البقرة: ١٤٣].

وغيّطت بالمسلمين مسؤولية كبيرة يرتبط بها صلاح العائم والبشرية جمعاء حتى قيام الساعة، وهي المسؤولية التي أشار إليها قول الباري تعالى: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَرُفُؤُونَ بِاللَّهِ ﴾ [آل عمران: ١١٠].

ومعلوم أن ما يشين فيه مصلحة للأمة يصبح من مقاصد الشريعة الإسلامية، ولتحقيق هذا الغرض النبيل يجب علينا التواصل مع الناس الذين لم يعتنقوا الإسلام، والتحدث إليهم، ومجالستهم، ونهضة العجز المناسب والبيئة الملائمة لتعايش المسلمين مع إخوانهم في البشرية. ولا بد أن يظهر هذا في كل معاملات المسلمين وفي شتى مجالات الحياة. وهدف هذا التواصل هو إيجاد الشعور بالراحة والطمأنينة بين الأمم، وهذا ما توجهنا إليه الأحكام الشرعية، ونرشدنا إلى جعله منهجاً نسير عليه.

(١) الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص (٦٣).



ومما لا شك فيه أن التعاون مع عامة البشر في الأعمال الخيرية ووجوه البر والتقوى جزء مهم من هذا المنهج؛ يقول الله تعالى: ﴿وَتَمَآوَأُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۗ وَلَا تَمَآوَأُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ۝ العنق: ١٢.

ويستثنى من ذلك أي جماعة أو طائفة نهض بالعداء للإسلام والمسلمين، وتعرض لأعراضهم وأنفسهم وأموالهم، ففي هذه الحالة سيكون التعامل مختلفاً ومناسياً لحالة العداء هذه.

وسنوضح في المصفحات الآتية أهمية هذا المقصد في ظل الأوضاع الراهنة والظروف العالمية الموجودة؛ فلإن لهذا المقصد مكانة عظيمة ومرتبة عالية، بل ازدادت أهميته كثيراً عما كان عليه الأمر في العصور السابقة، حين كان المسلمون مسيطرين على معظم أنحاء العالم، متمتعين بكلمة مسموعة وأحكام نافذة، وكان زمام الحكومة بأيديهم. لكن الوضع الحالي مختلف تماماً عما سبق، ومن هنا فإن مقصد التعاون بين الدول يحتم علينا في الظروف الحالية أن نغير من مواقفنا ونبدل استراتيجيتنا ونقوم باتخاذ إجراءات مختلفة عما كان في العصور الماضية. ولا بد من بذل أقصى ما في وسعنا حتى تكون قراراتنا وخياراتنا مناسبة للركب البشري في العصر الحاضر.

### • دور مقاصد الشريعة في الاجتهادات الحديثة - شواهد تاريخية:

١/٤٢ إن أهمية البحث في مقاصد الشريعة ودراستها تكمن في أنها تاعدنا في عملية فتح باب الاجتهاد الجديد، وقبل أن نتعرض فضايا العصر وننظر إليها بهذا المنظار، ونعامل في التساؤلات التي يمكن أن تطرح وتثار في المستقبل، ينبغي قبل ذلك الانتباه إلى دور مقاصد الشريعة في الاجتهادات السابقة مما كُتب في العصور الماضية، وهنا يجب التنبيه على أمر مهم للغاية وهو أن نطاق الاجتهاد لا يقتصر على المسائل الفقهاء



فحسب، بل إن دائرته نسع السياسة، وتدبير الشؤون العامة، والدعوة الإسلامية، والجهود الإصلاحية العالمية، والأمن والسلام.

١/٤٣: إن من أهم وظائف الدعوة الإسلامية التي يجب العناية بها هي الحفاظ على صورة النبي الكريم ﷺ، بوصفه نبياً مرسلأً رحمة للعالمين، والحد من أي فعل قد يشوه هذه الصورة أمام عامة البشرية. لأن قبول غير المسلمين الدعوة إلى الإسلام يعتمد في معظم الأحوال على نظرة الناس إلى النبي الكريم ﷺ، وأن يروا فيه مكاناً للثقة والأمن والمحبة، وهذا بدوره يقتضي الحذر من القيام بأي خطوة ولو أنها بدت صحيحة وضرورية من بعض الوجوه إذا كانت تسبب خلق جز من سوء التفاهم، أو يسهل أن يقوم الأعداء باستغلالها وتغيير معناها، أو تحميلها ما لا تحتمل من التأويلات غير الصحيحة، فإن الأرجح والأولى هو التوقف وتجنب مثل هذه الخطوة تحثيقاً للمصلحة العامة. وهناك حديثان زويا عن النبي الكريم ﷺ يدلان دلالة واضحة على هذا الأصل والمقصد، ويؤيدان هذه الفكرة:

أ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت النبي ﷺ عن الجدر<sup>(١)</sup>، أمين البيت هو؟ قال: «نعم» قلت: فما لهم لم يدخلوه في البيت؟ قال: «إن قومك قصرت بهم النفقة» قلت: فما شأن بابهم مرتفعاً؟ قال: «فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا، ولولا أن قومك حديث عهدهم بالجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الجدر في البيت وأن ألصق بابته بالأرض»<sup>(٢)</sup>.

(١) الجدر: هو المكان المحوط بجدار قصير إلى جانب باب الكعبة من جهة الميزاب، ويسمى حجر إسماعيل رضي الله عنه.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب فضل مكة وبيانها، رقم (١٥٠٧)، بيروت، المكتبة العصرية، ٢٠٠٢م، ١/١٧٢.



وفي رواية أخرى عنها: أن النبي ﷺ قال لها: «يا عائشة، لولا أن فوقك حديث عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم، فأدخلت فيه ما أخرج منه، وأزقته بالأرض. وجعلت له بابين باباً شرقياً وباباً غربياً فبلغت به أساس إبراهيم»<sup>(١)</sup>.

ب - وفي قصة أخرى: لما قيل لرسول الله ﷺ عن رأس المنافقين وأعداء الإسلام: دعنا يا رسول الله نقتله، فمتعهم النبي ﷺ وقال: «دعه، لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه»<sup>(٢)</sup>.

١/٤٤ إن هذين المثالين ليدلان بكل صراحة ووضوح على أهمية المقاصد الكلية للدعوة الإسلامية التي تهتم بالتعامل بين الأمم، وتبقى مهمة رغم تغير العصور، وليس من الخطأ العمل بها حتى لو تطلبت ترك بعض المباحات، بل وترك العمل ببعض الضروريات، وسنبين أمثلة لهذا التعامل في الصفحات الآتية. وعلى العموم لا بد من الاعتبار والانعاط بمثل هذه النواقص والإشارات النبوية، وما يناظرها من الأحكام في الأحوال الراهنة.

١/٤٥ ولو تأملنا عصر الخلفاء الراشدين لوجدنا عدداً من الأمثلة لهذه التصرفات والموازانات الرائعة، أخذ بها الخلفاء في الشؤون السياسية وأمر الحكم، مراعاة لأهداف بعيدة المدى وذات أهمية بالغة، وتكون أحياناً مختلفة ومباينة للأحكام الصادرة سابقاً وللخطوات المنخذة في الأحوال العادية.

وخير دليل وأكبر برهان على ذلك: الحكم التاريخي العظيم الذي قضى به الخليفة الراشد سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حين أمر بجعل الأراضي

(١) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب فصل مكة وبيناتها، برقم (١٥٨٥).

(٢) صحيح مسلم، رقم الحديث (١٠٦٣)، باب ذكر الخوارج رصدهم، وصحيح مسلم،

حديث رقم (١٠٦٤)؛ وصحيح البخاري، حديث رقم (٢٠٢٨).



المفتوحة في بلاد الشام والعراق ملكاً للحكومة، بدل أن يجري عليها الحكم السابق وتوزع بين العساكر والقوات المسلحة، وذلك حسب النظام المتبع أول الإسلام في أموال الغنائم العامة، وقد ورد في الروايات: أن عمر رضي الله عنه قد حكم بهذا الحكم حين لفت الناس نظره إلى بعض النتائج والعواقب الوخيمة التي ستترب على قرار توزيع الأراضي التي فتحت حديثاً بين العساكر، من ذلك: الرواية التالية:

«قدم عمر الجابية، فأراد قسم الأرض بين المسلمين، فقال له معاذ: والله إن ليكونن ما تكره، إنك إن قسمتها صار الريع العظيم في أيدي القوم، ثم يبيدون، فيصير ذلك إلى الرجل الواحد أو المرأة، ثم يأتي من بعدهم قوم يسدون من الإسلام مسدداً، وهم لا يجدون شيئاً، فانظر أمراً يسع أولهم وآخرهم»<sup>(١)</sup>.

١/٤٦ ومن الأمثلة الأخرى: «أمر عمر بن عبد العزيز بترك مانع الزكاة، فلعله كان نوعاً من الاجتهاد إذ عامله معاملة المغفلين المطرحين في فواعذ الذين ليزدجر بنفسه وينتهي عما هم به، وكذلك وقع، فإنه راجع نفسه وأدى الزكاة الواجبة عليه...»<sup>(٢)</sup>.

فلو كان سيدنا عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه قد تمسك بالتنفيذ النصي لنقانون وأصر على تطبيقه الفوري، مقلداً الحكم الذي طبقه سيدنا أبو بكر الصديق خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قاتل مانعي الزكاة؛ فلو اعتبر سيدنا عمر بن عبد العزيز أن حكم الإسلام هو حكم الخليفة أبي بكر وليس هناك

(١) انظر لمريد من الفصل: أبي عبيد القاسم بن سلام، الأعراف، ص (١٥٩): القاهرة، ١٣٥٢هـ.

(٢) انشائبي-انسواقات، ط: المعرفة، دراز، ٢٩٠/٢٩١، وتنمى النص: ... الواجبة عليه. لا أن أراد تركه جلسة، بل ليزجره بذلك أو يختبر حاله. حتى إذا أصر على الامتناع أقام عليه ما يقام على المستعين».



حكيم آخر، فماذا ستكون النتيجة؟! لكن القاضي والخليفة العادل جعل مقاصد الشريعة نصب عينيه، ونظر إلى أحوال زمانه واطلع على طبائع الفرد المعني بالحكم، ثم اختار هذا المنهج الفريد.

### • دور مقاصد الشريعة في الاجتهادات الحديثة - دراسة للإمكانيات:

١/٤٧ بعد دخول القرن الحادي والعشرين مرت البشرية بقدر كبير من التغيرات السريعة، وعدد مهم من التقلبات المدهشة، مما ألتزم العالم الإسلامي بمواجهة عدد من القضايا الحديثة والمستجدات الكبيرة، لئلا يصدد ذكرها في هذه الصفحات المختصرة، فإن هناك مجانس وجمعيات علمية ومجامع فقهية، قد أنشئت لدراسة هذه القضايا، ومناقشة المستجدات على الساحة الدولية والإقليمية، بغية الحكم عليها؛ وقد قامت هذه المجمع والمجالس بإصدار الفتاوى، فشملت القضايا الطيبة والمسائل الاجتماعية والأمور ذات الصلة بالمعاملات المالية.

وقد اعتمدت أكثر تلك الفتاوى على الضروريات الخمس، ونشير في تعييلاتها أحياناً إلى مقاصد الشريعة الإسلامية<sup>(١)</sup>.

إلا أن الأهم، هي تلك المسائل التي نتناول مهام الأمة الإسلامية ورسالتها ومسؤولياتها التي ذكرناها في الفقرات الماضية، وعلى رأسها دعوة الناس كافة إلى عبادة الله تعالى، وتعريفهم بالنبي الخاتم صلى الله عليه وسلم، وبيان الأحكام الشرعية وشرحها لهم، مع مراعاة طبائعهم وعاداتهم، والإجابة عن جميع التساؤلات المطروحة، والرد على الشبهات المثارة من

(١) انظر، فتراث مجمع الفتوى الإسلامي الدولي في <http://www.fiqhacademy.org.sa>



قبلهم. كل ذلك يتطلب من العاملين في حقل الدعوة الإسلامية أن يعيدوا النظر في تلك الأولويات والمناهج التي كانت قد قررت قبل قرن من الزمان.

وهذا التحديث والتطوير لازم لسببين أساسيين:

الأول: أن المنهج الحالي لم ينجح في تحقيق أهدافه؛ بل إنه بهاء بالفشل في تأدية الدور المتوط به.

والثاني: أن العلماء والمفكرين الذين وضعوا تلك المناهج لم يكونوا على علم بالأوضاع والظروف التي نواجهها في القرن الحادي والعشرين، ولم يعمروا بتلك التجارب التي مر بها المسلمون والحركات الإسلامية في العقود الماضية.

١/٤٨ إن تناول هذا الموضوع بعمق يتطلب تفصيلاً أكثر، إلا أننا سنقتصر على تناول ثلاث قضايا أساسية، هي بمثابة مقدمة لجدول الأعمال الذي يجب أن يطالب به أبناء الإسلام؛ فالمسلمون في العالم مطالبون اليوم بتغيير منهجهم وطريقتهم في معالجة هذه القضايا، ليتمكنوا من تحقيق المقاصد التي ذكرناها آنفاً، والتي من أهمها: تمثيل الإسلام بشكل صحيح وكامل بالقول والعمل، أمام جميع الشعوب في العالم.

وهذه القضايا الثلاث هي:

- طريقة التعامل مع غير المسلمين.
- الدور الدعوي والاجتماعي للمرأة المسلمة.
- الاستفادة من فرص العولمة واستغلالها لصالح الإسلام.





## (١) التعامل مع غير المسلمين:

١/٤٩ من الملاحظ مؤخراً أن الدعوة الإسلامية لم تعد تحتل في أذهان المسلمين موقع الصدارة ضمن الأهداف المرجوة من علاقاتهم مع غيرهم في ظل الظروف الحالية، ولو بحثنا عن الأسباب لوجدنا بغيثنا في دراسة أحوال السنوات السابقة.

ففي العقد الثالث من القرن العشرين كان معظم المسلمين في العالم تحت سيطرة الحكام من غير المسلمين، وكانت الحركات الإسلامية في مواجهة مع القوى غير الإسلامية، تخوض كفاح الاستقلال ونيل الحرية.

ثم تغير الوضع، وأصبح الآن ثلثا المسلمين في العالم يعيشون في دول المسلمون فيها هم أغلبية ساحقة، إلا أن تعاملهم مع غير المسلمين في هذه الدول ليس مجدداً أو فاعلاً بشكل جيد، ولم يصل إلى مستوى يمكن الانتفاع منه، أو الاستفادة منه ليصب في صالح نشر الدعوة الإسلامية، إلا في حالات قليلة ونادرة من التجارب الناجحة. والأخطر أنه لم ينبه لهذا التخلل أحد من حكام المسلمين أو من الحركات الإسلامية الموجودة في تلك البلاد، تاهبك عن عامة المسلمين.

أما ثلث مسلمي العالم الباقين الذي يعيشون حالياً بين غالبية عظمى من غير المسلمين، فإنهم يشعرون بخطر كبير يحيط بهم، ويحلّق فوق رؤوسهم، ويهدد وجودهم، وهذا ما يجعلهم يشعرون أن وظيفتهم الأساسية مقتصرة على الاحتفاظ بدينهم وثقافتهم وحضارتهم ولغتهم، وصيانتها من سيطرة الأغلبية وهجومها الشرس! ولكن الحال لا يخلو من وجود بعض الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات تبذل قصارى جهدها في خدمة الإسلام، وتقوم بدورها الدعوي بقوة وثبات، فهي تعمل في مجال الدعوة مخلصه لهذا الهدف دون أن تنظر إلى هذه العوائق.



إلا أن جهودها تذهب سدى وتبوء بالفشل بسبب المنهج الدفاعي الذي تنتهجه الأغلبية من عامة المسلمين، والذي يعد أكبر عائق يمنعهم من أخذ خطوات مهمة في التقدم إلى الأمام، ومن السير في الطريق المؤدي إلى التطور.

١/٥٠ هذه هي الصورة الحالية لما يجري على مستوى العمل والتنفيذ. أما من ناحية الأفكار والتأويلات الدينية التي تنتشر حالياً بين المسلمين، فهي أيضاً عاجزة عن أن تكون دليلنا وهدايتنا إلى ذلك المنهج الذي يقتضيه دور الأمة المسلمة في التعامل مع غير المسلمين.

إن الأفكار والتأويلات الدينية في قضية التعامل مع غير المسلمين ابتدأت في التبلور ابتداءً من القرن الثاني وانتهاءً إلى القرن السادس الهجري، فنشأت وترعرعت في ذلك الجو وتلك البيئة التي عمادها سيطرة المسلمين على العالم، حين كانوا يشكلون فيه القوة العليا؛ فقام الفقه الإسلامي بتوزيع غير المسلمين المقيمين في البلاد الإسلامية، على عدد من التقسيمات والمسميات العديدة من أمثال مصطلح: الذمي، والمسفأمن (أي المقيم المؤقت)، والمحارب (المقيم خارج حدود البلاد الإسلامية). وبالتالي فقد كان تعاملهم مع غير المسلمين مهتماً على تلك القوة والسلطة التي كان المسلمون يتمتعون بها والتي في فقهها تولد هذا التقسيم والتوزيع.

وهذه التقسيمات فرضتها مقتضيات السلطة والضرورات السياسية، ولكنها ما زالت مستخدمة إلى يومنا هذا، رغم تغير الظروف وفقد المسلمين للسلطة والسيطرة على العالم، وحدثت تغيرات كبيرة في الأحوال السياسية.

إن المسلمين اليوم محرومون من السلطة ومن وجود قوة حقيقية لهم في العالم، والدول الإسلامية الموجودة حالياً تسمى دولاً مستقلة وتدعي السلطة



والقوة، بينما هي بالحقيقة عاجزة عن صنع قراراتها بنفسها، حتى إنها لا تستطيع أن تنصرف في أمورها الداخلية بما تريد، أو تسير في أمور حكمها برضاها وإرادتها، وذلك بسبب خضوعها تحت هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة وغيرها من الدول الكبرى، ووقوعها تحت الضغوط التي تمارس عليها من قبل تلك الدول التي تملك أوراق ضغط كثيرة عليها، وبالتالي فلا هي تقدر على تنفيذ حكمها على الآخرين، ولا يسعها التنحي وعدم تطبيق القرارات التي تُفرض عليها من قبل البلاد الكبرى المستبدة.

أما المسلمون في البلاد الغربية فهم لا يتمتعون بكلمة مسموعة في مجتمعاتهم، وليس لهم قوة مؤثرة، وذلك بسبب كونهم أقلية في تلك البلاد - حسب النسبة التي يشكّلونها حالياً - وبالتالي هم يمنعون من حقوقهم الكاملة في مجال السياسة والحكم في مكان وجودهم، ولا توجد لهم أي مشاركة أو مساهمة حقيقية في شؤون الحكومة.

١/٥١ لقد أصبح من الضروري على المسلمين في الأوضاع الحالية والظروف الراهنة بما فيهم حكومات الدول الإسلامية وجماهيرها، والأقليات المسلمة المتقيمة في شتى الدول وقياداتهم الدينية والسياسية أن ينهضوا من جديد لأداء واجب الدعوة الإسلامية، ويسترشدوا بكتاب الله العزيز وسنة رسول الله ﷺ، ويستعصيوا بأنوارهما في كل أفعالهم، وإلا فلن يستطيعوا القيام بالواجب المنوط بهم بحكم كونهم مسلمين، ولن يكون بوسعهم أن يحققوا تلك المصلحة العظيمة في الدعوة إلى الإسلام.

إن الحاجة ضرورية في هذه الأيام للعودة إلى طريق الرشيد والحق، فهو أمر حتمي ومؤكد، خصوصاً بعد ما شاهدناه من أفعال غير صحيحة قام بها



بعض الأفراد والجماعات المتأثرين ببعض الأفكار والمنطلقات القديمة في الفقه الإسلامي، والتي لا تناسب هذا العصر وأوضاعه، فهم بتطبيقهم لتلك القواعد قد ضلوا الطريق وحادوا عن الصراط المستقيم؛ فبدل أن يقدموا المثل الأعلى لنيشورية ويتعاملوا مع عامة الناس من غير المسلمين بأسلوب دعوي مناسب ويخلق رفيع، تراهم يحسبون الغرب كله بدون تمييز عدوًّا للإسلام والمسلمين، مبررين ذلك التوجه بالموقف العدائني والشرس من قبل الفئات الحاكمة في بعض الدول الغربية، وما يمارس علينا علناً من الظلم والطغيان من قبل الفئات الحاكمة في بعض الدول مثل أمريكا وبريطانيا وحكام بعض الدول انظمة للمسلمين.

لقد نتج عن هذا الوضع الدفاعي الذي اتخذه المسلمون، أن جعل المسلمين في العالم يضطرون إلى تعميم نظرية الدفاع، والتي ابتليت بها أولاً الأقليات المسلمة في البلدان الأخرى، وكان من نتائجها أيضاً اتخاذ هذا الموقف غير الصحيح والذي أدى إلى أن يتخذ المسلمون دورهم الدعوي المطلوب.

ومما زاد الطين بلة وأدى إلى حدوث مزيد من الأزمات، أن بعض الجماعات الإسلامية حددت في أهدافها تبني الهجوم على الغرب، ورأوا أنه هو الأسلوب الأفضل للدفاع عن الإسلام، ف اتخذت خطوات، بدأت نتائجها وما زالت متتابعة ومستمرة على امتداد أكثر من عقدين من الزمان.

ومثال ذلك، ما حصل من هجمات دموية في تسعينيات القرن العشرين في بعض البلاد الإفريقية، وفي المملكة العربية السعودية، والفلبين وإندونيسيا وأمريكا وإسبانيا وبريطانيا. وقد استغل هذه الأفعال حكام الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، وقاموا بشن الحرب على أفغانستان وإعراق، وجعلوها فريسة الاعتداء والفهر والظلم.



مع ذلك يجب أن لا ننسى أنه قد قام مئات الآلاف من سكان هذه البلاد الغربية برفع راية الاحتجاج وإقامة المظاهرات ليعبروا عن رفضهم وغضبهم من سياسة بلادهم العدائية. إن ردة الفعل الإيجابية هذه تعطينا مؤشراً لتبني وجهة نظر مختلفة، وبدل أن نصرف النظر عن وظيفتنا الأساسية في الدعوة إلى الإسلام، ونجعلها وراء ظهورنا لكي نبدأ خوض معركة مفترضة مع الغرب منخدة على أساس غير صحيح، قد تؤدي إلى تشويه صورة الإسلام وصورة رسول الإسلام ﷺ في نظر الإنسانية، كان ينبغي علينا أن نبذل قصارى جهدنا للاستفادة من موجة التعاطف العالمية تجاهنا من قبل مئات الآلاف من الناس وشعورهم بأننا مضطهدون ومستهدفون، وذلك من أجل إبراز الصورة الحقيقية للإسلام، وتبرئة تعاليمه الحقة من أنها نحض على الأعمال العدائية التي تستهدف المدنيين الأبرياء، ومن أجل عدم تبيير خطوات غير صحيحة تجاههم عتزت فقط عن الهمجية والبربرية، قام بها بعض المسلمين من ضعفاء العقول وأصحاب الفهم المغلوط.

## (٢) استعادة دور النساء في المجتمع الإسلامي:

١/٥٢ لقد أوضحنا فيما سبق أن خطأ فادحاً قد ارتكب عندما اعتبرت الأحكام الفقهية الخاصة بعصر معين، هي الأساس الأمثل والدائم لمعالجة العلاقات بين المسلمين وغيرهم من الأمم، وقد أدى هذا في كثير من الأحوال إلى إغفال مقاصد الشريعة وتجاهل أهدافها في صياغة تعامل المسلمين مع أمم الأرض المختلفة، بل وحتى في حالات معينة تمت مخالفة تلك المقاصد والعمل ضد غايتها.

وقد ارتكبت الأخطاء نفسها في قضية أخرى هامة، وهي دور النساء العسنات في المجتمع الإسلامي.



فقد تم تحجيم هذا الدور في المجتمع، وخصوصاً في الأمور التي تتعلق بواجبات المرأة خارج البيت.

وتم ذلك بناء على حجج مختلفة بؤزت اتخاذ إجراءات مشددة تجاه المرأة، ونحت مسلمات وتبريرات مختلفة؛ من أهمها: وجوب أخذ الحيطة والحذر تجاه المرأة وخروجها لأداء أي دور اجتماعي منوط بها خارج البيت، ووصول هذا التوجس في الوضع الراهن إلى مرحلة تقلصت فيها المهام والوظائف التي تقوم بها المرأة لتصل إلى هامش بسيط، مع أن المرأة في عصور الإسلام المتقدمة كانت تتحمل مع الرجل مهمات متكافئة ومتكاملة وكبيرة، وكان هناك كثير من الوظائف والإسهامات التي يقوم فيها الرجال والنساء جنباً إلى جنب، دون تمييز أو تفرقة.

وبناء على هذا التوجه حدث خلل كبير في المجتمع أدى إلى عزل النساء وإبعادهن، وظهرت دعوات متعصبة تنادي أن: «لا مكان للمرأة إلا في البيت وخلف الجدران»، فأدى هذا المناخ إلى فصل النساء المسلمات عن أشقائهن من الرجال، وتم إبعادهن عن هموم الأمة الإسلامية وعن المشاركة في شؤونها العامة.

وبناء على هذا الواقع، كيف يمكن للمرأة المسلمة أن يشملها الخطاب الشرعي وهو خطاب عام يشمل الرجال والنساء معاً؟ وكيف يمكن للمرأة المسلمة في هذه الظروف من التهميش أن تبرى ذمتها بأداء الواجب المنوط بها في قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرُوَّاءَاتٌ لِّأَهْلِ الْبَيْتِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَنَهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَحْسَنَهُمُ الْفَتَىٰ﴾ [آل عمران: ١١٠].

وقوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ تَوَاتِيَةٌ بَعْضٌ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهُمُ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [النوبة: ١٧١].



١/٥٣ ولا يسعنا في هذه الصفحات الخوض في تفاصيل رحلة المرأة في التاريخ الإسلامي والتي بدأت من وحي قوله تعالى: ﴿أُخْرِجَتِ لِلنَّاسِ﴾، إلى أن وصلت إلى قول بعض الناس: «لا تخرج المرأة من بيتها»، وما هي المراحل التي مرت بها هذه الرحلة؟ وكيف تأثرت في كل مرحلة بالمصالح المتوقعة والعادات، وبالأعراف المحلية من التقاليد الغربية عن الإسلام؟.

إن الدور الأصيل للمرأة المسلمة في المجتمع الإسلامي تحكمه الآيات النكريمة التي ذكرناها سابقاً، وهناك الكثير من الدراسات والبحوث التي تناول هذا الجانب، وهي بحوث تشفي العليل وتروي الغليل وتكشف بكل وضوح أهمية ومكانة دور المرأة الاجتماعي الواسع والفعال، ولكنها ضمن الضوابط والشواهد كما كانت في عهد النبي الكريم ﷺ<sup>(١)</sup>.

إن من أهداف هذا البحث توضيح هذه الحقيقة الكبيرة، والتأكيد على دور المرأة المسلمة ووجوب مساهمتها في المهمات الدينية والدنيوية في الإسلام، وذلك لسبب أساسي هو كون المرأة المسلمة من عامة المكلفين، وأنها حوطبت بهذا الواجب وأمرت به، كما حوطب به الرجال من أمة محمد ﷺ، ولكن مع مراعاتها لكافة الآداب الشرعية والاجتماعية التي بينها الإسلام. أما موضوع التفصيل في مسألة قيامها بواجباتها وأين وكيف ومتى؟ فهذا يرجع فيه إلى الأحوال الفردية والحاجات في كل مجتمع. كما أن المرأة ليست فاضراً وتستطيع أن تحكم على شكل مساهمتها في المجتمع حسب ظروفها وقدراتها.

١/٥٤ إن من مهام المرأة المسلمة المشاركة في أعمال الدعوة إلى الله وإلى دين الإسلام وذلك أسوة بالرجال وبدرجة مساوية لهم، ولا يقتصر

(١) راجع: عبد الحليم أبو شقة، تحرير المرأة في عصر الرسالة، الكويت، دار القلب، ١٩٩٠م، ستة مجلدات.



ذلك على دعوة المسلمين بل وحتى دعوة غير المسلمين، وهذا سيوسع مسؤوليات المرأة لتتعدى بيوتنا وقرانا ومناطقنا.

إن واقع المرأة الضئيل حالياً لا يمكن أن ينكره أحد، وإن التغيير الذي ننشده لن يحدث فجأة، بل شيئاً فشيئاً، وسيسهم في تبديل الأوضاع على مر الزمان. ومتى اعتبرنا النساء شريكات مساويات في تحقيق رسالة الإسلام، فإن تأثير هذا الموقف لن يقتصر على علاقتنا مع غير المسلمين، بل سوف يمتد إلى بيوتنا ومواطننا. نعم سيكون الأثر متدرجاً، لكنه سيكشف كذب الصورة النمطية للمرأة المسلمة التي استخدمت في تشويه اسم الإسلام في وسائل الإعلام؛ تلك الصورة تقول بأن الرجل (الزوج)، هو الحاكم، والمرأة (الزوجة) لا دور لها إلا تلقي الأوامر، فصور الأمر وكأن العالم برمته خلق لمصلحة الذكر، وأن الأنثى ما وجدت إلا لخدمته.

وبالإضافة إلى مهمة استعادة دور المرأة الحقيقي والفعال في المجتمع الإسلامي، لا بد من النظر مجدداً لتنقية التراث الفقهي من كثير من تلك الأحكام الفرعية غير المناسبة والتي كانت قد صيغت لمراعاة أعراف وعادات استعملها العرب، ولكن لم يأت بها القرآن الكريم أو لم يُعْطها صفة الأحكام القطعية الدائمة.

ولو تم مراجعة التراث الفقهي مع الأخذ بعين الاعتبار مقاصد الشريعة التي ذكرناها سابقاً، فستبرز حركة في المجتمع الإسلامي لإعادة النظر في كثير من العنايات والآداب، وإيجاد رؤية جديدة لدور المرأة في المجتمع، مع مراعاة خصوصيات المجتمعات الإسلامية، حتى تنال هذه الرؤية الجديدة القبول والتأييد في أوساط العامة والخاصة.





### (٣) الاستفادة من فُرصِ العَوْلَمَةِ واستغلالها لصالح الإسلام:

١/٥٥ إن التطورات المدهشة في السنوات الأخيرة، والإبداعات المحيرة للعقول في مجال إتقان المعلومات ووسائل المواصلات والاتصالات الحديثة، قُرِّبَتْ كُلُّ بَعِيدٍ فِي هَذَا الْكَوْنِ الْوَاسِعِ، وَقَامَتْ بِتَسْهِيلِ التَّوَاصُلِ بَيْنَ النَّاسِ مَهْمَا بَعَدَتْ الْمَسَافَاتُ، وَرَبَطَتْ بَيْنَ النَّاسِ فِي بَقَاعِ الْعَالَمِ بِتَكَلْفَةٍ يَسِيرَةٍ، فَاصْبَحَ مِنَ الْمَسْمُورِ جَدًّا لِكُلِّ أَحَدٍ الْإِطْلَاعُ عَلَى أَحْوَالِ النَّاسِ فِي الْبِلَادِ الْآخَرَى، وَالْوُقُوفُ عَلَى آخِرِ أَفْكَارِهِمْ وَنَظَرِيَّاتِهِمْ وَإِبْدَاعَاتِهِمْ، وَذَلِكَ عَبْرَ وَسَائِلِ الْإِتِّصَالِ الْحَدِيثَةِ وَالتَّقْنَانِ الْمَتَطَوِّرَةِ مِنْ هَاتِفٍ مَتَحَرِّكٍ أَوْ ثَابِتٍ وَشَبَكَةِ عَنَكَبُوتِيَّةٍ (الْإِنْتَرْنِت) وَأَقْمَارٍ صِنَاعِيَّةٍ وَشَبَكَاتٍ تَلْفِزِيُونِيَّةٍ وَغَيْرِهَا الْكَثِيرِ؛ كُلُّ هَذِهِ الْوَسَائِلِ تُمْكِنُ مِنْ نَقْلِ الْمَعْلُومَةِ خِلَالَ لِحْظَاتٍ قَلِيلَةٍ وَبِدَقَّةٍ عَالِيَةٍ.

لَقَدْ أَدَّى هَذَا الْوَأَفْعُ الْجَدِيدُ إِلَى إِثَارَةِ الْحَيَوِيَّةِ وَالنَّشِيطِ وَخَلَقَ حَوْلَ مِنَ الْأَمَلِ وَالتَّفَاؤُلِ عِنْدَ النَّاسِ، حَيْثُ أَدَّتْ هَذِهِ الْوَسَائِلُ إِلَى تَشْجِيحِ الْمَعْرِفَةِ وَالْعِلْمِ وَالْإِبْدَاعِ فِي كُلِّ الْعَالَمِ. وَمَعَهَا لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّ التَّطَوُّرَ الَّذِي تَصِلُ إِلَيْهِ أَيُّ أُمَّةٍ مِنْ أُمَّةٍ الْأَرْضِ، فِي أَيِّ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الْعَالَمِ، يَتَشَبَّهُ فِي كُلِّ الدُّنْيَا وَيُمْكِنُ أَنْ تَطَّلِعَ عَلَيْهِ سَائِرُ الْأُمَمِ، مِمَّا يَشْحَذُ هِمَّتَهُمْ وَيُعْطِيهِمُ الْأَمَلَ أَنَّهُ مَا دَامَ هُنَاكَ مَنْ وَصَلَ لِهَذِهِ الْمَعْلُومِ وَالتَّقْنَانِ فَهَمَّ بِالنَّاتِلِي قَادِرُونَ عَلَى الْوَصُولِ لَهَا وَصَلُوا إِلَيْهِ بَلْ رُبَّمَا أَكْثَرَ.

إِنَّ مِنَ النِّتَائِجِ الْجَدِيدَةِ لِهَذَا التَّطَوُّرِ الْمَعْرِفِيِّ وَانْتِشَارِ الْعِلْمِ وَالْأَخْبَارِ بَيْنَ النَّاسِ: تَسَاعٍ جَوِّ الْحُرِّيَّاتِ وَالْحَقُوقِ فِي الْعَالَمِ، إِذْ أَصْبَحَتْ الْمُمَيَّزَاتُ الَّتِي يَنْتَمِعُ بِهَا النَّاسُ فِي مَكَانٍ مَعْيُنٍ أَوْ بِلَدٍ خَاصٍ مَثَارَ تَطَّلُعِ الشُّعُوبِ الْآخَرَى، وَشَعُورِهَا بِإِمْكَانِيَّةِ وَصُولِهَا لِنَفْسِ مَسْتَوَى الْحُرِّيَّاتِ وَالْحَقُوقِ الَّتِي وَصَلَ إِلَيْهَا جِبْرَانُهُمْ وَنَظَرَاؤُهُمْ.



كما أن التعاون في تحقيق الأهداف والمقاصد المشتركة بين الناس جميعاً، أصبح أسهل وأيسر بكثير مما كان عليه، وذلك لوجود ثقافة مشتركة بين الأمم ووجود آليات جديدة لتحقيق هذه الآمال المشتركة.

لقد نشأت ثقافة مشتركة بين الناس؛ سواء فيما يتعلق بالاحتجاج ضد الظلم والعدوان، أو بالمطالبة بالحقوق والعدل والإنصاف. وسرعان ما بدأ الناس ينهضون متحدين ومنقبحين على كلمة واحدة، داعين إلى حقوقهم بلسان واحد ومطالب محددة، مهما تباعدت المسافات وبنات المناطق. بتنا نشاهد العالم وقد تحول إلى قرية صغيرة، وقد أدى هذا إلى نشوء واقع جديد يتطلع فيه كل فرد من أفراد النوع البشري إلى الاستزادة من نعيم الدنيا.

ولم يعد أحد يرضى أن يكون مصيره الحرمان من الكرامة والسعادة الإنسانية، وأصبح يضمن أن ينال حظه من العزة والشرف، ويتمتع بجميع الحريات الأساسية في كل مجالات الحياة، ويرى من حقه أن ينال فرصة عادلة لتوفير حوائجه الأساسية، وتغطية ضرورياته كاملة، وأن يحظى بالمعاملة العادلة والمساواة الكاملة.

ولكن من المساوي الكبيرة في عالم اليوم؛ سيطرة النظام الرأسمالي السائد في العالم وخصوصاً في الدول المتقدمة! إن هذا النظام الذي يسيطر على زمام الأمور ويفرض على الكل وجهة نظره ونظام حياته رغم ما في منهجه من النقائص والمفاسدات، يضع الكثير من المعوقات الكبيرة في سبيل تحقيق أماني البشرية بالعدل والمساواة والرخاء.

إن تركيز كثير من الناس على نيل المنفعة الشخصية، والعمل على جمع الثروات الضخمة بأي وسيلة وبأسرع طريقة، هو المحرك الأساسي والمبدأ الأصيل للنظام الرأسمالي في العالم. وهذه القوى الرأسمالية - في أي زمان



أو مكان - إذا تعارضت مع المنافع العامة للناس الآخرين، فإنها تضحي بالمصالح الاجتماعية والمنافع العامة.

إن هذا النظام الرأسمالي يكاد يخلو من القيم التي تحث الإنسان على مراعاة مصالح الآخرين، وتدفعه إلى الاعتناء بالأشياء التي ترجع بالخير والنفع للعامة. ومثل هذه القيم المهمة تتولد فقط من وجود وازع الأخلاق والقيم النبيلة، التي تجعل صاحبها يفكر في نفع الآخرين وتحقيق مصالح الغير. وهذه الأخلاق الصالحة تستمد أسسها الراسخة ودعائمها الدائمة ومبادئها القويمة من تلك القوة الروحية التي حرم منها وفقدتها حاملو الفكر الرأسمالي والعلماني والمادي.

١/٥٦ إن التقبض الكبري التي تتميز بها الرأسمالية الغربية هي حب السيطرة والغلبة، وما يتسج عن ذلك من اعتماد هذه الأنظمة للازدواجية في المعايير. ونتيجة لهذا الفكر تجد الأوروبيين أولاً ومن بعدهم الأمريكيين لم يراعوا قط مبدأ العدل والمساواة في تعاملهم مع شعوب آسيا وإفريقية، وما زالوا حتى يومنا هذا - رغم كل ادعاءات العولمة التي يتميز بها العصر الحديث - يعتبرون الإنسانية كلها أتباعاً لهم ومحكومة بحكمهم! وأصل هذه التقبض ترجع إلى أن الرأسمالية الغربية قد تجاهلت تماماً كل تلك المعاني والأفكار التي تدعو إلى توحيد بني البشر، واعتبارهم أسرة واحدة وإخوة لا يصح أن يكون بينهم أي تمييز أو تفرقة.

١/٥٧ إن دين الإسلام والشريعة الإسلامية تتمتع بجميزة مهمة؛ وهي أنها قادرة - ولكن في ظل سيادة عقيدة التوحيد الصافية النقية - على توفير أسس قوية ودعائم راسخة وثابتة لعدة قيم مهمة؛ منها: الشورى (الديمقراطية)، والمساواة الاجتماعية، والعدل الاقتصادي.. بالإضافة إلى ما يحققه الدين الإسلامي من توسيع دائرة المجتمع ذي الطابع المتنوع (plural society) ومنح



غير المسلمين حتى التعايش السلمي معهم، متمتعين بالحرية الكاملة والاستقلالية في الرأي والفكر والدين.

والنتيجة الواضحة هي: أن ما أحدثته العولمة من بصبص ضوء وأمل، وما قامت به من نشر بعض الأفكار المشجعة عن العدل والمساواة والتي سررت في العالم بأسره وخصوصاً بين سكان دول إفريقيا وآسيا، لا يمكن أن تتحقق ويقوم بتوفيرها نظام تشريعي أفضل من الدين الإسلامي الحنيف؛ فهو التشريع الذي أنزله الله تعالى بتعاليمه الحقة وتوجيهاته الرشيدة، وهو الذي بضمن صلاح البشرية جمعاء في كافة مجالات الحياة، إلا أن هذه الأعلام لن تتحقق، ولن تؤتي هذه التعاليم ثمارها ولا تظهر واضحة المعالم والآثار، إلا إذا تخلت دعاة الإسلام وحملة لواء الفكر الإسلامي عن سلوكهم التراهن، وتركوا منهج حياتهم الحالي، وعادوا ترجماناً حقيقياً للشريعة، وممثلين واقعيين للإسلام.

إن الحاجة ماسة إلى أن يغيّر المسلمون سلوكهم ونمط حياتهم الحالي، ويكتشفوا طرقاً جديدة لحياتهم تكون مرآة حقيقية واقعية لعقيدة التوحيد الخالص النقي، ويرجعوا إلى مكارم الأخلاق، والمساواة الاجتماعية، والعدالة الاقتصادية، والشورى (الديمقراطية) الصادقة.

١/٥٨ إن المشكلة الأساسية التي تواجهنا اليوم نحن المسلمين: أننا فقدنا هويتنا الإسلامية أمام البشرية، وأصبحت الشعوب التي تعيش معنا في العالم لا ترى أن من أهدافنا العمل لصالحهم، ولم نعد نقنعهم بأفعالنا وتصرفاتنا بأننا نشد إيصال الخير إليهم، والمساعدة في تحقيق مصالحهم ومنافعهم.

ومواء كنا أفراداً أو حكومات فإننا لا نظهر أمام الآخرين إلا بصفة الفئة الطالبة والعالة عليهم وعلى اختراعاتهم وإنتاجهم الفكري والمادي، ولم نعد نظهر للعالم كمجتمعات مُعطية ومُنقمة.



وعلى مستوى شعورنا الذاتي تجاه الآخر، يسودنا الشعور بالخوف، وترقب الخطر من قبل كل القوى الخارجية، وبالتالي يترجح أماننا السعي للدفاع عن أنفسنا متفوقين في دائرة صغيرة تحيط بنا، وفي نطاق ضيق يضيق علينا، بينما حكوماتنا تبحث في القوى الغربية عن الملاذ الآمن، وتتطلع إلى الأمن والاستقرار أن يأتي من قبلهم، ونعتمد عليهم في الدفاع عن نفسها واكتساب سرعتها، بينما تلك القوى الظالمة قد أقلقت الشعوب باعتدائها على البشرية بكافة أصناف انظمن والطغيان، وبث الفساد في الأرض حتى عم العباد والبلاد.

١/٥٩ وبخلاف ما كان عليه حال المسلمين في القرون السائفة حين كانوا يعيشون في بلدان متصلة ومتجاورة، ولم يكن هناك مسلمون يعيشون في باقي أنحاء العالم، فإن الحال اليوم قد اختلف وصار المسلمون يعيشون في جميع بلاد العالم؛ هم أكثرية في (٥٠) بلداً منها، وهم أقلية في نحو مئة بلد استوطنوه، ويتمتعون في معظم تلك البلاد بالمساواة والعدالة في حقوقهم الاجتماعية على نحو مماثل لسواهم من الأقليات.

و هذه الحقوق صارت شائعة ومعروفة في العالم، ومتوقعة في جميع الدول والمجتمعات.

لكن المسلمين في البلاد التي هم فيها أقلية، غالباً ما يظن مواطنوها الآخرون أنهم لا يقيمون وزناً لواجباتهم الوطنية! وهذا وضع يجب أن يصحح، ومهما حاول المسلمون إثبات هويتهم المتميزة وإبراز مكانتهم أمام الآخرين - كما أسلفنا في الأسطر السابقة - فإنهم لن يتجحوا في ذلك، وستذهب جهودهم سدى، إلا إذا قاموا بدحض التسيهات واستئصال جذور الشكوك المثارة حولهم. وقد أصبح هذا الهدف من الشروط الأساسية التي



إذا توافرت مقوماتها فإنها ستتمكن المسلمون من أداء واجبهم الدعوي والديني والعمل الحقيقي لصالح الدعوة والأمة الإسلامية.

ومن هذه الجهود الصادقة ما تم أخيراً من مباشرة المسلمين الألمان إلى نشر ميثاق أو دستور هدفه إرشاد الجالية المسلمة في ألمانيا، والتأكيد بأنها ملتزمة بكافة القيم الأخلاقية النبيلة، والآداب الاجتماعية المعروفة في البلاد؛ مثلهم مثل إخوانهم الألمان<sup>(١)</sup>.

ولا شك أن هذا نموذج رائع للجهود والمسااعي التي تبذل للتقارب بين المسلمين والغرب، مستوحية مقاصد الشريعة بهدف إزالة الشبهات المعاصرة المثارة في العالم حول الإسلام والمسلمين، واستعادة الثقة بالإسلام وأهله وإحسان الظن بهم.



Central Council of Muslims in Germany (2002), «Islamic Charter», in Encounters: (1) Journal of Inter-Cultural Perspectives, September 2001, pp. 89-129, The Islamic Foundation, Markfield, Leicestershire, UK.



## الفصل الثاني مقاصد الشريعة والفكر الإسلامي المعاصر وقائع وإمكانات

### • طَرْقُ البَحْثِ ووسائِلُه:

٢/٦٠ نستعرض في هذا الفصل دور مقاصد الشريعة وأهميتها، وموقعها في الجهود والاجتهادات التي تتناول الحكم على الوقائع والمستجدات الحديثة والمعاصرة، لإيجاد الحكم الشرعي المناسب لها وتأصيله، مع مراعاة المقاصد الشرعية وما تفرضه الأوضاع والظروف الطارئة التي تواجهها الأمة الإسلامية في كل العائِم الإسلامي منذ أكثر من نصف قرن من الزمان.

كما ستحدث في هذا الفصل عن الآراء والاجتهادات الحديثة، التي بُني الحكم فيها على مقاصد الشريعة. وسنضرب بعض الأمثلة التي توضح التأثير النسبي والعميق الذي نفع عن عدم مراعاة مقاصد الشريعة في بعض الأحكام والفتاوى الشرعية الصادرة.

كما نسلط الأضواء على الفوائد التي قد تعود على المسلمين إذا جعلوا مقاصد الشريعة نصب أعينهم حين الحكم على القضايا الفقهية المعاصرة،

١١ سبق أن تحدثنا عن مفهوم مقاصد الشريعة، وناريخ الكتابات فيه، في الفصل الأول.



وإذا راعوا تلك المقاصد في مجال الدعوة والإصلاح الاجتماعي وخصوصاً في ظل الظروف المتقلبة والأوضاع المتغيرة.

كما أننا في هذا السياق سنحدد مسار العمل المطلوب، وتبين المسؤوليات الملغاة على عاتق عامة المسلمين، وخصوصاً علماء الشريعة والاختصاصيين والخبراء والباحثين في العلوم العصرية الحديثة، كما سنبين الشروط التي لا بد من توفيرها حتى تتكامل تلك الجهود بالنجاح وتحقق الظفر بمقصودها.

كما لا يغوتنا في هذه الدراسة تحليل المخاوف والشكوك التي تُثار في أذهان البعض جراء القيام بعملية الاجتهاد في ظل مراعاة المقاصد الشرعية، وخوفهم من أن تؤدي تلك العملية إلى حدوث اضطراب في الواقع، ونشوء آراء متعددة ومنضاربة، وبروز أفكار متنوعة ومتناقضة.

أما المحاور الثلاثة الأخيرة<sup>(١)</sup>، فإننا سنزجل الحديث عنها تفصيلاً إلى الفصول القادمة، أما هذا الفصل فيمهد لتحديد طرق البحث ومناهجها (Methodologies)، والتأصيل لأحكام الشريعة الإسلامية ولكن في ضوء مقاصد الشريعة ومبادئها.

### • الصَّحوةُ الفكريةُ الحديثةُ هي العالمُ الإسلاميُّ:

٢/٦١ كانت العقود الوسطى من القرن العشرين فترة رائعة في تاريخ المسلمين الحديث، من حيث الإنجازات الفكرية، والتوجه العام إلى الاعتراف

(١) وهي الأثر سداد بمقاصد الشريعة في العمل الدعوي والعلاقات بين بني البشر، وما هي المسؤوليات الملغاة على عاتق عامة المسلمين، وعلماء الشريعة، والاختصاصيين والخبراء والباحثين المهرة في العلوم العصرية الحديثة، والاهتمام بالبعد عن التفرقة الفكرية والعملية.





التشديد بعملية التفكير والإبداع في الرأي، وقد كانت هناك أسباب وعوامل مختلفة وراء هذا الحدث الكبير؛ فكثير من بلاد المسلمين التي كانت واقعة تحت سلطنة الاستعمار الغربي قد بدأت بالتححر شيئاً فشيئاً، وبدأت تنفك عنها يرثين الاستعمار، واستقلت بنظام تلحکم شخص بها، وكانت بداية هذه السلسلة من التححر قد بدأت في إندونيسيا، فهي أول دولة نالت الحرية والاستقلال من الاستعمار الغربي في عام (١٩٤٥م)، وكانت نهايتها باستقلال الجزائر في عام (١٩٦٣م)، وقبل هذه الفترة كانت هناك عدة حركات ومنظمات إسلامية قد بدأت العمل في مجال التجديد والإصلاح وإحياء التشريع الإسلامي، قبل أكثر من قرنين من الزمان.

وأبرزت الثورة الروسية عام (١٩١٧م) الصراع بين الشيوعية والرأسمالية، والذي كان بمثابة دعوة صريحة ونحذ صارخ للناس أن يختاروا بينهما، وهذا ما حفز المسلمين أن يتوجهوا إلى تراثهم الثقافي الثري كبديل لأنظمة القائمة. أما البلدان المسلمة حديثة العهد بالتححر والاستقلال فقد شغلها مرحلة إعادة صياغة قوانينها من جديد، مع إعادة النظر في القوانين السابقة التي خلفتها القوى الاستعمارية، وفي ظل هذه الظروف العذرة كانت هناك قضايا وشسبه تثار من قبل الأفراد في المجتمعات ذات الأقلية المسلمة وفي غيرها، وتدور هذه القضايا حول بعض المسائل الفقهية، كالمعاملات المالية، وشؤون العلاج، والسفر إلى الخارج إلى البلدان البعيدة، وكان هناك نقص في الكتب والفتاوى الشرعية التي تجيب عن هذه المسائل وتقدم حلولاً شرعية لها.

فكان العلماء والمفتون يرجعون في مثل هذه القضايا إلى النظر في الوقائع ودراستها والتأمل فيها، للبحث عن حلول لها من خارج الكتب الفقهية الموجودة.

وفي جانب آخر، كانت الحركات الإسلامية قد بدأت تواجه ظروفاً مختلفة عن فترة الاستعمار، فبعد تغير الواجهة السياسية في العالم لم يعودوا يواجهون حكاماً من غير المسلمين في المناطق التي يشكل فيها المسلمون أغلبية ساحقة، وذلك بسبب استقلال تلك الدول، وإنما بدأوا يتعاملون مع حكام يدعون بأنهم ينتمون إلى الإسلام، ويدعون صفة أنظمتهم القوية بالدين ومبادئه، وذلك في سبيل نيل الحب والولاء من العامة وكسب رضاهم! وأما سياستهم العامة فكانت تنهج نهج النظام الاستعماري التبعية عن التشريع الإسلامي والذي قاذمهم إليه حكامهم السابقون من المستعمرين.

أما البلاد التي كان معظم سكانها من غير المسلمين فقد شعرت فيها الحركات الإسلامية بعد فترة من الزمن خطأ انتهاج البعض لطريق الصراع والصدام الذي اختاروه تجاه إخوانهم من سكان البلاد، وذلك بدل أن يقوموا بتعريفهم بالإسلام وشرح تعاليمه الرائعة.

وخلاصة القول: إن الأمر سواء كان يتعلق بشؤون الحياة اليومية صغيرها وكبيرها، أو كانت له علاقة بالمستجدات الحديثة والتقضايا المنارة على المستويات القومية والدولية، أو كانت مشاكل فقهية ومتطلبات دعوية، كل ذلك الواقع كان يدعو إلى التفكير من جديد وإعمال الفكر والنظر والاجتهاد لإيجاد حلول لكل تلك المشاكل.

وفعلاً بدأت هناك جهود متوالية لتلبية هذه الحاجات، ففتحت مراكز البحث والتحقيق لدراسة القضايا الطارئة، وأنشئت مؤسسات تعنى بهذا الجانب على كل المستويات المحلية والعالمية، وتولدت فكرة عقد المؤتمرات والندوات العلمية والفكرية لمعالجة معضلة لعدد من القضايا والموضوعات الشائكة، واستمرت هذه السلسلة من التحركات حتى بلغت



أزيجها في انعقد الساع والثامن من القرن الماضي، وستحدث عن بعض هذه الجهود في الفصول القادمة بإذن الله تعالى.

٢/٦٢ إننا لو أنعمنا النظر في الجهود التي بُذلت في مجال تدوين الفقه الإسلامي في العصور الماضية في شتى المناطق من البلاد الإسلامية، لوجدنا أن السبب الرئيس والباعث الحقيقي على ذلك هو الحاجة الماسة إلى توفير «التقارير» والتقواعد المكتوبة، حتى يتم العمل على أساسها في القضاء، وينتزم بها العاملون في الحكومات المنتشرة في أرجاء الدولة، وكان المؤمل أن تؤدي إلى إيجاد جو من الوحدة والمساواة في تنفيذ القوانين وتطبيقها. ومن أمثلة ذلك: (الفتاوى التتارخانية) التي قام بجمعها وترتيبها تقيف من العلماء في الهند في القرن الرابع عشر الميلادي زمن الملك دفيروز شاه تغلق، رحمته الله، و(الفتاوى الهندية، أو الفتاوى العالمية) التي قام بإعدادها ثلة من العلماء والفقهاء بأمر من الملك المغولي الصالح أورنغ زيب عالمكير رحمته الله.

إن كلا من هذين السُفرين العظيمين كانا نتاج هذه الفكرة، ولكنهما كانا يمثلان التراث الفقهي والقانوني المستمد من المذهب الحنفي فقط.

وفي القرن التاسع عشر لما قام العلماء بإعداد (مجلة الأحكام العدلية)<sup>(١)</sup>، وإصدارها تحت إشراف الخلافة العثمانية، كانت هناك قضايا مستجدة قد تم طرحها على الساحة العلمية، وخصوصاً فيما نه علاقه بأمر التجارة والمعاملات المالية الحديثة، وفي العلاقات التجارية مع الجهات الخارجية.

(١) انظر: مجلة «شبراخ» - ي - ١٠٠، الصادرة من كرائشي، عدد ممتاز بفتاوى إسلامية، (الجزء الأول، يونيو ١٩٥٨م، ص ٤١١).

(٢) تاريخ التكميل، ١٦٧٠م، المصدر السابق، ص ١٣٩٩.

(٣) المصدر السابق، ص ٤١٤، المحلة ١٨٧٧م.



ولقد حكم العلماء في تلك المعاملات والقضايا ببعض آراء المذاهب الأخرى غير المذهب الحنفي، إذ كانت تلك الآراء مبنية لمتطلبات الأوضاع والقسوف آنذاك. ولم يقتصر الأمر على ذلك، بل كانت هناك آراء فقهية أخرى من خارج المذاهب الأربعة تم اختيارها والتحويل عليها في الحكم على بعض المسائل.

كان ذلك الحدث من الاستعانة بالمذاهب الأخرى تصرفاً جديداً لم يكن له نظير فيما سبق، كما ذكر الشيخ عبد الوهاب خلاف رحمته: «وهذه أول نغزة في خط التقليد المحض للمذاهب الأربعة»<sup>(١)</sup>.

وبعد ذلك واجهت مصر عدداً من الصعوبات العملية بسبب تنفيذ «مجلة الأحكام العدلية»، واحتجاج الأمر إلى مراجعة المجلة، وعمل بعض التغييرات، وإحداث التعديلات في بعض الأحكام غير المناسبة للزمان والأحوال. واستناد العلماء في هذا العمل من آراء كافة المذاهب الفقهية، ومن اجتهادات انفراد بها بعض الفقهاء في بعض المسائل، بل كانت هناك توجيهات وتعليمات واضحة من الجهات العليا للجنة المختصة التي تم تعيينها لإجراء الإصلاح في مواد القانون، أن تختار فقط تلك الآراء التي تحقق مصالح العامة وتواكب التغييرات التي حدثت في المجتمع»<sup>(٢)</sup>.

ومن الملاحظ، أن كافة الجهود التي بُذلت في ما قبل الشطر الثاني من القرن العشرين كانت محصورة في نطاق تقليد المذاهب، ومقبضة بدائرة تقليد الفقهاء السابقين، إلا أنه مع نهاية الشطر الثاني من القرن العشرين واجه

(١) عبد الوهاب خلاف، خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي، دار القلم، الكويت، ١٩٥١م، ص (١٠٤).

(٢) المرجع السابق، ص (١٠٣ - ١٠٤).



العالم الإسلامي تحديات جديدة، واستجدت قضايا ومساائل لم تعالجها الدراسات الفقهية القديمة، ولم يتطرق إليها الفقهاء السابقون في كتبهم.

### • التفتين والتدوين الجديد للقوانين الإسلامية:

٢/٦٣ لقد بدأ العمل على تفتين الفقه الإسلامي في شكل تشريعات حديثة، منذ العقود المتوسطة من القرن العشرين، في شتى الدول الإسلامية بعد استقلالها من أيدي المستعمرين، ويأتي الدكتور عبد الرزاق السنهوري على رأس قائمة العلماء الأكفاء ممن ساهموا في أعمال التفتين الجديدة في البلاد العربية (في مصر والعراق والكويت وغيرها)، ومما يميزه استفادته المهمة من القانون الفرنسي والفقه الإسلامي في إنجاز هذا العمل العظيم<sup>(١)</sup>.

وفي باكستان ساهم عدد كبير من العلماء والخبراء القانونيين في أعمال التفتين الإسلامي، وفي مسهل الأمر (أعني في العقد الخامس) كان العلامة السيد سنيمان الندوي، والشيخ محمد شفيع كبير المفتين في باكستان، ومحمد حميد الله، ومحمد أسد رحمهم الله جميعاً، كانوا كلهم قد انخرطوا في لجنة التفتين الباكستانية تحت إشراف «مجلس تعليمات الإسلام»، ويمكننا الاطلاع على جهودهم، ودراسة نتائج أفكارهم عن طريق الاطلاع على المراجع الموجودة ذات العلاقة<sup>(٢)</sup>، واستفمرت هذه الجهود بعد تطبيق

(١) انظر: محمد عمارة، السنهوري وإحياء علوم التشريع الإسلامي، لجنة المجتمع، الكويت، عند (١٣٦٩)، ٢٨ سبتمبر ١٩٩٩م، ص (٣٢ - ٤٤).

ويرجع: عبد الرزاق أحمد السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، المجلد الأول، القاهرة، ١٩٥٤م، والمجلد الثاني، القاهرة، ١٩٥٥م؛ ومصطفى أحمد الزرق، اندخل المقهي العام، ١٩٦١، ٢٠٨ - ٣٠٩، دمشق، ١٩٦٨م.

(٢) انظر: مجلة (شيراز - ي - راد)، مرجع سابق، المجلد السادس عشر، عدد (١٦)، يونيو،



القوانين الجديدة عام (١٩٧٣م)، وبلغت ذروتها في عام (١٩٧٧م)، بعد حدوث الانقلاب العسكري في البلاد.

وقام «مجلس الفكر الإسلامي» (Islamic Ideology Council) الذي أنشئ طبقاً للدستور الباكستاني، بإعداد دراسة مفصلة حول التدوين الجديد للقوانين الإسلامية، وما زالت أعمال التقنين وتطوير الفكر الاجتهادي مستمرة حتى الآن.

### • نظرة في المؤتمرات العلمية والندوات الفقهية، ومراكز الأبحاث والتحقيق،

وفي ٢/٦٤ وفي هذه الفترة الزمنية من عمر الدول الإسلامية عقدت الكثير من المؤتمرات العلمية والشرعية، ونحن في هذه العجالة سنتناول تلك المؤتمرات التي كان لها صلة بالفقه الإسلامي والاجتهاد والتأصيل للمسئجات والقضايا الحديثة.

ففي عام (١٩٣٨م) عقد مؤتمر دولي في مدينة «الاهاي» الأوروبية، وتناول المؤتمر القانون المقارن (Comparative Law) وقدمت فيه بحوث تناولت الجهود الجديدة في القوانين الإسلامية.

وفي عام (١٩٥١م)، عقدت كلية الحقوق بجامعة باريس «أسبوع الفقه الإسلامي»، وقد طبعت أعمال هذا الأسبوع ونشرت في كتاب مستقل<sup>(١)</sup>.

وفي عام (١٩٦١م)، عقد مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية في جامعة الأزهر بالقاهرة، وفي الفترة نفسها عقد مؤتمر في ليبيا بدعوة من الجامعة الليبية.

(١) مصطفى أحمد الزرقاء، الفقه الإسلامي ومدارسه، ١٩٩٥م، دمشق، دار القلم، ص (١٥٠ - ١١٧).



وفي عام (١٩٧٦م)، انعقد مؤتمر دولي عن الفقه يدعو من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

وفي عام (١٩٩٢م)، عقدت ندوة فقهية بعنوان «المسلمون في الغرب» (Muslims in the West) في فرنسا.

وأثمرت مؤتمرات الفقه الإسلامي هذه ثماراً طيبة مما أدى إلى فكرة إنشاء عدد من المراكز العلمية والمجامع الفقهية ومؤسسات البحث والتحقيق والتي ما تزال تؤدي دوراً بارزاً في هذا المجال، ومنها على سبيل المثال:

• مجمع البحوث الإسلامية، جامعة الأزهر، القاهرة، سنة التأسيس (١٩٦١م).

• مجلس الفكر الإسلامي، إسلام آباد، باكستان، سنة التأسيس (١٩٦٢م).

• مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، سنة التأسيس (١٩٧٨م).

• مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، سنة التأسيس (١٩٨٤م).

• مجمع الفقه الإسلامي، دلهي، الهند، سنة التأسيس (١٩٨٧م).

وجميع قرارات هذه المجامع الفقهية والمراكز العلمية. وتفاصيل الأبحاث والنقاشات والمداولات مطبوعة ومنشورة وفي متناول اليد للجميع.

٢/٦٥ منذ بداية العقد السابع من القرن الماضي بدأت الجهود لتأسيس

المؤسسات المالية ذات الطابع الإسلامي، من بنوك ومصارف إسلامية،

وشركات تأمين، وشركات استثمار إسلامية، ولا زالت هذه الجهود

مستمرة.



وفي كل مؤسسة مائة تكونت لجنة للاستشارة الشرعية، أو ما يسمى  
بهيئة الرقابة الشرعية، تتكون من عدد من العلماء والفقهاء، يساعدهم أحياناً  
خبراء الصيرفة والبنوك وعلماء الاقتصاد الإسلامي.

ومن بداية نهوض الحكومات في إجراءات إصلاح أنظمتها العالية، تم  
تأسيس أمثال هذه الهيئات واللجان على المستويين الحكومي والرسمي،  
مثل: «مجلس الفتوى» التابع للبنك المركزي في ماليزيا وإندونيسيا،  
و«مجلس الفقهاء والخبراء» التابع لوزارة المالية والبنك المركزي في كل من  
السودان والبحرين، وغيرهما من البلاد العربية والإسلامية. وتقوم بعض هذه  
المجالس بنشر قراراتها وتوزيعها، والبعض الآخر توفر تعاصيلها على  
موافعها الرسمية على الشبكة العنكبوتية، مثل: «بنك نغارا» في ماليزيا،  
و«مصرف البحرين المركزي» وغيرهما.

٢/٦٦ إن العقود الأخيرة من القرن العشرين كانت حافلة بمزيد من  
العطاءات وغنية بأنواع أكثر من الأنشطة الثقافية والعلمية، فلم تقتصر  
نشاطات المصلحين العلمية والفكرية في العالم على الفنون والتشريع  
والاهتمام بالمسائل الفقهية والشؤون المالية فحسب، بل شملت كل أنواع  
العلوم والفنون في مجال الاقتصاد والسياسة وعلوم النفس والاجتماع  
والتعليم والتربية والتاريخ والجغرافيا، وفي الأدب، والفنون الجميلة وفن  
العمارة وعلوم الطب وغيرها.

وبشكل عام لم يبق فرع من العلوم والفنون، إلا وقد عقدت حوله ندوة  
علمية أو مؤتمر محلي أو دولي شارك به العلماء والخبراء في هذا الفن،  
وكل ندوة من هذه الندوات والمؤتمرات كانت تعالج عدداً كبيراً من القضايا،  
لكن النقاط المشتركة بينها كانت كالتالي:





• الافتخار والاعتزاز بالثروة الفقهية والفكرية الإسلامية التي ورثتها الأمة من ماضيها المشرق، والاهتمام بها والتفكير بطرق الحفاظ عليها، والعزم على إبرازها وتقديمها للعالم.

• الدراسة التفصيلية لكيفية التعاون المتبادل بين جامعات العالم الإسلامي، ومراكز البحث والتحقيق، مما يزيد من فعالية إبراز معالم الفكر الإسلامي وتأثيره على العالم أجمع.

• المساهمة الفعالة في المجالات المختلفة، كل على حدة، وحسب رغبته ونظرنه، ولكن مع الاهتمام بالأفكار والقيم الإسلامية، وذلك لبناء مستقبل رافع وزاهر للأمة الإسلامية.

وتتصل النقطة الأخيرة بمقاصد الشريعة بشكل واضح وبيّن، وكان هناك دائماً تأكيد وإصرار على توضيح هذه الصلة، وبيان أهمية الاجتهاد في كل مجال من مجالات الحياة المختلفة.

٢/٦٧ لقد بدأت الحركات الإسلامية بجهود التجديد والإحياء، وواجهت أيضاً أوضاعاً متغيرة أحست من خلالها بالحاجة إلى فكر جديد وإلى تبديل استراتيجية العمل، وفي مثل هذه الظروف كان من الطبيعي أن يحدث خلاف في النظريات، وتباين في الآراء ومناهج التفكير. وجرت نقاشات حادة فيما بين الحركات الإسلامية في عدد من الموضوعات الشائكة: من بينها: البحث عن الكيفية الأمثل للمشاركة في سياسة البلد والمساهمة في نظام الحكم، في البلاد التي يشكل فيها المسلمون أغلبية، وفي قضية استخدام القوة والسلاح في مواجهة اعتداءات الحكام وطمغياتهم إذا اقتضت الحاجة لذلك. وقد اطلع الباحثون على تفاصيل هذه النقاشات في شكل بحوث ومقالات وكتب مطبوعة.



ومن الجدير بالذكر أن كل هذه البحوث استندت إلى مقاصد الشريعة، وأشارت إلى الاستفادة من تعاليم الإسلام وروحه في طرح أفكارها ورؤيتها.

٢/٦٨ وخلاصة القول: إن ما يسمى اليوم بمقاصد الشريعة والتي تراعي مصالح الأمة وروح الشريعة، لا يمكن قصرها على نطاق ضيق من المسائل الفقهية، وإنما ترتبط ارتباطاً وثيقاً بكل جانب من الجوانب الفكرية والعلمية للمسلمين، وهذا أمر ثابت قطعاً ومن المسلمات الأصولية الثابتة والمستمدة من الكتاب والسنة.

أما على المستوى العملي والتجريبي (Empirical) فقد ثبتت الحاجة لتلك المقاصد من واقع معاملات المسلمين ومشاكلهم على مدى نصف قرن من الزمان.

وقبل أن نتطرق إلى موضوعات أخرى لا بد من التنبه على النتيجة النهائية لما سبق من الكلام، وهي أن المسلمين رغم ما مر عليهم من قرون من الزمان كانوا يعتمدون فيها على التقليد الفقهي المحض، إلا أن تصور مقاصد الشريعة والحاجة للرجوع إليها في شؤون الحياة الفردية والجماعية، ما زال جزءاً مهماً وضرورياً من طريقة تفكيرهم (Psyche).

وقد تطور هذا الشعور ونمت هذه الفكرة في عصر الصحوة الفكرية الحديثة، وهذا لا يصدق على طائفة معينة من العلماء والفقهاء، والخبراء في العلوم الحديثة فحسب، بل يشمل جميع المسلمين عامتهم وخاصتهم، لأن الأوضاع الحديثة والظروف المتغيرة والقضايا المستجدة، تفتح روحاً جديداً في هذا التوجه، ونحیی هذه الفكرة، وتجعل الإنسان يحس بأهمية الاستضاءة بضوء مقاصد الشريعة والاستهداء بنورها. ومن



هنا تشتد الحاجة للخوض في التصور الحقيقي لمقاصد الشريعة، والتفكير الدقيق في طرق الاستفادة منها، والدراسة المتأنية لتحديد آداب هذا العمل وتقرير أصوله وضوابطه.

### • الفكر الإسلامي المعاصر ومقاصد الشريعة - نماذج عملية:

٢/٦٩ من خلال معالجة موضوع فهم «مقاصد الشريعة» والحكم على القضايا في ضوءها، سنقوم باستعراض الجهود التي جرت في النصف الأول من القرن العشرين، وذلك حتى يبين لنا مدى أهمية هذا الموضوع ومكانته العلمية، وبحيث يمكننا في المستقبل أن نوثقه اهتماماً أكبر ونستثمره بأحسن ما يمكن، وفيما يأتي سنضرب ثلاثة أنواع من الأمثلة:

١ - قضايا تم فيها رجوع العلماء عن فتاواهم السابقة بسبب مغايرتها لمقاصد الشريعة، وتم اختيار حكم جديد ورأي مباين تماماً للرأي السابق. ومثال ذلك: «مسألة الحكم الشرعي في الأوراق النقدية».

٢ - قضايا لا يزال معظم العلماء بصرون فيها على العمل بالفتاوى القديمة، بالرغم من أنها فسي وأي علماء آخرين لم تُعدّ صالحةً للعمل في العصر الراهن، ولم تعد تحقق مقاصد الشريعة. ومن أمثلتها: «الإصرار على تحديد أصناف معينة من الأطعمة في إخراج صدقة الفطر»، و«الزام النساء بالمحرم أو المرافق من الأقارب عند السفر وفي جميع الأحوال».

٣ - مسائل أصدرت فيها بعض المجالس والمجامع الفقهية فتاوى مغايرة لمقاصد الشريعة ومنافية لها، كما صرح به بعض العلماء،

ومن أمثلتها: «طريقة تعيين أوقات الصلاة والصيام في مناطق القطبين»، وكذلك «عمل بعض المؤسسات المالية الإسلامية بنظام التورق».

### (١) الحكم الشرعي في الأوراق النقدية:

٢/٧٠ لما بدأت المجتمعات المسلمة بالعمل بالأوراق النقدية وتداولها، وكسبت تلك الأوراق الرواج العام فيها، أفتى العلماء بأن الأوراق النقدية ليست مالاً حقيقياً، وإنما هي بمثابة مسندات للمال<sup>(١)</sup>، وتعلل سبب هذه الفتوى كان تلك العبارة التي كتبت على الورقة النقدية والتي تقول: إنها سند مالي بمبلغ كذا.

وهذا الرأي يوضح لقراء تقرير مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي في الهند والمنعقد في عام (١٩٨٩م).

ومما لا شك فيه أن التعويل على مثل هذه الآراء واختيار مثل هذه الفتاوى له تأثير كبير على كثير من المسائل المرتبطة بالأوراق النقدية، مثل:

(١) هذه العبارة منسوبة إلى الشيخ العلامة أشرف علي التهانوي رحمه الله. تراجع: مجلة النبوة الفقهية الثانية لمجمع الفقه الإسلامي، الهند: ٨ - ١١ ديسمبر ١٩٨٩م، ص (٩٩). وقد نقلها الشيخ محمد ظهير الدين المفتاحي في مقال له بعنوان «الحقيقة الشرعية للأوراق النقدية في العصر الحاضر»، وأشاد الشيخ خالد سيف الله الرحماني إلى هذه العبارة وعزاها للشيخ التهانوي في كتابه، إمداد الفتاوى: ٥١٦، كما أنه صرح أن هذه هي فتوى الشيخ المفضي محمد شفيع رحمه الله. وفي ص (١٨١) كتب أحد الكتاب أن هذه هي فتوى الشيخ رشيد أحمد الكنكوهي رحمه الله، وهو رأي بعض علماء الأزهر. وقد صرح الشيخ التهانوي رحمه الله في رد على سؤال وجه إليه: إن الأوراق النقدية في حقيقتها مسندات. إمداد الفتاوى، طبعة محتاي، دلهي، ١٣٤٦هـ: ٣٦/٣.



- وجوب الزكاة على الأرباح الموجودة في صورة الأوراق النقدية.

- حكم أداء الزكاة عن الأوراق النقدية.

- أحكام الربا في الفروض التي تدفع بأوراق نقدية.

ومن هنا فلما رأى العلماء والفقهاء أن اختيار مثل هذه الفتاوى يتضمن معارضة صريحة لأهداف الشريعة الإسلامية وغايتها المنشودة، غيروا رأيهم تجاه هذه المسائل، كما يتضح لنا من المقدمات التالية:

يقول الأستاذ خالد سيف الله رحمانى: «مما لا بد من التنبيه عليه في مسألة الأوراق النقدية والعملات: أنه يجب علينا أن نؤسّي تصور العدل الإسلامى هذا درجة أساسية، ونجعلها في المرتبة الأولى، أما الجزئيات الفقهية واجتهادات الفقهاء القدامى فننزلها في المرتبة الثانية ونعطيها درجة ثانية؛ لأن آراءهم كانت عادلة ومنصفة في عصورهم، وليس من الضروري أنها تعتبر عادلة في ظل الأحوال والظروف المتغيرة»<sup>(١)</sup>.

ويقول الشيخ محمد ظفير الدين المفتاحى: «إن قضية الأوراق النقدية كذلك ليست في غنى عن الظروف والأعراف والعادات، والأحكام التي صدرت تجاهها عند صدورهما كانت قبل قرن من الزمان، ولا يمكن أن تبقى كما هي، بل لا بد من تغييرها وإصدار حكم جديد فيها»<sup>(٢)</sup>.

«ولو أجزنا التفاضل في الأوراق النقدية لأدى ذلك إلى فتح باب الربا على مصراعيه، وكسر كل القيود والموانع التي ربطت بموضوع الربا»<sup>(٣)</sup>.

(١) مجلة السنوية الفقهية الثانية لمجمع الفقه الإسلامى، العدد ٨ - ١١ ديسمبر ١٩٨٩م، ص ١١٦.

(٢) المرجع السابق، ص ١٩٩.

(٣) المرجع السابق نفسه، ص ١٠٦.



وكما يبين من الآراء المذكورة آنفاً، فإن اعتبار الأوراق النقدية نقوداً «أثماناً» (باصطلاح الفقهاء) ومالاً حقيقياً، يدل إعطائها صفة «السندات» (وهي صفة لا تعتمد على أساس منطقي وحجة ثابتة)، إنما يعتمد على اعتبار المصالح، ومن ثم نرى بعض العلماء يرجحون العمل بالرأي السابق في الظروف الخاصة؛ لأن اعتبارها «سندات» في تلك الظروف يحقق العدل ومتطلباته بكل سهولة ويسر.

يقول الشيخ زبير القاسمي: «حيث تكون المعاملة متعلقة بالنسيئة والتأجيل فينبغي اعتبار الأوراق النقدية بمثابة الوثيقة والسند؛ لأن حدوث التفاوت في قيمتها المالية بعد فترة من الزمن أمر واقع، مما يستلزم الضرر وإتلاف الحق، وبالتالي فعدم مراعاة هذا الأمر لا يتلاءم مع قانون العدل في الإسلام»<sup>(١)</sup>.

وإذا سألنا: ما هي متطلبات العدل في مكان محدد، أو في زمان معين وفي ظروف خاصة؟ فإننا لا نجد الإجابة عن هذا التساؤل في نصوص الشريعة، ولا القياس يقيدنا في ذلك شيئاً، وإنما العقل والنظر هما الوسيلة الوحيدة التي نحدد لنا مقتضيات العدل ومتطلباته، إلا أن الكياسة تقتضينا بدل أن نعتمد على عقل شخص واحد في تحديد متطلبات العدل، نستشير في ذلك عدداً من أولي الألباب، لا سيما أصحاب الخبرة والممارسة الذين يتميزون بالكفاءة العالية والتأهيل لإبداء آرائهم والإعراب عن مقترحاتهم، بسبب متابعتهم للأوضاع بشكل عام وإطلاعهم على متغيرات الزمان، كما سنوضح قريباً أن مثل هذه الأمور لا بد أن تتحقق وتقرر عن طريق الاجتهاد الجماعي والاستشارات المتبادلة بين العلماء.

(١) المرجع السابق نفسه، ص (١٢٠).



### (٢) سفر المرأة من غير مخزوم:

٢/٧١ يقول الشيخ العلامة يوسف القرضاوي حفظه الله تعالى في كتابه: «كيف نتعامل مع الشئبة النبوية: معالم وضوابط»، وتحت عنوان: «فهم الأحاديث في ضوء أسبانيها وملابسائها ومقاصدها»:

«ومن ذلك: ما جاء في الصحيحين، من حديث ابن عباس وغيره مرفوعاً: «لا تسافر امرأة إلا ومعها محرم» فالعنة وراء هذا النهي هي الخوف على المرأة من سفرها وحدها بلا زوج أو محرم في زمن كان السفر فيه على الجمال أو البغال أو الحمير، وتجنّز فيه غالباً صحاري ومفاوز تكاد تكون خالية من العمران والأحياء، فإذا لم يصب المرأة في مثل هذا السفر شر في نفسها أصابها في سمعتها. ولكن إذا تغير الحال كما في عصرنا وأصبح السفر في طائرة تقلّ مئة راكب أو أكثر، أو في قطار يحمل مئات المسافرين، ولم يعد هناك مجال للخوف على المرأة إذا سافرت وحدها، فلا حرج عليها شرعاً في ذلك، ولا يعد هذا مخالفة للمحديث<sup>(١)</sup>».

### (٣) أداء صدقة الفطر نقداً:

٢/٧٢ يقول العلامة الشيخ القرضاوي في كتابه المذكور آنفاً: «إن التمسك بحرفية الشئبة أحياناً لا يكون تنفيذاً لروح الشئبة ومقصودها، بل يكون مضاداً لها، وإن كان ظاهره التمسك بها، خذ مثلاً: تشدد الذين يرفضون كل الرضى إخراج زكاة الفطر بغيرتها نقداً كما هو مذهب أبي حنيفة وأصحابه، وهو قول عمر بن عبد العزيز وغيره من فقهاء السلف».

(١) يوسف القرضاوي، كيف نتعامل مع الشئبة النبوية، ص (١٣١).



وحجة هؤلاء المتشددين: أن النبي ﷺ أوجبها في أصناف معينة من الطعام: التمر والزبيب والقمح والشعير، فعلىنا أن نقف عند ما حدده رسول الله ﷺ، ولا تعارض السنة بالرأي.

ولو تأمل هؤلاء الإخوة في الأمر كما ينبغي له، لوجدوا أنهم خالفوا النبي ﷺ في الحليفة وإن اتبعوه في الظاهر، أفصد أنهم عتوا بجسم السنة وأهملوا روحها؛ فالرسول ﷺ راعى ظروف البيئة والزمن، فأوجب زكاة الفطر مما في أيدي الناس من الأطعمة، وكان ذلك أيسر على المعطي، وأنفع للآخذ.

فقد كانت النقود عزيزة عند العرب، وخصوصاً أهل البوادي، وكان إخراج الطعام ميسوراً لهم، والمساكين محتاجون إليه، لهذا فرض الصدقة من الميسور لهم، حتى إنه رخص في إخراج (الأقط) وهو اللبن المجفف المترواح زبده لمن كان عنده وسهل عليه ذلك، مثل: أصحاب الإبل والغنم والبر من أهل البادية.

فإذا تغير الحال وأصبحت النقود متوافرة، والأطعمة غير متوافرة، أو أصبح الفقير غير محتاج إليها في العبد، بل محتاجاً إلى أشياء أخرى لنفسه أو لعياله، كان إخراج القيمة نقداً هو الأيسر على المعطي، والأنفع للآخذ، وكان هذا عملاً بروح التوجيه النبوي ومقصوده<sup>(١)</sup>.

(٤) مواقيت الصلوة والصوم في المناطق القطبية (Polar Regions):

٢/٧٣ أصدر مجلس المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي قراراً<sup>(٢)</sup> في هذه المسألة، وهذا هو نص القرار:

(١) يوسف القرضاوي، كيف تعامل مع السنة النبوية، ص (١٣٨).

(٢) قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، ١٩٨٥م، ص -





«أوقات الصلاة والضيام في البلاد القريبة من القطب: الحمد لله وحده،  
والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمداً، وعلى آله  
وصحبه، وسلم تسليمًا كثيراً. أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قد اطلع في جلسته الثالثة صباح  
يوم الخميس الموافق (١٠/٤/١٤٠٢هـ) المصادف (١٤/٢/١٩٨٢م) بناء على قرار  
ندوة بروكسل (١٠/٤/١٩٨٠م)؛ وقرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية  
السعودية رقم (٦١) في (١٢/٤/١٣٩٨هـ)؛ (٦١) فيما يتعلق بمواقيت الصلاة  
والصوم في الأقطار التي يقصر فيها الليل جداً في فترة من السنة، ويقصر النهار  
جداً في فترة، أو التي يستمر ظهور الشمس فيها ستة أشهر وغيابها ستة أشهر.

وبعد دراسة ما كتبه الفقهاء قديماً وحديثاً في الموضوع؛ فزر ما يلي:

تنقسم الجهات التي تقع على خطوط العرض ذات الدرجات العالية إلى ثلاث:

الأولى، تلك التي يستمر فيها الليل أو النهار أربعاً وعشرين ساعة فأكثر  
بحسب اختلاف فصول السنة؛ ففي هذه الحال تقلد مواقيت الصلاة والضيام  
وغيرهما في تلك الجهات على حسب أقرب الجهات إليها مما يكون فيها  
ليل ونهار متمايزان في ظرف أربع وعشرين ساعة.

الثانية: البلاد التي لا يغيب فيها شفق الغروب حتى يطلع الفجر، بحيث  
لا يميز شفق الشروق من شفق الغروب، ففي هذه الجهات يقدر وقت العشاء  
الأخرة والإسناك في الصوم وقت صلاة الفجر، بحسب آخر فترة يتمايز فيها  
الشفقان.

ص (٨٩ - ٩١)؛ وانظر كذلك: مجلة البحوث الإسلامية، مكة المكرمة، ١٤٠٩هـ؛ وانظر:

فتاوى مصطفى أحمد الزرقان، ١٩٩٩م، ترتيب: مجد أحمد مكّي، دار التلميم، دمشق،

ص (١١٠ - ١١٥).

الثالثة: تلك التي يظهر فيها الليل والنهار خلال أربع وعشرين ساعة وتتمايز فيها الأوقات، إلا أن الليل يطول فيها في فترة من السنة طويلاً مُفْرِطاً، ويطول النهار في فترة أخرى طويلاً مُفْرِطاً. ومن كان يقبم في بلاد يتمايز فيها الليل من النهار بطلوع فجر وغروب شمس، إلا أن نهارها يطول جداً في الصيف، ويقصر في الشتاء، ووجب عليه أن يصلي الصلوات الخمس في أوقاتها المعروفة شرعاً لعموم قوله تعالى: ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِكَ أَتَمِّينَ إِلَىٰ عَشِيِّ الْيَوْمِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ [الإسراء: ١٧٨].

وفوره تعالى: ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ [النساء: ١١٣].

ولما ثبت عن بُرَيْدَةَ رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أن رجلاً سأله عن وقت الصلاة فقال له: «صَلِّ معنا هَذَيْنِ» يعني: اليومين، فلما زالت الشمس أمرَ بلالاً فأذن، ثم أمره فأقام الظهر، ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نفية، ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر، فلما أن كان اليوم الثاني أمره فأبرد بالظهر، فأبرد بها، فأنعم أن يبرد بها، وصلى العصر والشمس مرتفعة آخرها فوق الذي كان، وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق، وصلى العشاء بعدما ذهب ثلث الليل، وصلى الفجر فأسفر بها، ثم قال: «أين السائل عن وقت الصلاة؟» فقال الرجل: أنا يا رسول الله. قال: «وقت صلواتكم بين ما رأيتم»<sup>(١)</sup>.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «وقت الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظل الرجل كطوله، ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق، ووقت صلاة العشاء



إلى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة فإنها نطلع بين قرني شيطان:».

إلى غير ذلك من الأحاديث التي وردت في تحديد أوقات الصلوات الخمس قوياً وفعلاً، ولم تفرق بين طول النهار وقصره وطول الليل وقصره، ما دامت أوقات الصلوات متميزة بالعلامات التي بينها رسول الله ﷺ.

هذا بالنسبة لتحديد أوقات صلاتهم، وأما بالنسبة لتحديد أوقات صيامهم شهر رمضان، فعلى المكلفين أن يمسكوا كل يوم من عن الطعام والشراب وسائر المنقذات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس في بلادهم ما دام النهار يتميز في بلادهم من الليل، وكان مجموع زمانهما أربعاً وعشرين ساعة، ويحل لهم الطعام والشراب والجساع ونحوها في ليلهم فقط وإن كان قصيراً، فإن شريعة الإسلام عامة للناس في جميع البلاد، وقد قال الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

ومن غجز عن إتمام صوم يوم نطونه، أو غلب بالأمارات، أو التجربة، أو إخبار طبيب أمين حاذق، أو غلب على ظنه أن الصوم يفضي إلى مرضه مرضاً شديداً، أو يفضي إلى زيادة مرضه أو بقاء بزيده، أفطر ويتضي الأيام التي أفطرها في أي شهر تمكن فيه من القضاء؛ قال تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وقال الله تعالى: ﴿لَا يَكْفِيكَ اللَّهُ نَعْسًا أَوْ سَمْعًا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وقال: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمُ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ١٧٨].

والله ولي التوفيق. وصلى الله على خير خلقه سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.



وقد كان رأي العلامة الشيخ مصطفى الزرقا (ت ١٩٩٩م) بِكَوْنِهِ أحد أعضاء المجلس منذ تأسيسه مخالفاً لما ذهب إليه المجلس في قراره هذا. يقول بِكَوْنِهِ معبراً عن رأيه في المسألة:

«وقد كان رأيي في هذه القضية الذي لم يُشِيرْ إليه القرار، بل جرى على الأكثرية (وقد كان من الواجب أن يُشِيرَ إلى المخالفة ودليها) كان رأيي أن تُتَّخَذَ إحدى قاعدتين لهذه البلاد النائية شمالاً وجنوباً:

إما أن يحتمد لها جميعاً (سواء أكانت مما يتميز فيها ليل ونهار أو لا) أوقات تَهْدِي الإسلام الذي جاء فيه، ووردت على أساسه الأحاديث النبوية، وهو الحجاز، فيؤخذ أطول ما يصل إليه نيل الحججاز ونهاره شتاءً، أو صيفاً فيطبّق على أهل تلك البلاد النائية في الصوم والإفطار وتوزيع الصلوات.

وإما أن نأخذ أقصى ما وصل وامتدّ إليه سلطان الإسلام في العصور اللاحقة شمالاً وجنوباً، وطبّقهُ العلماء فيها على ليلهم ونهارهم في فصول السنة، فنعتبره حدّاً أعلى لليل والنهار للبلاد النائية التي يتجاوز فيها الليل والنهار ذلك الحدّ الأعلى، ففي تجاوز النهار يُفطرون بعد ذلك، وتوزّع الصلوات بفواصل تتناسب مع فواصل ذلك الحدّ الأعلى. وخلاف ذلك فيه مُتَهَيّج الحرج الذي صرح القرآن برفعه، كما هو واضح.

فإن قيل: كيف تسمح لأناس في رمضان أن يُفطروا والشمس طالعة وإن كانت لن تغيب إلا نصف ساعة أو ساعة؟

قلنا: هذا سببكم في البلاد التي ليها سنة أشهر ونهارها سنة أشهر، فإنكم وافقتم على أنهم يفطرون في نهارهم الممتد في الوقت الذي حددتموه لهم، على الرغم من أن الشمس طالعة، فهذا لا يضُرُّ بسبب الضرورة.



والمهم في الموضوع: رعاية مفاصد الشريعة في توزيع الصلوات، وهي مدة الصوم بصورة لا يكون فيها تكليف ما لا يطاق، ويتحقق فيها المقصود الشرعي دون انتقاص.

وبيت المفيد في الموضوع والذي يكون منه المنطوق، هو أن الأحاديث الواردة التي استند إليها القرار يجب أن يفترض أنها مبنية على الوضع الجغرافي والفلكي في شبه الجزيرة العربية، وليس بجميع الكرة الأرضية التي كان معظمها من برّ وبحر مجهولاً إذ ذلك لا يعزف عنه شيء. بل إن هذه الأماكن انقاصية والمجهولة شمالاً وجنوباً مما اكتشف فيما بعد. يجب أن تُعتبر مسكوتاً عن حكم أوقات الصلاة والصلوات فيها، فهي خاضعة بعد ذلك لاجتهاد بما يتفق مع مفاصد الشريعة. والله أعلم<sup>(١)</sup>.

وليس قصدنا هو ترجيح رأي الشيخ مصطفى الزرقا والبحث فيه أو نفي هذه المسألة وفحصها ودراستها، وإنما قصدنا إيراد هذا القرار والرأي المخالف له في هذا المكان حتى يتم توضيح نقطة مهمة وهي: أنه في بعض الأحيان تكون بعض الآراء والنظريات مدعومة بأدلة قوية وبراهين واضحة، ويؤديها كبار العلماء والراسخون في العلم من الفقهاء وذوي الخبرة والإتقان، إلا أنها رغم كل ذلك يمكن أن تكون مغايرة لمقاصد الشريعة. وباختيار هذه الآراء نكون قد تناسبنا ما تقتضيه مفاصد الشريعة وما تتطلبه المصلحة العامة، فلا ينبغي أن يكون مدار تفكيرنا شخصية المفتي، ومن هي الجهة التي أفتت بهذه الفتوى، وإنما ننظر في الفتوى نفسها؛ هل هي ملائمة لمقتضيات مفاصد الشريعة أم لا؟.

(١) فتاوى مصطفى أحمد الزرقا، مرجع سابق، ص (١١٠ - ١١٥). وكان الدكتور حميد الله خليف هذه الفتوى كذلك.



### (٥) تعديل العقود متراخية التنفيذ، بسبب الظروف الطارئة:

٢/٧٤ ليس صحيحاً ولا أريد أن يفهم القارئ خطأ، أن مجلس المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي يعول دائماً في قراراته على النصوص الشرعية، وما ثبت بالنسب عليهما، دون النظر إلى مقاصد الشريعة وأخذها بعين الاعتبار. وسنورد دليلاً على كلامنا بقرار آخر للمجلس نفسه<sup>(١)</sup>، حول الظروف الصارئة وتأثيرها في الحقوق والالتزامات العقدية في المقاولات والعقود التي تحتاج إلى فترة تنفيذ طويلة، كإنشاء مبنى كبير، أو العقد الدائم لتوريد المعدات الطبية لمستشفى وغيرها.

حيث يتفق الطرفان على أجرة محددة في مستهل الأمر وبداية العقد، ثم تقع طوارئ لم تكن في الحسبان تحدث فرقاً عظيماً في أسعار هذه المعدات أو مواد البناء، فقرار المجلس في مثل هذه الأحوال يجيز للمقاضي تعديل الانفاضية المبرمة، ليحقق التبادل بين القريطين وذلك من وحي القاعدة الفقهية الثابتة: «لا ضرر ولا ضرار».

وسنورد هنا نص القرار، ولكن يهينا فيه الفقرة الأخيرة التي تتناول موضوع مقاصد الشريعة:

١٤- في العقود المتراخية التنفيذ (كعقود التوريد والتعهدات والمقاولات) إذا تبدلت الظروف التي تم فيها التعاقد بدلاً غير الأوضاع والتكاليف والأسعار تغييراً كبيراً، بأسباب طارئة عامة، لم تكن متوقعة حين التعاقد، فأصبح بها تنفيذ الالتزام العقدي يلحق بالملتزم خسائر جسيمة غير معتادة، من تقلبات الأسعار في طرق التجارة، ولم يكن ذلك نتيجة تقصير أو إهمال من المنتزم في تنفيذ

(١) قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي: دكة المكرمة، ١٩٨٥م،



التزاماته، فإنه يحق للقاضي في هذه الحالة عند النزاع، وبناء على الطلب، تعديل الحقوق والالتزامات العقدية، بصورة توزع القدر المتجاوز للمتعاقد من الخسارة على الطرفين المتعاقدين، كما يجوز له أن يفسخ العقد، فيما لم يتم تنفيذه منه، إذا رأى أن فسخه أصلح وأسهل في القضية المعروضة عليه، وذلك مع تعويض عادل للمتلمزم له، صاحب الحق في التنفيذ، يجبر له جانباً معقولاً من الخسارة، التي تلحقه من فسخ العقد، بحيث يتحقق عدل بينهما دون إرهاب للمتلمزم. ويعتمد القاضي في هذه الموازنات جميعاً رأي أهل الخبرة النقات.

٢ - ويحق للقاضي أيضاً أن يمهل المتلمزم إذا وجد أن السبب الظاهري قابل للزوال في وقت قصير، ولا يتضرر المتلمزم له كثيراً بهذا الإمهال.

هذا وإن مجلس المجمع الفقهي يرى في هذا الحل المستمد من أصول الشريعة تحقيقاً للحسن الواجب بين طرفي العقد، ومنعاً للضرر المرهق لأحد المتعاقدين، بسبب لا بد له فيه، وأن هذا الحل أشبه بالفقه الشرعي الحكيم، وأقرب إلى قواعد الشريعة ومقاصدها العامة وعدلها. والله ولي التوفيق. وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه<sup>(١)</sup>.

ونص القرار خير شاهد على أن المجلس في هذه المسألة أكد بكل قوة على إقامة العدل والإنصاف ومراعاة مفاصل الشريعة وأولها عناية بالغة، ولهذا السبب وصل المجلس إلى نتيجة مناسبة ورأي مقبول، بينما اختار في مسألة أخرى رأياً غير مقبول وغير صالح للعمل، كما أشار إليه الشيخ مصطفى الزرقا.

(١) قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامى لرابطة العالم الإسلامى، مكة المكرمة، ١٩٨٥م، الدورة الخامسة، القرار (١٧)، تاريخ ١٤٠٦/٤/١٦هـ، ص (١٠٢). وانظر كذلك، تعيين عبد الوهّاب أبو سليمان على هذا القرار في كتابه: فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة - آفاق وأبعاد، المعهد الإسلامى للبحوث والتدريب، البنك الإسلامى للعربية، جدة، ١٩٩٥م، ص (١٥٠ - ١٥١).



وهدفنا من تكرار التنبية على ذلك هو أن الأمة الإسلامية ستواجه مثل هذه الأوضاع والأحوال مرات ومرات عند التعامل مع المستجدات والوفائع الحديثة، فعليها أن تختار طريقاً موصلة إلى آراء مقبولة في جميع القضايا، ولا يصح أن يكون مدار اختيارنا وترجيحنا هو لأشخاص المعتمدين، بل نركز على الطريقة العملية (process) والمنهجية الواضحة في التعامل مع القضايا.

### (٦) مسألة التَّوَرُّقِ الْمُنْتَظَمِ<sup>(١)</sup>:

٢/٧٥ ومن القضايا التي نراها مثلاً واضحاً على خطأ منهجية الحكم على القضايا الشرعية بواسطة الاستدلال الفقهي فقط دون النظر للمآل والمقاصد، والتي نعتبرها مغايرة لمقاصد الشريعة من حيث نتائجها وثمراتها: مسألة التمويل بصيغة التورق، والتي اعتمدت عليها أغلب المؤسسات المالية الإسلامية، حيث تستخدم هذه الطريقة لتوفير النقود لمن يطلبها من المؤسسة المالية.

(١) لمزيد من المعلومات حول ما نكتب عن التورق يرجى مراجعة: موسوعة الفقه الإسلامي، الكويت، ١٩٨٦م، ١٢٧/٩ - ١٢٨ ومقالات وبحوث قدمت في ندوة مجموعة دلة البركة عام ٢٠٠٢م؛ ومجلة الأسواق والأموال، المجلد التاسع، أعداد (٩١ - ٩٤)، ٢٠٠٦ - ٢٠٠٣م؛ وسامي إبراهيم السويلم، التورق والتورق المنظم دراسة تأصيلية؛ وسامي السويلم، موقف السلف من التورق المنظم؛ ومحمد أنس الزرفا، ملاحظات حول التورق المؤسسي (المنظم)؛ وعمر الدين حويجة، التورق، صان التمويل مخدوماً بدل أن يكون خادماً، ومبرعاً بدل أن يكون تابعاً. كل ذلك في:

[www.slamieff.com/arabic/research](http://www.slamieff.com/arabic/research).

وقد أيد القول بجواز التورق العائم الشيع عبد الله بن منيع وكذلك الشيخ نظام بن مفرج؛ وأكثر أعضاء الهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية.





فالشخص الذي يحتاج إلى تمويل نقدي لو ذهب إلى أي بنك إسلامي يتعامل بالتورق فإنه سيجد بغية هناك بسهولة ويسر، وستحل مشكلته بسرعة عبر عملية التورق، وكل ما عليه هو أن يشتري سيارة أو كمية محددة من الحديد أو الأخشاب أو غيرها من السلع المثلية، من البنك - بالنسيئة - فيصبح مديناً للبنك بمبلغ معين (مثلاً نصف مليون) يلتزم دفعها مقسطة خلال مدة معينة. والعملية الثانية هي بيع هذه السلعة المشتراة [الطرف ثالث] بواسطة البنك مقابل مبلغ نقدي (مثلاً بأربعمئة ألف)، وبهذه الطريقة يكون الشخص المحتاج قد تخلص من سبعة لا يفصدها، وحصل على المبلغ المطلوب نقداً، إلا أنه أصبح مديناً بمبلغ أكبر مما حصل عليه سيدفعه مقسطاً، أما البنك فإن هذه العملية هي له صفقة رابحة، حيث اشترى السلعة نقداً وباعها بثمن مؤجل أكبر (في مثالنا مئة ألف، وهو الفرق بين الثمن النقدي والثمن بالتقسيط).

والذين يجيزون «التورق» استناداً إلى الأدلة الفقهية يعلنون ذلك بقولهم: إن العمليتين في المثال المذكور مستقلتين، وتجرى كل واحدة منهما على حدة، ولا يوجد خلاف أنهما جائزتان بشكل عام.

فانعملية الأولى هي: شراء الشخص المحتاج للتمويل سلعة بثمن مؤجل، والعملية الثانية هي: بيعه السلعة [الطرف ثالث] مقابل مبلغ مدفوع نقداً.

فإن لم تكن الصفقة الأولى مشروطة بالأخرى فلا وجه للنهي عنها أو حظرها شرعاً. [ينتمى في العينة تكون العملية الثانية هي البيع نقداً للبائع الأول نفسه].

وردّاً على هذا الاستدلال الشرعي الذي يبيع معاملة التورق، يرى



المانعون أن معاملة التورق وإن كانت تختلف عن «العينة»<sup>(١)</sup> الممتوعة شرعاً<sup>(٢)</sup>، إلا أن على التورق مأخذ مهمة كما ستبين.

وإذا أُنعمنا النظر لوجدنا أن مسألة التورق نظير أخواتها من المسائل التي هي وليدة العصر الحديث، وتحمل في طبيعتها جانبين ووجهين:

١ - التحكم عليها بالإباحة أو بال حظر في ضوء الأدلة الفقهية على المستوى الجزئي (Micro).

٢ - وعلى المستوى الكلي (Macro) لا بد من مقارنة المصالح التي تجلبها عملية التورق مع ما ينتج عنها من المفساد والمضار، على المستوى الاجتماعي.

والبحوث التي تناولت موضوع التورق، وأكثر الكتب الفقهية فيه تتناول الجانب الأول؛ أي تفننصر على الاستدلال الجزئي والتحليل الفردي (Micro Analysis). في حين أن التحليل الاقتصادي الكلي يعني بمنافع التورق إن كانت وبمضاره على الاقتصاد عموماً، ومنها استفحال المديونية، وزيادة التفاوت [بين الأغنياء والفقراء] والمجازفات السعرية القريبة من الرهان.

(١) العينة اصطلاحاً: أن يبيع (من يعدم التمويل) سبعة نية (من يريد التمويل)، ثم يشتريها البائع نفسه على حال أقل منه. ولا صفة بين التورق وبين العينة إلا في تحصيل الثقل، الحال فيهما، وفيما وراءه متباينان؛ لأن العينة لا بد فيها من رجوع البائع إلى البائع الأول بخلاف التورق، فإنه ليس فيه رجوع العينة إلى البائع، إنما هو تصرف المشتري فيما ملكه كيف شاء. الموسوعة الفقهية الكويتية: ١٤٧/١٤.

(٢) «نقد صرح العلماء أن العبة وعكسها سواء من حيث التعريف؛ لأن هذا ما أتت الأحاديث الشريفه، انظر: قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراعي المصرفية للاستثمار: ١٤٢٩/١، الرياض، ١٩٩٨م.



٢/٧٦] إن معظم البحوث والمقالات المتعلقة بالاقتصاد الإسلامي والتي تناولت مفاسد التعامل الربوي ومضاره إنما ركزت في بيانها وشرحها على عدد من المحاور المهمة، ومنها:

أ - إن الفروض الربوية تؤدي إلى ازدياد المعاملات والالتزامات التي تبنى على القرض، وإلى نمو مسندات القروض في مقابل السلع والخدمات الحقيقية، مما يؤدي إلى زيادة عدم التأكد وزيادة التكهّنات والمجازفات في أسواق النقد (Money market)، وبدل أن يصرف الناس جهودهم وذكاؤهم في كسب المنافع وجلب الأرباح عن طريق إنتاج السلع والخدمات، سرفاههم يبذلون قصارى جهودهم في كسب الأرباح عن طريق التكهّنات حول أسعار الديون ومشتقاتها في أسواق النقد.

ب - إن كل فرض يقدمه البنك يزيد كمية النقود في الاقتصاد، وإن اعتماد كمية النقود على القروض المصرفية يجعل الاقتصاد مهدداً بعدم الاستقرار، الذي يعني التقلبات في الأسعار والعمالة ومقدار السلع والخدمات المنتجة.

ج - إن المجتمع البشري لا يضمن النمو في الثروة التقديرية بمجرد مرور الزمان والتغير في الظروف والأحوال؛ لأن الثروة التقديرية لا تنمو إلا إذا استخدمناها في عملية إنتاج تتطلب شراء السلع والخدمات الحقيقية، ولا بد من مرور هذه السلع والمنتجات بعملية الإنتاج ومن ثم يتم بيع المنتجات بالنقود. ولا شك أن عملية الإنتاج فيها مخاطر، إذ لا يمكن التأكد سلفاً أن تكون النقود المكتسبة في نهاية المطاف من بيع السلعة، زائدة عن النقود التي صرفت واستثمرت في مستهل عملية إنتاج السلعة. وبالتالي فمطالبة الشخص بالنقود بعد فترة من الزمان بأكثر مما أعطي أولاً، أو بتعبير آخر: ما يسمى بالقرض الربوي، هو مخالف للعدل ومضاد للإنصاف.



د - المجتمع اندي يسود فيه هذا الانجاء - أي: اتجاه القروض الربوية وهو المطالبة بزيادة ثابتة على النفود بعد فترة - سيقع فريسة الإفراط والتفريط في توزيع الثروة والدخل، ويفقد التوازن في توزيع الثروة يوماً بعد يوم، ولن يشعر بعد ذلك أحد بالمساواة ولن يفكر في العدل ورفع الظلم. ولا شك أن مثل هذا الوضع يخلل إختلالاً كبيراً بالتوازن الاقتصادي والاستقرار الاجتماعي ويهدد أمن العباد والبلاد وسلامتهم.

٢/٧٧ إن البحوث والكتابات التي ذكرناها تناولت موضوع الربا وأسباب تحريمه تحتوي على أكثر مما ذكرناه من المحاور والتعليقات، ويمكن الرجوع إليها للاستزادة العلمية: "نكتنا نكتفي بهذا القدر، لأن هدفنا الأساسي هو التأكيد على نقطة مهمة؛ وهي: أنه إذا تفشت عملية التورق وانتشرت في المجتمع فإن ذلك سينتج عنه نفس النتائج التي ذكرناها في البنود (أ) إلى (د) قبل قليل، والتي يؤدي إليها نفسي القروض الربوية؛ ذلك أن التمويل بالقرض الربوي أو التورق يؤديان إلى نتيجة واحدة؛ وهي: دفع مبلغ أكثر مؤجل مقابل مبلغ أقل، وهذه النتيجة تسمح عملياً بزيادة الدين والمطالب المالية، دون ارتباط بزيادة مقابلة في السلع والخدمات الحقيقية.

سواء في ذلك أن نشأت هذه المطالب نتيجة القروض الربوية مباشرة، أو نتيجة الشراء نسبيته والبيع نقداً (التورق). ولو قال أحد: إنها حدثت من خلال عمليتين مستقلتين؟ فنرد عليه بأنهما حدثتا بسبب إجراءات اتخذت

(١) للاطلاع على المحاور الثلاثة السابقة وغيرها من المحاور تراجع:

Mohsin S. Khan and Abbas Mirakhor, eds. Theoretical studies in Islamic Banking and Finance. Houston, Texas: The Institute for Research and Islamic Economics, 1987, Waqar M Khan - Towards an Interest Free Islamic Economic System, Leicester, U. K. The Islamic Foundation, 1983. M. N. Siddiqi, Riba, Bank Interest and Rationale of its Prohibition, Jeddah, IRTI, IDH, 2004.



في وقت واحد، وأنشيء المشرك في كلتا الحالتين هو أن الدين أو المطالبة التي نشأت لا يقابلها تبادل مقصود لأية سلعة في الاقتصاد الحقيقي؛ بينما يكون هناك تبادل سلعة مقابل كل دين في معاملة البيع بالنسيئة أو في صورة المرابحة المصرفية اليوم.

فينتج عن التورق ازدياد حجم الديون بلا صلة راسخة ورابطة محكمة بينها وبين كمية وحجم السلع والخدمات الموجودة في الواقع. وسندات الدين سواء أوجدتها القروض الربوية أو الخطوة الأولى من التورق، فإن المؤدى العملي هو شيء واحد. ومعلوم أن المصلحة العامة تتطلب وتقضي الحظر على مثل هذه العمليات، ومقاصد الشريعة تلزم الحد من انتشار هذا النوع من التمويل، بل الأفضل استئصال جذوره والقضاء عليه كلياً.

والعلماء والمشايخ الذين أباحوا «التورق» ويساهمون في ترويجه ونشره في أوساط المؤسسات المالية، يجب عليهم أن يقوموا بدراسة هذا الموضوع بمساعدة واستشارة الخبراء المهرة في مجال الاقتصاد لكي يتبين لهم أن نظام التمويل الإسلامي في ظل انتشار التورق والقول بإباحته إنما يأتي بنفس النتائج التي يأتي بها النظام الربوي السائد في العالم! ولو أنهم اقتنعوا بهذا لكان عليهم أن يفتوا بالحظر وانمنع نظراً إلى أصول الشريعة وتحققاً لمقاصدها، بدل إفتانهم بالجواز نظراً إلى الجزئيات والفروع الفقهيّة.

٢/٧٨ ويرى كاتب هذه السطور أن العلماء الذين أجازوا التورق، كانت أظنارهم مُنصّبة على بعض المشكلات الفردية، ولم يتأملوا في الجانب الاجتماعي لهذه القضية.

وقبل عدة أعوام سئحت لي فرصة المشاركة في إحدى الندوات الفقهيّة [ضمن الدورة (١٥) للمجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في (رجب ١٤١٩ هـ) /



نوفمبر ١٩٩٨م)، وكان يرأسها مفتي المملكة العربية السعودية حينئذ سماحة العلامة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمته، وكان من المشاركين في تلك الندوة: سماحة العلامة الشيخ عبد الله بن عثيمين، والشيخ بكر أبو زيد، والشيخ العلامة يوسف القرضاوي، والشيخ الصديق الضريير، وغيرهم من كبار العلماء وأصحاب الإفتاء والمفكرين. وجاء دور أبحاث والنداش في مسألة التورق، ورجح الشيخ القرضاوي والشيخ الصديق الضريير القول بالمنع، وقدما الحجج والبراهين على ذلك، وأصرّا على هذا الرأي إلى نهاية جلسة المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي. إلا أن المجلس أصدر القرار بالجواز نظراً إلى أغلبية الغائبين به، وقد سبقهم إلى ذلك أحد كبار العلماء ومفتي المملكة السابق الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمته، حيث إنه كان أفتى بجواز التورق. وقال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمته مبيداً لهذا الرأي:

«نرى في بعض الأحيان أمهات قد تشدد حاجتها إلى التورق لتغطية بعض الضروريات المهمة مثل العلاج أو الزواج وما إلى ذلك، ولا يوجد من يتقدم لمساعدتها أو توفير القرض الحسن لها، لذا لا بد من القول بجواز التورق دفعاً للحرج».

[وقد عاد المجلس نفسه في الدورة (١٧) في (شوال ١٤٢٤هـ / ديسمبر ٢٠٠٣م) فلاحظ إساءة استخدام التورق الفردي وتحوله إلى تورق منظم من المصارف، وأصدر قراراً بمنع التورق المنظم].

ولا ينكر أحد أن الإنسان قد يحتاج إلى مثل هذا الأمر في بعض الظروف الخاصة بحيث لا يمكن للفرد تغطية حوائجه إلا بالتورق، والحصول على القرض الحسن في الوضع الحالي من الصعوبة بمكان. هذا من جانب، ومن جانب آخر إذا تأملنا المؤسسات المالية الإسلامية وشركات التمويل



الإسلامي التي يتم تأسيسها على أسس تجارية للربح، وتعمل لصالح عملائها بالمقام الأول، وهدفها الأول هو جلب الأرباح لأصحاب الحسابات لديها، ليس عندها من العوائد والصلاحيات ما يؤهنها لتوفير القرض الحسن للأخرين.

وفي نهاية المطاف يبقى موضوع الحصول على التقد عند الحاجة وتوفير القرض الحسن عندما تقتضيه الضرورة أمراً مهماً للغاية، ويتطلب من الجميع بذل الجهد وإنعام النظر للبحث في حل ناجع لهذه المسألة. وهناك عدة قرارات صدرت من المجالس والندوات الفقهية بهذا التصدد، وكذلك دراسات حديثة صدرت مؤخراً<sup>(١)</sup>.

ولا بد من الالتفات في هذه المسألة بعد الدراسة والنظر في جوانب المسألة كافة، واختيار حل عملي للعصر الراهن. إلا أنه لا يجوز فتح باب التورق لحل هذه المعضلة، ولا ينبغي أن نخضع النظر عن سرعة انتشار التورق بين الناس، وتأثير هذا الانتشار السريع على غيره من طرق التمويل الإسلامي.

وفي دراسة لأحد المراكز الاستشارية المتخصصة في العام (٢٠٠٩م) على صيغ العقود المطبقة في المصارف والنوافذ الإسلامية في المملكة العربية السعودية - وعددها (١٢) مصرفاً ونافذة - استحوذ التمويل بالتورق على نسبة (٥٧٪)، تليه المرابحة بنسبة (٢٦٪)<sup>(٢)</sup>.

(١) محمد عبيد الفري، بنك القرض الحسن، بحث غير مطبوع؛ ومحمد أسد البرقا، بعض تحديثات الفتوى والمداولة في المصارف الإسلامية والاستجابات المفترحة، ورقة قدمت في المؤتمر الإسلامي السابع، عمان، ٢٠٠٤م؛ و:

M. N. Siddiq, Issues in Islamic Banking, Leicester, The Islamic Foundation, 1985, pp. 61 - 64;

(٢) انظر: يوسف الشبلي، التمويل بالمشراكة - الآليات العملية لتطويره، بحث قدم إلى ندوة مصرف أبو ظبي الإسلامي، آذار ٢٠١٠م، ص (٢).



وهناك قاعدة فقهية مسلمة ومجمع عليها بين العلماء، وهي: (أن كفة المصالح العامة يجب أن ترجح على المصالح الفردية والشخصية)، فالقول بجواز التورق يمكن أن يحقق مصلحة فردية ويغطي بعض ضروريات المحتاجين، إلا أننا إذا فكرنا على المستوى العام، ونظرنا إلى المصالح العامة لوجدناه أنه يصيب الاقتصاد الإسلامي بصيغة الاقتصاد الربوي، ويؤدي إلى نفس المفسد التي تؤدي إليها الأعمال الربوية.

#### • منهج البحث (Methodology):

٢/٧٩ لو سألنا عن منهج استخراج الحكم الشرعي في ضوء مقاصد الشريعة، فإن تحليل الجزئيات الفقهية المذكورة آنفاً<sup>(١)</sup>، ودراستها سيساعدنا كثيراً في هذا الغرض.

ويتضح من تحليل الأمثلة السابقة، الملاحظات التالية:

- إننا لو تركنا رأياً أو أعرضنا عن فتوى فالسبب هو أن العمل بها كان سيؤدي إلى تعطيل مقاصد شرعية، أو إلى مفسد وتنتج غير محمودة وغير مقبولة شرعاً.

- قد نختار رأياً آخر أو فتوى مغايرة لأنها كانت أكثر تطابقاً مع مقاصد الشريعة، وتحقق بها المصالح المهمة للناس.

(١) الجزئيات الفقهية المنسار إليها هي: تحديد الحقيقة انشريعة للأوراق النقدية، والإصرار على تحديد أصناف معينة من الأجناس في إخراج صدقة العطر، والرام المسافرة بمرافقة المحرم لها في السفر في جميع الأحوال: وطريقة تعيين أوقات الصلاة والصيام في مناطق الفضيضين، وكذلك عمل بعض المؤسسات المالية الإسلامية بنظام التورق.





- إن ظهور المفاسد بسبب العمل وفق رأي ما، أو ظهور نتائج معارضة ومضادة لمقاصد الشريعة وأهدافها، إنما يمكن تقديره ومعرفته بإعمال عقل الإنسان، ونتيجة لخبرته وممارسته لتوابع، فهذا ما يمكننا من الكشف عن حقيفة المفسدة وتحقق وجودها.

- لا بد أن يكشف العقل الإنساني أن الرأي الجديد أو الفتوى الحديثة تقوم بتحقيق المصالح العامة، وتخدم مقاصد الشريعة.

- لقد لاحظنا في بعض الأحوال والقضايا أن الحكم السابق القديم كان قد تم اختياره في ظرف مختلف ومباين تماماً للأوضاع الحالية (مثل: حكم سفر المرأة من غير محرم، أو السماح بالحصول على النقد عن طريق التورق في حالات طارئة وظروف قاسية).

- لقد لاحظنا في بعض الأحوال أن الحكم الأول لم يكن قصد الشارع به ذلك الوضع الخاص الذي هو موضوع بحثنا الآن (مثل: نوقيت الصلاة في مناطق القطبين).

إن الملاحظات المذكورة آنفاً بُنيت على المشاهدة والتجارب وعبر إعمال العقل والنظر، لا عبر الاستدلال بالنص أو القياس.

لقد ناقشنا من وجهة مقاصد الشريعة فتاوى حديثة في عدد من الأمور:

عدم إخراج حق الفقراء من أموال بعض الأغنياء، وعملية المطالبة بمبلغ أكثر من المدفوع من النفود الورقية بعد فترة معينة، وحظر المرأة من السفر وحيدة رغم توافر كافة الوسائل التعليلية للأمن والسلام، ومنع إخراج صدقة الفطر نقداً من غير أجناس معينة رغم كونه أنفع للفقراء، وأداء أربع صلوات خلال فترة ساعة واحدة وصلاة واحدة في ثلاث وعشرين ساعة، والأضرار الناجمة من زيادة الديون في الاقتصاد.



ولاريب أن الحكم في هذه الأمور وما شاكلها على فتوى معينة بأنها مضادة لمقاصد الشريعة، هذا الحكم هو عمل مركب يعتمد على تفسير النصوص الشرعية من الكتاب والسنة لتحديد المصالح المعتبرة، كما يعتمد على ملاحظة واقع الأمر الذي تنعطل فيه المقاصد وفق ذلك التفسير.

ولا بد من جعل هذا التحليل وهذه النتائج نصب أعيننا حين معالجتنا للمستجدات الفقهية مستخدمين المنهج المناسب لاستخراج الحكم الشرعي في ضوء مقاصد الشريعة.

ولا داعي أن يبدي أحد الاستغراب وانعجب من هذه النتائج الجديدة، فإن الشريعة الإسلامية تنصف بصفة الخلود والأبدية، وإنما لن تؤدي مهمتها ولا تقوم بواجبها في إيجاد حكم لكل القضايا المستحدثة التي تفرضها متغيرات الزمان والمكان إلا بهذه الطريقة الجديدة من التحليل والحكم.

والأمثلة المذكورة آنفاً هي قضايا فرضتها الظروف الراهنة والأوضاع المعاصرة، إلا أن صفحات التاريخ الإسلامي حافلة بمثل هذه النواقع، وقد سبقت الإشارة إلى بعض ما حدث من ذلك في عصر النبوة وزمن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، وسننصف القراء بأمثلة لذلك وقعت في القرن الثاني إلى القرن الرابع الهجري، زمن تدوين الفقه الإسلامي وبداية ترتيبه.

### • قضية التسمير:

٢/٨٠ يقول عبد الحميد أبو سليمان متحدثاً عن قضية التسمير وفتوى

العلماء فيها:



«ومن الأمثلة على ذلك: موقف هؤلاء الفقهاء من قضية التسمير ونصوصها، فنجدهم يقللون الإفتاء بالتسمير رغم صراحة نصوص الشئنة النبوية في منع ذلك، ورغم حرصهم على التمسك بحرفية النصوص والقياس الجزئي على حوادث السنة، والسبب هو ما كان سياتر في ذلك الوقت من ظلم إذا لم يفتوا بالتسمير، ولذلك لم يجدوا بداً من الإفتاء بالتسمير، حين لم يستطيعوا معالجة الأمر معالجة كلية تعبد إلى التنظيم الاجتماعي والاقتصادي توازنه الكلي، ونستعيد توازن السوق دون تسمير أو تدخل من قبل السلطات العامة في حركة الأسواق وأسعار السلع فيها، وبذلك يحمى المجتمع من الوقوع في الظلم الاقتصادي واستغلال أصحاب السلع لأصحاب الحاجات»<sup>(١)</sup>.

والقول بأنه إذا لم يتم تسمير السلع فسينجم عنه انظلم والاستغلال ويؤدي ذلك إلى خلل في ميزان العدل والذي هو من أهم مقاصد الشريعة، هذا القول عرف كله عن طريق العقل والنظر والتجربة. وهذا المثال يرشدنا نظير الأمثلة السابقة إلى ضرورة تعيين منهج استخراج الحكم الشرعي في ضوء مقاصد الشريعة.

### ■ تساؤل مهم:

٢/٨١ إن الاختلاف في فهم نصوص الكتاب والشئنة وارد، وكذلك في الأقيسة المبينة على النصوص، وبالتالي فلا يستغرب القول بأن احتمال الاختلاف سيكون أكثر في استخراج الأحكام الشرعية في ضوء

(١) عبد الحميد أبو سليمان، أزمة العمل المسلم، ١٩٩١م، هيرندين فيرجينيا، المعهد العربي للفكر الإسلامي، ص (٨٠). وينظر لمزيد من التوضيح والتفصيل كتاب المؤلف بالأردنية: نظرية الملكية في الإسلام، الفصل (٢٢).



مقاصد الشريعة، بل هذا أمر واقعي فائم على الحقيقة الثابتة في هذه الأمور.

إذن السؤال المطروح الآن هو: كيف يمكن دفع هذا الاختلاف وإزالته؟ وهل بالإمكان الوصول إلى رأي موحد يحكم في ضوئه بالإجماع والاتفاق؟ إن البحث عن أحكام الشرع في ضوء مقاصد الشريعة يتطلب «الاستشارة» والتشاور مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَأْتِرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ (الشورى، ٢٨).

فكيف تكون صور إعمال الاستشارة في عصرنا الحاضر؟ وهل يكون للمحاكم مشاركة أو مساهمة في الحكم على هذه القضايا؟ سنتناول كل هذه التساؤلات في المباحث القادمة؛ وندرسها دراسة عميقة حتى نتتمكن من تحديد المنهج المناسب لاستخراج الأحكام الشرعية في ضوء مقاصد الشريعة.





## الفصل الثالث

### دور العقل والفطرة الطبيعية في معرفة مقاصد الشريعة وتطبيقها

٣/٨٢ سنوضح في هذا الفصل أهمية الدور الذي تؤديه عقولنا وطبائعتنا في معرفة مقاصد الشريعة الإسلامية وكيفية تطبيقها في الحياة العملية، وسنبين أن القرآن الكريم والسنة النبوية قد أرشدا الإنسان لاستعمال عقله ليتوجه نحو الصواب، وأن الاستخدام الكامل والصحيح للعقل والفطرة وأحدهما يعين الاعتبار هو من أهم الدروس التي نستفيدها من سيرة النبي ﷺ وسير خلفائه الراشدين رضي الله عنهم أجمعين.

وكما تبين من الفصلين الأول والثاني، فإن من مهامنا أن نبحث عن المنهج الصحيح (Methodology) الذي يسهل الوصول إلى حكم شرعي مناسب بناء على وضع خاص وفي ظرف محدد، لكن في ظل المقاصد الشرعية وتوجيهاتها؛ وبإعمال العقل والفطرة ومعرفة مهماتهما.

وفي هذا الفصل نبحث الأسئلة التالية: ما الفطرة؟ وما العقل؟ وما الفرق بينهما؟ وما الذي يربط هذه المفاهيم بعضها ببعض؟ وهل كل منهما يقوم بنوره مستقلاً على حدة، أم أنهما يعملان مع بعضهما؟.

هذه هي التساؤلات الأساسية التي حاول الفلاسفة والمتكلمون الإجابة عنها؛ إلا أننا في هذه الأسطر سنستعرض حكم القرآن الكريم في هذا الشأن ونبين إرشاداته وتعليماته في الإجابة عن هذه الأسئلة.

إن مفهوم الفطرة هو أكمل وأشمل من مفهوم العقل؛ لأن العقل جزء من الفطرة، والعقل ملكة وقوة ترتبط بالفطرة، ومهمته هي الفهم والفقه، وكل من الحواس الخمس: البصر والسمع واللمس والذوق والشم؛ تعمل وتساعد في تحقيق هذه المهمة.

والتشكر والتدبر والتأمل، وإنعام النظر، هي الطرق المعروفة لاستخدام العقل، وكذلك السياحة والمسير في الأرض، والتجارب، والممارسة، وتبادل الآراء والأفكار، كل هذه الأمور تساعد العقل في أداء مهمته.

أما الفطرة وكلمة (فطر) فعدل أصلاً على معنى الرسم والاختراع والإبداع، وإن معرفة الخير والصدق وتمييزهما عن الشر والكذب جزء من خليفة الإنسان وفطرته، وبشير القرآن الكريم (نسى هذا الفهم بقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ لِإِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ • إِلَّا الْبَرَى فَطَرْتَهُ فَإِنَّهُ سَهِيدٌ﴾ الزحرف: ٦٦ - ١٢٧.

وبقول تعالى: ﴿فَأَقْصِرْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَصَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَوِيمُ وَلَنْ نَكْفُرَ أَنْكَارَ لَكُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (الروم: ٣٠).

والآياتان تشيران إلى الرابط الحقيقي الذي يربط بين خليفة الإنسان ووصانه، وهذا ما تؤكدُه الآيات الأخرى؛ مثل: قوله تعالى: ﴿وَنَقِصْ وَمَا سَوَّكَهَا • فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا •﴾ (الشمس: ٧ - ١٨).

وبسبب ارتباط الصدق والخير بالفطرة، يصير ذلك معروفاً بين الناس، وهذا المعروف هو أساس الهداية الربانية؛ يقول البيهقي تعالى: ﴿حَدِّثْ الْفَقْرَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ (الأعراف: ١٩٩).



ويقول جل وعلا: ﴿ كُنْتُمْ حَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ  
وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ [آل عمران: 110].

ولا شك أن العقل يحتل مكانة مرموقة ومهمة في معرفة الخير والصدق  
والتكشيف عنهما؛ فالعقل مهم للغاية في معرفة الله والاستدلال عليه جل  
وعلا، وهو الذي يرشد الإنسان ويوجهه إلى التمييز بين العمل المقبول  
والصالح، والعمل المردود والمرفوض، ولا يمكن أن يستفيد الإنسان من  
الهداية التي تأتي من عند الله تعالى عن طريق الأنبياء والرسل إلا بالعقل،  
وإن نرد كلمات العقل والفكر والنظر والسمع والبصر والتفكير والتقدير  
والانتقاه، وما إليها في القرآن الكريم إلا في هذا السياق، وقد احتوت آيات  
سورة الروم (٨ - ٤٢) على عدد من هذه الكلمات.

### • المقاصد:

٣/٨٢ إن الصدق والخير والجمال والتوسط، أو الحق والخير والجمال  
والعدل، هي المعايير والقيم الأساسية التي تدور حولها رعي المقاصد، وقد  
وصلنا إلى هذا الفهم بعد الاستقراء والتتبع، وكما أسلفنا فإن معرفة الخير  
والتصالح أو دعها الله تعالى في الفطرة، وهكذا شأن الجمال.

إلا أن شأن العدل والتوسط مختلف قليلاً، فإن صلته بالحياة الاجتماعية  
أكثر من صلته بالحياة الفردية، ودور العقل مميز وبارز في معرفته، بينما تبلغ  
هذه المعرفة ذروتها وتكتمل وتصل منتهائها بهداية الله تعالى، وهذا هو السبب  
في أن الغاية من بعث الرسل مرتبطة بالعدل، يقول المولى عليه السلام: ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا  
رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ﴾



وفي ظل التغييرات والتطورات التي نعيشها اليوم، قلما نجد عدداً من الأفراد أو الجماعات يُجمعون على تعريف واحد للعدل، أو حتى الاتفاق على ماهيته. وبالرغم من أن الجمال أمر ذاتي (Subjective) إلا أن الناس بإمكانهم أن يتفقوا على جمال شيء وحسنه بسبب صلته القوية بالفطرة. وهكذا شأن الخير والصدق؛ فقد انفتحت عليه كلمة الناس لعلاقته بالفطرة؛ فالصدق أمر موضوعي (Objective).

لكن تصور العدل ترتبط به المصالح والمنافع، والفطرة لوحدها لا تقدر على البت فيها. صحيح أن العقل يقوم بدور الإرشاد والتوجيه، إلا أن التاريخ والتجارب شاهدة أنه ليس بإمكانه حسم الخلافات. أما الهداية الربانية فإنها ترشد إلى العدل وتدل على طرق الحكم وتبث في الفضية عند حدوث الخلافات.

وإن موضوعنا العام في هذا الفصل هو «استخراج الحكم الشرعي في ضوء مقاصد الشريعة»، وهو موضوع جامع وشامل لجميع نواحي الحياة، إلا أن معظم قضايا العصر الحديث تتعلق بالعدل واستتباب الأمن والسلام، فحديثنا في المباحث الآتية يتركز على هذه الأمور. وبما أن العدل والصدق والخير والحسن والجمال، كلها مترابط بعضها ببعض، فإنها يجب أن تكون نصب أعيننا مترابطة كذلك إن شاء الله.

### • إقامة العدل:

٣/٨٤ إن تصور العدل في القرآن الكريم تجده في سياق الحديث عن الأحوال الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، ولم يقتصر على التصور النظري المجرد عن العمل والتطبيق؛ فأحياناً نرى ذلك متمثلاً في ترسيخ العلاقات الأسرية العادلة بين الأفراد والجماعات، وأحياناً نراه يشمل العلاقات الوطنية





أو الدولية.. وفي الأسطر التالية نتناول بعض الآيات القرآنية ونحاول معرفة دور العقل والفطرة في فهمها وتطبيقها.

يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ١٩٠].

ويقول تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَرْوَاهُ الْكَبِيلَ وَالْيَمْرُكَ بِالْقِسْطِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِمَهْدِ اللَّهِ تَهْتَدُوا أَوْفُوا ذِيحِكُمْ وَمِنْكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٢].

ويقول سبحانه: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُفْرًا قَوْمِيكَ لَهُ شُهَدَاءُ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [العنكبوت: ١٨].

إن هذه الآيات القرآنية بالإضافة إلى ما تضمنته من التوجيهات، أمرت بالعدل وحثت على إقامته في نطاق الأسرة وذوي القربى، وفيما بين الجماعات والطوائف والأقوام.

ونصت الآية الأخيرة على التمسك بمبدأ العدل في العلاقات الدولية، ومد يد العون إلى ذوي القربى، وتجنب الظلم والعدوان، والحفاظ على أموال اليتامى وحمايتهم واعتبارها أمانة، والابتعاد عن التعطيف وإخسار الآخرين. كما حثت على الصدق في الكلام، والشهادة للحق دون أي تردد أو تلصق، ودون مراعاة لأحد أياً كان. هذه هي أمانة لتطبيق العدل، ولا يقوم بتطبيقها إلا الشخص صاحب الشان الذي يمز بأوضاع تفرض عليه تطبيق هذه المبادئ؛ مثال ذلك، ما ينص عليه قوله تعالى في سورة النساء: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَعْدِلُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨].



إن التعليمات والتوجيهات، ومقتضياتها العملية ومتطلباتها التصريفية في وضع محدد لا يمكن أن يحددها إلا الإنسان نفسه؛ قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ مَأْمُونًا كُتُوبًا قَوْمِيْنَ بِالْقِسْطِ شَهِدَآءَ بَيْنَهُ وَلَوْ عَلَيَّ أَنفُسِكُمْ أَوْ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَآلَهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىَٰ أَنْ تَعْدِلُوا...﴾ [النساء: ١٣٥] تضمنت أمر العدل والقسط.

ولو تأملنا وأنعمنا النظر فيما شملته الآياتان (٢٨٢ - ٢٨٣) من سورة البقرة من تعليمات ووصايا حول الاعتصام بحبل العدل وتأمين سائر متطلباته، في التبايع بالدين والمعاملة بالنسب، يتبين منه المعنى التالي: وهو أنه مهما تغيرت الأوضاع وتبدلت الأحوال والظروف والأزمان، فإنه لا بد من اختيار وسائل مختلفة وطرق متباينة لتحقيق هذه المقنضيات، يقول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ مَأْمُونًا إِذَا تَدَايَنُكُمْ بَيْنِي وَإِذَا أَجْمَلْتُمْ عُقُبَاتِكُمْ فَلَا حَصْبُكُمْ فَكَاتِبُوا بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبُ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِينَ عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِينَ عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَفِهُونَ أَنْ يُبْعَلَ لَهُمْ فُلْمِئِيلٌ وَرِئِيلٌ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن رَضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَةِ أَنْ تَعْدِلَ إِيحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْبَ الشَّهَادَةُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَتَّبِعُوا أَنْ تَكْفُرُوا سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ أَجْلِيلًا ذَلِكُمْ قِسْطٌ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا﴾ [البقرة: ٢٨٢].

كما أن ذكر العدل قد ورد في القرآن الكريم في خضم الحديث عن الحياة الأسرية وعن العلاقات الزوجية، ففي الآيات (١٢٧ - ١٣٠) من سورة النساء قوله تعالى: ﴿وَسَتَفْتَنُوكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتِمُّ النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُوْتُونَهُنَّ مَا كَتَبَ لَهُنَّ وَرَغِبْنَ أَنْ يَكْتُمُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوَالِدِينَ وَأَنْ تَقْرُمُوا لِلنِّسَاءِ بِالْقِسْطِ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ حَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا﴾ [النساء: ١٢٧].



وتناولت الآية (٩) من سورة الحجرات قوله تعالى: ﴿وَلَنْ حَآئِبَانِي مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَفَنُتَلَّوْا فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن يَغْت إِحْدَهُمَا عَلَى الْآخَرَ فَقَاتِلُوا أَلِي تَبِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾.

لقد أكدت الآية وجوب إقامة العدل بين الطائفتين المؤمنتين عند القتال والشجار، والله ﷻ يريد منا أن نكون قائمين بالعدل والفسط في كل الأحوال، وفي سائر الظروف؛ وسواء كان الأمر بتعلق بذوي القربى في الأسرة، أو بأفراد من نفس القبيلة أو عامة الناس، ينبغي أن يكون العدل نصب أعيننا في كل حال من الأحوال، نتمسك به ونعص عليه بالنواجذ؛ لأن السعاملات التي تقوم دعائمها على العدل وعدم الجور ستكون صادقة نسي معانيها ونؤتي ثماراً طيبة، ولن يشوبها أي معنى من الانتهازية أو الاستغلالية، أو الحيف على الآخرين بسبب المصالح الشخصية.

إن الأمر الأساسي الذي يؤكد عليه القرآن ويهدف إليه هو الحظن على إقامة العدل، وأن نكون مخلصين في تحقيق هذه الغاية، يجد وعزم لإقامة العدل بين بني البشر جميعاً. أما الحديث عن تفاصيل الأشكال والصور التي تقوم بتحقيق متطلبات العدل ومقتضياته في ظروف متغيرة وأحوال متباينة، فإن ذلك يعتمد على ما يراه ويحكم به أولو الأكياب وأصحاب الكياسة، إلا إذا كان الأمر مرتبطاً بما يهم الجماعة وليس الفرد فحسب، ففي هذه الحالة لا بد من الاستشارة والتشاور مع كل المهتمين في إصدار الحكم وتطبيقه.

### • دفع الظلم:

٣/٨٥ إن دفع الظلم هو من متطلبات إقامة العدل، لأن الظلم ضد العدل. ويمرّف الظلم بأنه: «وضع الشيء في غير محله». وقد وردت آيات كثيرة في القرآن العظيم ترم الظلم وتدينه بأساليب مختلفة، وشددت على الابتعاد عنه.

أما أنواع الظلم وصوره وأشكاله، فلا يمكننا استيعابها واستقصاؤها كلها، إلا أن دراسة الآيات القرآنية الأنبية، تساعدنا في حل هذه المعضلة، حيث يظهر بكل جلاء أن الله يخلق ربطاً في معظم هذه الآيات معرفة الظلم بالعقل والفطرة، كما ندل عليه الآية الكريمة التالية؛ حيث نسمع نداء العقل والفطرة على لسان النبي الكريم داود عليه السلام يقول المباري تعالى: ﴿وَهَلْ أُنْتَكَبُوا أَنْحَصِمَ إِذْ سَوَّرُوا الْإِبْرَاقَ \* إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاوُدَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ قَالُوا لَا تَنْخَفُ حَقَّامِينَ بَعِ بَعْضًا عَلَى بَعْضٍ فَانظُرْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ بِالْحَقِّ وَلَا تُصَیِّطْ وَاهِدْنَا إِلَى سَوَاءِ الصِّرَاطِ \* إِنَّ هَذَا أَجْنِبٌ لَنَا نَزِعَ وَنَسُونَ قِصَّةَ الْوَيْلِ وَجِدَّةَ فَجَاءَ أَكْثَرُهَا مِنْ الْخَلْقِ لِيُنْفِضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ وَظَنَّ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾<sup>١٢٤</sup>.

وهناك نوع آخر من الظلم وهو اغتصاب أموال الآخرين ونهبها، سواء تحقق ذلك عن طريق الولاية والسلطة أو بسبب ضعف الفريق الثاني؛ يقول تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِهِمْ الَّتِي نُهَيْتُمْ عَنْهَا أَنْ تَأْكُلُوا فِي بَطُونِهِمْ تَارًا وَمَصِصُونَكَ سَوِيرًا﴾<sup>١٢٥</sup>.

ويقول تعالى: ﴿يَتَابِعُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بِحُكْمٍ يُحْكَمُ عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا \* وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيهُ تَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى آهِمْ يَسِيرًا﴾<sup>١٢٦</sup>.

وأخذ الربا على الفروض والديون يعتبر من الاستغلال السيئ للمنتصب وللحاجة في مجال المعاملات المالية والتعامل بين الناس، وهذا أيضاً من الظلم البين؛ يقول الحق سبحانه: ﴿يَتَابِعُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ



مِنَ الرَّبِّوَأَ إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتِغُوا  
فَلَکُمْ زُجُورٌ وَأَمْوَالُکُمْ لَا تَقْرَبُونَ وَلَا تَقْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ (البقرة: ٢٧٨ - ٢٧٩).

ومن الأمثلة الواضحة للظلم والعدوان في العلاقات الإنسانية: حرمان  
الناس من الحريات الأساسية؛ مثل: حرية التعبير، وحرية التنقل، وحرية  
الرأي، وغيرها من الحريات التي يفرضها الدين والشرع؛ لأن هذا المتع  
والحظر يتحول إلى الاعتداء على الأنفس وغصب الأموال والتعدي على  
حقوق الغير؛ وهذا من أموا أنواع الظلم؛ وسبب في الهلاك وانحراب فيجب  
إيقافه وحظره دائماً.

وحتى لو استدعى هذا خوض حرب في سبيل هذه الغاية، فستعد حرباً  
دفاعية لاسترداد الحقوق الأساسية لعامة الناس، واستعادة شرف الضعفاء  
وكرامة المضطهدين وإفادهم من العدوان والظلم؛ فخوض هذه الحروب  
الدفاعية قد يصبح ضرورياً في نشر العدل؛ يقول المولى (عليه السلام): ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ  
مَنْ مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ، وَسَمَىٰ فِي حَرَابِهَا أَوْلِيَّكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ  
يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾  
(البقرة: ١٢٤).

وأحياناً يظلم الإنسان نفسه؛ والظلم العظيم هو إشراكه بالله تعالى، فهذا  
من السفاهة والظلم؛ لأن الإنسان في حياته اليومية لا يجعل فوق رأسه من  
يتحكم به، وبخاصة إن كان هذا ضعيفاً وعاجزاً لا يقدر على شيء، يقول  
المولى (عليه السلام): ﴿ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِّنْ أَنفُسِكُمْ هَلْ لَكُمْ مِّنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ  
شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْتُمْ فَإِنَّكُمْ فِيهِ سَوَاءٌ تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ أَنفُسَكُمْ  
كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿٢٨﴾ بَلِ اتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَهْوَاءَهُمْ بِغَيْرِ  
عِلْمٍ فَمَنْ يَهْدِي مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَا لَهُمْ مِّنْ نَّاصِرِينَ ﴿٢٩﴾ (الروم: ٢٨ - ٢٩).



والذين لا يفقهون هذا الظلم والبغي رغم تذكيرهم به مراراً وتكراراً فهم أسوأ الناس، يقول الله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ فَأَعْرَضَ عَنْهَا وَنَبَىٰ مَا قَدَّمَتْ يَدَاؤُهُ إِنَّا جَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا وَإِنْ تَدْعُهُمْ إِلَى الْهُدَىٰ فَلَنْ يَهْتَدُوا إِذًا أَبَدًا ﴾ (الكهف: ١٥٧).

وينص القرآن الكريم على أن سبب هذا الظلم هو عدم استخدام العقل، يقول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذَا مِنْ الظَّالِمِينَ ﴾ (يونس: ١٠٦).

والذين اقترفوا جريمة أظلم وأكبر من الشرك بالله بسبب عدم استخدامهم عقولهم، هم أولئك الذين أضلوا الناس وجزؤهم إلى نفس مسلكهم وطريقهم المؤدي إلى الإضرار بالله، وهذا ما أشارت إليه الآية (١٤٤) من سورة الأنعام.

ومن الجدير بالملاحظة والانتباه أن القرآن الكريم بعد أن كشف النقاب عن هؤلاء المجرمين، حتى ينفذ العامة والباطل السذج من الناس من ضلالتهم وسيطرتهم، يتوجه إليهم بطرح الأسئلة التي تنبني على العقل والفهم، يقول الله تعالى: ﴿ وَمِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا قَوْمٌ لَا يَحْكُمُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا قَوْمٌ لَا يَفْقَهُوهُ ﴾ (سورة الأنعام: ١١٣ - ١١٤).

وسبق ذكر هؤلاء المجرمين في الآية (٦١) من سورة الأنعام، ولا شك أن أمثال هؤلاء الظلمة بغير أعمالهم الفاسدة ونشويهم الحفائض التاريخية وبصد





الآخرين عن اتباع الحق والصراط المستقيم، يشترطون جريمة ظلم أكبر وأمتع، قال تعالى: ﴿ أَمْ نَقُولُونَ إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِمْ كَشَاكِرٌ وَيُقْبِرٌ وَالْأَسْبَابُ كَانُوا هَوْدًا أَوْ نَصَارَى قُلْ مَا أَنْتُمْ أَكْثَرُ أَعْلَمُ أَمْرَ اللَّهِ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَبَ شَهَادَةً عِنْدَهُ مِنَ اللَّهِ وَمَا اللَّهُ بِغَفِيلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ [البقرة: ١٧٠].

### • إزالة الفساد وإقامة الأمن والسلام:

٣/٨٦ إن الاعتناء بإزالة الفساد من الأرض والاهتمام بتوفير الأمن والاستقرار وجلب الخير والصلاح للإنسانية، يأتي في رأس قائمة مفاصل الشريعة، ويحتل مكانة مرموقة ومرتبة سامية فيها.

والقرآن الكريم في عدة من آياته الشريفة أوضح معنى الفساد في الأرض بضرب الأمثلة، وبين الأسباب التي توجب إيقاف هذه المفاصل، والطرق التي لا بد من اتخاذها لاستنباب الأمن وتأمين الاستقرار.

ويعد التأمل في الآيات القرآنية التالية يبين لنا بكل جلاء الدور المميز والمهم للعقل والفطرة في معرفة الفساد، والتدابير التي تتخذ لدفعه واستئصال جذوره، وكذلك أهمية العناية بنشر الأمن والصلاح: يقول الله تعالى: ﴿ وَمِنَ الشَّيْءِ مَنْ يَجْعَلُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ • وَإِذَا قِيلَ فِي الْأَرْضِ لِيُغْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُجِبُّ الْفَسَادَ ﴾ [البقرة: ٢٠٤ - ٢٠٥].

إن هدم الحياة الإنسانية وتخریب الوسائل التي تقوم عليها الحياة يسمى فساداً.

وهناك أصناف للفساد الذي يمكن أن يرتكبه الحكام والولاة بعد وصولهم إلى كرسي السلطة، مما حدث كثيراً وشهده التاريخ الإنساني في



فترات مختلفة؛ ومن هؤلاء الذين سعوا في الأرض فساداً واشتهروا به: «فرعون»، قال تعالى: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا نِسِئًا يَنْصُوفُ طَائِفَةَ رَبِّهِمْ يُدْبِعُ أُمَّةَهُمْ وَيَسْتَعِجُ. نَسَاءَهُمْ إِنَّهُ، كَانَتْ مِنَ الْمُقْسِدِينَ ﴿٤٠﴾ القصص: ٤٠.

إلا أنه لا يشترط الوصول إلى السلطة لارتكاب جريمة الفساد في الأرض، بل إن جماهير الناس والعامّة منهم يمكنهم أن يجروا المجتمع بأكمله إلى حياض الفساد نتيجة لأفعالهم وتعاملهم السيئ، يقول الله ﷻ: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَنَهُمْ رَبُّهُمْ ﴿١٤٠﴾ الروم: ١٤٠.

وقد أمرنا سبحانه أن نتبعد عن المفسدين في الأرض كما جاء ذكر ذلك على لسان صالح ﷻ؛ قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا رَبَّكُمْ وَلَا تُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَدْعُوا اللَّهَ مُضِلِّينَ ﴿١٠٢﴾ الشعراء: ١٠٢ - ١٠٣.

وكانت هذه وصيته لقومه كما ذكرها القرآن الكريم: ﴿وَأذْكُرُوا إِذْ جَعَلْنَا خُلُوفًا مِنْ بَدَنِ عَادٍ وَتَوَّأَكُمُ فِي الْأَرْضِ تَتَّبِعُونَ مِنْ سُوءِهَا قُصُورًا وَتَنْجَثُونَ الْجِبَالَ يَبُوتًا فَأَذْكُرُوا آيَاتَ اللَّهِ وَلَا تَعْسُوا فِي الْأَرْضِ مُقْسِدِينَ ﴿١٧٤﴾ الأعراف: ١٧٤.

نقد تضمنت الآيات السابقة أنواعاً من طرق الفساد؛ مثل: إهلاك الأنفس والأموال، وإحداث الانشقاق بين طوائف الناس، وظلم الضعفاء والمضطهدين.

بينما تضمنت الآيات الأخرى أنواعاً أخرى من الفساد، مثل: إقامة العلاقة الجنسية المخالفة للفطرة (الشذوذ الجنسي)، والإتيان بالفحشاء والمنكر جهاراً وعلانية، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ طَآءَ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ إِنَّكُمْ لَأَنْتَوْنَ الْفٰجِسَةُ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعٰلَمِينَ... ﴿٢٨﴾ النعكبوت: ٢٨ - ٣٠.





ومن أنواع الظلم: قطع الأرحام وعدم أداء حقوقهم كما في قوله تعالى: ﴿ قَهْلَ عَبَبْتُمْ إِنْ قَوْلَيْتُمْ أَنْ تَفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطِّمُوا أَرْحَامَكُمْ ﴾ [محمد: ٢٢].

ومن أنواعه: محاولة التسلط والسيطرة على الآخرين<sup>(١)</sup>، كما في قوله تعالى: ﴿ تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَتُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فُسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ [النقص: ٨٣].

ولا يمكن أن يتمتع المجتمع الإنساني بأجواء الأمن والاستقرار إلا إذا تم سد أبواب الفساد بكافة أشكاله وصوره، وبعدها مستجتمع وتنوحد متطلبات استتباب الأمن والاستقرار، ومقتضيات إقامة العدل.

ولا شك أن المجتمع الأمن المتمتع بالعدل هو ذلك المجتمع الذي يضع أفراداه كل شيء في موضعه المناسب واللائق به ويكون هذا ديدنهم في تعاملهم وحياتهم؛ يقول الله تعالى: ﴿ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا ءِيمَنَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُسْتَقِيمُونَ ﴾ [الأنعام: ٨٢].

إن الإسلام يهدف إلى إيجاد مجتمع عادل آمن ومثالي بأفضل شكل ممكن، ولذلك فإنه يرى وجوب العمل على اقتلاع كل أصناف الظلم وقمع كافة أنواع الفساد، وما تقدم من الآيات القرآنية يبين لنا بكل وضوح أن من المهم جداً أن ينهض الناس لتحقيق هذه المقاصد كاملة، بتسخير كل الإمكانيات المتاحة والوسائل الممكنة في هذا السبيل، وإذا

(١) إن حب التسلط على الآخرين هو أساس الظلم والفساد، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وذلك أن إرادة العلو على الخلق ظلم؛ لأن أناس من جنس واحد، فإرادة الإنسان أن يكون هو العاظم على نظيره هو ظلم». السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية.



ما تم الالتزام بذلك وصار هو العهد (Commitment) فلا يصعب معالجة تفاصيل مثل: متى يُعَدُّ تصرفٌ ما ظلماً أو إفساداً، وفي أي الأحوال والظروف؟ وما الشيء الذي يجب منعه؟ وكيف يمكن استعادة الأمن والسلام؟.

إن العقل والفطرة الإنسانية تستطيع أن تجيب عن هذه التساؤلات في ظل المفاهيم التي دلَّ عليها القرآن الكريم كما ذكرنا.

### • دور العقل والفطرة في أعمال النبوة:

٣/٨٧ تتوافر دراسات واسعة حول اجتهادات النبي الكريم ﷺ التي بُنيت على أسس من العقل والفطرة معاً، ولا يمكننا تلخيصها في هذه العجالة، لكن لا بد من لفت النظر إلى أن مهمة رسول الله ﷺ لم تكن مقتصرة على تبليغ رسالة الله إلى الناس كافة فحسب، بل تعدت ذلك إلى فهم التعديلات الربانية وتفهيمها للناس، وتطبيقها في الحياة العملية، مع توجيه الناس إلى العمل بها، كل ذلك كان جزءاً من عمل النبوة، وهذه المسؤولية المترامية الأطراف، كانت تتطلب الاستخدام الكامل لكافة أنسكال الذكاء والفطنة والإمكانات التي أودعها الله في الإنسان، مع مراعاة المواهب الفطرية.

وما يذخر به تراثنا الأدبي الإسلامي والديني من المؤلفات التي تتناول أفضية الرسول ﷺ، ونظام الحكومة النبوية والفتاوى والشؤون الإدارية<sup>(١)</sup>، كلها كتب ومؤلفات غنية بتلك الأمثلة التي تشرح للإنسان العادي ونساعده

(١) أبو الفرج انفرطبي، أفضية الرسول ﷺ، دائرة المعارف، حيدر آباد.

(٢) عبد الحي انكتاني، نظام الحكومة النبوية المسمى بالتراتب الإدارية، بيروت، دار الكتاب



على اتخاذ انقرار المناسب، أو إصدار الحكم على قضية ما، في ظل توجيهات العقل والفطرة.

وإن الأفعال الصادرة عن النبي الكريم ﷺ المبنية على العقل والفطرة كما كانت تهدف إلى تحقيق مقاصد عظيمة وسامية؛ مثل: إقامة العدل، ودفع الظلم والعدوان، وقلع الفساد، وتحقيق الأمان والسلام؛ كانت كذلك تهتم بالأمور ذات الصلة بأداب الحياة اليومية وإصلاح ذات البين، والعلاقات الإنسانية، والقيام بأداء كافة الواجبات الدينية والمدنيوية على أعلى المستويات.

وفيما يلي نضرب بعض الأمثلة على ذلك من الأحاديث النبوية الشريفة:

#### (١) اختبار الطريقة المناسبة لتحقيق المصلحة:

٣/٨٨ - ختم رسائل الملوك: عن قتادة، قال: سمعتُ أنساً رضي الله عنه، يقول: لما أراد النبي ﷺ أن يكتب إلى الروم، قيل له: إنهم لا يقرؤون كتاباً إلا أن يكون مختوماً، فأتخذ خاتماً من فضة، فكأنني أنظر إلى يياضه في يده، وتفس فيه: محمد رسول الله ﷺ.

- صنع المنبر النبوي: روي: أن رجلاً أتوا سهل بن سعد الشاعدي وقد امتزوا في المنبر بم عوده، فسألوه عن ذلك، فقال: والله إنني لأحرف مما هو، ولقد رأيتُ أول يوم وُضِعَ وأول يوم جلس عليه رسول الله ﷺ، أرسل رسول الله ﷺ إلى فلانة امرأة من الأنصار قد سئماها سهل: دُمرِي غلامك النجار أن يعمل أعواداً أجلسُ عليهنَّ إذا كلمت الناس، فأمرته فعملها من طرفة الغابة، ثم جاء بها فأرسلت إلى رسول الله ﷺ فأمر بها فوضعت هاهنا.

(١) صحيح البخاري، رقم الكتاب (٧٢)، رقم الحديث (٤٦٧).



ثم رأيتُ رسولَ الله ﷺ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ، وكَثُرَ وهو عليها، ثم ركع وهو عليها، ثم نَزَلَ القَهْطُورَى فسجد في أصلِ المَئْمِرِ، ثم عادَ، فلَمَّا فرغَ أقبلَ على الناسِ، فقال: «أيها الناسُ إِنَّمَا صنعْتُ هذا لَتَأْتُمُوا وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي»<sup>(١)</sup>.

- حديث الأذان: روي: أن ابنَ عمرَ كان يقول: كان المسلمون حينَ قدموا المدينةَ يجتمعون فيتحيتون الصلاةَ نيسَ بُنادَى لها. فنكسوا يوماً في ذلك، فقال بعضهم: اتخذوا ناقوساً مثلَ ناقوسِ النصارى، وقال بعضهم: بل يوقاً مثلَ قرنِ اليهود، قال عمر: أَوَ تَبْعُونَ رجلاً ينادي بالصلاة، فقال رسولُ الله ﷺ: «يا بلال، قم فنادِ بالصلاة»<sup>(٢)</sup>.

والأمر الجامع في الأمثلة الثلاثة: أنه قد تم اختيار الطرق والوسائل التي اتفق عليها أهل الرأي والنظر في ظل الأوضاع الملانمة لذلك الزمان، وذلك لإنجاز عمل ديني مهم وأدائه بأسلوب مؤثر وقويم.

## (٢) الآداب الإسلامية لوقاية المسلمين من الأذى والضَّرَر:

٣/٨٩ - من ذلك: نهى النبي ﷺ الصحابة عن دخول المسجد بعد أكل الثوم والبصل؛ روى البخاري في صحيحه، قال: أَخْبَرَنِي غُضَاءٌ، قَالَ: سمعت جابرَ بنَ عبدِ اللهِ، قال: قال النبي ﷺ: «من أكل من هذه الشجرة - يريد الثوم - فلا يشأنا في مسجدنا» قلت: ما يعني به؟ قال: ما أراه يعني إلا نَبْتَهُ، وقال مَخْدُ بْنُ يَزِيدَ، عن ابنِ جَرِيحٍ: إلا نَبْتَهُ.

وفي لفظ آخر: أن جابر بن عبد الله زعم: أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزَلْنَا - أَوْ قَالَ: فَلْيَعْتَزَلْ مَسْجِدَنَا - وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ» وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

(١) صحيح البخاري: رقم الكتاب (٥٦)، رقم الحديث (٧٨٤ - ٧٨٥).

(٢) صحيح البخاري: رقم الكتاب (١١)، رقم الحديث (٥٠٠).



أني يقدر فيه خضرات من بقول فوجد لها ريحاً، فسأل فأخبر بما فيها من الثيول، فقال: «قربوها» إلى بعض أصحابه كان معه، فتمأراه كره أكلها، قال: «كل، فإنني أناجي من لا تناجي»<sup>(١)</sup>.

وفي لفظ صحيح مسلم: عن جابر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل البصل والكراث، فغلبتنا الحاجة فأكلنا منها فقال: «من أكل من هذه الشجرة المنتنة فلا يقربن مسجدنا؛ فإن الملائكة تأذي مما يتأذي منه الإنس»<sup>(٢)</sup>.

- ومنها: غسل يوم الجمعة: عن عائشة زوج النبي ﷺ، قالت: كان الناس يتنايون يوم الجمعة من منازلهم والعوالي، فيأتون في الغبار، يصيبهم الغبار والعرق، فيخرج منهم العرق. فأتى رسول الله ﷺ إنسان منهم وهو عندي، فقال النبي ﷺ: «لو أنكم تطهروا ليومكم هذا»<sup>(٣)</sup>.

- ومنها: إطفاء السراج قبل النوم: عن جابر: أن رسول الله ﷺ قال: «أطفئوا المصابيح إذا رقدتم، وغلقوا الأبواب، وأوثقوا الأسقية، وخمروا الطعام والشراب»، وأحسبه قال: «ولو يعود تعرضه عليه».

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه رفعه، قال: «خمروا الأنية، وأوثقوا الأسقية، وأجفوا الأبواب، واكفوا صبيانكم عند العشاء، فإن للجرج انتشاراً وخطفةً، وأطفئوا المصابيح عند الرقاد؛ فإن الفويسقة ربما اجترت الفتيلة فأحرقت أهل البيت»<sup>(٤)</sup>.

(١) صحيح البخاري، رقم الكتاب (٣٠)، رقم الحديث (٨١٤ - ٨١٤) و(٨٧٦). ينظر لمريد من التفاصيل: صحيح مسلم، رقم الكتاب (٦)، رقم الحديث (٧٤٢)؛ وموطأ الإمام مالك، كتاب رقم (٣٠)، حديث رقم (١٩٨).

(٢) صحيح مسلم، رقم (٥٦٣).

(٣) صحيح مسلم، كتاب رقم (٤)، حديث رقم (١٨٤٠).

(٤) صحيح البخاري، رقم الكتاب (٦٩)، حديث رقم (٥٢٨).



وكانت عادة الناس في ذلك الزمان أنهم كانوا يستخدمون الفتيحة للأضواء فيلقونها في كوب صغير مصنوع من التراب، ويملؤونه زيتاً بحيث يكون إحدى جوانبها خارج الكوب، ويشعلون بها النار فيضيء، وقد ورد في رواية أخرى بيان علة هذا الحكم ومصلحته.

- ومنها: الأمر بإمساك نصال النيل والقبض عليها؛ عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «إذا مَرَّ أحدكم في مسجدنا أو في سوقنا ومعه نَبْلٌ، فليمسك على نصالها» أو قال: «فليقبض يكفه أن يصيب أحداً من المسلمين منها شيء»<sup>(١)</sup>.

هذه كانت بعض الأمثلة التي تهدف إلى الالتزام بالأداب والتصرفات التي تقى الناس من الضرر والأذى، وبيان وجوب اتخاذ كافة الوسائل لتحقيق هذه الغاية، وهذه التوجيهات النبوية والتعاليم الصادرة بهذا الخصوص كلها مستفاد من العقل والنظر والتجربة.

### (٣) الآداب الخاصة برعاية الأحوال الشخصية:

٣/٩٠ - لقد عالج النبي ﷺ مشكلة الشباب العزاب الذين كانوا لا يستطيعون الزواج، فأمرهم ﷺ بالصيام فقال: «يا معشر الشباب، من استطاع الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»<sup>(٢)</sup>.

والواقع أن هذه المشورة والنصيحة النبوية كان مردها معرفة النبي ﷺ للفطرة الإنسانية، ومبنية على العقل والنظر والمراس.

(١) صحيح البخاري، رقم الكتاب (٨٨)، حديث رقم (١٩٥).

(٢) صحيح البخاري، رقم الكتاب (٦٦)، حديث رقم (٤٥).



- ومن أدعية النبي ﷺ التي كان يدعو بها في معظم الأحيان: «اللهم إنني أهوذ بك من المائم والمغرم» فقال له قائل: ما أكثر ما نستعيد يا رسول الله من المغرم! قال: «إن الرجل إذا غرم حدث فكذب، ووعد فأخلف»<sup>(١)</sup>.

إن الكذب وإخلاف الوعد من كباير الذنوب التي يجب على الإنسان تجنبها، والشخص المستدين في تعامله مع الدائن غالباً ما يرتكب هذين المحظورين، والطريقة المثلى لتجنب هذا الذنب هي التحرز عن الاقتراض، أما دعاؤه ﷺ فقد كان لكي لا يعاني من ظروف وأوضاع يضطر فيها للاقتراض، ومن البديهي أن هذه الحكمة النبوية مبنية على المشاهدة ومعرفة طبيعة الإنسان.

#### (٤) استشارات وتوصيات حكيمة:

٣/٩١ - وفيما يلي نذكر عدداً من الأحاديث النبوية الشريفة التي تبدو في واقعها أنها منبثقة من معرفته ﷺ بطباع الناس وعقولهم، ومدى فهمهم للقضايا، ونستهلها بمقتطفات من كلامه ﷺ الوجيه والجامع:

- قال ﷺ: «إن من الشعر حكمة»<sup>(٢)</sup>.

- وقال ﷺ: «إذا نظر أحدكم إلى من فضل عليه في المال والخلق، فليظر إلى من هو أسفل منه»<sup>(٣)</sup>.

- وقال ﷺ: «إذا كنتم ثلاثة؛ فلا يتناجى رجلان دون الآخر حتى تختلطوا بالناس، من أجل أن ذلك يحزنه»<sup>(٤)</sup>.

(١) صحيح البخاري، رقم الكتاب (٤٦)، حديث رقم (٥٨٢).

(٢) صحيح البخاري، رقم الكتاب (٢٧١)، حديث رقم (١٦٦).

(٣) صحيح البخاري، رقم الكتاب (٧٦)، حديث رقم (٤٩٧).

(٤) متفق عليه: الإمام النووي، رياض الصالحين، مكتبة الشروق الإسلامي، جدة، ص (٢٥٠).

حديث رقم (٦ - ١١٩٩).



- وقال ﷺ: «أولاً أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم»<sup>(١)</sup>.

إن الهدف الرئيس من هذه التوجيهات هو إدامة العلاقات الطيبة بين أفراد المجتمع، ولا شك أنها تنبع من معرفة طبائع الإنسان، والفهم العميق الذي أودعه الله ﷻ في نبيه الكريم.

- ومنها أيضاً: قوله ﷺ: «إذا أم أحدكم الناس فليخف؛ فإن فيهم الصغير والكبير، والضعيف والمريض، فإذا صلى وحده فليصل كيف شاء»<sup>(٢)</sup>.

- قصة الأعرابي: قام أعرابي فبال في المسجد، فتناوله الناس، فقال لهم النبي ﷺ: «دعوه، وهربقوا على بوله سجلاً من ماء أو ذنوباً من ماء، فإنما يحنم محررين، ولم يبعثوا محشرين»<sup>(٣)</sup>.

إذا تأملنا في هذين الحديثين لوجدناهما بحثان على مراعاة مواضع انضعف في الإنسان، ويوجهان إلى أسلوب اللين والرفق حسب ما يتطلبه الزمان والمكان، وهذا هو مقتضى العقل والكياسة.

- وحسب تعاليم الشرع الإسلامي فإنه يجب على الإنسان الاستئذان قبل الدخول إلى البيت، فجاء رجل وسأل رسول الله ﷺ: يا رسول الله أستأذن على أمي؛ فقال: «نعم» قال الرجل: إني معها في البيت، فقال رسول الله ﷺ: «استأذن عليها» فقال الرجل: إني خادمها، فقال له رسول الله ﷺ: «استأذن عليها، أتحتب أن تراها غريانة»<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه مسلم. انظر: الإمام النووي، رياض الصالحين، مرجع سابق، ص (٢٦٩ - ٢٧١)، حديث رقم (٤ - ٨٤٩).

(٢) متفق عليه، الإمام النووي، رياض الصالحين، مرجع سابق، ص (١٩)، حديث رقم (٨ - ٢٠).

(٣) صحيح البخاري، رقم الكتاب (٧٣١)، حديث رقم (٥٤).

(٤) موطأ الإمام مالك، كتاب رقم (٥٤)، حديث رقم (١).





- وفي حديث حلف اليمين: قال ﷺ: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها؛ فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه»<sup>(١)</sup>.

وهكذا فقد كان النبي ﷺ يرى بنظره الحكيمه والدقيقة طرق الصلاح وكل ما فيه خير الأمة الإنسانية، حتى لو أدى ذلك (كما في هذا الحديث) إلى وقوع خسارة محدودة وهي دفع كفارة اليمين، فتحلل هذا العبء من قبل الحالف لا عبرة له، ما دام يؤدي إلى ما هو خير.

#### (٥) مثال آخر للتصرفات السببية على المصلحة العامة:

٣/٩٢ - حديث الهدايا: عن عائشة رضي الله عنها، قالت: يا رسول الله، إن لي جازين فإلى أيهما أهدي؟ قال: «إلى أقربهما منك باباً»<sup>(٢)</sup>.

إن ذخائر الحديث النبوي الشريف لغنية بملك الأمثلة التي نرى أن النبي ﷺ يحكم فيها بما أكرمه الله ﷻ من الفهم العميق، والنظر الناقد الذي من خلاله يستطيع استيعاب أبعاد المسألة، مع اطلاعه العميق على طباع الناس.

وستكتفي بهذا القدر من الأمثلة، لنتهي حديثنا بهذا المثال العظيم الذي يحمل في طياته أسماً معاني العبرة والنموظة والحكمة:

- حديث أنس عن السؤال (مسألة الفقير): عن أنس بن مالك: أن رجلاً من الأنصار أتى النبي ﷺ بسأله، فقال: «أما في بينك شيء؟» قال: بلى، جلس تلبس بعضه ونبسط بعضه، وفتح تشرب فيه من الماء، قال: «اتنبي بهما» قال: فأتاه بهما، فأخذهما رسول الله ﷻ بيده، وقال: «من يشترى

(١) صحيح البخاري، كتاب زعم (١٨٩)، حديث رقم (٢٦١).

(٢) صحيح البخاري، كتاب زعم (١٦٢)، حديث رقم (١٤٩).

هذين؟ قال رجل: أنا، أخذهما بدرهم، قال: «من يزيد على درهم؟» مرتين أو ثلاثاً، قال رجل: أنا، أخذهما بدرهمين، فأعطاهما إياه، وأخذ الدرهمين فأعطاهما الأنصاري، وقال: «اشترِ بأحدهما طعاماً فانبذه إلى أهلك، واشترِ بالآخر قدوماً فأنتي به» فأتاه به، فشذ فيه رسول الله ﷺ عوداً بيده، ثم قال له: «اذهب فاحتطب وبيع، ولا أرى لك خمة عشر يوماً، فذهب الرجل يحتطب ويبيع، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم، فاشترى ببعضها ثوباً، وببعضها طعاماً. فقال رسول الله ﷺ: «هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة. إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة: لذي فقر مدقع [الفقر الشديد]، أو لذي غرم مظطع، أو لذي دم موجع»<sup>(١)</sup>.

٣/٩٣ وقد اقتفى أثر النبي ﷺ من جاء بعده من الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة الكرام وضوان الله عليهم أجمعين، اقتداءً بخطواته، واعتباراً بأعماله ﷺ في الاعتماد على العقل والفطرة لتحقيق مقاصد الشريعة. لقد توفقت الوحي بعد وفاة النبي ﷺ، ولم يعد من سبيل للاسترشاد به ونيل الهداية الإلهية إلا دراسة القرآن الكريم والشئنة والاستفادة منهما، ولم تعد هناك أي وسيلة أخرى.

أما أصحاب الفتيا وولاية الحكم فبدأت تستجد أمامهم أحوال وظروف وحاجات كثيرة لم يعدها الصحابة رضوان الله عليهم في عصر النبي ﷺ، ولم يكن هناك نص من الكتاب أو الشئنة لمعالجة تلك المستجدات، والحاجة تتطلب إصدار حكم جديد، فقام المفتون وأصحاب العلم بالبحث في مثل هذه الظروف الطارئة، حسب ما وصل إليه فهمهم وفقههم، فإن كانت المسألة لها علاقة بالشؤون الاجتماعية، اجتمعوا للمشورة، وإن اختلفوا في البيت في القضية

(١) سنن أبي داود، حديث رقم (١٦١٤).



اختاروا منهج البحث والتصحيح، وحاولوا الاتفاق على رأي واحد، وما لم يكن فيه إمكانية الإجماع على رأي، حكموا فيه برأي الأغلبية.

هذا وقد فضل الإمام ابن القيم رحمته الله القول في موضوع اجتهادات الخلفاء الراشدين والصحابة الكرام رضوان الله عليهم أجمعين، فأحسن وأجاد في كتابه الذائع الصيت «مدارج السالكين»، وفيما يلي بعض المقترحات تسلط الأضواء على الموضوع:

ففي كتاب عمر بن الخطاب لأبي موسى الأشعري رضي الله عنه يقول: «والفهم الفهم فيما أدلى إليك، فالفهم نعمة من الله على عبده، ونور يقذفه الله في قلبه، يعرف به، ويدرك ما لا يدركه غيره»<sup>(١)</sup>.

ثم يقول رحمته الله وهو يعرّف البصيرة: «إن البصيرة تنبت في أرض القلب الفراسة الصادقة، وهي نور يقذفه الله في القلب، يفرق به بين الحق والباطل، والصادق والكاذب؛ قال الله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّمُسَوِّمِينَ﴾ [النجم: ٧٤]. قال مجاهد: للمتفرسين.

وفي الترمذي، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه قال: «اتقوا فراسة المؤمن، فإنه ينظر بنور الله رحمته الله» ثم قرأ: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّمُسَوِّمِينَ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقال رحمته الله: «التوسم تفعل من السبما، وهي العلامة، فسمى المتفرس متوسماً لأنه يستدل بما يشهد على ما غاب، فيستدل بالعيان على الإيمان»<sup>(٣)</sup>.

(١) مدارج السالكين: ٤١/١، فصل المرتبة الخامسة، ومرتبة الإتهام.

(٢) المرجع نفسه، ١٢٩/١.

(٣) المرجع نفسه، ١٣٠/١.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «الناظرين»، وقال قتادة: «للمعتبرين»، وقال مقاتل: «للمتفكرين» ولا تنافي بين هذه الأقوال<sup>(١)</sup>.

وقال: «وكان الصديق عليه السلام أعظم الأمة فراسة وبعده عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ووقائع فراسته مشهورة؛ فإنه ما قال نسيء، أظنه كذا؛ إلا كان كما قال، ويكفي في فراسته؛ موافقته ربه في المواضع المعروفة»<sup>(٢)</sup>.

وقال: «وكذلك كان عثمان بن عفان رضي الله عنه صادق الفراسة. قال أنس بن مالك رضي الله عنه: دخلت على عثمان بن عفان رضي الله عنه وكنت رأيت امرأة في انطربق تأملت محاسنها، فقال عثمان رضي الله عنه: يدخل علي أحدكم وأثر الزنى ظاهر في عينيه. فقلت: أُوحي بعد رسول الله؟! فقال: ولكن تبصرة وبرهان وفراسة صادقة»<sup>(٣)</sup>.

وكان الخليفة الراشد سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه يحتل مكانة عالية في الفهم، ودرجة سامية رفيعة في الذكاء الحاد وجودة التقريحة، وقد اشتهر رضي الله عنه باستشارائه وقضائه في القضايا العويصات وحل التعضلات، وذلك في ضوء ما يرشده إليه فهمه الثاقب وفراسته الإيمانية.

ويتبين ذلك بكل جلاء بما شهد به الخليفة الراشد الثاني عمر الفاروق رضي الله عنه في حقه؛ إذ قال كلمته المشهورة: «لولا علي لهلك عمر»<sup>(٤)</sup>.

(١) مدارج السالكين: ١٨٧/٦ - ١٨٨٣.

(٢) انرجع نفسه: ٢٨٥/٢.

(٣) انرجع نفسه: ١٨٦/٢.

(٤) محمد حميد الله، محاضرات بهاولپور، إسلام آباد، إدارة تحقيقات إسلامي، ٢٠٠٤م.



## (٦) قصة بعث علي رضي الله عنه إلى اليمن:

عن علي رضي الله عنه قال: بعثني النبي ﷺ إلى اليمن قاضياً، فقلت: تبعثني إلى قوم وأنا حدث السن، ولا عنم لي بالقضاء! فوضع يده على صدري فقال: «ثبتك الله وسددك، إذا جاءك الخصمان فلا تقض للأول حتى تسمع من الآخر؛ فإنه أجدل أن يبين لك القضاء» قال، فما زلت قاضياً. وفي لفظ آخر: قال: «إن الله مثبت قلبك وهاد فؤادك»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية أخرى: قال له الرسول ﷺ: «إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر، فوف ندري كيف تقضي»<sup>(٢)</sup>.

وفي لفظ آخر: «إذا جلس إليك الخصمان فسمعت من أحدهما؛ فلا تقض لأحدهما حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول؛ فإنك إذا فعلت ذلك بين لك القضاء»<sup>(٣)</sup>.

• في ضوء هذه الأمثلة: يتبين لنا قوة تعليمات ديننا الحنيف وشرعنا الثمين تجاه المستجدات الحديثة والحاجات الجديدة التي ظهرت على الساحة الدولية؛ وتتمثل هذه التعليمات في النقاط التالية:

١ - لا بد من إعمال العقل وتفصيل الفكر والفهم، للوصول إلى لب القضية وروح الشريعة.

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل، ١٤٤/١.

(٢) أخرجه الترمذي، ٦١٨/٣، رقم (١٣٣١)، وقال: حديث حسن؛ وأخرجه أيضاً: أحمد في مسنده، ١٤٣/١، رقم (١٣١٠) والبيهقي، ١٣٧/١٠، رقم (٢٠٢٥٦).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، ١١٧/١، رقم (١٩٨٢) والحاكم، ١٠٥/٤، رقم (٧٠٢٥)، وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي؛ والبيهقي، ١٣٧/١٠، رقم (٢٠٢٥٦) وأخرجه أيضاً: السنن في الكبرى، ١١٧/٥، رقم (٨٤٢٠) والذيل، ٣٢٠/١، رقم (١٣٦٨).



٢ - لا بد من تلبية نداء القلب والمشاعر.

٣ - لزوم الاستشارة نليت في الشؤون الاجتماعية.

٤ - لا بد من الاستفادة من العقل والفترة والرجوع إلى الفهم والنظر، مع دراسة الكتاب والسنة في معرفة مقاصد الشريعة وتطبيقها.

٣/٩٤ ولا يخفى على كل من له إلمام بالتاريخ الإسلامي أن الخلفاء الراشدين قاموا بإصدار أحكام مهمة وجديدة في عدد من القضايا العويصة والمستجدات ليحققوا مقاصد الشريعة، ونحن في هذه العجالة لا يمكننا الخوض في تفاصيل تلك الأحكام والقضايا، وقد رأينا أنهم في معظم الأحيان لم يقفوا في تلك القضايا على نص قطعي من الكتاب العزيز أو من السنة النبوية بحيث تعالج تلك المشكلة بدليل واضح، يكون بتطبيقه حل السعصعة، ولم يستطيعوا أيضاً أن يقيسوا النظر بالنظر وبالتالي يصلوا إلى حل ناجع للمألة.

لقد كانت تلك المستجدات جديدة ومعقدة كذلك، وكل طريقة لبنت فيها أو الحكم عليها، سنحمل نتائج عميقة وبعيدة المدى، لذلك كان من الضرورة بمكان أن تُقدّر تلك النتائج وتوزن بميزان المصلحة والمفسدة، وبما أن هذه المستجدات كانت تتعلق بالشؤون الاجتماعية؛ فكان من الطبيعي أن نعتقد نجان للاستشارات، وبالتالي حدث اختلاف في الآراء في تحديد حكم الكتاب والسنة وتقييم المنفعة والمصلحة.

وفيما يلي نشر إلى أربع قضايا مهمة ومعروفة قضى فيها الخلفاء الراشدون عليهم السلام بأقضية ذات أهمية تاريخية كبيرة ومكانة عالية من الفهم، ونحمل في طياتها عبر وعظات للأجيال القادمة:



- ١ - حكم أبي بكر الصديق رضي الله عنه بشأن الحرب على مانعي الزكاة.
- ٢ - حكم عمر رضي الله عنه بعدم تقسيم الأراضي المفتوحة من بلاد الشام والعراق على المجاهدين وإبقاء رقبته ملكاً لبيت مال المسلمين.
- ٣ - منع عثمان بن عفان رضي الله عنه من استخدام القوة ضد البيعة.
- ٤ - اختيار علي رضي الله عنه طريقة خاصة في مواجهة الخوارج مغايرة تماماً لما كان معهوداً في مواجهة الكفار والمشركين.

هذه هي القضايا الأربع المشهورة، ولا بد من دراستها بنظرة عميقة ومتأنية في ضوء مصادرها الموثوقة والمعتمدة، حتى تنكشف لنا الواقعية الإسلامية ونطلع على طبيعتها الخاصة.

ومن الجدير بالذكر هنا القول بأن فهم الخلفاء الراشدين وفهم بطانتهم الصالحة ومستشاريهم، وفراستهم الإيمانية، وقرائهم الطبيعية، وتممقهم في الفكر والنظر إلى أبعد الحدود، وعنايتهم البالغة بمقاصد الشريعة، كل هذه الأشياء لعبت دوراً بارزاً وأساسياً في هذه الأفضية النموذجية الرائعة.

### • خلاصة القول:

٣/٩٥ وصلنا في هذا الفصل إلى أن للعقل والفتوة دوراً أساسياً في الكشف عن مقاصد الشريعة ومعرفة وتحقيقها، وأن القرآن الكريم أوجب دفع الظلم وقلع أميانه، وأمر بإقامة الأمن والعدل، وأكد على ضرورة تطهير الأرض من الفساد والظغيان وتحويلها إلى بقعة تتمتع بالأمن والسلام، ويسودها الخير والصلاح، وقد تحدث القرآن الكريم عن هذه الأهداف من حيث الأصول والقواعد؛ فإذا تبدلت الأحوال فإننا مطالبون بالبحث عن



تدابير مناسبة واختيار وسائل ملائمة حسب مقتضيات العصر لتحقيق تلك المقاصد.

وسيرة نبينا الكريم ﷺ خير دليل لنا وحافز على الاقتداء به والقيام بواجبنا تجاه تلك المقاصد، مستهدين بالعقل ومستنيرين بنور الفطرة، وكل ما استجد من المسائل والقضايا بعد وفاته ﷺ مما لا يشمل نص صريح في الكتاب ولا في السنة النبوية، أو يذكره دلالة أو إشارة، فإنه يجب أن يُعالج في ضوء التشاور بين الناس، ومن خلال ما يقتضيه الفهم المودع في الإنسان من الله ﷻ، وما أرشد إليه النظر وهدت إليه الفراسة الإيمانية.







## الفصل الرابع الحلولُ المُتلى عند الاختلاف في فهم مقاصد الشريعة وتطبيقها

٤/٩٦ إن الاختلاف في الآراء والنظريات جانب أساسي في مفهوم حريةنا واستقلالنا نحن المسلمين.

وكما أن الخلاف قد يقع في فهم الأشياء فإنه يقع كذلك في تطبيقها، وإن تباين وجهات النظر أمر طبيعي في فهم المستجدات وإدراك القضايا الطارئة، وفي تحديد مقاصد الشريعة فيها، وصولاً إلى الحكم أو القضاء في تلك القضايا الواقعة. وهدفنا الأساسي دائماً هو تحقيق مقاصد الشريعة وتطبيقها بشكل عملي على أرض الواقع.

في هذا الفصل سندرس هذا الجانب المهم، لنبين الخطرات التي لا بد منها عند حدوث الاختلاف، ونشرح المنهج الشرعي الذي مسلكه في القضاء وإصدار الحكم عند تباين وجهات النظر.

وقد تبين لنا فيما سبق أن العقل والفطرة يؤديان دوراً أساسياً في تحديد مقاصد الشريعة وتطبيقها، وتبدأ هذا الفصل بالتحليل العنمي لتلك الظروف التي أدت إلى إعمال العقل والتأمل والنظر.



وحيث إن تحليلنا يستند إلى العقل، فسوف ندرس أسباب الخلاف وتباين الآراء في معرفة مقاصد الشريعة لتقرر أن الاختلاف ليس شيئاً جديداً في التاريخ الإسلامي، بل هو شيء معهود ومتعارف عليه في الأوساط العلمية والفكرية الإسلامية.

بعد ذلك سنبحث في المنهج الذي رسمه الإسلام للوصول إلى حكم شرعي عن طريق المشورة المتبادنة.

كما نتناول في دراستنا هذه أهم مقتضيات الحكم والقضاء الذي يعتمد آليات الشورى والاستشارة، وماذا يجب علينا فعله لتوفير هذه المقتضيات والمتطلبات للاجتهاد والحكم؟.

وفي نهاية المطاف سنستعرض مدى تقدم المجتمعات الإسلامية المعاصرة في هذا المجال.

### • أنواع الاختلافات:

إنه من الصعب البت في سبب وفوق الاختلاف، ورغم ذلك فإن النظر في هذا الأمر والتأمل لاستخلاص العبر لن يذهب سدى، بل يساعد في مواجهة الخلافات وحلها بالدراسة، وهناك ثلاثة أنواع من الخلافات تسترعي الانتباه، هي:

١ - الاختلاف في فهم وتحليل الأوضاع المستجدة.

٢ - الاختلاف في فهم الهداية من الله تعالى.

٣ - الاختلاف في الحكم.



## (١) الاختلاف في فهم وتحليل الأوضاع والأحوال:

٤/٩٧: إننا نعرف بيئتنا بمساعدة الحواس المودعة فينا، إلا أن إنعلم بشيء لا يكفي لمعرفة ماهيته والاطلاع على حقيقته، والمسؤولية الكبيرة في ذلك يتحملها العقل، وهذا الإدراك بحاجة إلى الذاكرة القوية والممارسة العملية والقدرة على التصور (Imagination)، كما أن البراعة في العلوم والمهارة في الفنون تحتل مكانة عالية مرموقة في عملية الإدراك، وأفراد البشر تتباين قدراتهم ومراتبهم في مستوى هذه الصفات، فكان من الطبيعي تباين وجهات نظرهم في تحليل بيئاتهم ومجتمعاتهم.

وتزداد هذه الخلافات في القضايا العويصة والمعقدة؛ مثل: قضية الاحترار العالمي (Global Warming) (أي زيادة حرارة الأرض)، وقضية التضخم المالي، والتخلف الاقتصادي، وغيرها من القضايا الكبرى.

إن من الأهمية بمكان حل هذه الخلافات أو التقليل منها؛ وكلما ازدادت إمكانية الاتفاق على فهم موحد للأحوال والظروف، فسيتكون من الممكن الوصول إلى حكم وقضاء جماعي، وسيكون تطبيقه سهلاً ومباشراً.

إن أول شرط لا بد من توافره لتقليل الخلافات في الآراء ووجهات النظر هو توفير جو مناسب لتبادل الآراء والأفكار، بالإضافة إلى الاعتناء بالدراسة والبحث والتحقيق بشكل جماعي، ونشر كافة المعلومات المتوافرة عن القضية المبحوث عنها. إلا أن الأهم من ذلك كله هو إهمال الأوهام والظنون الواهية، وعدم الاكتران بالشائعات والأساطير (Mythology) التي تتصل بهذا الأمر.

إن أي قضية سواء كانت تتعلق بالأمراض البدنية أو المشاكل الاجتماعية، ليس من الحكمة الإصرار على علاجها بالوصفات الطبية السابقة بحجة أنها



مُتَّبَعَةٌ مِنْ زَمَنِ الْآيَاتِ وَالْأَجْدَادِ، إِذَا كَشَفَتْ لَنَا ائْتِدَارَاتِ الْحَدِيثِ وَالتَّحْقِيقَاتِ الْجَدِيدَةِ أَنَّهَا وَصْفَةٌ خَاطِنَةٌ، وَهَذَا الْمَوْقِفُ بِصِدْقٍ أَيْضاً عَلَى الْمَشْكَلَاتِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ.

## (٢) الْاِخْتِلَافُ فِي فَهْمِ الْهَدَايَةِ الرَّبَّانِيَّةِ:

٤/٩٨ هَذَا هُوَ النَّوْعُ الثَّانِي مِنَ الْاِخْتِلَافِ، وَيَتَعَلَّقُ بِالمَصْدَرِ الْأَسَاسِيِّ لِلْهَدْيِ الرَّبَّانِيِّ؛ وَهُوَ كِتَابُ اللَّهِ الْعَزِيزِ وَسُنةُ الرَّسُولِ ﷺ.

وَلِغَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ هِيَ اللُّغَةُ الْعَرَبِيَّةُ، وَقَدْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْهَدَايَةُ فِي الْقَرْنِ السَّابِعِ الْمِيلَادِيِّ، وَمَبْدِئِيًّا عَلَى قَوْمٍ يَقْتَنُونَ مَنطِقَةَ جُغْرَافِيَّةً مَحْدُودَةً.

أَمَّا الْيَوْمَ وَفِي الْقَرْنِ الْحَادِي وَالْعِشْرِينَ حَيْثُ اخْتَلَفَتْ لُغَاتُ النَّاسِ، وَتَعَدَّدَتْ أَوْطَانُهُمْ، فَضَدَّ يَرِزُ اِخْتِلَافُ النَّاسِ فِي فَهْمِ كِتَابِ اللَّهِ، وَتَبَايُنَتْ أَنْظَارُهُمْ فِي تَحْدِيدِ مَعَانِيهِ، وَهَذَا الْاِخْتِلَافُ مَرَدُّهُ إِلَى أُمُورٍ ثَلَاثَةٍ، وَهِيَ: اللُّغَةُ، وَالْمَكَانُ، وَالزَّمَانُ.

إِنْ رَفَعْنَا هَذِهِ الْاِخْتِلَافَاتِ وَإِزَالَتِهَا، يَتَطَلَّبُ مَعَالِجَةُ الْأَسْبَابِ الَّتِي أَدَّتْ إِلَيْهَا، وَيُظْهِرُ بَادِي الرَّأْيِ أَنَّ السَّبَبَ الْأَصْعَبَ هُوَ اللُّغَةُ، لَكِنَّ الْعُلَمَاءَ عَلَى مَرِّ الْأَيَّامِ وَالْمَعْصُورِ قَدْ بَدَّلُوا قِصَارِي جَهْدِهِمْ فِي الْاِعْتِنَاءِ بِتَعْلِيمِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَتَدْرِيسِ عِلْمِهَا كَافَّةً، مِثْلَ: عِلْمِ الْمَعَاجِمِ وَالْمَعَانِي وَالنَّقَوَاعِدِ وَالنَّحْوِ وَالصَّرْفِ وَالتَّبْلَاغَةِ، وَأَلْفَوْا كِتَابًا كَثِيرَةً وَمُؤَلَّفَاتٍ ضَخْمَةً لِتَحْقِيقِ هَذَا الْغَرَضِ النَّبِيلِ، وَبِنَاءِ عَلَى تِلْكَ الْجُهُودِ نَهَيَاتُ الْأَجْوَاءِ لِغَيْرِ النَّاطِقِينَ بِالْعَرَبِيَّةِ لِكَيْ يَتَعَلَّمُواهَا وَيُدْرَسُوا فَنُونَهَا وَيَبْرَعُوا فِيهَا أَيْضاً، كَمَا أَصْبَحَ الْحَصُولُ عَلَى تَرَاجُمِ مَعَانِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَتَفْسِيرِهِ مَكْتُوبَةً بِشَتَّى لُغَاتِ الْعَالَمِ أَمْرًا مَيَسُورًا وَمَسْهَلًا الْمَنَالِ نَلِكُل.



ورغم ذلك كله لا يمكن إنكار واقع أن بعض الاختلافات في فهم القرآن الكريم، ما يزال مستمرًا، ومردده أسباب لغوية ولسانية.

٤/٩٩ إن من الأمور الصعبة الإحاطة بالاختلافات الناتجة عن التنوع الجغرافي وتوزيع الناس على مناطق متباينة ومتباعدة، وربما يكون مرد تلك الأسباب إلى الاختلاف في الأمور التالية:

اختلاف درجات الحرارة، والاختلاف في طول الليل والنهار وقصرهما، والاختلاف في كون بعض الأراضي خصبة صالحة للزراعة بسبب الأمطار وتوافر المياه، وعكس ذلك في الأراضي القاحلة.

هذه بعض ملامح الاختلافات التي قد تحدث نتيجة الاختلاف الجغرافي بين الأماكن.

وهذه الاختلافات في الأمكنة لها تأثير كبير على الملبس والمسكن وتمط الحياة عمومًا، وعلى الفنون المعمارية والشؤون الاجتماعية وغيرها.

وبناء على ذلك لا بد من مراعاة هذه الاختلافات في فهم نصوص القرآن الكريم وتطبيقاتها، وهذا ما سنوضحه في المباحث التالية.

إن الغرض الأساسي من بيان هذه الاختلافات في فهم معاني القرآن الكريم هو استخلاص الدروس عن الاختلاف المكاني، عند إصدار الحكم الشرعي، في ما يعرض علينا من المسائل المستجدة.

إن الزمان لا يتوقف، وعجلة الحياة لا تزال في تقدم ونمو، ويصحب هذا التقدم تغيرات ضخمة وتقلبات في الأحوال، لا بد من أخذها بالاعتبار، ولا يمكن غرض النظر عنها حين نحاول فهم آيات كتاب الله ﷻ.



وستحدث أولاً عن تلك التغييرات الكبيرة التي تحدث نتيجة لتقدم الزمان ونظوره، كنمو السكان وزيادة عدد البشر، ونواجر الوسائل الحديثة والسريعة في مجال المواصلات والنقل، والتوسع والتطور في إنتاج السلع والأغراض الاستهلاكية والخدمات الترفيهية، مع تعدد وسائل وطرق تبادلها وبيعها وشرائها، بالإضافة إلى تجديد العلاقات الإنتاجية وأشكالها الحديثة.

إلا أن الأهم والأعظم من هذه الأمور ذلك التقدم الكبير الذي وصل إليه الإنسان في العلوم الطبية وما يرتبط بأعضاء الإنسان ووظائف الجهاز العصبي والدماغ، وكذلك التقدم في العلوم المتنوعة بما يتصل بالإنسان ومجتمعه ومناخه الجغرافي، وبكل ما يرتبط بالكون بأكمله، ورافق كل هذا تطورات كبيرة في الثقافة (التكنولوجيا).

ومن خلال بحثنا لمعرفة مقاصد القرآن الكريم، وما المتجه الصحيح لتحقيق أهدافه النبيلة، لا يمكن أن نجيب على هذه التساؤلات، وسيصعب علينا الوصول إلى حقيقتها دون الأخذ بعين الاعتبار لهذه التغييرات والاكتشافات الحديثة التي يشهدها العالم الإنساني.

ومن البديهي أن وجهات نظر الناس تتباين في تقييم هذه التغييرات، كما أن مستوى علمهم وإطلاعهم عليها ما يزال متفاوتاً، ومن هنا يمكننا القول بأن أهم أسباب الاختلاف في فهم القرآن الكريم هو اختلاف الناس في قوة الملاحظة وقدره الفهم (Perception und Perspective) لهذه الاكتشافات الحديثة، واستيعاب التغييرات التي صاحبت تغير العصور.

٤/١٠٠ إن دور السُّنة النبوية في التشريع الإسلامي هي كونها شارحة للقرآن الكريم، ولا يمكن أن نفهم القرآن كاملاً من دون الرجوع إلى نصوص السُّنة النبوية الشريفة.



وفي سبيل هذا الفهم لا بد من مراعاة هذه الأمور الثلاثة، (الزمان، والمكان، واللغة)، وأخذها بعين الاعتبار.

بالإضافة إلى ذلك هناك بعض الأمور الأخرى التي يجب أن توليها عناية بالغة عند فهم السُّنة، ومن أهمها: قوة سند الحديث وصحته، فإن الأحاديث التي بيئت سُنة الرسول ﷺ ليست على درجة واحدة من القوة من حيث صحة أسانيدها، وقد اختلف العلماء في ترتيب درجات صحة الحديث.

وهناك بُعد آخر لا بدّ من مراعاته؛ وهو أن أي حديث مهما تكن درجته صحيحة فإنه لا يعادل بحال من الأحوال صحة وثبوت آية من آيات القرآن الكريم.

كما أن هناك أمساً أخرى للترجيح بين الأحاديث غير ما ذكرنا عن مسألة الاختلاف في الإستاد، ويمكن دراستها بالرجوع إلى الكتب المؤلفة بهذا الشأن.

ومن الأمور التي يجب نقت النظر إليها في هذا الخصوص هي أن فهم النبي ﷺ للقرآن الكريم، ثم العمل بذلك الفهم وتطبيقه في الحياة العملية؛ هو سند وحجة يجب الأخذ بها، ولكن هذا الفهم النبوي لمقاصد كتاب الله وتطبيقها إنما تحقق وارتبط بزمان خاص وفي بيئة محددة، ويتبني أن نحكم عليها بالنظر للبيئة نفسها، ومع مراعاة انقراض والملاسات التي كانت تحيط بالحكم والتطبيق المناسب لتلك العصر.

ونجد في تراثنا الإسلامي الشري أمثلة عديدة تدل على تغير الحكم والفتوى التي كانت صدرت عن النبي ﷺ بسبب تغير البيئة (Context) والظروف المقارنة<sup>(١)</sup>.

(١) نجد أمثلة في عهد النبي الكريم ﷺ، كما بند على ذلك نبيه ﷺ عن ادخار لحوم الأضاحي ثم إباحت ذلك كما جاء في لفظ لمسلم، بها أهل المدينة لا تأكلوا لحوم -



ولن نخوض في تفاصيل هذا الموضوع الآن، لكن ننبه على نقطة أخيرة؛ وهي: أن هناك عوامل عديدة أسهمت في فهم السُّنة النبوية، ومنها: البيئة والفرائض التي حكّم فيها النبي ﷺ بحكم، ولم تكن آراء الناس متفقة فيها على حكم واحد، وسندم الأدلة على ذلك في المباحث الآتية.

### (3) الاختلاف في الحكم والقضاء:

4/101 هذا هو النوع الثالث من الاختلاف، ذلك أن الرجوع إلى الكتاب والسُّنة مع تحليل واقع البيئة والمجتمع هو من الأمور اللازمة للوصول إلى حكم نهائي في أي أمر مستجد، ولتحديد آلية العمل الذي يجب علينا القيام به، وربما يكون هناك من يرى أنه لا داعي أصلاً لإصدار حكم جديد لأنه لا ضرورة له.

ولو فرضنا أننا تجاوزنا هذه المرحلة، واتفق الجميع على إصدار حكم جديد، فمن المؤكد أن تتباين وجهات الأنظار وتطرح العديد من التساؤلات والتي منها الأسئلة التالية:

من الذي سيقوم بمهمة القضاء والبت في الموضوع؟ ولو وكلت هذه المهمة إلى عدد من الأشخاص، فهل نعطي كل رأي الوزن نفسه؟ وهناك أيضاً اختلاف في آلية البت في الأمر هل سيكون بمجرد أكثرية الآراء، أو يحتاج إلى أغلبية ساحقة؟ وهناك من سيقول: إن الحكم المقبول هو ما يحظى بإجماع الجميع.

الأضاحي فوق ثلاث. وقال ابن المثنى: ثلاث أيام فشكلوا إلى رسول الله ﷺ أن لهم عينا  
وعشماً وخدماً، فقال: كلوا وأطعموا واحسبوا أو أشعروا.  
ومنها: عدم صرف عمر ﷺ من أموال الزكاة لمؤنفة القلوب.  
ومنها: ما قضى به عثمان ﷺ أن على من وجد ضالة الإبل التقاطها وتعريفها، بدل تركها  
حتى يجدها صاحبها كما أمر بذلك النبي ﷺ.





ومن التساؤلات المهمة: هل الحكم الصادر يسري على جميع مسلمي العالم أو في دولة واحدة أو في عدة دول؟ وهل الحكم هذا سيكون لفترة مؤقتة أو للأبد؟ وهل يمكن تنفيذه على الأفراد بالقوة رغم أنهم، أو أن لهم خياراً في قبوله أو رده؟.

إن الإجابات عن هذه الأسئلة ستولد اختلافات واسعة، ولا شك أنها مهمة جداً في طريق إصدار الحكم، والأهم منها هي الاختلافات في تقدير المنافع والمصالح المرتقبة أو وقوع المضار والمفاسد المتوقعة، من جراء تطبيق هذا الحكم.

والمواقع أن معظم المستجدات والحوادث الطارئة إنما تتعلق بأمور ليست منافع بحتة ولا مفاسد محضة، بل فيها جوانب من المنفعة وأخرى من المفسدة، ومدار الحكم والقضاء يكون على المقارنة والترجيح بينهما، ولا شك أن هذه المقارنة مهمة صعبة، لأن المستفيد من المنافع قد تكون جماعة خاصة، والمتضرر من المفاسد جماعة أخرى. بل إن المنافع ولو كانت عامة فإنها لا تتساوى للجميع، وهكذا شأن المفاسد. وإن المنافع قد تكون مرتبطة بجسم الإنسان وجوارحه وأحياناً بالأسرة والمجتمع، وفي بعض الأحيان تكون المنافع والمفاسد اقتصادية أو سياسية. بل قد تتنوع جهات المنافع والمفاسد في مسألة واحدة. إضافة إلى ذلك كله نرى أن بعض المنافع أو المفاسد تعتبر مؤقتة، وبعضها الآخر طويل الأمد. وفي ظل هذه الملابسات والفروق لا بد أن يقع الاختلاف، بل إنه بديهي.

وأخيراً ودون الخوض في مزيد من التفاصيل، لا بد من العودة إلى صلب الموضوع لنقول: هناك أسباب عديدة تؤدي إلى اختلاف الآراء وتباين

وجهات النظر في فهم مقاصد الشريعة وتطبيقها، والسؤال المهم الآن: ماذا نفعل إذا وقع الاختلاف؟.

والجواب: أننا أولاً يجب ألا نعتبر هذا الاختلاف شيئاً قبيحاً يدعو للأسف والتحسر، بل هو أمر طبيعي نبحث عن حلول ناجعة له.

كما أنه يجب إدراك أن محاولة إنهاء الخلافات أو تضيق دائرتها أمر مطلوب شرعاً ومستحسن؛ لأن هذا يساعدنا على الكشف عن مقاصد الشريعة وتوفير متطلباتها العملية في المسائل المستجدة.

والأمر الثالث المهم: هو العناية بالأمور التي نعتبر وسائل ناجعة لإنهاء الخلاف؛ من ذلك: تبادل الآراء، وحرية التعبير والاجتماع والتنظيم، وكذلك حرية جمع المعلومات الخاصة بموضوع البحث ونشرها ونوزيعها.

ومن المهم كذلك لإنهاء الخلاف: أن يفتتح الناس بأنه حتى لو لم يتفقوا على النتائج وعلى تحليل الأوضاع وفهم تعاليم الدين وتحديد مقاصد الشريعة المرتبطة بالموضوع، رغم ذلك كنه لا بد من التوصل إلى المحكم والحفاظ على وحدة الأمة، ولن يكون ذلك أمراً غريباً، أو أعجوبة من الأعاجيب، فالمسلمون قد وصلوا لهذه المعادلات والانفصالات في العصور السابقة.

#### ● سُبُلٌ لتقليل الاختلافات:

إننا ندعو كل الأمة إلى التفكير فيما يجب فعله لتقليل الاختلافات الناتجة عن تنوع اللغة واختلاف المكان وتغير الظروف والأحوال، مع



السعي للمحد من ظاهرة التشويش والفنوط فى المجتمع بسبب هذه الاختلافات.

### (١) منع تعدد اللُّغة من أن يكون سبباً للاختلاف:

٤/١٠٢ وهذا لن يتحقق إلا إذا تمنا بتأسيس مراكز تعليمية ومؤسسات للبحث والتحقيق فى كل دولة، يخرج منها علماء أفاضل يتقنون اللغة العربية ويتصلَّون فى علومها وفنونها، كما يجب علينا توفير الكتب والمراجع الأساسية لكل العلوم الشرعية الإسلامية سواء باللغة العربية أو باللغات الأخرى المختلفة، لكي ينسئى لعامة المسلمين الذين لا يتقنون اللغة العربية، المساهمة والمشاركة فى المسائل والموضوعات المعروضة للحوار والمناقشة.

ولا بد من فحص وتمحيص تراجم الكتب، ونشرها وتوزيعها على أوسع نطاق، ونشر المراجع وأمهات الكتب الدينية باللغة العربية التي لم تتم ترجمتها إلى اللغات الأخرى.

والغرض الأساسي من وراء ذلك كله هو ألا يحول الاختلاف فى اللغة دون تبادل الآراء والبحث والنظر فى المسائل العالقة، وفي القضايا التي تحتاج إلى حل ومعالجة، ولا أن يؤدي ذلك أيضاً إلى توسيع نطاق الاختلاف.

### (٢) حلُّ الاختلافِ الناتج عن اختلافِ الأمانة:

٤/١٠٣ إن القرآن الكريم هو كتاب الهداية الأخير الذي نزل فى جزيرة العرب، مع أن أتباعه حالياً منتشرون فى كافة أرجاء العالم. والبحث فى فهم



مقاصد القرآن الكريم يتطلب منا أن نكون على علم ومعرفة بأحوال جزيرة العرب، ومن جانب آخر معرفة أحوال كل الدول والأماكن التي نطلب فيها العمل بهذه الأحكام والهداية.

ولا بد أن نولي الجغرافيا البشرية (Human Geography) عناية بالغة، وذلك لأنها تسبب فروقاً واضحة؛ فلو قارنا بين البشر ممن يقطنون السهول أو المناطق الجبلية أو الصحراوية أو الرملية أو الساحلية، ونأملنا في عاداتهم وتقاليدهم وحياتهم، للاحظنا وجود فروق واضحة في الأعراف والعادات من قديم الزمان، وبالتالي سنجد لهذه الفروق علاقة واضحة بما نواجهه في الحكم على الكثير من المسائل والقضايا، وهذا يفرض علينا معرفة هذه الفروق وتأثيرها؛ لأن هذا سيساعدنا في تقليل ظاهرة الاختلاف.

كما يجب علينا العلم بالفروق بين الأماكن، ومعرفة أحوال المناطق، والاطلاع على المعلومات المتعلقة بها، مما يربط ارتباطاً وثيقاً بفهم الكتاب والسنة، كما أنه أمر ضروري لفهم العلوم الإسلامية الأخرى؛ مثل: الفقه والتفسير وشرح الأحاديث والتاريخ الإسلامي؛ فتدوين أغلب هذه العلوم قد جرى غالباً خارج جزيرة العرب، مثل: بلاد العراق والشام ومصر وغيرها، فمعرفة المعلومات الجغرافية عن هذه المناطق أمر ضروري جداً، لأن الباحث لن يتمكن من الفهم الدقيق والعميق لأي حديث أو حكم إلا إذا عرف أين قيل هذا الكلام؟ وفي أي مكان تم تنفيذه؟.

وأي نقص في هذه المعلومات سيتسبب غالباً بوقوع الاختلاف في الحكم على الموضوع.

ونحن هنا سنحاول تسليط الأضواء على النقاط والمحاور التي يمكننا بواسطتها توضيق دائرة الخلاف، وبما أن الحكم في المسألة يمكن أن يطبق



وينفذ في أي بقعة من بقاع العالم، فالحصول على المعلومات الجغرافية للمناطق شبيء مهم جداً، لأن الخصائص الجغرافية لأية منطقة لا تتغير بالتقدم الإنساني وبعمرور الأيام.

### (٣) الاختلاف الحاصل من تغير الزمان:

٤/١٠٤ إن السبب الأساسي للاختلاف في معرفة التغيرات التي حصلت بالفعل بسبب تطور الزمان، هو الجهل لا غير، علماً بأن وجود المعلومات والاطلاع عليها في مختلف شؤون الحياة أصبح أمراً سهلاً وميسراً لكل الناس، وخصوصاً المعلومات المتعلقة بمجال المواصلات والاتصالات ووسائل النقل والتنقل. لكن هناك مجالات أخرى يصعب الاطلاع عليها واستيعاب المعلومات المنشورة حولها، ومن ذلك علم النفس الإنساني، وما يختص بالمؤسسات الاجتماعية، والتعليم والتربية، والمرضى والعلاج، والجرائم وعواقبها، وغير ذلك من العلوم التي حصل فيها مؤخراً تطور وازدهار كبير، ومن خلال البحث عن هذه المعلومات فإننا نواجه مشكلتين كبيرتين:

المشكلة الأولى: أن هذه ليست من العلوم السهلة التي يفهمها أي شخص عادي، وإنما فهمها بعمق يقتضي فهم علوم أخرى قد لا تنبسط للجميع.

المشكلة الثانية: أن شعور الناس وفهمهم لما حدث من تطورات يتفاوت كثيراً من مجال لآخر.

فهو ضئيل نسبياً في علم النفس، وعلم الاجتماع، وعلم الاقتصاد، وعلم التعليم والتربية، وعلم الأمراض، وعلم الأدوية، وعلم الجرائم (Criminology)، مما يزيد من إمكان الاختلاف حول ما حدث من تطورات



فيها. في حين أن شعور الناس وفهمهم هو أقوى وأوضح بما جرى من تطورات في عالم الاتصالات والمواصلات، المحسوس والظاهر لتجميع بسهولة.

ورغم كل هذه العوائق فإنه يجب علينا الاستمرار في محاولة استيعاب المعلومات اللازمة والاطلاع على آخر المستجدات الحديثة عن المسألة التي نتوي البحث فيها، بغض النظر عن اختلاف آراء العلماء حولها؛ لأن التغيير كبير في هذه العلوم بين الأمس واليوم، ولا بد من حصر دائرة الاختلاف فيها قدر الإمكان.

ولسنا نعني بالأمس زمن نزول القرآن الكريم فحسب، بل أيضاً زمن جمع وتدوين الحديث الشريف، وزمن نشأة مختلف المذاهب الفقهية وارتقائها ووصولها إلى أوج الكمال، وزمن نشأة العلوم الإسلامية الأخرى؛ فإن كل الأزمنة مهمة للغاية، ولا بد دوماً من مراعاة زمن حدوث المسألة التي تُعترض علينا للحكم عليها، وكذلك نوقيت كل نصر نشير إليه وكل واقعة نلتأكد أنه لم يحدث هناك أي تغيير بين الزمان السابق والحالي يمكن أن يؤثر على الحكم.

إن من البديهي أن تختلف إجابات العلماء الباحثين في هذه الأسئلة، لكن الأهم من ذلك أن يطلع الناس على أسباب الاختلاف، ولا يجعلوا هذا الاختلاف اختلاف عقيدة وأصول! إن كل هذه الاختلافات لا بد أن تبقى مستعدين للنقاش حولها وتبادل الآراء وانظريات فيها.

وأنا أرى أن الخلاف في وجهات النظر الذي نعيشه اليوم، والذي يظهر عند البحث والدراسة للوصول إلى حكم مناسب مع مراعاة المستجدات الكثيرة، له مكانة كبيرة ويحمل أهمية قصوى.



والواقع أن مدى نجاح الأمة الإسلامية في توضيح الاختلافات المبنية على اختلاف اللغة والمكان، كان أكبر بكثير من نجاحها في مواجهة الاختلافات التي كان منشؤها تغيرات الزمان وتقلبات العصر.

وفي السطور التالية سنتسلط الأضواء على مسؤولياتنا تجاه هذا التقصير، ونبين طرفاً استدراك النقص في هذا الجانب، ولكن يجب علينا أن تبين أولاً الأسباب التي أدت إلى هذه الحال.

### أ - الأوضاع الفكرية للمسلمين وتقلبات العصر:

٤/١٠٥ في الموضوع نقطتان مهمتان:

- النقطة الأولى: أن سرعة التقلبات والتغيرات في مسيرة الحياة الإنسانية لم تكن على وتيرة واحدة عبر الزمن، فمثلاً لم نشاهد تطوراً كبيراً قد حدث في مجال الاتصالات ووسائل النقل منذ عهد النبوة وإلى فروع عديدة بعده، وهكذا كان شأن الزراعة والصناعة، فقد استمر التقدم بطيئاً وذلك بسبب اعتماد الإنسان على طاقته الذاتية وقوته البدنية، فكان يستخدم قوته البدوية بمساعدة بسيطة من عدد من الحيوانات أو يعون من قوة الهواء أو الماء.

وبعد القرن السابع عشر الميلادي - أي: ما يقرب من ألف عام من العهد النبوي - وقعت التغيرات الكبيرة، وتم اكتشاف الآلات الكبيرة والمحركات الصناعية، ودخلنا ما يسمى عصر الآلة، مما أحدث تطوراً كبيراً وانقلاباً عظيماً في دنيا المواصلات وعالم النقل والتحميل، إلا أن اكتشاف الكهرباء بعد قرنين من الزمان كان له أثر انقلابي كبير جداً، ولكن كل هذا تغير بدخول القرن العشرين وتطورهاته المذهلة التي حيرت العقول؛ فحدث أولاً في مستهل القرن استخدام النفط والبترون على نطاق واسع جداً، ثم جاء بعده اكتشاف الطاقة الذرية، فأدى ذلك إلى تغير واسع في خارطة العالم بأكمله.



والنتيجة الأخيرة هي أنه لا تصح أية مقارنة البتة من حيث التطور بين الألفية الأولى والقرون الخمسة الأخيرة من التاريخ الإسلامي.

- النقطة الثانية المهمة: هي أن العصور التي كانت الأمة الإسلامية تتمتع فيها بالسيطرة على زمام الحكم في أراضيها وفي جزء كبير من العالم، كانت تسود فيها اتجاهات وخلافات فكرية، مع حرية في الآراء والأفكار، ومناخ في الحوار والمناقشة، لكن هذا الجو الصحي قد تراجع كثيراً بعد تغير الأوضاع وخضوع المسلمين لسيطرة حكام من غير المسلمين.

وينبغي أن نقسم فترة حكم المسلمين إلى قسمين:

القسم الأول: فترة السيطرة والقوة، وهي تمثل في النصف الأول من الألفية الأولى.

والقسم الثاني: فترة الانحطاط والانهايار: بعد الفترة الأولى، ولكن على اختلاف في مستويات التدهور بين منطقتي وأخرى.

إلا أن الشيء المتفق عليه أن الخمسة سنة الثانية من التاريخ الإسلامي، فقدت فيها الأمة الكثير من المميزات والظروف التي كانت تتمتع بها في الخمسة سنة الأولى؛ فقد بلغت الحربة الفكرية والتطور العلمي أوجهما حتى القرن الرابع الهجري، وأبلغ شاهد على ذلك المكتبات الإسلامية الثرية بتراث علمي كبير جداً، ثم جاء زمان انتشرت فيه الاضطرابات السياسية ونشأ ما يسمى بملوك الطوائف الذين قسموا الدولة الإسلامية إلى دويلات متعددة، وبدأت حينها حركة ثقافية تحت العامة من الناس على الاكتفاء بتقليد مذهب فقهي معين والالتزام التام به، بحجة تفادي العواقب الوخيمة للاضطراب الفكري والعلمي الحاصل في العالم الإسلامي؛ ورأى العلماء





ضرورة غلق أبواب النقاش وهجر المباحث الكلامية، التي رأوا أنه لا طائل من ورائها، وأن هذا التوجه ضروري في الأوضاع الراهنة.

إن الثقة بالنفس التي ولدتها أجواء فترة تقدم الحضارة الإسلامية وإيمانها بضرورة جمع العلوم والحكم والفلسفات من كافة أنحاء العالم، وتشجيع العلماء على «أسلمتها» وحبسها بصيغة إسلامية، كل هذه الأجواء تحولت لاحقاً إلى أجواء يسودها الخوف من الآخر المجهول واستشعار الخطر من كل فكر جديد أو فكرة حديثة، وبدأت هذه الأجواء تتأصل وتقوى جذورها في المجتمع الإسلامي، وتغذيها الاضطرابات التي سادت الأمة الإسلامية ضد الهجمات الاستعمارية.

والتي أجبرت المسلمين على اتخاذ موقف موحد للدفاع عن أنفسهم وأوطانهم، ثم تبع ذلك أحداث الأندلس في القرن الخامس عشر الميلادي حين تم إجماع الحكام المسلمين من الأندلس، ثم كُرد المسلمون أو نُعتروا قسراً في كل بلاد الأندلس، وتبع ذلك بعد قرنين من الزمان بداية انهيار الإمبراطورية المغولية والخلافة العثمانية.

إن هذه الأحداث والوقائع التي نتابعت على الأمة الإسلامية كانت مقدمة لنشر القوى الاستعمارية سطوتها وسيطرتها على كل بقاع العالم الإسلامي في القرنين التاسع عشر والعشرين، وهيأت لهذا البعثات التنصيرية حين بثت الإشاعات ونشرت الأساطير الباطلة في أجواء المسلمين الفكرية والعقدية.

وفي هذه الفترة شهدت أوروبا ثورة صناعية كبرى وانبعاث تقدم كبير وتطور ملموس في مجال التقنية، مما أدى إلى بروز عدد من الأفكار والنظريات الحديثة تناسب هذه التغييرات، بينما كان الوضع الفكري الداخلي للأمة الإسلامية قد تجمد، ووصل لقناعة تقول: إن التقليد وعدم التجديد هو



الوسيلة الوحيدة لإنقاذ الأمة من الانهيار، وكل فكرة جديدة كانت تطرح أو أي صوت مختلف يرفع، كان يُجابه بالرفض ويظن فيه المسلمون سوءاً، ويعتبرونه أداة للتخريب زرعتها الأعداء.

ولو تجرأ أحد على القول بأنه حتى الأعداء ربما يكون عندهم ما يستحق التعلم والافتقاس، فسرعان ما تجد من يحكم عليه بأنه خارج عن المنة وتبع لأعداء الأمة.

وفي القرن العشرين بدأت الأوضاع تتغير بسرعة كبيرة، ومن أهم الأسباب: ظهور الدول الإسلامية المستقلة الواحدة تلو الأخرى، في مناطق يشكل فيها المسلمون أغلبية عظمى.

ولكن ما تأثير هذه التغيرات المبشرة والباعثة على الفرح والسرور؟ هذا ما سنتحدث عنه لاحقاً.

والسؤال الذي يطرح نفسه الآن: لماذا لم تستطع الأمة الإسلامية مواجهة التغيرات الناتجة عن تقدم الزمان وتطوره؟

إن السبب الرئيس في عجز الأمة الإسلامية عن مواجهة التحديات الجديدة هو ما أسلفناه من الأسباب في السطور الماضية، ومنها: أن الفترة التي هبت فيها عواصف التقدم والتطور في العالم، وحدث فيها ذلك السيل السريع للتغيرات والتفليات، هي فترة كانت فيها المجتمعات المسلمة قد فقدت الثقة بالنفس لأسباب خارجية وداخلية، وكانت مصابة بالمشاؤم والتهمة والخيالية والتي سببت لها الفشل والانكسار والعجز النفسي، كما رضيت أن تصحى بحكمها للعالم، وتتخلى عن ولايتها عليه، وتترك الأمور بيد الآخرين ليمسكوا زمام عالم المستقبل! ولم تتجرأ على إلقاء نظرة انتقادية على ماضيها لبناء مستقبل إسلامي جديد، كما أنها لم تسلك مسلكاً



جديداً، أو تختار طرقاً جديدةً للتحرك، بل فضلت أن تبقى متبعة للطرق المألوفة في الفكر والمعتادة في التقليد الفقهي، ولم نتقدم إلى الأمام ولم تستفد من كل منهج صالح ومفيد بحجة أنه مقتبس من الأئمة الآخرين، ونسيب الأمة شعارها الدائم: «الحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أحق بها»، الذي طبقه السلف الصالح في الفروع الأولى المشهود لها بالخيرية.

إنه لا فائدة تُرجى من إضاعة أوقاتنا في البكاء والنشكوى من الظروف والأسباب التاريخية التي حلت بنا، أو محاولة الطحن في الآخرين لأنهم لم يقوموا بالواجب وتلافي ما فات، وإنما المفيد أن نفكر في كيفية تغيير هذا الوضع، والآليات التي نستطيع من خلالها إنجاز هذا الواجب والعمل العظيم.

#### ب - الغرْمُ على تلافي ما فات:

٤/١٠٦ كما أسلفنا سابقاً فإن قيم ومشاعر سلبية قد شاعت فيما بين الناس وأخذت بمجامع عقولهم وقلوبهم، وكان لا بد من إعداد العدة لمواجهة التحديات الجديدة والتغيرات التي أحدثتها العصر الحديث. ومضى قرنان من الزمان على بدء هذا التغير الفكري، وتمت مناقشته بشكل واسع، وتناوله المعثون بالحوار والبحث، وتداولوه في أحاديثهم وكتبهم، فلم تعد هناك حاجة لمناقشته وتكراره مرة ثانية، وإنما الحاجة هي تحديد الخطط المستقبلية، ودور الفرد المسلم في المساهمة في بناء مجتمع فكري فعّال موافق لأوضاعه الحاضرة.

إن الاهتمام بالتعليم والتعلم ومحو الأمية، والرعاية الصحية، وتحسين الوضع الاقتصادي، والاهتمام برعاية شؤون الآخرين، والترابط بين المجتمع، والتواضع والتقدير، والتعاون مع كل الناس، والاعتراف بمكانة الآخرين ومقائهم، والتوفير والاحترام لهم، كلها تدعونا إلى التقدم والتطور.



كما لا يجوز أن يتم منح أي فرد أو طائفة حق التسلسل على أي فرد أو جماعة أخرى دون حق.

إن هذه الآداب الاجتماعية يطالب المسلمون بتطبيقها اليوم فيما بينهم، فضلاً عن المطالبة بتنفيذها في العلاقات مع الآخرين.

وأول ما يطلب منا في هذا الشأن هو: عدم حصر حق الإفتاء وإصدار الحكم في القضايا الاجتماعية المستجدة، في طائفة خاصة من العلماء والفقهاء الذين يسلكون مسلكنا وينتمون لمذهبنا، كما يجب علينا أن نحدد منهجاً إسلامياً واضحاً يمكن من خلاله ممارسة إصدار الأحكام في المستجدات.

### ج - منهج الحكم الشوري:

٤/١٠٧ لقد اعتبر الإسلام «الشورى» ركيزة أساسية في بناء الدولة الإسلامية، وأمرنا أن نصدر الحكم في الشؤون الاجتماعية عن طريق الشورى والمشورة المتبادلة، وجعلها سمة مميزة للمسلمين، فالمسلمون كما بين القرآن الكريم يتميزون بهذه الصفة وهي من مبادئهم الأساسية، كما أخبر بذلك المولى جل وعلا فقال: ﴿ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُوقِنُونَ ﴾ (الشورى: ٣٨).

وأمر الله ﷻ نبيه ﷺ أن يتمسك بمبدأ الشورى بين أصحابه قبل إصدار الحكم، فقال تعالى: ﴿ وَمَا رَحِمَ مِنْ اللَّهِ لَدَتْ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَطَا غَيْظَ الْقَلْبِ لَأَنفَقْنَا مِنْ حَوْلِكَ فَأَعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ (آل عمران: ١٥٩).

ومنهج الحكم الشوري مطلوب تطبيقه في كل شؤون الحياة التي تناط بها منافع الأفراد ومصالحهم، ومن أمثال ذلك: الشؤون الأسرية؛ يقول البيهقي



تعانسي: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهَا وَشَاوَرُوا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَادْتُمْ أَنْ تُسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا بَيْنَ يَدَيْكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَالْقَوْلِ اللَّهُ وَاعْتَمُوا أَنْ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

وأكد النبي ﷺ على مبدأ الاستشارة والمشورة كما جاء في الحديث الذي رواه أبو سلمة رضي عنه: أن النبي ﷺ سئل عن الأمر يحدث ليس في كتاب ولا سنة، فقال: «ينظر فيه العابدون من المؤمنين»<sup>(١)</sup>.

وما أوصى به النبي ﷺ لعماذ بن جبل رضي عنه حين بعثه إلى اليمن، فكانت الاستشارة على رأس قائمة الوصايا، فقال رضي عنه: «ولا تقضبن ولا تقولن إلا بعلم، فإن أشكل عليك أمر فاسأل ولا تستخين، واستشر، فإن المشير ثقات، والمستشار مؤتمن، ثم اجتهده»<sup>(٢)</sup>.

كما وضح رضي عنه أن مسؤولية المستشار كبيرة، فقد روى جابر رضي عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استشار أحدكم أخاه فليؤثر عليه»<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «المستشار مؤتمن»<sup>(٤)</sup>.

#### د - الأسوة النبوية:

٤/١٠٨ كان من عاداته ﷺ عدم القضاء في سائر الشؤون الاجتماعية إلا بعد المشورة مع أصحابه رضوان الله عليهم أجمعين.

(١) العنبرج: عزاه المؤلف إلى سعيد بن المسيب عن علي رضي عنه، ولم أظف عليه، وإنما رواه اندلسي في سنة يرم (١١٧)، وقال محققه حسين سليم أسد: إسناده صحيح، وهو مرسل.

(٢) ابن عساکر: مختصر تاريخ دمشق، ترتيب ابن منظور، ٣٧٧/٢٤، دمشق، دار الفكر، ١٩٩٠م.

(٣) سنن ابن ماجه. كتاب الأدب، باب الاستشارة مؤتمن، رقم (١٧٣٧).

(٤) المرجع نفسه، الحديث (٢٧٢٥).

فقد روى الترمذي في سننه: عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «ما رأيت أحداً أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم»<sup>(١)</sup>.

إن السجل التاريخي لاستشارته صلى الله عليه وسلم أكبر وأوسع من أن نستوعبه في هذا البحث، ولا هو داخل في صلب موضوعنا حتى نفضل الكلام فيه، إلا أننا سنذكر بعض الأمثلة مما له علاقة بالأمر الخلافي. وما يهمنا ملاحظته: أنه كلما عرضت قضية اجتماعية وكانت آراء الناس مختلفة فيها، كان منهج النبي صلى الله عليه وسلم فيها أنه لا يقضي فيها بحكم إلا بعد نقاشها مع أصحاب الشأن، وتبادل الآراء مع أصحابه، وبذل الجهد في البحث والدراسة:

- ففي غزوة بدر الكبرى استشار النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه قبل أن يقدم على الحرب مع فریش؛ روى الإمام أحمد في مسنده: عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: «استشار النبي صلى الله عليه وسلم مخرجه إلى بدر، فأشار عليه أبو بكر، ثم استشار عمر، فأشار عليه عمر، ثم استشارهم، فقال بعض الأنصار: إياكم يريد نبي الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الأنصار. فقال قائل الأنصار: تستشيرنا يا نبي الله؟ إنا لا نقول لك كما قالت بنو إسرائيل لموسى عليه السلام: اذهب أنت وربك فقاتلا إنا هاهنا قاعدون، ولكن والذي بعثك بالحق لو ضربت أكبادها إني برك - فإني ابن أبي عدي: إلى برك الغماد - لا تبعناك»<sup>(٢)</sup>.

- ثم لما جيء ببعض الأشخاص إلى المدينة النبوية وهم أسارى؛ تساءل الناس كيف سيقضي بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ وشاور النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه، فاختلقت آراء الناس اختلافاً كبيراً في كيفية معاملة هؤلاء الأسرى، هل

(١) سنن الترمذي: كتاب الجهاد، باب ما جاء في المشورة، رقم (٣٠٠٩).

(٢) مسنده الإمام أحمد: ١٨٨١٤، رقم (١٢٩٧٧)، تعليق شعيب الأرنؤوط، إسناده صحيح على



يفتلقون أو يقدون؟ وأدلى كل بدلوه في هذه القضية، وكان يدعم رأيه بالدليل والبرهان، ثم نزل الوحي الرباني ليفضي بهذا الأمر.

وهذه القصة مذكورة في الآيات (٦٨ - ٧٠) من سورة الأنفال<sup>(١)</sup>، وتفصيلها في كتب التفسير وكتب السيرة النبوية ولا سيما سيرة ابن هشام. ومن الفضايا التاريخية التي سجلها القرآن الكريم في الآية (١٥٩) من آل عمران<sup>(٢)</sup>، واستخدمت فيها الشورى، غزوة أحد؛ حين امتدح رسول الله ﷺ أصحابه في الخروج إلى فريس، وكان رأيه ألا يخرجوا، ولكن جماعة من فضلاء الصحابة أشاروا على رسول الله ﷺ بالخروج وألحوا عليه، فامثل لهم.

وهذا المثال مهم جداً في موضوع عنوانه؛ «منهج الحكم في الشؤون الاجتماعية المختلف عليها»؛ لقد فصل القول في هذا العلامة سيد قطب رحمه الله في تفسيره «في ضلال القرآن» عند تفسير الآية المذكورة آنفاً، فأفاد وأجاد. كما يستحسن مراجعة كتاب العلامة ابن هشام والإمام ابن قيم الجوزية رحمهما الله في هذا الموضوع<sup>(٣)</sup>.

(١) يقول تعالى: ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَنَسَكْتُمْ مِنَّمَا أَنْعَمْتُمْ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنتُمْ بِمُعْذِرِينَ﴾ ﴿٦٨﴾ ﴿لَقَدْ جَاءكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ فَخَرَّبَ عَلَيْهِمْ قُلُوبَهُمْ فَذَلَّلَهُمْ فَمَا كَانُوا لِيُذِيقَهُم مَّا وَعَدْتُمْ إِنَّ صَوْلَةَ آلِ لُقَيْطِ بْنِ أَنَسٍ وَالْفِرْعَوْنِيِّونَ كَانُوا فِي ذَٰلِكَ كَافِرِينَ﴾ ﴿٦٩﴾ ﴿لَقَدْ جَاءكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا يَفْكُرُونَ لَأَذِيبَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوْفَةً يُذَوَّبُونَ فِيهَا لِأَنَّهُمْ كَفَرُوا﴾ ﴿٧٠﴾ (الأنفال: ٦٨ - ٧٠).

(٢) وهو قوله تعالى: ﴿فِيمَا رَحِمْتَ مِنَ اللَّهِ إِنَّهُ لَسَبَّحٌ مِّنْ قَبْلِ يَوْمِئِذٍ لَا تَلْمِزُهُمْ فِي مَنَاسِكِهِمْ وَلَا تَجَدُّ لَهُمْ فِيهَا حَرَضًا وَلَا أَجْرًا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (آل عمران: ١٥٩).

(٣) ابن القيم، زاد المعاد: ١٧٣/٢ - ١٨٠، فصل في غزوة أحد؛ وابن هشام، سيرة النبي محمد ﷺ: ٦٣٢/٢ - ٦٤، مشاركة الرسول ﷺ في الخروج أو البقاء.



- كما ينبغي مراجعة أمثلة أخرى مشابهة، ومنها ما نسمّى في غزوة الخندق، وغزوة خيبر؛ حيث تمت الاستشارة ثم القضاء في ضوء ما تقرر بالمشورة، وكذلك ما حدث من الاختلاف بين الصحابة في قضية المصالحة مع قبيلة غطفان، ثم ما حكم به فيها بعد تداول الآراء والبحث والتقاش.

إن كل تلك الأمثلة فيها عبرة وعظة لا بد أن يتأنسى ويُقتدى بها في تطبيق سنة المشاورة والتأكيد على هذه السُنَّة المباركة في الإسلام<sup>(١)</sup>.

#### هـ - أمثلة من حياة الخلفاء الراشدين:

٤/١٠٩ - من أهم أفضية سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه التي صدرت منه بعد المناقشة وتداول الآراء والبحث والدراسة وإجراء الاستشارات: قضية قتال مانعي الزكاة، وقضية جمع القرآن الكريم، وإرسال الجيوش لغزو أهل الروم<sup>(٢)</sup>. ويمكن الاطلاع على تفاصيل هذه الأفضية من كتب التاريخ الموثوقة.

وأما خلافة سيدنا عمر الفاروق رضي الله عنه فقد امتدت طويلاً، وبالتالي سنجده الكثير من الأفضية التي اعتمدت بعد البحث والتقاش وتداول آراء مختلفة فيها.

(١) ابن هشام، التمرج السابق، المجلد الثاني.

(٢) يراجع: عائد إسماعيل ناهب الحمداني، الجذور التاريخية لنشوري وتطبيقاتها في عصر النبوة والعلاقة الراشدة، مجلة الدراسات الإسلامية، إسلام آباد، جزء (٢٨)، عدد (٢)، أبريل - نوفمبر ٢٠٠٣م، ص (٦٢ - ٦٤). وينظر كذلك لمزيد من التفصيل، توفيق الشنوي، فقه نشوري والاستشارة، القاهرة، دار التوفاه للطباعة والنشر والتوزيع.





ومن روائع الأمثلة على ذلك ما نجده من فضائه عليه السلام في عدم توزيع الأراضي المفتوحة في بلاد العراق والشام على المجاهدين، وهذا القضاء المهم المتميز يحتاج منا دراسة مستفيضة لهذا الاجتهاد التاريخي<sup>(١)</sup>.

وسنذكر بعض التماذج التي فيها معانٍ سامية وكثير من العبر والعظات:

- فقد روي عن خاتمة عليه السلام أنه قال: «جاء ناس من أهل الشام إلى عمر عليه السلام فقالوا: إننا قد أصبنا أموالاً وخيلاً ورقياً نحب أن يكون لنا فيها زكاة وظهوراً، قال: ما فعله صاحبناي قبلي فأقلعه، واستشار أصحاب محمد عليه السلام وفيهم علي عليه السلام، فقال علي: هو خسن إن لم يكن جزية راتبه يؤخذون بها من بعدك»<sup>(٢)</sup>.

- وروى عن عبد الله بن عباس عليه السلام أنه كان مع عمر بن الخطاب عليه السلام حين خرج إلى الشام، فرجع بالناس من سرغ، فلقبه أمراؤه على الأجناء فلقبه أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه عليه السلام وقد وقع الوجدع بالشام، فقال عمر: اجمع لي المهاجرين الأولين، فجمعتهم له، فاستشارهم، فاختلفوا عليه، فقال بعضهم: ارجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الثوباء. وقال بعضهم: إنما هو قدر لله، وقد خرجت لأمر فلا ترجع عنه. فأمرهم فخرجوا عنه.

ثم قال: ادع لي الأنصار، فدعوتهم، فاستشارهم، فسلوكوا سبيل المهاجرين فاختلفوا كاختلافهم، فأمرهم فخرجوا عنه.

ثم قال: ادع لي من كان هاهنا من مشيخة مهاجرة، فاختلفوا كاختلافهم، فأمرهم فخرجوا عنه.

(١) ينظر تفاصيل المشورة حول أرضي العراق والشام في كتب التاريخ، وكذلك: كتاب انخراج، للإمام أبي يوسف كنفية، ونظام الملكية في الإسلام، بالأردية، للمؤلف.

(٢) مسند الإمام أحمد: ٢٤٤/١.



ثم قال: ادعُ لي من كان هاهنا من مشيخة مهاجرة الفتح، فدعوتهم، فاستشارهم، فاجتمع رأيهم على أن يرجع بالناس، فأذن عمر رضي الله عنه في الناس إني مصبح على ظهر فأصبحوا عليه فإني ماضٍ لما أرى فانظروا ما أمركم به فامضوا له.

فان: فأصبح، فركب عمر رضي الله عنه ثم قال للناس: إني أرجع، فقال أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه وكان يكره أن يخالفه: أفراراً من قدر الله؟ فغضب عمر رضي الله عنه وقال: لو غيرك قال هذا يا أبا عبيدة! نعم أفر من قدر الله إلى قدر الله، أرايت لو أن رجلاً هبط وادباً له عدونان؛ واحدة جدبة، والأخرى خصبة! أليس إن رعى الجدبة رعاها بقدر الله، وإن رعى الخصبة رعاها بقدر الله؟<sup>(١)</sup>

قال: ثم خلا بأبي عبيدة، فنراجعا ساعة، فجاء عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وكان متخياً في بعض حاجته فجاء والقوم يختلفون، فقال: إن عندي في هذا علماً، فقال عمر: ما هو؟ قال: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا سمعتم به في أرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا يخرجكم الفرار منه»، فحمد الله عمر رضي الله عنه. فرجع وأمر الناس أن يرجعوا<sup>(٢)</sup>.

والمأمل في هذه القضايا يتبين له بكل وضوح حرية أصحاب الرأي في التعبير عن آرائهم دون أي تردد أو تلحيم، ولم يكونوا قلة، بل كانوا عدداً لا يُستهان به.

- وثمة قضية مختلفة قضى بها عمر رضي الله عنه بعد المشورة، وهي بدء التقويم الإسلامي، حيث جعل هجرة النبي صلى الله عليه وسلم بداية لهذا التاريخ والتقويم، ولكن بعد الاستشارة مع أهل الحل والعقد وتداول الآراء.

(١) السنن الكبرى، للإمام البيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ٢١٧١٧.



وقد تبين في ضوء هذه النماذج أن الحرية في إبداء الرأي، وتبادل الأفكار كانت ممارسات ذات جذور عميقة ومناصلة في المجتمع الإسلامي، وكان ذلك يساعد الخليفة في بث القضايا والمستجدات وتقديم حلول ناجعة لها.

- ومن القضايا التاريخية التي قضى بها الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه مسألة جمع القرآن الكريم، وإعداد نسخ معتمدة ومحكمة، وبعد أن أتمت اللجنة عملها في نسخ المصحف أرسل عثمان إلى مدن الإسلام المهمة بنسخ من المصحف المجموع.

إن هذه العملية الكبيرة والمهمة لم تحدث صدفة، وإنما تحققت بعد نقاش طويل وسماع كل الآراء والاستشارة مع الصحابة الكرام رضوان الله عليهم <sup>(١)</sup>.

(١) فقد روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن حليفة بن ايمان قدم على عثمان وكان يهذي أهل الشام في فتح إرمينية وأذربيجان مع أهل العراق، فأفرغ حذيفة اختلافهم في القراءة، فقال حذيفة لعثمان: يا أمير المؤمنين، أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى. فأرسل عثمان إلى حفصة أن أرسلني إليك ما نسختها في المصحف ثم نردعها إليك. فأرسلت بها حفصة إلى عثمان، فأمر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام فنسخوها في المصحف. وقال عثمان لفرط القرشيين الثلاثة إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش، فإنما نزل بلسانهم.

ففلما رأى ذلك نسخوا المصحف في المصحف رد عثمان المصحف إلى حفصة، وأرسل إلى كل أمة بمصحف مما نسخوا، وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق.

قال ابن شهاب، وأخبرني خارجة بن زيد بن ثابت، سمع زيد بن ثابت، قال: فقدت أمة من الأحزاب حين نسختنا المصحف قد كتبت أسمع رسول الله ﷺ يقرأ بها، فالتصيناها فوجدناها مع خزيمة بن ثابت الأنصاري: «بِئْسَ الْمُؤْمِنِينَ يَجَالُ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ» -



ومن أهم ما يميز عهد خلافته عليه السلام كثرة الخلافات بين المسلمين، لكن أهم ما نلاحظه أن الخليفة الراشد عثمان رضي الله عنه لم يحاول قط الحجر على الألسنة أو الحد من حرية إبداء الرأي، بل كان انكل يجمع بالحرية الكاملة في التعبير عن الرأي، ولم يواجه إنسان مهما كان رأيه أي نوع من الاضطهاد، ولم يجد من يمنعه من مزاوله حقه هذا لا من فوق منابر الوعظ أو عن طريق استخدام الوازع الديني، ولا حتى باستعمال القوة والسلطة، لمعالجة أكثر الشؤون حساسية وأبلغها دقة؟ وهو موضوع تعيين كبار الموظفين وأصحاب المناصب العليا في الحكومة.

ولم يكن حق التعبير عن الرأي مكفولاً لكبار الصحابة محسوب؟ بل لعموم الناس أيضاً، وكانوا يختلمون مع عثمان رضي الله عنه في هذه التعيينات، ومع ذلك لم يسكتوا أو بصرفوا النظر عن هذه الأوضاع، بل استشكلوا وأعربوا عما في خواطرهم، وسمع عثمان رضي الله عنه إلى وجهات نظرهم بسعة قلب ورحابة صدر، ثم بين لهم وجهة نظره والأسباب التي أدت إلى تلك النتيجة أو الحكم الذي أصدره رضي الله عنه.

ولنا في هذا البحث بصدد تنقيح وتصحيح هذه المسائل، وإنما ما نريد الإشارة إليه هو حقيقة أنه لم يخطر ببال أي واحد من هؤلاء الخلفاء، سلب الحريات الأساسية من الناس في سبيل إسكات معارضيه؛ وذلك تطبيقاً لعبادئ ديننا الإسلامي الذي لا يسمح بسلب الحريات الأساسية أو منع أحد من الاستقلال في الرأي.

[الأحزاب: ٦٤] فأنقضها في سورنها في المصحف، صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، رقم الحديث (٤٩٨٧ - ٤٩٨٨)؛ وسنن الترمذي، كتاب تفسير القرآن، الحديث رقم (١٣١٠٤).



ومن الملاحظ كذلك أنه مهما كان الناس أتقياء فليس بالإمكان إزالة أو حل كل اختلاف صغيراً كان أو كبيراً، إلا أننا مطالبون بالتزام كافة الأطراف التي تدفع إلى رفع الخلاف؛ فالإنسان مطالب بالقيام بما عليه من الواجب، وأما النتائج فهي بيد الله ﷻ وتقديره.

وأما أولئك الحكام وولاة الأمور من المنظمة فهم يحرمون الآخرين من حقوقهم الإنسانية الأساسية، ويمنعونهم من استعمال حقوقهم في حرية الرأي، والتعبير عما في خواطرهم، ولا يسمحون بحق تداول الأفكار والإعجاب عن وجهات النظر، ويفعلون ذلك كله في سبيل الحصول على النتائج التي يريدونها؛ دون أن يبالوا بالحقوق والآداب والأصول الإسلامية! إن أمثال هؤلاء الحكام مدانون ومخطئون لأنهم يظلمون الإسلام ويعتدون على الشريعة الإسلامية.

ويمكن الاطلاع على تفاصيل القضايا التي ذكرناها في عهد خلافة عثمان رضي الله عنه في المراجع التاريخية الثابتة والصحيحة فقط<sup>(١)</sup>.

- أما عهد الخليفة الراشد سيدنا علي رضي الله عنه فكان قصيراً، ولكنه كان حافلاً بالحوادث والفتن؛ إلا أن ما خلفه رضي الله عنه من مآثر طيبة، وما قام به من دور رائع في البت في الخلافات ومعالجتها فإنه مثال مهم مشرف للغاية.

- ومن أهم القضايا في عصره قضية الخوارج وهي قضية بالغة الحساسية، فقد اختار الخوارج موقفاً متطرفاً مبتتاً على أسس دينية على حد زعمهم، وكانت وجهات نظر المسلمين متباينة في كيفية التعامل معهم، إلا أن الخليفة الراشد رضي الله عنه لم يأنل أي جهد في إقناع الخوارج بالعودة عن ثورتهم، وذلك باستخدام أسلوب الحوار والتفاهم والحجة

(١) العلامة السيد أبو الأعلى المودودي، الخلافة والملوكية، ص (١-٩).

والتبيان، والمثال الآتي يسلط بعض الأضواء على منهجه ﷺ في علاج قضية الخوارج وموقفه منهم.

قال كثير الحضرمي: دخلتُ مسجد الكوفة من قبل أبواب كندة، فإذا نفر خمسة يشتمون علياً ﷺ وفيهم رجل عليه برنس، يقول: أعاهد الله لأقتنه، فتعلقتُ به، وتفرق أصحابه، فأتيتُ به علياً ﷺ فقلت: إني سمعت هذا يعاهد الله ليقتلنك. قال: ادنُ ويحك، من أنت؟ قال: أنا سوار المنقري، فقال علي ﷺ: خلُ عنه، فقلت: أخلي عنه وقد عاهد الله ليقتلنك؟! فقال: أفأقتله ولم يقتلني؟ قلت: وإنه قد شتمك، قال: فاشتمه إن شئت أو دعه<sup>(١)</sup>.

- وقبل أن ننقل إلى ذكر الأمثلة من عصر ما بعد الخلافة الراشدة، علينا أن نركز على نقطة مهمة نتلخص في السؤال التالي:

ما الحكمة في ضرورة الاستفادة من آراء الذين يعبرون عما في نفوسهم بكل حرية؟ وما أهمية الأخذ بالمشورة والاستفادة من كل الآراء وأخذها بعين الاعتبار؟.

معلوم أن عنصر توافر المعلومات هو العنصر المهم في الفصل في القضايا المستجدة، وذلك لأنها غالباً ما تخلو عن التجارب السابقة التي يمكن أن يسترشد بها، فالمعلومات التي تساند الإنسان في الحكم على قضية ما لا تتوفر لكل شخص على وجه التساوي، وإن الفائدة الاجتماعية التي يُرجى حصولها من حكم الإنسان على قضية معينة بعد الاستشارة، أن هذه الطريقة تمكن الإنسان من الاستفادة من كل تلك المعارف والخبرات التي تكون منشورة عند عدد من الأشخاص المختصين أو من العلماء أو حتى عند أفراد المجتمع، ونحن في عالمنا المعاصر قد لا نعطي لهذه النقطة

(١) السرخسي، المبسوط: ١/١٦٥، مطبعة السعادة، مصر: ١٣٢٤هـ.



حقها من الأهمية المطلوبة، لكن السلف الصالح كانوا يدركون قيمة هذه المشورة وأهميتها.

يقول الإمام ابن القيم رحمته: «ومنها: استحباب مشورة الإمام رعيتة وجيشه استخراجاً لوجه الرأي، واستطابةً لنفوسهم، وأماناً لعتبتهم، ونعراً لمصلحة يختص بعلمها بعضهم دون بعض، وامتنالاً لأمر الرب في قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وقد مدح رحمته عبادة بقوله: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ [النور: ١٢٨].»

وقال رحمته في موضع آخر مبيهاً مسؤوليات المؤمن: «فالواجب إذن طلب الحق، وبذل الاجتهاد في الوصول إليه بحسب الإمكان، لأن الله سبحانه أوجب على الخلق تقواه بحسب الاستطاعة - وتقواه: فعل ما أمر به وترك ما نهى عنه - فلا بد أن يعرف العبد ما أمر به ليفعله، وما نهى عنه ليجنبه، وما أبيع له ليأتيه، ومعرفة هذا لا تكون إلا بنوع اجتهاد وطلب وتحرر للحق»<sup>(١)</sup>.

ومن الطبيعي أن إصابة الحق والصواب تتفاوت من شخص إلى آخر، وليس نصيب كل أفراد المجتمع فيها متساوياً، إلا أن الأخذ بالمشورة هو الطريق الوحيد الذي يؤدي إلى انتفاع المجتمع بأكمله من كل ما يملكه كل هؤلاء الأفراد المستشارين، وقد أرشد إلى هذا ديننا الإسلامي الحنيف، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته: «فمن هداه الله سبحانه إلى الأخذ بالحق حيث كان ومع أي كان، ولو حتى كان مع من يفضه ويعاديه، ورد الباطل مع من كان، ولو كان مع من يحبه ويواليه، فهو ممن هُدي لما اختُلف فيه من الحق، فهذا أعلم الناس وأهداهم سبيلاً وأقومهم قبلاً. وأهل هذا المسلك

(١) ابن القيم، زاد السعد: ٢٠٣/٣.

(٢) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين: ٤٥٧/٢.



إذا اختلفوا فاختلافهم اختلاف رحمة وهدى، يقرُّ بعضهم بعضاً عليه ويواليه ويناصره، وهو داخل في باب التعاون والتناظر الذي لا يستغني عنه الناس في أمور دينهم ودنياهم بالتناظر والتساور وإعمالهم الرأي وإجالتهم الفكر في الأسباب الموصلة إلى درك الصواب، فيأتي كل منهم بما قدحه زناد فكره وأدركته قوة بصيرته<sup>(١)</sup>.

وكلام شيخ الإسلام ابن تيمية غاية في الأهمية؛ فقد أشار إلى أهمية اختيار رأي مستقل والتعبير عن الآراء دون أي خوف أو تردد؛ وبإبادل الآراء والأفكار، وجعل كل ذلك من مقتضيات التقوى، والبحث عن حلِّ الخلافات عن طريق المشورة هو مقتضى ذلك التعاون المتبادل الذي جعله الله تعالى مبدأ من مبادئ حياة العبد المؤمن، يقول الله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَسْمُكُمْ أَوْلِيَاكُمْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاؤُكُمْ عَلَى الْبِرِّ وَالْقَوَىٰ﴾ [التوبة، ٧١]، وقال تعالى: ﴿وَتَمَاوَأُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْقَوَىٰ﴾ [المائدة: ١٢].

وإن أصحاب البصيرة قد اعتبروا الحكومة الإسلامية مظهراً عملياً لهذا التعاون المتبادل، وهاهو شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته يبين منصب الإمام ودوره في الحكومة قائلاً: «وإنما هو والرعية شركاء يتعاونون هم وهو على مصلحة الدين والدنيا»<sup>(٢)</sup>.

ومقتضى هذا التعاون كما تقدم هو أن كل فرد من أفراد المجتمع مطالب بإبداء رأيه عندما تدعو لذلك الحاجة، وما أحسن ما أشار إليه النبي الكريم صلى الله عليه وسلم فيما رواه عنه أبو سعيد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا يَحْضُرُ

(١) ابن القيم، انصواع المرسله: ٥١٦/٢ - ٥١٧.

(٢) ابن تيمية، منهاج السنة النبوية: ٤٦٣/٥. الرياض. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.





أحدكم نفسه؟ قالوا: يا رسول الله، كيف يحفر أحدنا نفسه؟ قال: «يرى أمراً لله عليه فيه مقال ثم لا يقول فيه! فيقول الله ﷻ له يوم القيامة: ما منعك أن تقول في كذا وكذا؟ فيقول: خشية الناس، فيقول: فإياي كنت أحتق أن تخشى»<sup>(١)</sup>.

لقد كانت أجيال الرعيل الأول من المسلمين تؤمن بهذه الحقائق على الوجه الأكمل والأتم، لأنهم تربوا على أيدي أصحاب النبي ﷺ الذين قاموا بنشر هذه الأفكار الطيبة النافعة بين الناس في بداية عهد الصحابة والتابعين. ولكن على مر الأيام والعصور تلاشت هذه الأفكار بسبب المصالح السياسية والطائفية؛ وما حدث من الحدة في التعصب العرقية والقبلية، وأدى إلى بدء مرحلة جديدة تميزت بحرمان الناس من حقوقهم وحررياتهم الأساسية. ثم مما زاد الطين بلة أن أخذ الخوف والنطمع في النفاذ إلى القلوب والأنفس، وبدأت مظاهر التفكير الحر، والتعبير عن الرأي تضعف يوماً فبوماً وتغيرت طريقة الحياة الإسلامية الحرة التي سادت في المجتمعات الأولى، وأصبحت بالوهن والضعف، ولم يُسمع حتى للخواص من الناس أن يقوّنوا رأيهم أو يعبروا عما في خواطرهم في مختلف الشؤون السياسية، فما بالك بالعامّة والجماهير من الناس!؟

وأما الشؤون السياسية فبدل أن يبت فيها بالمشورة، بدأ الحكام وولاة الأمور بالبيت بالأمر منفردين، ولا يسمعون إلا لبطانتهم الخاصة ورفقاء السوء، مما أدى إلى ولادة حركة انتقادية حادة ومفتوحة على هذه التصرفات المخاطنة، وشيئاً فشيئاً حدث ذلك التغيير التدريجي في القيم والحرريات التي أوجدتها الخلافة الراشدة.



وكانت نتيجة هذه الأعمال سيئة جداً، إذ خرم المجتمع الإسلامي من ميزته بسبب الملوكية (تسلط الملوك)، وفقدت تلك المعاني السامية التي كان تتمتع بها الجماهير في السابق.

ونحمد لله أن هذا التغيير السيئ لم يظل ما سمي بدائرة الفقه الإسلامي، وبقي هذا الفقه في منأى عن هذه التغيرات، وبقيت الحرية فيما يخص طرح الآراء وتبادل الأفكار، وبقي ما نسميه بالحكم الجماعي مستمرًا في كثير من المسائل المتعلقة بالعبادات والمعاملات، وفي القرن الثاني والثالث والرابع الهجري نشأت عدة حلقات لدراسة والتحقيق ومراكز للدراسة والبحث والتحقيق، في عدد من المدن العربية، مثل: الكوفة والمدينة وبغداد ودمشق والقاهرة وغيرها، وترعرعت وتوسعت دائرة أعمالها، ومن الصعب في هذا المقام الدخول في تفاصيل هذه الأعمال، ومما يلفت النظر ويسترعي الانتباه أن كل هذه النشاطات في حركة البحث والتحقيق والدراسة، كانت ترافقها حركة طبيعية من الخلافات وتعدد وجهات النظر، وكان كبار العلماء والمحققين - الذين نُكِرُ لهم جميعاً أسمى معاني الاحترام والتوقير - يختلفون في الآراء والنظريات، ويوجه بعضهم إلى بعض الكثير من الانتقادات الحادة علناً ودون أي تردد.

ومع ذلك كان الكل يتقبل هذه الانتقادات برحابة صدر دون أن يرى في هذا شيئاً يسوءه! ولم يقتصر الأمر على ذلك بل كان كل مذهب من المذاهب الفقهية يستقل بحكمه الخاص في كل قضية من القضايا، ويتمسكون به ولا يحيدون عنه قيد شبر! ومع وجود هذا الخلاف إلا أنهم لم يكونوا يتهمون مخالفتهم بالضلال أو البطلان أو سيئون إليه؛ لقد كانوا يثقون بصحة نواياهم وإخلاصهم في العمل ونوغلهم على الله تعالى مع يقينهم الكامل بأنه يُؤْتِي عليهم بأحوال القلوب، وأن مدار الجزاء أو العقاب ليس هو الظاهر فقط.



ومثما يجدر ذكره بهذه المناسبة أن عدداً من كبار الفقهاء والأئمة الأعلام لم يكونوا يخالفون غيرهم في الآراء فحسب، بل كانوا يؤلفون كتباً تتضمن هذه الخلافات، مثل: كتاب «الرد على سير الأوزاعي» للإمام أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم رحمتهما الله، وكتاب «الرد على أبي حنيفة» للإمام أبي بكر بن أبي شيبة رحمهما الله.

والواقع أن أجواء الخوف من الاختلاف في المجتمع الإسلامي كانت من نتاج العصور المتأخرة فقط ودليل على ضعفها، وأما في القرون الأولى فكان الخلاف شيئاً طبيعياً؛ لأن النبي الكريم ﷺ هو من علمهم تلك القيم.

- روي عن عطاء بن يار، عن أبي سعيد الخدري، قال: خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فنيما صعيداً طيباً فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يعد: «أصببت السنة وأجزأتك صلاتك»، وقال للذي توضأ وأعاد: «لك الأجر مرتين» ﷺ.

وهناك أمثلة عديدة تشابه هذا النص حين اختلف الصحابة؛ فمنهم من عملوا بالنص الحرفي وأصروا على ذلك، ومنهم من نظروا في مقاصد الشريعة وجعلوها نصب أعينهم ولم يروا العمل بالنص حرفياً، وحكم بينهم النبي الكريم ﷺ فأقر كلاً على فعله ولم يعترض على أحد منهم، لأنه يرى أن هذا الاختلاف في الفهم لا يمكن إزالته ودفعه، وهو شيء طبيعي.

- من ذلك: ما روي عن ابن عمر، قال: قال النبي ﷺ لنا لقا رجع من الأحزاب: «لا يُصَلِّينَ أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قَرِيظَةَ» فأدرك بعضهم العصر



في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي لم يزد منا ذلك. فذكر للنبي ﷺ فلم يفت واحدا منهم<sup>(١)</sup>.

٤/١١٠ إن التسلط وفرض القرارات من قبل السلطات العليا، سواء في الشؤون السياسية أو الاجتماعية، كان ممارسة جديدة طرأت عبر السماح بتطبيق نظام الملوكية، بحرمان الجمهور من إبداء آرائهم بكل حرية في المسائل الفقهية والقضايا اليومية، وحجر أنفسهم عن التكلم فيها، والحكم عنها بالرأي الفردي دون الاستشارة وأخذ وجهات نظر الآخرين بعين الاعتبار! كل هذا كان انحرافاً واضحاً عن منهج القرون الأولى المشهود لها بالخير، وكانت من نتاج المنافع المؤقتة ما تفرضه المصالح العرقية والطائفية.

ومن البديهي القول، إن هذا تم يحدث فجأة وإنما حدث تدريجياً، فما وصل له وضع المجتمع الإسلامي في القرون الخمسة الأخيرة، كان نتيجة مباشرة لما حدث من التغييرات والتقلبات في القرون الخمسة السابقة عليها.

وبدأت هذه التراجعات حين تم إغلاق باب الاجتهاد بحجة حماية الدين من تدخلات الحكام الجبارة والفسفة الغافلين عن الدين، وحفظه من نتائج تصرفاتهم الخاطئة، ثم بعد هجوم الحكومات الأوروبية الاستعمارية على ديار المسلمين، أغلق المسلمون الأبواب أمام انتشار الأفكار الحديثة بحجة الدفاع عن أنفسهم، واعتبرت الأمة أن الولاء للأفكار القديمة والارتباط بها هو السبيل لحفظ الدين والمسلمين.

إلا أن الأوضاع بدأت تتغير في القرن العشرين الميلادي/ القرن الرابع عشر الهجري؛ فلقد بدأت القوى التي خطفت الأمة وغيبت نظام الشورى

(١) صحيح البخاري، باب صلاة الطائفة والمطلوب، برقم (٩٤٦).



الإسلامي وحجرت التحرية في البحث والاجتهاد، بالانهيار والتراجع، وساهمت الأيام في تخفيف قبضتها.

وفي جانب آخر استجدت مسائل فقهية وقضايا كثيرة، وبدأت سيول عارمة من الوقائع والقضايا الحديثة تعرض للناس، مما اضطر العلماء لإعمال الفكر وتداول الآراء لحل هذه القضايا.

كما بدأ المجتمع بإعطاء الناس حقهم في إبداء آرائهم بكل حرية للمشاركة في الوصول إلى حلول ناجعة لهذه الوقائع الجديدة، وكانت نتيجة هذا الحراك أن أصبح من الصعب على المسلمين أن يظلوا ثابتين على منهجهم القديم الذي كانوا متمسكين به في القرون الأخيرة الماضية.

وبدأ المجتمع الإسلامي يعود إلى حياته الطبيعية كما كانت في العصور الأولى، ونجا المجتمع من المذنة التي أصابته بسبب الجمود الفكري والنفوذ السياسي الباطل، والتعصب الديني التمسكت.

وما زالت هذه العملية من الانفتاح والحراك مستمرة حتى الآن على امتداد قرن من الزمان.

لكن السؤال الذي يطرح نفسه الآن: هل هذه الموجة من الانفتاح بحجمها الحالي يمكنها مسيرة التحديات الكبيرة التي تعاني منها الأمة اليوم؟.

والجواب: إنها فعلاً لا تساير هذه التحديات، إذن فما الأليات التي يجب العمل بها لتسريع عملية استعادة المنهج الإسلامي الشوري للحكم؟.

نقد سبق أن تطرقت لهذه المواضيع وسنطقت عليها بعض الأضواء في كتاباتي السابقة<sup>(١)</sup>، فيمكن الرجوع إليها ولا حاجة لتكرارها في هذا البحث.

(١) ينظر كتب المؤلف التالية (باللغة الأردية): المسلمون في القرن الواحد والعشرين، -



وسنركز بدلاً من ذلك على بيان العوامل الحديثة التي دخلت في حياة المسلمين اليوم، وذلك بهدف إيجاد آليات جديدة لمواكبة الأوضاع الراهنة عوضاً عن تكرار تلك الآليات المخاطنة والمستمرة منذ أكثر من مئة عام مضى.

#### و - الميِّشَّرات:

٤/١١١ من الأشياء التي حدث فيها تغيير سريع وكبير، ذلك التطور الكبير في نظم المعلومات ووسائل الإعلام والاتصال، فقد أصبحت هذه التقنيات سهلة المنال ومتوافرة بسعر رخيص وبكميات كبيرة، ولا شك أن هذا يعتبر تغييراً إيجابياً يصبُّ في صالح النفع العام، وهذه التقنيات تمكن العامة والخاصة من الاطلاع على المستجدات والقضايا الحديثة فبنعموا فيها النظر لياهموا في طرح حلول لمشاكلها ومعالجاتها، كما مكنتهم من أن يدلوا برأيهم بحرية أكبر ويبدلوا الجهد اللازم من التأمل والدراسة والتحقيق في فهم القضايا وحلها.

وعلى صعيد آخر برزت نقطة قوة جديدة تبشر بالخير؛ هي نشوء جيل جديد من العلماء شكّلوا إضافة جديدة إلى رصيد الأمة، ويملكون من الإمكانيات ما يمكنهم من المشاركة الفعالة في أعمال البحث والنظر والتحليل، لما يتمتعون به من قوة فكرية مع إتقانهم التعامل مع الوسائل والإمكانيات العلمية الجديدة، بمستوى يفوق من سبقهم من الباحثين في سائر المجالات العلمية والعملية.

= المسلمون والحركة الإسلامية، الإسلام والاقتصاد والأدب: مجموعة رسائل بين المؤلف وبعض المفكرين الإسلاميين، الحركة الإسلامية في العصر الزاهر، الفكر الإسلامي المعاصر.



لقد وصل تعداد المسلمين اليوم في الغرب إلى أكثر من خمسة وعشرين مليوناً يقيمون في البلاد الغربية، أوروبا وأستراليا وأمريكا الجنوبية والشمالية.

ويمتاز كثير من العلماء في البلاد الغربية بتفصيل التفصيل، ومع أن عدد المتخصصين منهم في الفقه وعلوم الشريعة قليل جداً، لكن عدد ذوي التحصيل العلمي العالي مع معرفة شرعية جيدة في تزايد مستمر، ويمتازون بولاء قوي للإسلام والتشريع الإسلامي، وكثير من هؤلاء العلماء هم من العرب، ومعروف أن الجالية العربية تحتاز بنسبة تعليم قد تصل إلى مئة في المئة تقريباً، وهم عنى اتصال بالواقع ويعانون يومياً من تلك المسائل المستحدثة والفضايا الفقهية الجديدة التي يتم نقاشها حالياً بحفا عن الحلول. فمن المناسب أن تشارك في هذا كلُّ الفعاليات العلمية في العالم الإسلامي، وأن يتم تداولها في الندوات الفقهية والمؤتمرات الدولية.

إن المثليين بمقاصد الشريعة أياً كان مكانهم لا يد لهم من دور كبير ومساهمة فعالة في أعمال البحث والنظر والاجتهاد، وهذا أمر تزداد أهميته يومياً، ويمتاز اليوم كثير من العلماء في دول أوروبا وأمريكا بأنهم ما زالوا يرتبطون بعالمهم الإسلامي عضويتاً وعلى عدة مستويات سياسية واجتماعية واقتصادية ودعوية.

وتحس على يفين أن دائرة المسائل المستحدثة ستوسع وتنوع على مر الأيام والعصور، والجيل الناشئ من هذه الأمة وخصوصاً من نشأ منهم وترعرع في الغرب سيكون خبز عون في تمكين العالم الإسلامي من فتح حوار صادق مع الغرب لإيجاد سبل لتفاهم؛ فدور هذا الجيل في البلاد الغربية مهم للغاية، وسيواصل احتلال مكانة عالية هناك، لأنه بعيد عن



المصالح السياسية والأجندات الوطنية، والتي غالباً ما تشكل سلاميل وقبوداً  
تثقل المسلمين في العالم الإسلامي.

ولا يفوتنا بهذه المناسبة ذكر الجهود التي بدت معالمها جلية في أفق  
الإسلام، والمتباعدة من بلاد جنوب شرق آسيا عبر مراكز علمية عديدة، تعد  
نجوماً ساطعة في سماء العلم! ولا يخفى على أحد تلك الإنجازات العنمية  
والمآثر الفكرية التي وصلتنا من بلاد ماليزيا وإندونيسيا والبلدان المجاورة لهما.  
إن معظم هذه الجهود قد بدأت تقبلور أكثر في المجالات الاقتصادية  
والسياسية، ولا نشك أن غيرها وشذاها لن يلبث أن يزخر على انعام  
الإسلامي بأكمله.

٤/١١٢: إننا نرى الكثير من مجالات الحياة في العالم الإسلامي ما تزال  
مكبلة بسلاسل من القيود والضوابط، ولا سيما في البلدان التي فقدت نظام  
الشورى، وحرمت فيها الشعوب من مزاوله حقوقهم في حرية الرأي والتجمع  
والتحكم بأنظمة الحكم وإدارة شؤونهم بحرية وعلى أساس الشورى.

وتراكم هذا الفساد وتم توريثه عبر هذه الحكومات على مر القرون،  
ونجح عن هذا الواقع الصعب أننا لا نرى تلك الحرية والاستقلال في  
الاجتهادات الحديثة وأعمال البحث والنظر للوصول إلى حكم ما بناء على  
المشورة وتبادل الآراء التي كان يتمتع بها العلماء وأهل الحل والعقد في  
الفترة ما بين القرن الثاني الهجري إلى القرن الرابع الهجري.

ومن المهم أن نذكر أن تضييق نطاق الحرية بالفوانين والقيود سيؤدي  
إلى رجحان كفة التعميم والتقليد، وإن ممارسة التضييق والتقييد على الفكر  
لن يكون بيئة مناسبة يعيش فيها من يحاول أن يطرح رأياً جديداً أو يشكل  
فكراً حديثاً يسعى من خلاله إلى إيجاد مخرج وسبل جديدة للمشاكل





والأزمات الحالية.. إن الطريق الصحيح هو التمسك بمنهج الحرية الذي كان سائداً في القرون الأولى التي شهد لها الرسول بالخيرية.

ومما لا شك فيه أن فتح أبواب التفكير الحر أمام الناس لتبادل الآراء بحرية ودون قيود، هو أمر لا يخلو من السلبيات، وربما يكون فيه شيء من المخاطرة، وقد يؤدي إلى نشوء أفكار ووجهات نظر متعددة ومتباينة، نحتاج في مناقشتها وتمحيصها الكثير من الوقت والجهد.. ولا شك أن هذا الوضع سي طرح الكثير من الأفكار، وربما تكون بعضها خاطئة أو ضعيفة لا بد من إعمالها لعدم فائدتها.

وبناء على هذه المخاوف قد يروج بعض الناس لأطروحة تقول: إن الاستمرار على الوضع القديم السائد منذ قرون مضت هو خير لنا من الوضع الجديد، وأنه لا بد من حصر الاجتهاد في المسائل الحديثة والقواعد الطارئة بعلماء الشريعة والفقهاء فحسب، أما بقية الناس من علماء في العنوم الأخرى وعامة الناس، فلا بد أن يعرفوا أن دورهم هو السمع والطاعة فقط.

ولا يخفى على أحد أن هذا الطرح الذي يحصر العلم والبحث والاجتهاد في أهل الفقه دون غيرهم، رأي بعيد عن الصواب، لتضمنته عدداً من الأخطاء المنهجية، منها ما يلي:

- الخطأ الأول: أن هذا التوجه سيؤدي إلى حرمان المسلمين من المساهمة في عمل، ليست المشاركة فيه من حقوقهم فحسب، بل هي من صميم مسؤولياتهم وواجباتهم، كما تبين في ضوء ما سبق.

- الخطأ الثاني: أن من الخطأ التمويل على علماء الشريعة وخريجي المدارس الدينية دون غيرهم للبحث والاجتهاد في إيجاد حلول للقضايا

المستجدة والمعاصرة، بل لا يذ من المشاركة الفعالة والدائمة من جمهور الأمة ومن الخبراء والمهنيين في مختلف العلوم والفنون.

أما القول بأن علماء الشريعة والفقهاء يستشيرون أصحاب الخبرة والاختصاص، وأن غياب هؤلاء لا يشكل أي فراغ أو حاجة، وأن مشاركتهم تكون محصورة عندما تقتضيها الحاجة وتتطلبها الضرورة، فيمكن الرد عليه بأن هذا الرأي أمر بعيد عن الصواب، والتجربة وواقع الأمر لا يصدقها<sup>(1)</sup>.

- الخطأ الثالث: أن الرأي القائل بحصر الاجتهاد بالعلماء الشرعيين قد يلتزم به أصحاب الحيطة والحذر من الناس فيتخلفون عن المشاركة متأثرين بهذا الرأي، لكنه لن يحدث من مشاركة سواهم من الاختصاصيين الذين لا يتفون بفقهاء عصرهم، وهم قد قطعوا شوطاً كبيراً (دون انتظار المشاركة من أحد) في عملية الاجتهاد وإبداع الأفكار الحديثة دون النظر لأية عوائق أو آراء لا تؤيدهم.

ولا شك أنه بناء على ذلك سيضعف الجو الاجتهادي وسيفتقد الكثير من الاتزان والاعتدال في حال امتناع أهل الحيطة والحذر عن المشاركة الفعالة في العملية الاجتهادية.

- الخطأ الرابع: هو المبالغة والتهويل من مخاطر مشاركة غير علماء الشريعة في الوصول إلى حكم في المسائل المستجدة؛ إننا نواجه هذا الموضع منذ مئة سنة تقريباً؛ فماذا جنس الأمة من المضار أو المفاسد من جهود

(1) هذا بحث طويل، ويراجع للمزيد من الشرح بحث:

M. N. Siddiqi, «Shariah, Economics and the Progress of Islamic Finance: The Role of Shariah Experts», Concept paper presented to stimulate discussion at the Pre-Forum Workshop on Select Ethical and Methodological Issues in Shari'a -Compliant Finance, Seventh Harvard Forum On Islamic Finance, Cambridge, Massachusetts, USA, Friday 21 April 2006.



أفرادها في مجال الاجتهاد؟ وماذا أصابها من المشاكل بسبب هذه الاجتهادات؟.

يبين الواقع أننا ندفع ثمناً باهظاً ونخسر كثيراً من الوقت في البحث والتمحيص لاستعراض الأفكار الجديدة لتمييز منها الاجتهادات غير الصالحة. ورغم صعوبة عملية الفرز والانتقاء، لكننا نطمح في الحصول على سلعة غالية من الاجتهادات المفيدة مقابل هذا الثمن الذي دفعناه. والسبيل إلى الظفر بالاجتهادات الجديدة الصالحة بأقل التكاليف هو البحث والتفكير وتداول الآراء وفتح أبواب الاجتهاد على مصراعها.

إن أجواء الحرية في الرأي والاجتهاد وفي طرح الأفكار الجديدة، كانت سائدة في الفترة ما بين القرن الثاني إلى الرابع الهجري، ونتج عن هذا الحراك والاجتهاد ثروة فقهية ما زالت الأمة تستفيد منها على امتداد أكثر من ألف عام.

وهذا التجديد في الاجتهاد ضمن أجواء من الحرية هي نفسها الحالة التي نمر بها في عصرنا الحاضر، والمخاطر والأخطاء التي نُحذَر منها الآن كانت قد حدثت عملياً في تلك الفترة المتقدمة من التاريخ الإسلامي، وكان لا بد من أن تجري سنة الله في الأرض فنال الأفكار المقيدة والنافعة حظها في الدوام والاستمرار، أما بقية الأفكار والنظريات فإنها تلاشت ونُسيت على مر الأزمان. قال تعالى: ﴿فَأَمَّا الزُّبَدُ فَيَذْهَبُ جُحَاءً وَأَمَّا مَا يَبْعَثُ النَّاسُ فَيَمُوتُ فِي الْأَرْضِ﴾ [الرعد: ١٧].

إننا لو أنعمنا النظر في صفحات التاريخ الإسلامي نستخلص العبر والدروس؛ لوصلنا إلى نتيجة نفولها بيقين وثقة تامة، هي أن المسلمين لن يصيبهم ضرر أو خسارة إذا اجتهدوا، وإذا أبدعوا من جديد حلولاً للأوضاع



والقضايا الجديدة؛ بل إن الضرر والخسارة تصيبهم إذا لم يجتهدوا من جديد، لأنهم ساعتها لن ينهضوا ويرتقوا من واقمهم الحالي.

إن مشكلتنا الأساسية هي أن البيئة التي يعيش فيها المسلمون اليوم رجالاً ونساء، لها أثر معيق وسريع على الأسرة المسلمة، في المساجد، والمدارس، والكليات، والجامعات، والمنظمات الدينية والاجتماعية، والحركات السياسية.

إن هذه الأجواء غير الصحية للاجتهد والتفكير هي السبب في عدم تشجيع المسلمين على أعمال الفكر والنظر، لأنها لا تحثهم على البحث والتحقيق، بل تخوفهم منه، وتقلل من أهميته.

كما أن من العوائق أن بعض كبار علمائنا ما زالوا يحاولون تبرير هذا المنهج المنخلف، ببعض مقولات وأسباب ربما انطبقت على فترة ماضية، وكانت صحيحة حين طبقت في أحوال خاصة وفترات مؤقتة من التاريخ، في حين أن الحال اليوم هو زمان مختلف تسوده أوضاع مختلفة تحتاج فكراً جديداً ومنهجاً مختلفاً.

وإن أكثر ما نحتاجه في هذا الزمان هو دراسة معمقة لأحوالنا وظروفنا، ومعرفة خصوصيات الزمان الذي نعيشه، ثم نقوم بناء على ذلك بتحديد مسارنا، وترسم خطوات محددة للعمل.

ولا بد أن يتم ذلك في ضوء القرآن الكريم وتبع سيرة ومنهج النبي الكريم ﷺ في قضائه ومقاصد أقواله وأفعاله.

يقول الشاعر الكبير محمد إقبال: «يا لها من عقبه شاقة أمام التقدم، حين ينهيب الناس التأقلم مع جديد لازم للنهضة، ويتشبثون بتقديم تخطئه الزمان».



## • خلاصة القول:

٤/١١٣ إن تباين وجهات النظر في فهم وتطبيق مقاصد الشريعة في الظروف التي نمر بها الآن أمر طبيعي، ولا داعي للقلق منه، لأن هذا الواقع ليس نادراً أو غريباً ثم يسبق مثله علينا في التاريخ الإسلامي، بل حدث ذلك في السابق وسيحدث في المستقبل.

وقد أرشدنا الإسلام إلى طريقة محددة لمعالجة هذه الأوضاع:

وأول خطوة لمعالجة هذه المشاكل والعوائق: هي استعادة علاقة المسلمين جميعاً مع الهدي الرياني والشريعة الإسلامية.

والخطوة الثانية: أن يعرف كل مسلم واجباته في الإسلام، وما مقتضيات انتمائه للدين الإسلامي، وكيف يمكن للمسلم الإخلاص في تحقيق رضا الله تعالى وابتغاء وجهه.

والخطوة الثالثة: ضرورة مشاركة المسلمين بعضهم مع بعض أي نتيجة علمية جديدة أو معرفة وخبرة مفيدة: فُطْلِعَ الْمُسْلِمُ إِخْوَانَهُ عَلَى آخِرِ آرَائِهِ وَيَسْتَشِيرُهُمْ فِيهَا وَيُنَاقِشُهُمْ فِي فِائِدَتِهَا، وَمِنْ ثَمَّ يَعِيدُ النَّظَرَ فِيهَا لِنَعْدِيئِهَا لِيُبَيِّنَ رَأْيَهُ الْنَهَائِيَّ فِي الْمَسْأَلَةِ.

ولا شك أن عملية الاجتهاد والبحث هذه لا بد أن يشارك فيها مجالس البحث والاجتهاد، الرسمية منها وغير الرسمية، وأية دوائر علمية أخرى. ولن يضر كذلك أن يناقشها الناس عبر المواقع الإلكترونية، وعبر منابر المساجد، فيبدون آراءهم فيها بأي طريقة متاحة، حتى تصبح تلك القضايا حديث البيوت والأسواق، ومع مرور الزمن لا بد من حدود تقارب وتلافح بين الآراء حول هذه المسألة، ويمكن حينها الوصول إلى حكم ملائم يمكن



تنفيذه وتعميمه على الناس، وفرضه عن طريق مبدأ الشورى؛ وتناسب هذه الأدلية الشؤون الاجتماعية التي لا بدّ فيها من تطبيق حكم واحد في البلد الواحد.

وأما من يختلفون في الرأي مع الحكم الصادر والمطبق عن طريق الشورى والتحكيم، فهم لن يترددوا في قبول تطبيقه لأنهم يدركون أن حكمهم محفوظ في السعي لتغيير هذا الحكم أو القانون بالطرق الشورية لإصدار حكم يوافق رأيهم واجتهادهم.

أما القضايا والأحكام التي تتعلق بالمسائل الشخصية والفردية فلا يضر أن يختار فيها كل فرد ما يناسبه من الاجتهادات والأحكام؛ فالتناسق فيها أحرار ولهم أن يطبقوا من الآراء والأحكام ما يرونه صحيحاً وصواباً، وعلى مر الأيام سيكون لعملهم طرق مختلفة وسبل متعددة.

إن الحاجة اليوم تدعو إلى وجود مستويات مختلفة لعملية البحث والاجتهاد سواء على المستوى الفردي أو المستوى القومي والوطني؛ فلا بدّ مثلاً من وجود جهات تتولى إصدار الحكم وتعالج قضايا هامة؛ مثل: قضايا البيئة والعناية بها، وما تواجهه البشرية اليوم من مضيئة التلوث الحراري (Global Warming)، ولا بدّ من علاج هذه المشكلة على المستوى الدولي.

وثمة قضايا خاصة تتعلق فقط بمناطق معينة، أو بمستوى محلي معين، وفي هذه القضايا أيضاً لا بدّ من آنية محددة للبحث والنظر لئلا يفتأ تركها دون إفتاء واجتهاد.

وإن الأصل والمبدأ في هذا كله هو: أن الحكم الذي يمس تطبيقه مصالح أقوام معينين ومنافعهم، لا بدّ أن يكون لهؤلاء دور ومساهمة في عملية إصدار الحكم فيه.



٤/١١٤ لقد أشرنا سابقاً أن التعرف على مقاصد الشريعة وبيان صلتها الواضحة بمعظم القضايا من حيث الأصل هو أمر سهل وميسور، ويمكن للعامة والخاصة الاطلاع عليه وفهمه، لكن المرحلة الصعبة تبدأ عندما يحاول الإنسان معرفة العواقب والنتائج التي ستترتب على تطبيق طرق معينة للوصول إلى هذه المقاصد الشرعية، وفي هذه المرحلة يصعب على الإنسان الوصول إلى نتائج صحيحة إلا بمساعدة ومشاركة فعالة من قبل الخبراء في مختلف الفنون والعلوم العامة، والعلوم الاجتماعية، والخبراء والاختصاصيين في الصناعة وإدارة الأعمال والإدارة العامة.

وجميع هذه الاختصاصات متصلة بالعلوم الحديثة والآليات الجديدة، فلا يستطيع التراث الفقهي القديم أن يحل محل هؤلاء، ولا يقدر على القيام بالدور المطلوب منهم.

إننا في الصفحات القادمة سنحاول استكشاف بعض هذه القضايا، وبيان ما يدور حولها من الجدل في هذه الأيام، وما الآراء التي تطرح حلولاً لها؟ ومن أصحاب هذه الآراء؟ وإن تم البت فيها وأصدرت أحكام فأي مستوى من المستويات قد تولى هذه المهمة؟ وما الطرق والمناهج التي استخدمت للوصول إلى تلك الأحكام؟ وما نسبة القبول لتلك الأحكام بين الناس؟.. وما إلى ذلك من الأمور ذات الصلة، ونأمل أن نتمكن في ضوء نتائج هذه الدراسة من استنتاج منهج للوصول إلى الحكم الشرعي في ضوء مقاصد الشريعة، بأحسن وجه وأفضل طريقة.







## الفصل الخامس جهود الاجتهاد المقاصد القائم على مقاصد الشريعة

٥/١١٥ نحاول في هذا الفصل استكشاف نتائج الجهود المبذولة في العقود الأخيرة من القرن العشرين والسنوات الابتدائية من القرن الحادي والعشرين لاستخراج الحكم الشرعي في قضايا مختلف فيها بين المسلمين، ولإعمال البحث والنظر في المستجدات والوقائع الحديثة، ونسعى لمعرفة مدى وكيفية الرجوع إلى مقاصد الشريعة في هذه العملية خلال هذه الفترة.

إن هذا السجل يحمل في طياته بعض الدروس والتعبر للمستقبل والتي في ضوئها يمكن الحصول على نتائج أفضل، وسوف تساعدنا هذه الدراسة على المضي قدماً للحصول على جواب شافٍ عن منهج الوصول إلى حكم شرعي في ضوء مقاصد الشريعة.

إن الإنسان في بعض الأحيان يطلع على معلومات حديثة عن جسمه وبيئته وفي ضوئها تنهياً له إمكانيات جديدة لتحصيل مقاصد الشريعة، إلا أن هذه المعلومات أو الإمكانيات ذات الصلة بالموضوع قد تكون مختلفاً فيها، وهذا الاختلاف قد يؤثر على الفتوى أو الحكم، وفي الصفحات الآتية سنتطرق بعض الأمثلة على هذا. وبعد هذا الاستعراض العابر سنتطرق إلى نماذج من تلك المسائل والقضايا التي تغير حكمها بتغير الزمان والأحوال،



رغم أن الحكم السابق كان يعتمد على نفس تلك المصالح والمقاصد التي روعيت في الحكم اللاحق.

٥/١١٦ وقد اخترنا لهذه الدراسة عدداً من القضايا المعاصرة، وهي:

- القضية الأولى: زواج المسلمة من كتابي.

- القضية الثانية: حقوق المسلمين في الحصول على الجنسية، والمشاركة في أعمال ومناصب الحكومة والجيش وغيرها من الحقوق، في البلاد التي يشكل فيها غير المسلمين الغالبية العظمى، وكذلك العكس.

- القضية الثالثة: ولاية المرأة.

وكل قضية من هذه القضايا نحمل في طياتها مجموعة من المسائل والجزئيات، كما أن كل قضية منها ترتبط بمجال خاص وجانب مستقل من الحياة.

### • القضية الأولى: زواج المسلمة من كتابي:

٥/١١٧ من المتفق عليه في كتب الفقه أن المسلم يجوز له نكاح امرأة كتابية، لكن المرأة المسلمة لا يحل لها أن تتزوج من كتابي، وينتج من هذا كذلك أن الطرفين إذا كانا من أهل الكتاب ثم أسلم الزوج فإن زوجته تبقى في عصمته مع بقائها على دينها، لكن إذا أسلمت الزوجة وبقي الزوج على دينه فينفسخ نكاحها ويفترقان، ولا يجوز لها البقاء مع زوج كتابي.

إلا أن الوضع في بلاد الغرب حيث معظم سكانها من أهل الكتاب أصبح مغايراً تماماً منذ بدأت أقليات مسلمة لا يُسنهان بعددها تعيش في تلك البلاد، فواجهوا أوضاعاً لو أنهم عملوا فيها بهذه الفتوى لأدى ذلك في



نظرهم إلى تعطيل مفاصد الشريعة! ونظراً إلى هذا الوضع الخاص قرر بعض العلماء وعلى رأسهم العلامة يوسف القرضاوي والشيخ حسن الترابي أن الفتوى السابقة غير مناسبة في الأوضاع الراهنة وأفتوا بفتوى جديدة.

- وقد صرح العلامة يوسف القرضاوي بأنه إذا كان الزوجان من أهل الكفاب ثم أسلمت الزوجة وهي تأمل أن زوجها كذلك سينشرف بالإسلام ويدخل في دينها على مر الأيام، فإنها تبقى في عصمته، إلا أنه ينبغي عليها أن لا يباشرها إلى حين اعتناقه الإسلام.

وقد ورد تفصيل هذا الإجماع في الفتوى التي أصدرها المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث (European Council for Fatwa and Research) في جلسته الثانية المنعقدة في شهر يوليو (٢٠١١م)، وإن رئيس المجلس الشيخ العلامة القرضاوي هو الذي كان يرأس تلك الجلسة. وفيما يأتي نص القرار:

٥/١١٨ قرار المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث رقم (٨/٣) في موضوع «إسلام المرأة وبقاء زوجها على دينه»:

«بعد اطلاع المجلس على البحوث والدراسات المختلفة في توجهاتها والتي تناولت الموضوع بعمق وتفصيل في دورات ثلاث متتالية، واستعراض الآراء الفقهية وأدلتها مع ربطها بقواعد الفقه وأصوله ومقاصد الشرع، ومع مراعاة الظروف الخاصة التي تعيشها المسلمات الجددات في الغرب حين بقاء أزواجهن على أديانهم، فإن المجلس يؤكد أنه يحرم على المسلمة أن تتزوج ابتداء من غير المسلم، وعلى هذا إجماع الأمة سلفاً وخلفاً، أما إذا كان الزواج قبل إسلامها فقد قرر المجلس في ذلك ما يلي:

أولاً: إذا أسلم الزوجان معاً ولم تكن الزوجة ممن يحرم عليه الزواج بها ابتداء (كالمحرمة عليه حرمة مؤبدة بنسب أو رضاع) فهما على نكاحهما.



ثانياً: إذا أسلم الزوج وحده، ولم يكن بينهما سبب من أسباب التحريم وكانت الزوجة من أهل الكتاب فهما على نكاحهما.

ثالثاً: إذا أسلمت الزوجة وبقي الزوج على دينه فيرى المجلس:

أ - إن كان إسلامها قبل الدخول بها فتجب الفرقة حالاً.

ب - إن كان إسلامها بعد الدخول وأسلم الزوج قبل انقضاء عدتها، فهما على نكاحهما.

ج - إن كان إسلامها بعد الدخول، وانقضت العدة، فلها أن تنتظر إسلامه ولو طالت المدة، فإن أسلم فهما على نكاحهما الأول دون حاجة إلى تجديد له.

د - إذا اختارت الزوجة نكاح غير زوجها بعد انقضاء العدة فيلزمها طلب فسخ النكاح عن طريق القضاء.

رابعاً: لا يجوز للزوجة عند المذاهب الأربعة بعد انقضاء عدتها البقاء عند زوجها، أو تمكيبه من نفسها. ويرى بعض العنماء أنه يجوز لها أن تمكث مع زوجها بكامل الحقوق والتواجبات الزوجية إذا كان لا يضرها في دينها وتطمع في إسلامه، وذلك لعدم تفسير النساء من الدخول في الإسلام إذا علمن أنهن سيفارقن أزواجهن ويتركن أسرهن، ويستندون في ذلك إلى قضاء أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في تخيير المرأة في الحيرة التي أسلمت ولم يسلم زوجها؛ «إن شاءت فارقته وإن شاءت فرت عنده»، وهي رواية ثابتة عن يزيد بن عبد الله الخطمي. كما يستندون إلى رأي أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، إذا أسلمت النصرانية امرأة اليهودي أو النصراني كان أحق بوضعها لأن له عهداً، وهي أيضاً رواية ثابتة. وثبت مثل هذا القول عن إبراهيم النخعي والشعبي وحماد بن أبي سليمان.



٥/١١٩ وقد صرح الدكتور حسن الترابي عن رأيه هذا مرة ثانية في إحدى مقابلاته مع أخبار الشرق الأوسط، أجراها إمام محمد إمام، وقد نشرت هذه المقابلة في الطبعات الإنجليزية والعربية للجريدة في لندن، ويمكن الاطلاع عليها على الموقع الإلكتروني للجريدة، وقد أعيد نشر هذه المقابلة في جريدة «سودان تريبيون» الصادرة بتاريخ (٥ مايو ٢٠٠٦م)، علماً أن هذه المقابلة طويلة ومفصلة وقد نظرتُ لعدد من القضايا السياسية والاجتماعية. وفيما يأتي نتقل للقراء نص الحوار المتعلق بالموضوع:

س: أثار فتاواكم في ما يتعلق بزواج المسلمة من الكتابي (المسيحي أو اليهودي) جدلاً كبيراً، فهل تعني بذلك إجازة زواج المرأة المسلمة وبقاء زوجها على دينه أم تقصد زواجها ابتداءً من كتابي؟<sup>٩</sup>

ج: أولاً ينبغي أن ينظر إلى هذا الاجتهاد في سياق شأن المرأة عامة، خطايا للمجتمع المسلم، فإن خطاب المجتمع المسلم المعاصر في شأن المرأة ينحط كثيراً عن أحكام الدين ويعد عن قيمه.

ولعل من نافلة القول التذكير بأن رأيي هذا ليس بجديد، فهو رأي قديم، وما كان مجرد خبر، ولكن كان رذاً على أعراض كانت تبدو للجالبات المسلمة في أمريكا، إذ قدمت إلى أحد المراكز الإسلامية هناك امرأة تريد أن تعتق الإسلام ولكنها تريد أن تعرف حكم بقائها مع زوجها، الذي ظل على دينه، لكنهم - أي: مسؤولي المركز - كانوا بانفعاليهم وارتهانهم إلى الثقاليد، يوصونها إن هي صدقت بأن تذهب لتقاضي زوجها طلاقاً، وبالتالي تخسر ولايتها على الأبناء وتخسر كل تكاليف التقاضي، وهي في أول الخطى نحو الإسلام، وكان ذلك غالباً يصدهن عن اعتناق الإسلام وإشهاره.

طبعاً قرأت كثيراً في تاريخ الإسلام عندما اضطربت الأحوال بين المسلمين والمشركيين، وبين مسلمين موصولين بجماعات غير مسلمة، وأبام الردة التي طرأ فيها اضطراب كثير، فقدرت الرأي فيما لم أجد في كتاب أو سنة كلمة واحدة تمنع زواج المسلمة من كتابي، فكنت أرى أن يتركوها تسلم ففتيت إيمانها، وكثيراً ما ندعو وتنشط في دعوتها إلى الله، فتجر إلى الإسلام زوجها ومن حوله وهكذا.. وهذا فتح مبين في أسرتها وفي الأمر الأخرى.

وطبعاً من الناس من أثاره هذا فهاجمني وكفّرني، وصوّره على أنه قضية عرض! ولكن إذا نظرت للأمر يتجرد فإن إسلام الزوجة قد يؤثر إيجاباً على الزوج غير المسلم، فيدخل في دين الله، وهو أمر يحتاجه المسلمون في بلاد الغرب.

عينا أن نترك للأقليات المسلمة التي تعيش مع الكنائسيين، والذين تهتمهم هذه القضية أن يتقروا الأمر حق قدره، وأن يزوجوا بناتهم للكنائسيين، نعل هؤلاء البنات يأتيهن بالكنائسيين من خلال العلاقة الزوجية إلى الإسلام، أو يصبرن على دينهن، وهناك الحريات نسبياً أوسع، وليتحرروا الأحوان عينا وانظاهرة عموماً، تلك رأيي في هذه المسألة<sup>(١)</sup>.

(١) جريدة الشرق الأوسط، ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦م.

قلت (المترجم)، وهذه فتوى مرعوبة من قبل أعلام علماء المسلمين بجماع العلماء سلفاً وحلفاً، وفيما يأتي نذكر شيئاً من ذلك: رفض الشيخ يوسف القرضاوي إجازة فتوى الدكتور حسن شرسي، والتي تميز زواج المرأة المسلمة من كتابي: وأكد القرضاوي: "إن هذه الفتوى تخالف تماماً نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، وإذا كان الإسلام قد أجاز زواج المسلم من الكنازية فقد حرم زواج المسلمة من الكنازي، والمسلمة التي تعزل ذلك تخرج عن ملة الإسلام الذي داعى ذلك لاعتبارات تربوية، أحدها أن المرأة بطبيعتها ضعيفة وقد تتأثر بذلك الزواج فتتبدل ويصبح ابنها من هذا الزواج عبر مسلمين، وبالتالي فإن زواج المسلمة من غير المسلم حرام =



ومن الجدير بالذكر أن المعهد العالمي للفكر الإسلامي الذي يتخذ من

وقال الفريزاي: «إن فتوى د. حسس النراي التي أباح فيها زواج المرأة المسلمة من رجل كتابي (من اليهود والنصارى) باطلة، ولا يجوز العمل بها لأنها مخالفة لإجماع المذاهب الإسلامية وما استقر عليه الفقه الإسلامي».

وقال: «إننا نرفض هذه الفتوى، لأنها ضد إجماع الأمة، وإن جميع المذاهب الإسلامية السنية والشيعية والزيدية، سواء التمسح منها أو المنفرض، تستنكر هذه الفتوى وتؤكد مخالفتها لمشرع الإسلام، لأن كل أتباع في هذه المذاهب متصل بالحمل».

وأضاف: «لا يجوز شرعاً أن تزوج المرأة المسلمة ابتداءً من رجل كتابي (يهودياً كان أم مسيحياً)، لأن تحريم زواج المرأة المسلمة من رجل كتابي من الأمور التي استقر عليها الإسلام، منذ أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمان».

ونائب قائلاً: «في الحقيقة إن فتوى النراي هذه قديمة متجددة سمعتها منه وهو في الولايات المتحدة الأميركية في عام (1976م)، وراجعته فيها وفسرها لي في ذلك الوقت، بأنه لا يقو: إن المسلمة تزوج امرأة من رجل كتابي، ولكنه يقصد المرأة غير المسلمة التي تعتنق الإسلام وهي منزوجة من رجل كتابي يجوز لها البقاء مع زوجها غير المسلم، ولكنه لم يقصد أن تزوج المرأة المسلمة من غير المسلم ابتداءً، ونسب أواقفه على هذه الفتوى. ولكن بعد ذلك قرأت أن الإمام ابن قيم الجوزية ذكر في مثل هذه المسألة تسعة أحوال في أحكام أهل الذمة، ومنها: أحوال تجيز للمرأة أن تنكح مع زوجها الكتابي، ومنها من قال: إن نكاحها يقو حتى يفرق بينهما السلطان».

وهذه فتوى الشيخ عبد الله التقي في الشبكة الإسلامية القطرية: «الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه، أما بعد: فلا شك أن زواج المسلمة من النصراني باطل، ولا يتعدأ أصلاً بإجماع العلماء، ومستند هذا الإجماع قول الله جل وعلا: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾ [آية: 30] وحكم هذا الزواج حكم الزنى: كما يجب أن يفرق بينهما في الحال، ومن استحل ذلك كان كافراً بشرط أن يكون عالماً بالتحريم، كما أن مجرد زواجها بالنصراني لا يعد - بحذ ذاته - كفراً ما لم نستحلّه، هذا إذا كانت ملتزمة بالإسلام وشعائره الظاهرة. وأهمها الصلاة، وغير واقعة في ناقض من نواقض الإسلام. أما إذا كانت تحقد على الإسلام، ونحو النصراني وتواليهم، فعند بذلك مرتدة عن الإسلام، وكذا إذا كانت واقعة في ناقض من انواقض الأخرى، والله أعلم» www.alquls.edu/url

ودعا مجمع الفقه السوداني النراي للتوبة من فتواه حول زواج المسلمة من الكتابي: أفنى -



أمريكا الشمالية مقرراً لها، تقدم بهذه القضية أمام مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي قبل عشرين عاماً، فكان رأي المجمع طبعاً ما هو ثابت في كتب الفقه حسب المسلك الفقهي المعروف، وهو مغاير تماماً للرأي السابق<sup>(١)</sup>.

= مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة الجمهوريّة في السودان بمخاتفة حسن عبد الله الترابي للكتاب والنسوة بنواوه القائلة جواز زواج المسلمة من انكثابي، وجواز إمامة المرأة للرجال، ومساواة شهادة المرأة للرجل، وإنتكار نزول المسيح ﷺ في آخر الزمان، ودعا للتعامل معه بما يقتضي بالحن وبوقف الشر والضرر. وجاء في البيان الذي أصدره رداً على الفتاوى: إن النظر فيها تم في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والإجماع، واعتبر المجمع الترابي مخالفاً للكتاب والنسوة وما استقر عليه عمل أهل الإسلام قديماً وحديثاً، والواجب عليه التوبة إلى الله تعالى من القول عليه بغير علم وتضليل جماع المسلمين، القدس العربي، بتاريخ: ٢٠٠٦/٤/٢٢م.

ورفض مفتي المملكة العربية السعودية فضيلة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ كل ما قال به الدكتور حسن الترابي في السودان من فتاوى حول جواز زواج المرأة المسلمة من مسيحي أو يهودي، وأن شهادة المرأة مساوية لشهادة الرجل، وأن الخمار لا يقصد به تغطية الوجه بل تغطية الصدر ومحاسن الجسم. وأكد فضيلة المفتي أن بعض هذه الفتاوى تخالف ما جاء في القرآن مخالفة صريحة، كما أنها تخالف إجماع علماء المسلمين؛ حيث وصف من أفتى بجواز زواج المسلمة من مسيحي أو يهودي بأنه يناقض إجماع المسلمين وما دن عليه كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وعمل المسلمين جميعاً، كما وصف من قال بتساوي شهادة الرجل والمرأة بأنه «مضاد للقرآن».

وفد وصف الترابي الفتاوى المخاتفة لرأيه بأنها «تخرصات وأباطيل وأوهام وتضليل وتجهيل وإعلاق وتحنيط وخداع للعقول وأن الإسلام منها برأه». مؤكداً فيما يخص المرأة أن الإسلام يرفع من شأنها ويجعلها، وأن القول بأن شهادة الرجل تقابلها شهادة امرأتين مخالفة لنظرة الإسلام للمرأة.

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (٢٣)، قرار رقم (٢٣) (٢٣/١١) بشأن استفسارات المعهد العالمي للفكر الإسلامي بواشنطن، مجلة المجمع: عدد (٢)، ١١٨٧/٢، والعدد (٢)، ١٩٩/٦.

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي وبعد اطلاعه على الاستفسارات التي عرضها المعهد =





وقد فصل القول في المسألة كذلك عضو آخر في المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث وهو مقيم في أمريكا، ويمكن الاطلاع عليه، وفيما يلي نذكر بعض مقتطفات منه:

«لا يدُّ من حل هذه القضية في ضوء فقه المقاصد، بحيث إن الزوجة إذا أسلمت وزوجها ما زال على دينه السابق ولم يعتق الإسلام، فهل يترق بينهما؟»<sup>(١)</sup>.

- العائني لفكر الإسلامي مواسنظن وما أعد من إجنات عليها من بعض الأعضاء والعبراء، قرر ما يلي: بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم...

السؤال الثالث: ما حكم زواج المسلمة بغير المسلم خاصة إذا ظمعت في إسلامه بعد الزواج حيث ندعي مسلمة كثيرة أنه لا يتوافر نهن الأكنه من المسلمين في غالب الأحيان، وأهن مهددات بالانحراف أو يعشن في وضع شديد الحرج؟

الجواب: زواج المسلمة بغير المسلم ممنوع شرعاً بالكتاب والسنة والإجماع. وإذا وقع فهو باطل، ولا ترتب عليه الآثار الشرعية المترتبة على النكاح، والأولاد المولودون عن هذا الزواج أولاد غير شرعيين. ورجاء إسلام الأزواج لا يغير من هذا الحكم شيئاً.

السؤال الرابع: ما حكم استمرار الزوجية والمعاشرة بين زوجة دخلت الإسلام وبني زوجها على الكفر. ولها من أولاد تخشى عليهم الضياع والانحراف، ولها طمع في أن يهتدي زوجها إلى الإسلام لو استمرت العلاقة الزوجية بيها وبه؟ وما الحكم فيما إذا لم يكن هناك طمع في إسلامه، ولكنه يحسن معاشرتها وتخشى لو تركته ألا تعتز على زوج مسلم؟

الجواب: بسجد إسلام المرأة وإباء الزوج ينسخ نكاحهما، فلا تعمل معاشرت لها، ولكنها تنتظر مدة العدة، فإن أسلم خلالها عادت إليه بعضهما السابق. أما إذا انقضت عدتها ولم يسلم فقد انقطع ما بينهما. فإن أسلم - بعد ذلك - ورغباً في العودة إلى زواجهما عتفاً بعقد جديد. ولا تأثير لما يسمى بحسن المعاشرة في إباحة استمرار الزوجية.

(١) مقاصد الشريعة: التعرف والتطبيق. وانظر كذلك: صلاح سلطان، مقاصد الشريعة ومشكلات الأقليات الإسلامية، ص (٣٤٥ - ٣٥٥)؛ وجاسر عودة، فقه المقاصد، إنفاطة الأحكام الشرعية بمقاصدها.



إن الفكر المقاصدي يتطلب حماية المرأة المسلمة، وأمثلة هؤلاء النساء يوجدن في أمريكا بعدد كبير، ولو قيل لإحداهن: إن أسلمت؛ فلا بد أن تفارقي زوجك وأولادك، في ذلك الحين لا يبقى لها زوج يعولها ويرعاها ويصرف عليها، فماذا يكون مصيرها في سبيل تغطية حوائجها وقضاء حوائج أولادها؟ وبالتالي فمعظم النساء إما أن يخترن الارتداد عن الإسلام، أو أنهن لا يعتنقن الإسلام أصلاً، وبهذه التقوى نكون من عداد من يصد عباد الله عن دين الله<sup>(١)</sup>.

٥/١٢٠ وقد أظهرت هذه المسألة الأهمية الكبيرة والمكانة العالية التي أولاها هذا الموقف الجديد لمقصد الشريعة في الأوضاع الطارئة، بسبب تغير الأحوال، وكل ذلك لكي ينسئ لعباد الله المدخول في دينه بكل رضا ورغبة، ولا يعانون من المصائب والمشاكل التي قد لا يقدرّون على تحملها في سبيل انبثاء على هذا الدين.

### • القضية الثانية: وضع الأقليات من المسلمين وغير المسلمين:

المسلمون المقيمون في البلاد التي معظم سكانها من غير المسلمين، وكذلك غير المسلمين المقيمون في البلاد التي معظم سكانها مسلمون؛ هل يمكنهم الحصول على الجنسية، والمشاركة في مناصب الحكومة، ووظائف الجيش وأجهزة الأمن وغيرها من الحقوق؟

٥/١٢١ إن المسلمين يؤمنون بأن الله ﷻ هو الحاكم المطلق الحقيقي وحده، وهذا يتمثل عملياً في صورة أن يقوم المسلمون بهذه الحكومة ويحققوها في ضوء كتاب الله وسنة نبيه ﷺ.

(١) ينصرف بسبب، نفلأ عن. مقاصد الشريعة، لتعرف والتطبيق، باللغة الأردنية، ص (٣٤٥)، مجمع الفقه الإسلامي في الهند.



كانت الخلافة الراشدة مثلاً نموذجياً رائعاً لتلك الحكومة، ونو عاش المسلمون في مثل هذه البيئة التي يُحكّم فيها بكتاب الله وتطبق فيها سنة الرسول ﷺ تطبيقاً عملياً، ما كان يصعب عليهم حينذاك تطبيق آداب الإسلام وتنفيذ قوانين الشريعة وأحكامها على الحياة، وإن معظم أبواب الفقه الإسلامي قد تم تدوينها وترتيبها من أجل المجتمعات الإسلامية القائمة على تعاليم الدين وأصول الشريعة، وإن كان هناك تطرق إلى بعض الأحوال التي يمكن أن يعاني منها المسلمون وهم نحت وطأة حكم غير المسلمين، إلا أن هذه الأخطاء أيضاً كانت متأثرة بظروف تلك الفترة تأثراً عميقاً، مثلاً: التنظيم القبلي للمجتمع الإنساني، وعدم وجود قوة كبرى يوازها دار الإسلام.

أما الوضع المعاصر اليوم فهو مختلف تماماً عن السابق، وتأثيره على المخطط العملية للمسلمين الذين يعيشون بين أغلبية من غير المسلمين أمر محتم وضروري.

إن الاعتراف بالحقوق الأساسية لكل إنسان، والالتزام بعدم التفرقة بين المواطنين، واختيار الطريقة الجماعية ومنهج الاستشارة عند البحث في الشؤون الاجتماعية، ومراعاة التسامح والعدل مع شتى الأديان ومختلف المذاهب في معظم دول العالم، وعدم ترجيح بعضها على بعض، هذه هي بعض النقاط المهمة في هذا السياق.

وقد أدى ظهور بعض الدول الإسلامية في شكل حكومات وولايات مستقلة في الشطر الثاني من القرن العاشر، وكذلك التصاعد المطرد لأعداد المسلمين في الدول المختلفة، أدى ذلك إلى حدوث وضع جديد في الوقت الحاضر.

فإن رجعتنا إلى ما قبل القرنين الماضيين لرأينا أن عدد المسلمين في أمريكا الجنوبية والشمالية وفي أستراليا كان ضئيلاً جداً، وكذلك في أوروبا



فإنهم كانوا يشكلون نسبة ضئيلة جداً في معظم البلدان الأوروبية. ولما استعمر الأوروبيون الدول الإسلامية وخضعت لسيطرتهم وحكمهم بدأت الأوضاع تتغير، وبرزت الحاجة إلى إقامة طويلة الأمد فيها من أجل أغراض مختلفة: مثل: الدراسة والوظيفة والالتحاق بالخدمات العسكرية والشرطية؛ ثم تحررت الدول الإسلامية من يرثي الاستعمار الغربي واستقلت، واستمرت ظاهرة الإقامة في الخارج بل ازدادت يوماً بعد يوم، ومنذ القرن الماضي بدأ المسلمون يشكلون نسبة كبيرة لا يستهان بها في بلاد أوروبا وأمريكا الشمالية والجنوبية وأستراليا، ونشأ قطاع كبير من السكان المسلمين.

وفي بداية الأمر ظهرت أصوات تعارض بكل قوة فكرة الاستيطان في هذه البلاد، وصدرت فتاوى تحظر على المسلمين الإقامة الدائمة فيها، وكان يطلب منهم ألا يبقوا فيها لفترة دائمة، بل يعزموا على العودة إلى بلادهم بعد الانتهاء من الوظيفة أو أداء الواجبات الملقة على كواهلهم، إلا أن هذه الأصوات المعارضة قد توقفت في العقود الأخيرة من القرن العشرين، وتعل من الأسباب الرئيسة في حدوث ذلك هو تلك الظروف الطارئة التي سببها لجأ المسلمون إلى الهجرة من بلادهم المختلفة متوجهين إلى البلاد الغربية؛ فبعض الأقليات الإسلامية كانت تشكو ذلك الظلم والعدوان الذي كان ينصبُّ عليها من قِبَل الآخرين، والبعض الآخر من المسلمين المننديين والمتمزمين بالشريعة من مواطني دول معظم سكانها مسلمون، كانوا يدعون إلى إقامة النظام الإسلامي ويسعون في هذا السبيل، وقعوا في قلق واضطراب من المظالم التي تنزلها بهم الحكومة والسلطة، فسنحت لهم فرص الإقامة في تلك الدول واتخاذها ملاذاً آمناً لما وجدوها من أرض خصبة، حتى من الناحية الدعوية ونوسيع نطاق الأنشطة الدينية. وذلك لما تنترم به الحكومات العلمانية من سياسة عدم التفريق بسبب الدين والمذهب، وتأمين الحقوق الإنسانية الأساسية.



### ومما قبل في وصف هذه الأوضاع،

«بالرغم من أن هجرة الصحابة الأوائل إلى الحبشة لم تكن هجرة استقرار وتوطين، غير أنها وقعت في ظل أوضاع محيطية إقليمية وجغوية وداخلية ونفسية تشبه في الكثير منها أحوال المسلمين في هذا الزمان، حيث كانت حال الاستضعاف والعسر والغربة والتهجير والنزوح التي عاشها المسلمون الأوائل تماثل نسبياً ما يعيشها أحفادهم اليوم، من ديار غادروها ثم يسعدوا بجوارها إلى أرض فيها بقية من عدل وصدق»<sup>(١)</sup>.

٥/١٢٢ ونسمع اليوم أصواتاً تنادي بأن المسلمين المقيمين في الغرب ينبغي لهم أن يعيشوا مواطنين في تلك البلاد، ويتمتعوا بكافة التسهيلات والحقوق التي توفر لهم كمواطنين، ويؤدوا سائر الواجبات الوطنية التي تجب عليهم.

إن شأن الحصول على الجنسية اليوم في أي بلد هو كما شأن الانتماء لأي قبيلة في مستهل الإسلام، فذاك كان عرف الماضي وهذا هو عرف الحاضر، وكما أن المسلمين سخرُوا كل ما حصل لهم من المنافع والقوائد - بسبب الانتماء لأي قبيلة في زمن القبائل - لصالح الإسلام، كذلك ينبغي لهم أن يسخرُوا كافة التسهيلات والمزايا الحاصلة بسبب التجنس لصالح الإسلام، وهذا ما يراه العلامة يوسف القرضاوي والشيخ راشد المغنوشي وغيرهما من العلماء والمفكرين، وأفتى به المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث.

يقول الشيخ سالم الشبيخي عضو المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث وأمين عام لجنة الفتوى في بريطانيا:

(١) خالد الطراوني، الخطاب الإسلامي في الغرب بين الإشكاليات والبناء، جزء (٣): هجرة الحبشة والموذج المشرد، انظر:



والعمل السياسي للجالية المسلمة في الغرب يمر بمراحل ثلاث أساسية؛  
أولها: مرحلة النقاش والحوار الفكري حول مشروعية العمل السياسي  
للمسلمين في أوروبا؛ فهناك كثير من التفتاوى تثار لمنع المسلمين من  
المشاركة في العمليّة السياسيّة، وهي مرحلة نقرب من تجاوزها.

المرحلة الثانية: هي مرحلة المشاركة السياسيّة؛ وهي مرحلة نحتاج لشيء  
من الفقه الواقعي، وأيضاً لفتاوى شرعية تدعم الأضراف السياسيّة.

وهناك مرحلة ثالثة؛ لم نأت بعد، وهي مرحلة الوعي السياسي حتى  
يكون للمسلمين ثقل، وحتى يدعموا الجهات التي تخدم قضايا المسلمين  
في أوروبا<sup>(١)</sup>.

٥/١٢٣ إن موضوع الحصول على مواطنة الدول الغربية كان قد نوقش في  
ندوة فقهية عقدت في فرنسا في عام (١٩٩٢م)، حيث شارك فيها عدد من كبار  
العلماء والفقهاء؛ أمثال: الشيخ مصطفى الزرقاء والشيخ عبد الفتاح أبو غدة  
رحمهما الله، والعلامة الدكتور يوسف القرضاوي حفظه الله تعالى وغيرهم،  
وقد تبين من خلال ملخص المقال الذي أعده الدكتور السيد درش باللغة  
الإنكليزية أن وجود المسلمين حتى في فرنسا وأمثالها من الدول الأوروبية  
لم يكن هيناً، وكانوا على يقين كامل أن وجودهم هناك لم يعد مؤقتاً أو لفترة  
محدودة؛ فلا بد من دراسة قضاياهم ومناقشة ما سيواجهونه في الأيام القادمة  
في هذه البلاد، فكان موقف المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث إيجابياً من  
هذا الموضوع، ولبى المجلس هذا النداء، ولا أدري هل تطرّق المجلس في  
مداولاته ومناقشاته إلى مفاصل الشريعة أم لا؟ إلا أن التحديث عن الإمكانيات

(١) مانم الشبكي، حوار، انظر:



المستقبلية للدعوة في هذه البلاد، والتجاوز في موضوع التأكيد على دور إيجابي في هذا الصدد لبدلنا على ذلك<sup>(١)</sup>.

وقد اعتبر المفكر الإسلامي المعروف طارق رمضان «أن القيام بكافة الواجبات والمسؤوليات التي ترجع إلى المواطن بسبب المواطنة، ومن أهمها السعي الحثيث لإقامة العدل والإنصاف والمساهمة في هذه الجهود مع الآخرين، هذا واجب ديني يقتضيه الشرع الإسلامي»<sup>(٢)</sup>.

وهكذا كان رأي الأستاذ أحمد صدقي دجاني الذي عبّر عنه خلال تعليقه على ميثاق إسلامي صادر من ألمانيا في عام (٢٠٠٢م): حيث قال:

«بهذا الفهم للإسلام المتصف بالمعاصرة والوسطية يمضي الميثاق في ختاماً إلى الحديث عن «دورنا الاجتماعي» في طرحه في خمس نقاط:

- تتحدث الأولى عن «مهمة المجلس الأعلى للمسلمين في ألمانيا» الذي يدعو المواطنين المسلمين «ألا يجعلوا هذا المجتمع موطن إقامة فحسب، بل مركز اهتمامهم الأول ومحل عطايتهم ونشاطهم».

- وتتحدث الثانية عن «الحوار من أجل البناء» لإرساء قاعدة من الثقة المتبادلة بين المسلمين والعناصر الأخرى في هذا المجتمع «من أجل ضمان تعايش مشترك، وذلك من خلال قيام المسلمين بواجب التوعية والانفتاح والشفافية والحوار الإيجابي».

(١) [www.islamnews.org.au/print.php?id=1146416118&archive=15 Muntram.1413 H, Summary](http://www.islamnews.org.au/print.php?id=1146416118&archive=15%20Muntram.1413%20H_Summary) by Sayyid Aldarsh. «Muslims in the West, A Faith Seminar in France», 13 - 159 J.P.T. Ltd London, pp (13 - 14)

(٢) طارق رمضان، حوار المنشور في بروكسل في (٢٠٠٦/٢/٢١م): انظر: [http://euro-islam.info/pages/pubs\\_interview\\_ramadan.html](http://euro-islam.info/pages/pubs_interview_ramadan.html)



- وتحدث الثالثة عن «واجبنا تجاه المجتمع».
- وتحدد الرابعة الهدف بأنه «اندماج دون تخلٍ عن الهوية الإسلامية».
- وتفضل الأخيرة ما يسمى المجلس الأعلى لتخفيفه من مطالب تتعلق بالتعليم وأماكن العبادة والرعاية الاجتماعية.
- ويعتز الميثاق في سادساً «التحياد الحزبي»؛ فالمجلس «مؤسسة محايدة دون ارتباط حزبي سياسي»، وللمنخب المسلم أن يعطي صوته لمن يعمل لصالح البلاد والجماعة.
- واضح من خلال هذا العرض «للميثاق الإسلامي» مدى ما أثمره التفاعل الحضاري على صعيد أهلنا، ومدى تجلي «المعاصرة» فيه، والحرص على المواطنة والفهم العميق لها والتوفيق بواجباتها والإفادة مما يترتب عنها من حقوق»<sup>(١)</sup>.

وقد تحدثت في الموضوع ذاته بصورة عامة المفكر الشهير ومرشد الحركة الإسلامية في تونس راشد الغنوشي، حيث قال<sup>(٢)</sup>:

«إن حوالي ثلث المسلمين في العالم هم أقليات في البلاد التي هم فيها، بمعنى أنه لا أمل لهم قريباً في أن يحكموا بالإسلام، بل إن كثيراً منهم معرض لمخاطر التعصب والإبادة، فما هي الإمكانيات التي يطرحها عليهم الفقه الإسلامي؟ بعضهم يطرح عليهم الهجرة إلى بلاد الأغلبية الإسلامية - ولكن إذا كان ذلك ممكناً - وهو غالباً غير ممكن؛ فهل هو نافع؟ أم هو

(١) أحمد صديقي دجاني، تفاعل حضاري في ميثاق إسلامي ألماني - انظر:

<http://www.arabtimes.com/ara%20horu/doc24.html>

(٢) راشد الغنوشي، انحرافات العامة في الدولة الإسلامية، ١٩٩٣م، بيروت، مركز دراسات

الوحدة العربية، ص (٣٦٣).





عرض فاسد يسعى إليه جاهدين أعداء الإسلام؟ ويطرح عليهم البعض الآخر العزلة والانتظار؛ مما لا ينجح مع ما يرجوه الإسلام من إيجابية وفعالية لدى معنفيه.. إن أمثل خيار أمام هؤلاء هو التحالف مع الجماعات الديمقراطية العلمانية لإقامة حكم علماني ديمقراطي تُحْتَرَم فيه حقوق الإنسان، ومنها المصالح الضرورية الكبرى التي جاء من أجلها الإسلام، مثل: حفظ النفوس والعقول والنسل والمال والحرة والدين ذاته كعقائد وشعائر وأحوال شخصية مضمونة للمؤمنين في هذه المجتمعات».

وفي رأي الشيخ راشد الغنوشي ليس ذلك أمراً مباحاً فقط للمسلمين الذين يعيشون في أقلية، بل إنه يرى ذلك واجباً عليهم تحقيقاً لمقاصد الشريعة، حيث يقول:

«إذا عرف أن حكم الإسلام استهدف تحقيق جملة من الأهداف الإنسانية مجتمعة، فإذا تعذر ذلك وجب العمل على تحقيق ما هو ممكن منها عملاً بقاعدة الاستطاعة، أي: إنسا مكثفون في حدود ما نستطيع، فإذا كانت استطاعتنا تطان المشاركة مع غيرنا، مسلمين كانوا أم غير مسلمين، في إرساء نظام اجتماعي، وإن لم يكن قائماً على الشريعة، لكنه قائم على قاعدة مهمة من قواعد الحكم الإسلامي: الشورى، أي: مبدأ سلطة الأمة، مما يدرأ شراً كالحكم الدكتاتوري، أو تسلطاً أجنبيّاً، أو فوضى محلبة، أو مجاعة، أو يضمن تحقيق مصلحة وطنية إنسانية، كالاستقلال، أو التنمية، أو التضامن الوطني، أو الحريات السياسية العامة والخاصة، كحقوق الإنسان والتعددية السياسية واستقلال القضاء وحرية الصحافة وحرية المساجد والدعوة؛ هل يمكن للجماعة المسلمة أن تتأخر عن المشاركة في إرساء نظام ديمقراطي علماني إن لم يكن إقامة نظام ديمقراطي إسلامي، فيقيم حكم العقل إن تعذر

(١) الحريات العامة في الدولة الإسلامية، ص (٣٠٠).



حكم الشريعة بلغة ابن خلدون؟ كلا، بل الواجب الشرعي أن يشارك المسلم في تحقيق مثل هذا الحكم، فرداً كان أم جماعة، عملاً بالأصول والمقاصد الشرعية السانفة التي تؤول إلى قاعدة التوازن بين المصالح والمفاسد، أو قاعدة الضرورة والاستطاعة، أو النظر في مآلات الأفعال وغيرها من قواعد الشريعة.

ولا شك أن ما أشار إليه الشيخ الغنوشي حفظه الله في هذه الأسطر حول التوجه إلى مقاصد الشريعة فيه عبرة وينبغي أن نستفيد منه لتحقيق المصالح العامة للإسلام وللمسلمين، لتقديم حلول ناجعة للقضايا الإنسانية العامة والطويلة الأجل.

#### (١) وظائف الخدمة العسكرية:

٥/١٢٤ إن من القضايا الحساسة التي يواجهها المواطنون من الأقلية الإسلامية في الدول التي أغلبيتها من غير المسلمين هي قضية الالتحاق بوظائف الخدمة العسكرية الوطنية، وقد كانت هذه القضية موضوع بحث ونقاش لدى العلماء بين الإباحة والتحظر حتى في الأوضاع العادية والطبيعية، إلا أن هذا الموضوع في الأوضاع الراهنة اكتسب أهمية كبيرة، وخاصة لأنه بسبب هذه الوظيفة قد يُبتلى أفراد من القوات المسلمين بغزو إخوانهم من المسلمين وشن الحرب عليهم! ومما ينبغي التنبيه له في هذا السياق أنه بالرغم من كل ذلك فقد تقرر في الأوضاع الراهنة من حيث اللزوم والوجوب أن يشارك المواطنون المسلمون في الخدمة العسكرية لبلادهم، ويزدوا كل الواجبات والفرائض المناطة بهذه الوظيفة.

وبهذه المناسبة يحسن أن نطلع على ما أجاب به فضيلة العلامة الدكتور



القرضاوي ومعه عدد من أعضاء المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث بتاريخ (٢٧ سبتمبر ٢٠٠١م)، ردّاً على أسئلة موجهة إليهم من محمد عبد الرشيد، أحد الموظفين في القوات الأمريكية، وفيما يلي مقتضيات من هذه الفتوى:

«ولكن الحرج الذي يصيب العسكريين المسلمين في مقاتلة المسلمين الآخرين، مصدره: أن القتال بصعب - أو يستحيل - التمييز فيه بين الجنّة الحقيقيين المستهدفين به، وبين الأبرياء الذين لا ذنب لهم في ما حدث، وإن الحديث النبوي الصحيح يقول: «إذا تواجه المسلمان بسيفيهما، فقتل أحدهما صاحبه؛ فالقاتل والمقتول في النار»، قيل: هذا القتال، فما بال المقتول؟ قال: «قد أراد قتل صاحبه»<sup>(١)</sup>.

والواقع أن الحديث الشريف المذكور يتناول الحالة التي يملك فيها المسلم أمر نفسه فيستطيع أن ينهض للقتال ويستطيع أن يمنع عنه، وهو لا يتناول الحالة التي يكون المسلم فيها مواطناً وجندياً في جيش نظامي لدولة، يلتزم بطاعة الأوامر الصادرة إليه، والألا كان ولاؤه لدولته محل شك مع ما يترتب على ذلك من أضرار عديدة.. يتبين من ذلك: أن الحرج الذي يسيبه نص هذا الحديث الصحيح إما أنه مرفوع، وإما أنه مغتفر بجانب الأضرار العامة التي تلحق بمجموع المسلمين في الجيش الأمريكي، بل وفي الولايات المتحدة بوجه عام، إذ أصبحوا مشكوكاً في ولائهم لبلدكم الذي يحملون جنسيته، ويتمتعون فيه بحقوق المواطنة، وعليهم أن يؤدوا واجباته...»

«... والقواعد الشرعية المرعية تقرر أنه «إذا اجتمع ضرران اؤكّيب

(١) رواه البخاري ومسلم.



أخفهما، فإذا كان يترتب على امتناع المسلمين عن القتال في صفوف جيوشهم ضرر على جميع المسلمين في بلادهم - وهم ملايين عديدة - وكان قتالهم سوف يسبب لهم حرجاً أو أذى روحياً ونفسياً، فإن الضرر الخاص يتحمل لدفع الضرر العام، كما تقرر القاعدة الفقهية الأخرى<sup>(١)</sup>.

٥/١٢٥ والحقيقة أن ضرر المسلمين من عدم المشاركة في جيوش البلدان التي هم مواطنون أقلية فيها ليس مقتصرأ على المفاسد التي تناولتها الفتوى، بل هو أكبر وأوضح في البلاد التي يشكل فيها المسلمون أعداداً كبيرة رغم كونهم أقلية، فإن مشاركتهم في الخدمة العسكرية أو عدمها سيؤثر تأثيراً كبيراً وعميقاً في حفظ أنفسهم وأموالهم ودينتهم وأعراضهم، وهذا هو وضع المسلمين في الهند، ولذلك نرى أن العلماء والمفكرين الإسلاميين في الهند قد أكدوا على تمثيل المسلمين في الجيش والشرطة بكل قوة وطاقته، وأؤثروا هذا الموضوع أهمية كبيرة.

٥/١٢٦ الأمر الملاحظ هنا في الموضوع الذي نحن بصدده هو ما رأيناه من أن القضية الواحدة لما كان ينظر إليها بمنظار أنها قضية شخص واحد وتتعلق بكسب المعاش له، وكانت الفتوى هي منع الدخول في وظيفة الجيش، فسي حين لما وصل عدد المسلمين في الجيش الأمريكي إلى الألاف، ونيطت الخدمة العسكرية بالحقوق والواجبات التي تفرضها المواطنة، انقلبت الفتوى إلى الجواز.

(١) <http://www.iberit-fuk.com/islamicfatwa/Cat16.htm>

صدرت هذه الفتوى بعد نحو أربعين من أحداث ١١/٩/٢٠٠١م، وتضمن توقيع فضيلة الشيخ يوسف القرضاوي، والمستشار طارق البشري، ود. هيثم الخياط، ود. محمد ملبد العوي، وأ. فهمي هويدي الذي نشرها في جريدة «الشرق الأوسط» بتاريخ ١٨/١٠/٢٠٠١م. انظر المرجع.



وإضافة إلى ذلك لما تأدلوا في المصالح والمنافع التي تترتب على تمثيل المسلمين الهنود في الجيش والشُرطة ودخولهم فيها، وأمعنوا النظر في أهمية المستقبل الطويلة الأمد للإسلام والمسلمين في هذه البلاد، تغيرت نوعية المسألة تماماً، ولم يعد موضوع النقاش يدور حول الجواز أو الحظر؛ بل تحوّل إلى المطالبة بالدخول في الخدمة العسكرية واستغلال كافة الوسائل والإمكانات لتحقيق هذا الغرض.

إن طبيعة مناقشنا هذه، والجانب الذي يعيننا منها، ليس هو القضية ذاتها ولا الآراء المختلفة فيها، بل هو ضرب مثل واضح على أن المسألة الواحدة قد وقف منها العلماء مواقف متباينة في مختلف الأوضاع والظروف، وقد وصلوا إلى مواقفهم في ضوء مقاصد الشريعة؛ وهذه هي النقطة التي أردت التركيز عليها لا غير.

## (٢) وَضْعُ الْمَوَاطِنِ غَيْرِ الْمُسْلِمِ فِي الدُّوَلِ ذَاتِ الْغَالِبِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ:

٥/١٢٧ إن المواطنين غير المسلمين في الدول الإسلامية ما زالوا يستنون حسب المصطلح القديم بالذميين، وكل الجهود كانت منصبة على تأكيد أن أهل الذمة يستنون بكافة الحقوق التي يتمتع بها المسلمون؛ إلا أنه رغم كل هذه الجهود لم يمكن إخفاء واقع أن درجة الذمّي مختلفة عن المواطن، ومن الطبيعي أن هذه الدرجة التي تحصل للذمّي لا تكون أرفع وأفضل من المواطنة.

وفي واقع الأمر إن تقسيم العالم إلى دار الحرب ودار الإسلام كان تعبيراً علمياً عن حاجة عملية وفعليّة، ولم يكن تقسيماً أبدياً مستنداً إلى قانون ربّاني، ومثله التقسيم بين سكان ومواطني الدولة الإسلامية (الذين هم في غالب الأحيان ليسوا مواطنين بالولادة فقط، بل من سكانها كإبراهيم بن كابر)

الذي حدث في القرون الابتدائية من الإسلام، وسجل في كتب الفقه، وهو لا يستحق الدوام والأبدية؛ وإنما كان ذلك التقسيم كذلك تعبيراً علمياً عن الحقيفة الأرضية والأمر الواقع قام به العلماء.

واليوم بعد ألف سنة تغيرت الحقائق الأرضية، وتبذل جهود حديثة لفهمها والتعبير عنها؛ ومفاد هذه الجهود: أن الإسلام لا يفرق بين أحد في الحقوق الدنيوية بسبب الدين والعقيدة، وإن موضوع المواطنة هو من ضمن هذه الحقوق، وكل إنسان مضمون، ولا بد أن يتال الضمان للمتمتع بكافة الحقوق الإنسانية الأساسية، وهذا الضمان منوط بذلك الابتلاء والاختبار الذي خلقنا من أجله؛ لأن الإنسان لا يتمكن من إبداء رأيه الحر المستقل وتنفيذ اختياره إلا بهذه الحقوق، أما العقاب على الحكم المخاطب فهذا ميعاده الحياة الآخرة.

وصحيح أن الإنسان سيتحمل في الدنيا العواقب الأخلاقية للاختيار، لكن الإسلام لا يحرم أحداً من حقوقه الأساسية بسبب فشله في اختبار الحياة وابتلائها.. وإذا تأملنا ذلك نوجدنا أنه هو مقتضى الحكمة، لأن الله ﷻ برحمته وفضله قد منح الإنسان فرص الاختيار إلى نفسه الأخير.

٥/١٢٨ إن من أهم دواعي التطرق لحقوق المواطنين من غير المسلمين في الدول الإسلامية، هو الحديث عن حقوق المواطنين المسلمين في الدول غير الإسلامية، وهذا يعارض الخلق الإنساني الأساسي أن يطالب المسلمون بحقوقهم الكاملة في كل أنحاء العالم، بينما الدول التي يتمتعون فيها بالسلطة والحكم يحرمون فيها غير المسلمين من الحقوق نفسها باسم الإسلام، وهذا مرفوض شرعاً وخلقاً؛ لأن ميزان الأخلاق والعدل والإنصاف واحد للجميع.



ولا غرابة في ذلك؛ إذ إننا لم نخاطر ببائنا هذه الأخلاق ولم نتذكر هذه الأصول إلا لما ظهر أمامنا هذا الوجود الضخم للمسلمين كواقع وحدث كبير خارج العالم الإسلامي في حوالي أكثر من مئة دولة، وبدأت الأنظار تنظر إلى مصالح ومنافع ستين في المئة من المسلمين المواطنين في العالم الإسلامي، وربطها وضمها مع مصالح أربعين في المئة من المسلمين المواطنين في الدول ذات الأغلبية غير الإسلامية.

وها نحن اليوم نجد الشيخ العلامة يوسف القرضاوي يقول: إن جميع الفقهاء يعتبرون أهل الذمة من أهل دار الإسلام، وصعنا في لغتنا المعاصرة: كون إنسان مواطناً لبند معين: «ففكرته هذه متبقة من هذا الإطار، ولذلك فإنه يدعو إلى النظر من جديد في قضايا غير المسلمين، ويبحث على اختيار رأي مناسب وملامح يبنى على الحكمة مع مراعاة تغير الأوضاع والأحوال»<sup>(١)</sup>. حتى رأى بعض المفكرين أنه لا بد من المراعاة والأخذ بعين الاعتبار لجهود الأقليات غير الإسلامية الموجودة في الدول الإسلامية في مجال تحرير البلاد واستقلالها خلال فترة حكم الأمم الغربية لها<sup>(٢)</sup>.

وكما سيأتي في الأسطر القادمة فهناك أمور أخرى لا بد من مراعاتها، والأهم والأوجب هو الشعور بأن الأوضاع الجديدة تتطلب مواقف جديدة، وهذه المواقف لا يمكن الوصول إليها إلا بالرجوع إلى مقاصد الشريعة، وهذه الأمثلة تؤكد بكل جلاء أن مقاصد الشريعة تلعب دوراً رئيساً في اختيار الموقف الجديد.

(١) الشيخ يوسف القرضاوي، خطابه في الملتقى الإسلامي الأول في دمشق، حول: الاجتهاد بين الإبراط والتفريط، انظر:

04spc.24.4:dailyhtml'deenhtml' http://www.alwatan.com/graphics/2004

(٢) راجع مقال السيدة طاروق البشري بعنوان:

«Participation of Non-Muslims in Government in Contemporary Muslim Societies»



### • القضية الثالثة، ولاية المرأة:

على الرغم من بعض الأمثلة في التاريخ الإسلامي عنى تولي المرأة سلطة الحكم، إلا أن الفقه الإسلامي ما زال مصرّاً على أن سلطة الحكم دائماً تكون بيد الرجال، لكن رأينا عدداً من العلماء دعموا ترشيح السيدة «فاطمة جناح» التي كان يفوق فوزها مقابل السيد «أيوب خان» في الانتخابات الرئاسية التي شهدتها جمهورية باكستان الإسلامية في عام (١٩٦٢م)، ومن ضمن هؤلاء العلماء كان الشيخ العلامة المفتي محمد شفيع رحمته الله أحد كبار علماء الفكر الديويدي، وآخرون من علماء المذاهب الأخرى<sup>(١)</sup>.

ويمكننا تقدير الأوضاع والظروف التي كانت تحيط بدولة باكستان في تلك الفترة بما عبر به العلامة السيد المودودي رحمته الله حيث قال: «أنا على يقين كامل أننا لو لم ندعم السيدة فاطمة جناح في هذه الانتخابات لتعرضت الدولة مرة ثانية لتدكتاتورية، وهذه في رأبي جريمة أكبر ومعصية أعظم بعشر مرات من تولي المرأة سلطة الحكم»<sup>(٢)</sup>.

وقد فضل القول في هذا الموضوع الشيخ راشد الغنوشي في كتابه: «المرأة بين القرآن الكريم وواقع المسلمين»، بقول حفظه الله:

«والنتيجة أنه ليس هناك في الإسلام ما يقطع بمنع المرأة من الولايات العامة قضاء أو إمارة.

(١) يراجع للتفصيل مقال الدكتور عبد الحق الأصباري، الانتخاب الرئاسي لباكستان وقضية ولاية المرأة، منشور في المجلة الأريدي، زنداكي، أبريل، ١٩٦٥م.

(٢) قال ذلك في رسالة له موجهة إلى الشيخ أمين الحسن رشدي في مراسلات السيد أبي الأعمى المودودي.





وحتى على فرض ذهابنا مع الجمهور إلى منعها من الولاية العامة - أي: رئاسة الدولة - فبأي مستمك يستمك غاصبو حقها المشاركة في إدارة الشؤون العامة في كل المستويات؟! نيس لهم من مستمك غير التقليد، وليتهم قلدوا الآباء في عصورهم الذهبية، عصور نحرر العقل وانطلاق الأمة، إذا لكانوا أهدى سبيلاً، ونقرؤوا عند شيخ المفسرين ابن جرير الطبري والإمام أبي حنيفة وفقهنا الفائر الأندلسي ابن حزم، أنهم أجازوا للمرأة لا مجرد المشاركة في الانتخاب أو الانتماء إلى الأحزاب أو القيام ببعض وظائف الدولة كالكتابة والوزارة، بل قد أجازوا لها تولي القضاء وهو من الولايات العامة التي تفاس شروط الإمامة عليها...».

وقال<sup>(١)</sup>:

«وإن مما يعزني النفس أن معظم رجال السياسة الشرعية في هذا العصر لم يذهبوا بدافع التقليد للآباء - أو رد الفعل على الغرب - إلى ما ذهب إليه شيخنا المودودي، بل قد أفروا أن الأصل في الحقوق العامة المساواة بين الرجال والنساء، عدا مواطن قليلة تقتضيها ضرورة التكوين أو ضروريات المجتمع، وتكتفي هنا بنقل هذه الفقرات اللامعة للشيخ الأزهرى عبد الله دزاز بقوله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (إن القرآن يقرر مشاركة الرجل والمرأة في كيان الدولة والمجتمع سواء بسواء - عدا بعض استثناءات قليلة متصلة بخصوصيتها الجنسية - ويجعل لها الحق مثله في النشاط الاجتماعي والسياسي بمختلف أشكاله وأنواعه! ومن جملة ذلك: الحياة النيابية وغير النيابية مما يتصل

(١) انظر: امرأة بين القرآن الكريم وواقع المسنين، ص (١٩١ - ٢١٦)، مركز الترابية للتنمية

الفكرية، دمشق، جلد.



بتمثيل طبقات المجتمع، ووضع النظم والقوانين، والإشراف على الشؤون العامة والمجهود والدعوات للتنظيمات الوطنية والكفاحية والاجتماعية».

وقال<sup>(١)</sup>:

«ولقد سررنا جداً إقدام أهم أعلام الفكر الإسلامي المعاصر: شيخنا محمد الغزالي بكثافة على مواجهة تيار المحافظة في أهم قلاعها التي لا يزال متحصناً فيها - أعني: موضوع المرأة - من خلال كتابه «السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث»، وتأصيله لمكانة المرأة في الإسلام وإزاحته من طريق مشاركتها الفاعلة في النهضة الإسلامية كثيراً من العوائق ومخلفات القرون.. المتحصنة بالدين وليست منه.. ولقد ذهب في موضوع مشاركة المرأة السياسية إلى ما ذهبنا إليه، إلى أنه ليس في التصور الإسلامي من حاجز ديني حقيقي يحظر على المرأة أن تتبوأ أي منصب في الدولة الإسلامية والمجتمع الإسلامي قد تأهلت له بما في ذلك رئاسة الدولة، وذلك رغم أن الولاية العامة التي حظها الفقهاء القدامى عن المرأة كما نبه إلى ذلك شيخنا القرضاوي إنما هي الخلافة وهي الولاية على كل الأمة، بينما الدور الإسلامية القائمة هي مجرد إمارات لا ينطبق عليها مسمى الولاية العامة».

فخلاصة رأي الشيخ الغنوشي في هذا الصدد: أن للمرأة المسلمة المشاركة في السياسة، ولا مانع من احتلالها مناصب عليا في الحكومة ومنها منصب رئاسة الدولة، وقد أيد كلامه بنصوص وأقوال كبار المفكرين والعلماء البارزين؛ أمثال: الدكتور عبد الله دراز، والعلامة سيد قطب، والشيخ محمد الغزالي، والعلامة الشيخ يوسف القرضاوي. وما يهمنا في ذلك هو

(١) المرأة بين الفران الكريم وواقع المسلمين، عاشر ص (٢٠٦).



أنهم في سياق حديثهم عن تولي المرأة سلطة الحكم تطرّقوا كذلك لمقاصد الشريعة.

### - دور المرأة في التنمية الاجتماعية:

٥/١٢٩ وحرري بنا ونحن في هذا السياق أن نلقي نظرة عابرة على تلك الموضوعات التي لم تزل تُثار في الماضي القريب حول مشاركة المرأة المسلمة في الحياة الاجتماعية ودورها الملموس في هذا المجال، وليس غرضنا من تقديم هذه المباحث إهداء الرأي الخاص فيها، وإنما يهمنا منها أن نرى علماء المسلمين ومفكرهم، كيف يبرّتون دُمثهم في هذه المسائل؟ وما هي أهمية معرفة مقاصد الشريعة وإدراك معانيها؟ وما يستدعي النظر كذلك الأسباب التي أدت إلى إثارة هذه المواضيع بكل قوة بعد فترة طويلة..

أما ما يتعلق بدور المرأة الاجتماعي فإنه كان متنوعاً في شتى بقاع العالم الإسلامي منذ قرون، بل رأينا أن دورها في بعض الأحيان كان مختلفاً في منطقة واحدة ويقع واحدة من العالم مع مرور الزمن. واختيرت طرق متعددة لهذا الغرض، كما وضحنا في الصفحات الماضية عن موضوع الولاية والسلطة.

٥/١٣٠ لو تأملنا في الحياة الاجتماعية الهندية لرأينا أن المجتمع الإسلامي فيها قد تأثر تأثراً بالغاً بالنظام التقليدي السائد فيه، والذي بُني دعائمه على العصبية العرقية والقبلية، ونظام ستي (عبارة عن ممارسة شائعة بين بعض الطوائف الهندوسية تقوم فيها المرأة بتحريق نفسها على جنازة زوجها طوعاً أو كرهاً)، واعتبار الزوج مطاعاً من كل النواحي دون أي تردد.

(١) المرأة بين القرآن الكريم وواقع المسلمين، هامش ص (٢٠٦).



حتى شاعت وعمت بعض تلك العادات والتقاليد التي كانت تعارض الشئبة النبوية معارضة صريحة، مثل: عدم تناول الأطعمة بالجلوس معاً رجالاً ونساء، والامتناع عن التسلیم علی النساء، أو الرد علی سلامهن، وحظر النساء من دخول المساجد وغيرها من الأمور كانت هي العادات والأعراف المحلية التي لم تلبث أن المجتمعات الإسلامية أن اختارتها سواء علی معرفة منها أو دون معرفة.

ثم بعد انهيار النظام الاستعماري، ونحرر البلاد الإسلامية من أيدي المستعمرین ظهرت مبادرات لتغيير هذه العادات، ودافع لتبديل التقاليد السائدة منذ قرون، وبدأت نسبة التعليم تزداد بين النساء حتى بدأ أن يدخلن في التعليم العالي والدراسات العليا، وعادت إدارة البلاد ونظمها ووثيقها إلى أيادي أهل البلاد، وأنشئت مجالس التقنين فظهرت قضية مشاركة المرأة وتمثيلها في هذه المجالس، وتطورت مجالات التجارة والاقتصاد، وتوسعت دائرتها في القطاع الخاص، وتوفرت فرص عمل كثيرة، أمكن للمرأة المسلمة أن تساهم بدورها في الإنتاج والعمل في البلاد الإسلامية نظير الدول المتطورة في العالم، وأنشئت مدارس وكلبات وجامعات للتعليم والدراسة، وتوسع نطاق الصحة العامة، وظهرت فرص كثيرة ومتنوعة للنساء لممارسة المهن الخاصة أو المشاركة في الوظائف أو العمل بالشراكة مع الآخرين، كما ذكره بالتحصيل الشيخ راشد الغنوشي في كتابه: «المرأة بين القرآن الكريم وواقع المسلمين» حتى سجلت النساء مشاركة فعالة في أنشطة الحركات الإسلامية في الشطر الآخر من القرن الماضي، والذي بدوره أدى إلى توسيع دائرة دور المرأة في التنمية الاجتماعية<sup>(١)</sup>.

(١) المرأة بين القرآن الكريم وواقع المسلمين، ص (١١٤ - ١٢٦).



وما زالت هذه الأعراف والعادات السائدة والتقاليد القديمة وكذلك الفتاوى المطابقة لها في طور التغيير، كما ظهر قطاع كبير من المسلمين في الدول القريبة، فمنهم من كان حمل معه تلك العادات والتقاليد التي ورثها في بلاده، ومنهم من ولد وترعرع في البلاد الغربية فأُثِّف عادات تلك البلاد وتعود على تقاليد وطرق حياتها! وهؤلاء لم تلائمهم العادات التي جاء بها المهاجرون الذين لم يتأقلموا معهم في آداب الحياة العامة؛ مثل: الملابس والمأكل والمعاشرة والمجالسة والملاقة، وفي كل ما كان يتعلق بالوضع العام والشؤون الاجتماعية من مشاركة الآخرين في أفراحهم وأحزانهم وغير ذلك مما لم يتعرض له كتاب الله تعالى. وبالتالي اقتضت الحاجة اختيار موقف جديد تجاه هذه القضايا.

٥/١٣١ ومعروف لدى الجميع أن النساء عموماً في الدول الغربية لا يغطين رؤوسهن، بينما نساء البلاد الشرقية حتى من غير المسلمين يحافظن على هذه العادة ويتحججن ويغطين رؤوسهن، ولم يرد هناك أي حكم صريح تجاه هذا الموضوع؛ فالآية القرآنية التي تطرقت لبيان لباس المرأة في قوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] أمرت فيها بأن يضربن بخمرهن على جيوبهن. ويقول عامة العنماء في الهند: إنه الخمار بمعنى الغطاء. و مترجمو معاني القرآن إلى اللغة الأردنية يعبرون عنها بما يغطي الصدر بعد أن يعرّ فوق الرأس.

وفي الآية الثانية التي جاء فيها: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلًا لِّأَزْوَاجِكَ وَبَيْنَكَ وَسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ بِدِينِكَ عَلَيْهِنَّ مِنَ كَلْبِيهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِينَ وَكَانَ اللَّهُ عَاقِبَةً رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٩] وبين الحكمة من ذلك هو: ﴿ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِينَ﴾.



٥/١٣٢ ويرى الدكتور حسن الترابي أن حكم الحجاب كان خاصاً بأزواج النبي ﷺ المطهرات. فيقول في حوار له مع جريدة «الشرق الأوسط» ما نصه:  
س: أثار حديثكم عن الحجاب جدلاً واسعاً، باعتبار أنه تغطية الصدر من دون الرأس.. فما حقيقة هذا الأمر؟

ج: هذه أكاذيب بعض الصحافيين الذين لم يحضروا الندوة التي تحدثت فيها عن بعض قضايا المرأة المسلمة؛ فهناك كلمات كُتبت لم أقرأها، فبعض الصحافيين يستهويهم اسم الترابي فيتسبون إلي ما لم أقله! فأنا في تلك الندوة ما كنت أتحدث عن أحكام أصلاً، بل كنت أتحدث عن أن لغة القرآن نفسها اختلفت جداً عن مصطلحات الناس؛ فالقرآن يتحدث عن الحجاب أنه في حجة الرسول ﷺ، وأن نساء الرسول عليهن أحكام خاصة عن غيرهن من النساء. وعلى الرموز نفسه أحكام خاصة من دون الرجال المؤمنين. ولكن الحجرة كانت محدودة جداً، ولا يمكن أن يقبل الناس على الرسول بجدون أنساً وتعليماً ويريدون الطعام ويأتي إليه غير المؤمنين كذلك وهم غرباء، وهم هكذا قاهمات! فأجدي أن يكن وراء حجاب وهو ستار فقط، فحتى إذا سأوهن متاعاً يسألوهن من وراء ذلك الحجاب.

فالحجاب هو ستار عام ليس هو زي في ليس المرأة؛ فهو حجاب عام قد يتخذ استعارة في اللغة كأن نصف أن بين الناس وبين القرآن حجاباً، وقد شبر للذين يلفون القرآن حجاباً بلبسوته ولكنهم يحجبون عقولهم وقلوبهم عن معانيه ومغازيه البالغة!

قلتُ في المحاضرة: إذا تحدثنا عن زي المرأة لا نتحدثوا عن حجاب، والمعركة حول الحجاب والمحتجبة، لكن تحدثوا عن المخمار.. تحدثت هكذا بياناً للذعة لا الأحكام، قلتُ لهم: الخمر سُئيت خمرأ لأنها تخمر



النعقل داخل الرأس، والخمار سُمِّي كذلك لأنه يحجب ظاهر الرأس بشعره،  
والقرآن أوصى النساء أن يضربن على جيوبهن الحمار: الجيب ليس هو  
الجيب الذي نضع فيه المال، فهي جيوب قد تكون فارغة، وإذا أدخل فيها  
موسى عليه السلام اليد خرجت بيضاء لا سمراء كلونه الطبيعي ولون أهله.. ولكن  
أشرتُ إلى أن المؤمنات يضربن بخمرهن على صدورهن. ولكن ما تحدثتُ  
عن أحكام أصلاً، فالذي نقل ذلك عني إما سمعه من سامع وما شهد  
الحديث بنفسه، أو شهد وسمع ولم يدرك ما أقصد بحديثي<sup>(١)</sup>.

ويرى المفكر المشهور الحديث العهد بالإسلام السيد مراد هوفمان نقلاً  
عن الأستاذ محمد أسد (مترجم معاني القرآن): «إن تغطية النساء لرؤوسهن  
كانت عادة من عادات العرب التي تعودوا عليها نظراً للمناخ والجو الذي  
كانوا يعيشون فيه، فهو خاص بهن، ولا يجب الالتزام به ومراعاته للمرأة  
المسلمة التي تعيش في الغرب»<sup>(٢)</sup>.

٥/١٣٣ وقد توسعت قضية الحجاب بسبب السياسات الغاسية والشديدة  
التي تنتهجها نحوه حكومة تركيا وحكومة فرنسا وغيرها من الدول  
الأوروبية، حتى بدأ يظن بعض من يسمون أنفسهم من المفكرين من غير

(١) حوار في جريدة «الشرق الأوسط» اللبنانية، أجراها معي محمد إمام.

(٢) Murad Wahfani Hoffman: «On the Development of Islamic Jurisprudence», The American  
Journal of Islamic Social Science Vol 16 (4), pp (80-81).

نعم كانت تغطية الرأس معروفة عند نساء العرب، تكرر الله تعالى أوجبه على المؤمنات  
بهذه الآية الصريحة، وبأحاديث صحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وآله. وهذا نظير دية الثقبيل،  
المعروفة في الجاهلية والتي فرضها الله على المسلمين، وتفوق بعدم وجوب التغطية  
بخالف هذا النص الصريح، ولا يبرره أي مقصد شرعي. وهذا لا يفي حالات الضرورة  
التي ترفع عن مواجهتها إثم المخالفة، ووجوب تغطية رأس المرأة معروف في اليهودية  
والنصرانية، وهو مما ذكروا به فسيوه. (المراجع).



الإسلاميين أن هذا نموذج من الصراع بين الإسلام والحضارة الغربية الذي توقعه ودعا إليه صموئيل هنتنغتون. وهذا يؤيد القول بأن الصراع حول مثل هذه المسائل الفرعية ليس في صالح الإسلام والمسلمين، بل يعارض مصالحهما البتة. وهذا أيضاً مثال للوصول إلى نتيجة وحكم في ضوء مقاصد الشريعة، كما أشار إليه الإمام ولي الله الدهلوي رحمته الله (١).

وهناك أمور كثيرة تناط فيها الأحكام الشرعية بأعراف الفرم الذين بعث فيهم الرسول ﷺ وعاداتهم، وهذا شيء مقدر من الله تعالى ومبني على الحكمة إلا أنه يقتضي أن المناطق التي تختلف فيها العادات والتقاليد، لا بد أن ينظر في الأحكام الشرعية المتعلقة بها في ضوء روح الدين ومقاصد الشريعة.

### • البتُّ في قضايا هي ضوُّء المعلومات الناقصة وغير المكتملة:

٥/١٣٤ إن العلوم الجينية والوراثية (Genetic Sciences) تعتبر من العلوم المستحدثة مقارنة بالعلوم الأخرى، وفي ضوءها ظهرت اكتشافات جديدة في مجال إيجاد ندابير وفائبة لبعض الأمراض أو معالجتها، مع إمكانية أمور أخرى. كلنا نعرف أن الحفاظ على النفس والنسل يأتيان في رأس قائمة مقاصد الشريعة، ويحتلان مكانة عالية فيها، لكن السؤال الذي يطرح نفسه الآن هو: إلى أي مدى يمكن للمسلمين الاستفادة من العلوم الجينية والوراثية؟ وقد تطرقت لهذا الجانب وتحديث حول هذا الموضوع المهم الباحثة الأكاديمية في الجامعة الماليزية كوالالمبور السيدة «هدى هلال»<sup>(٢)</sup>، وفيما يأتي نذكر

(١) حجة الله البالغة، ٨٩/١ - ٩١، طبعة دلهي، شركة أمين، ١٣٧٢هـ.

(٢) هدى هلال، تضمين مقاصد الشريعة في الاجتهاد في قضايا الهندسة الوراثية، في أعمال ندوة، مقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصرة - ٢٠٠٦م، كوالالمبور، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، ٦٤/٢ - ٦٩٥.





بعض أهم النتائج التي وصلت إليها الباحثة في رسالتها: «تفعيل مقاصد الشريعة في الاجتهاد في قضايا الهندسة الوراثية»<sup>(١)</sup>.

يجب منع الاستنساخ (cloning) لأن أضراره المعلومة أكبر من منفعه. وعلى المسلمين أن يشاركوا بهمة وحماس في مشروع الجينوم الإنساني (Human Genome Project) لئلا يله من منافع مأمولة علمية وعملية متصلة بالحياة والنسل والعقل. ولا بد من الحذر في مجال المعالجات المبنية على البحوث الجينية؛ لأن هذه المعالجات ما زالت في مرحلة التجارب.

تضيف الدكتورة هلال: ما زال من المناسب انتظار استكمال هذه التجارب وظهور نتائجها قبل إصدار حكم فقهي؛ فإن ظهر أن لها بعض الآثار انضارة، نكها وأعدة تفتح آفاقاً لحماية مصالح إنسانية ولنفع البشرية؛ فمن الممكن إجازتها فقهاً إن رجحت مصالحها، ويهمل حينئذ اعتبار مفسادها المرجوحة، كما هي القاعدة الشرعية.

وخلصت الباحثة إلى القول بأن على المسلمين أن يتمكنوا من هذه العلوم الجديدة ليحققوا مقاصد الشريعة وينهضوا بواجب الاستخلاف. (باختصار ونصرف).

وهناك بعض الفتاوى صدرت حول الهندسة الجينية وقضايا الاستنساخ، والغرض من تقديم هذا المقتبس المذكور أعلاه هو استرعاء الانتباه إلى نوع خاص من القضايا الحديثة، مميّزه الأساسي أنه لا أحد قد أدرك ماهيته وحقيقته إدراكاً كاملاً، وتوصل إلى نتائجها الإيجابية أو السلبية، وإلى تقدير ما يترتب على اختياره من المنافع أو المضار، ورغم ذلك كله نحن مضطرون إلى اتخاذ موقف من هذا النوع من المسائل.

(١) تفعيل مقاصد الشريعة في الاجتهاد في قضايا الهندسة الوراثية، ص (١٥٧).



علماء أن هذا النوع من المسائل ليس محصوراً في شؤون العلوم والتقانة، بل إننا نواجهه في مجالات أخرى من الحياة، ولعل أبرز مثال لهذا النوع في المجالات الاقتصادية والمالية هو موضوع «صناديق التحوط» (Hedge Funds)<sup>(١)</sup>، وطبيعي أن المسائل التي لا يمكن الاتفاق على تحديد ماهيتها ولا على المقارنة بين منافعها أو مضارها، كيف يمكن الاتفاق على إقرار حكم شرعي خاص بها؟.

قبل خمسة عشر عاماً كانت نسبة الاستثمار في صناديق التحوط ضئيلة جداً لا تستحق الذكر، إلا أن السنوات الأخيرة شهدت اهتماماً متزايداً واستثمارات ضخمة لا سابق لها في هذه الصناديق المبكرة بلغت حوالي (١٥٠٠) بليون دولار، آخر سنة (٢٠٠٩م).

إلا أن آراء ذوي الخبرة في المال والاقتصاد متباينة تجاه هذه الصناديق، فيرى البعض أنها تساهم في تنمية الأسواق وزيادة نشاطها، لتحقيق عائدات مستقلة عن أداء الأسواق وقدرة أكبر من السيولة، بينما ترفض الفئة الأخرى من ذوي الخبرة هذه الدعاوى الإيجابية، وهكذا الشأن في الأسواق المالية الإسلامية حيث الآراء متباينة تجاه هذه الصناديق وجواز العمل بها؛ ففي جانب إعلان عن إصدار صيغة إسلامية من صناديق التحوط قبلها بعض علماء الشريعة، وفي جانب مقابل إنكار ورفض للفكرة من قبل آخرين.

(١) صناديق التحوط: هي شركات استثمارية خاصة، تضم الواحد عدداً صغيراً من الشركاء بشرط أن يكونوا من ذوي الثروة الكبيرة، ليستطيعوا تحمل المخاطر، وتستخدم هذه الصناديق استراتيجيات استثمارية معقدة وتعتمد على مديونية عالية، وتتميز بضعف المخاطر والعائد (المراجع).



## • تغيُّر الفتوى بتغيُّر الأحوال والأوضاع:

٥١٣٥ س تناول بعض الفتاوى التي تم تغييرها بسبب تغير الأحوال، وكانت مقاصد الشريعة نصب العين في هذا التغيير، وهذه الفتاوى صادرة من لجنة الإفتاء في المجلس الوطني للشؤون الإسلامية في ماليزيا<sup>(١)</sup>.

- والمسألة الأولى: تتعلق بزواج المسلمين من الكنائيات: وقد كان نص فتوى المجلس الصادرة في عام (١٩٧٥م) بهذا الخصوص هو كالتالي: «... إن المجلس قد وافق على أن المرأة غير المسلمة إذا تنصرت ثم تزوجها رجل مسلم؛ فإن نكاحهما باطل لا يصح»<sup>(٢)</sup>.

وفي عام (١٩٨٠م) فإن اللجنة نفسها أصدرت فتوى تقول: «إذا أسلم أحد الزوجين النصرانيين فيجوز أن يبقى النكاح، بشرط أن تكون حياة الأسرة إسلامية»<sup>(٣)</sup>.

(١) محمد فردوس نور الهدى، آثار الظروف الاجتماعية على الفتاوى الشرعية، ماليزيا نموذجاً، ٢٠٠٢م، مركز البحوث، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، ص (١٠ - ٣٧).

(٢) مقتباً من كتاب محمد فردوس - المرجع السابق، ص (٦٠). ويوضح هذا الكتاب أن الفتوى المشار إليها آتت تخالف آراء جمهور علماء المسلمين في البلاد الأخرى؛ وقيل بأنها نيت على خصوصيات الأحوال في ماليزيا. ذلك أن لجنة الإفتاء في ماليزيا خافت على قيام المجتمع المسلم في ماليزيا بأن يصبح وجود جماعة المسلمين مهدداً إذا أبيع للرجال المسلمين أن يتزوجوا من النساء النصرانيات.

ولتصبح خلفية هذه الفتوى فإن مؤلف الكتاب المذكور يشير إلى مشاطات المبشرين في البعثات التبشيرية في حنوب شرق آسيا وخصوصاً في إندونيسيا، فمثل هذه الزيجات يمكن أن تتخذ وسيلة لتفسير المسلمين؛ وفضلاً عن ذلك هناك أعداد كبيرة من النسوة المسلمات الماليزيات في سن الزواج ينتظرن من يتزوجهن، وقال أحد أعضاء لجنة الفتوى: أجاز الإسلام الزواج من الكنائية إذا كان المسلم له شخصية قوية وأن التأثير يباد، ونكس الآن الظروف الاجتماعية قد تغيرت حيث التأثير بيد النساء، (ص ٦٩).

(٣) المرجع نفسه، ص (٦٩).



- **والمسألة الثانية:** تتعلّق بربا البنوك، وقد أصدرت لجنة الفتوى التابعة للمجلس الوطني للشؤون الإسلامية بماليزيا فتواها في هذا الصدد في عام (١٩٧١م) فائدة القروض من البنوك قصداً إلى رفع مستوى التجارة للأمة الإسلامية وصناعتها حلال للضرورة<sup>(١)</sup>.

كما صدر عن الهيئة نفسها الحكم نفسه حول إباحة أخذ الربا على المبالغ المودعة في البنوك عام (١٩٧١م)، حيث قالت الهيئة: «الفوائد الربوية من الإبداعات التي تضعها المؤسسات الإسلامية أو التجارية أو الهيئات التي يتكون أعضاؤها من المسلمين في أي بنك من البنوك حلال بسبب الحرج الذي يعاني منه اقتصاد المسلمين في هذه الآونة»<sup>(٢)</sup>.

هذا وقد فصلت الهيئة القول في المشاكل التي استدعت إصدار هذه الفتوى «بناء على الأصول الفقهية الداعية إلى قضاء الضرورة الملحة ودفع الحرج»<sup>(٣)</sup>.

وبعد عشر سنوات، أي: في عام (١٩٨٠م)، أصدر المجلس نفسه فتوى أخرى بهذا الصدد جاء فيها:

«... البنوك المعاصرة تتعامل بالربا فلا يجوز الاقتصار منها أو إبداع الأموال فيها. والمجلس وافق على أن القروض لرفع المستوى الاقتصادي يجب أن تكون عن طريق البنوك الإسلامية؛ سواء كان في داخل البلاد أو خارجها، مثلاً البنوك الإسلامية في جنيف»<sup>(٤)</sup>.

(١) محمد فردوس تور الهدي، آثار الظروف الاجتماعية على الفتوى الشرعية، ص (٨١).

(٢) المرجع نفسه، ص (٨٦).

(٣) المرجع نفسه، ص (٨١ - ٩٨).

(٤) المرجع نفسه، ص (٩٩).



كما جاء في الكتاب المذكور أعلاه أن إنشاء وتأسيس البنوك الإسلامية في ماليزيا وازدياد أنشطة دار المال الإسلامي في جنيف كل ذلك أدى إلى تغير الأحوال، حيث أصبح من الممكن للأفراد ومؤسسات التنمية أن يحصلوا على القروض أو التمويل التجاري بطريقة شرعية ومباحة.

٥/١٣٦ وكما أسلفنا في الصفحات الماضية، إننا هنا نسنا بصدد تفهيم الآراء وتحديد ما هو الرأي الصحيح أو الباطل، وإنما يهمنا هنا هو أن نغف على كيفية رجوع العلماء والفقهاء المعاصرين والمفكرين إلى مقاصد الشريعة للبحث عن حلول ناجمة للقضايا المستجدة والنوازل المعاصرة.

ولا غرابة أن يفتي هؤلاء بفتوى برضاها البعض ويؤيدها، ويخالفها البعض الآخر، ومن الممكن أيضاً أن يتفق علماء وفقهاء دولة على حكم ما ثم يخالفهم علماء آخرون في دولة أخرى؛ لأن الأحكام إذا كانت مبنية على المصالح والمنافع، وعلى أنه لا بد من تحقيق مقاصد الشريعة في كل حال، فحدوث الاختلاف في ذلك ليس أمراً غريباً أو نادراً.

وكما وضحنا في مثال الهندسة الوراثية فإن جذور الاختلاف تكون في بعض الأحيان مرتبطة بتوعية المسألة والتقص في المعلومات، وقلة التجارب والخبرات، وعدم توافق البيئة الملائمة لإصدار الحكم، وبالتالي يستحيل الوصول إلى نتيجة متفق عليها.

٥/١٣٧ لقد بحثنا في الفصل السابق عن حل الاختلاف الواقع في فهم مقاصد الشريعة وتطبيقها، وفي هذا الفصل اتضح لنا أننا إذا قلنا بأن حل الاختلاف يكون دائماً في صورة الاتفاق، فهذا قول بعيد عن الواقع؛ لأن نوعية القضايا ومحدودية العلم الإنساني وضيق نطاق المعرفة، ثم الضغوط التي تفرضها البيئة والظروف المحيطة بمكان الحادث للإسراع في البت في القضية،



كل ذلك يدفع المعنيين بالأمر إلى اتخاذ موقف أياً كان، ويسهل على الشخص البعيد من الساحة، أو العالم الآخر أو المفكر والفقيه أن يقوم باستخراج مواضع انضعف أو إبراز المساوئ لذلك الموقف، لكن يصعب عليه تحويل هذا الاختلاف إلى اتفاق على موقف موحد، لأن هذه العملية تحتاج إلى وقت وإلى وسائل وإمكانات، هذا أولاً.

وثانياً: إن بقاء الاختلاف رغم ذلك وارد، ولا سيما إذا كانت جذور الاختلاف مرتبطة بعادات وتقاليد البلد والأسباب التاريخية.

ومن هنا لا بد أن تشبع صدورنا ونقبل الاختلاف برحابة صدر وسعة أفق، ونقوم ب إيجاد بيئة مناسبة وجو ملائم في الأمة يعيش فيه الناس بالاحترام المتبادل منصفين بالأخلاق الحسنة والمعاملة الطيبة وبحسن الظن في الآخرين، كل ذلك رغم اختلاف وجهات النظر في معرفة مقاصد الشريعة وطرق تحقيقها ومناهج تحصيلها، ورغم التفاوت في درجات تحصيلها.





## الفصل السادس

### التَّمويل الإسلامي

مبادئ التَّمويل الإسلامي المعاصر في ضوء مقاصد الشريعة

٦/١٣٨ سنحاول في هذا الفصل إلقاء نظرة نقدية على الأفكار والمبادئ والتطبيقات المعاصرة لفضية مهمة تتصل بالحياة العملية، كما تشكل معاناة كبيرة في حياة الإنسان المعاصر، ألا وهي قضية التمويل (Finance).

ويبدأ ذي بدء سنلقي نظرة سريعة على المبادئ الأساسية للتمويل، وكيف كانت في مستهل القرون الأولى من الإسلام، ثم ما وصلت إليه في أيامنا الحالية، وما الاتجاهات المستقبلية لها.

ثم نستعرض الجهود التي بُذلت في مجال إعادة بناء وتنظيم التمويل والشؤون المالية عموماً، وندرس القضايا والمسئجات والمشاكل انظرارة التي نتجت عن هذا التنظيم والبناء، ونثبت أخيراً أن الرجوع إلى مقاصد الشريعة بأقصى قدر ممكن سيساعد في معالجة هذه المشاكل وحل هذه القضايا.

#### • القضايا المالية:

٦/١٣٩ إن الإنسان يحتاج لاستمرار حياته إلى إنتاج ثروة ومال بسائر أجناسه وأصنافه، سواء المال الذي يجنيه من الزراعة أو ما يحصل عليه من



ممارسة الحرف والمهن، كما بحتاج المال لإنتاج الخدمات التعليمية والطبية وغيرها من الخدمات. وبما أن أي إنسان منفرداً لا يقدر على توفير كافة حاجياته وتحسينياته وكمالياته، كان لا بد من آلية لتبادل هذه السلع والخدمات مع أناس آخريين يملكونها، وهذه العملية تسمى التبادل (Exchange).

إن مبادلة سلعة بسلعة أخرى تسمى المقابضة، وهي ليست من الأمور السهلة أو العملية، وتسبب ضياع الكثير من الوقت لإتمامها، فلجأ الناس لحل عملي لهذه المشكلة وهو اختراع واستخدام النقود.

ومن المعلوم أن إنتاج السلع والخدمات يتطلب الوقت والمال، فلا بد من دفع أجور للعمل، وكراء لأصحاب الآلات والتجهيزات، وأثمان المواد الخام التي تساهم في عملية الإنتاج.

والتموليل: هو اسم لتوفير المبالغ المطلوبة التي تساهم في إيجاد المنتجات، كما يطلق «التمويل» على تلك المبالغ التي حصل عليها التاجر أو صاحب الشركة لتغطية هذه المصاريف وحشد الموارد الحقيقية. ويمكن أن يكون مصدر هذه الأموال ادخاراً قام به الشخص نفسه، أو أنه حصل على هذا المبلغ من شخص آخر.

فأي صفقة من صفقات التمويل التي لا يوجد فيها وسيط بين رب المال والتاجر تسمى التمويل المباشر (Direct Finance).

وأما إذا كان هناك وسيط أو طرف ثالث بين صاحب المال والتاجر؛ فهذا يسمى التمويل غير المباشر (Indirect Finance).

٦/١٤٠ كان الناس في العصور القديمة من عمر البشرية يعيشون ببساطة شديدة، وكان أسلوب التمويل المباشر هو الشائع في مجتمعاتهم، ولكن مع





ازدياد عدد السكان حدث نمو وتطور كبير في مجال الصناعات والحرف، وهذا أدى إلى إطالة فترة إنجاز وإتمام العمليات الإنتاجية، فأدى هذا كله إلى شيوع أسلوب جديد هو التمويل غير المباشر.

والواقع الاقتصادي يشير إلى أن التمويل المباشر فيه من السلبيات والنفائض الشيء الكثير، مما يشبه سلبيات مقايضة سلعة بسلعة؛ فالتمويل المباشر يكلف جهداً كبيراً ويتطلب وقتاً طويلاً<sup>(١)</sup>، وذلك خلافاً لما يحدث في التمويل غير المباشر حيث يقوم الوسطاء بحشد المدخرات المالية من الأشخاص أصحاب المدخرات، ثم توفيرها لأصحاب المشاريع والتجار لدفع وتطوير مشاريعهم، وبهذا تتحقق مصالح المجتمع بأكمله، ولا تضيق أوقاته بغير فائدة.

وبناء على هذا يمكننا القول: إن النقود أدت دوراً بارزاً ومهماً في تطوير المجتمع الإنساني وتوفير الحياة الرغيدة، وكذلك دور التمويل ولا سيما التمويل غير المباشر؛ فقد كانت له مساهمة فعالة في هذا المجال.

٦/١٤٦ إن الوساطة المالية (Financial Intermediation) تمكن الإنسان من تجنب ضياع الفرص المتاحة، سواء كانت تلك الفرص تتعلق بتشغيل مواهب الإنسان وإمكانياته، أو أدوات الإنتاج وألياته، أو الوسائل والموارد المالية، أو التنمية والتطوير المنشود، فلا تذهب كل هذه المنافع سدى دون جدوى.

(١) صحيح أن الإنسان بسبب التطورات الهائلة في عالم تكنولوجيا المعلومات حيز بإمكانه الاتصال مع أشخاص بسرعة عبر الإنترنت ودون تكلفة أو مصاريف، ولا شك أن هذا الاتصال فتح أمام الناس أفقاً واسعة للتمويل، إلا أن نطاق ذلك ما زال محصوراً ولم يتبل الرجوع والشيوع، لكن المستقبل سيكون مختلفاً تماماً عن الماضي. يراجع:



وتسهل الوساطة المالية في توزيع العوائد وتعميم نفعها وفائدتها على الجميع وذلك باستعمالها بشكل مؤثر ومفيد، ولا تقتصر منافعها على عملية توصيل المذخرات الفائضة إلى المستثمرين والمنتجين ممن عندهم عجز في الموارد المالية؛ بل تمتد إلى مجالات أخرى حيث تقوم بخدمات معقدة ومختلفة، ستطرق لها في الصفحات الآتية. وتوفير التمويل يتمثل أيضاً في الائتمان التجاري ببيع السلع والخدمات نسيئة.

ومن أهم وظائف التمويل: مواجهة ما يتعرض له المشروع التجاري من تحديات، منها: عدم التيقن (Uncertainty) بالمستقبل؛ أي وجود مخاطر ومفاجآت متنوعة وعواقب محتملة سيئة للاستثمار؛ كالركود أو الانهيار أحياناً، وقد يحجم الفرد على تحمل هذه المخاطر منفرداً، إلا أن مشاركة عدد كبير من الناس في تمويل المشاريع سيسهل عليهم جميعاً بعد ذلك مواجهة هذه المخاطر مجتمعين ومتضامنين.

إن بعض المشاريع التجارية في العصر الراهن تتطلب تمويلًا كبيراً وتحتاج ثروة فائضة عن الحاجة تستثمر لفترات طويلة جداً، ومع أن نتائج هذه المشاريع التجارية ونجاحها محتمل جداً لكنه غير مضمون، وقد حلت هذه المشكلة عبر الشركات التمويلية التي تتبع أسهم هذه المشاريع في السوق لعدد كبير قد يصل لمئات الآلاف أو الملايين من الناس، مما يسهل عملية تمويل هذه المشاريع التجارية، ونجعلها ممكنة عنى أرض الواقع، وبما أن هذه الأسهم تكون قابلة للتداول بالبيع والشراء في أسواق المال، فهذا يعني أنه ليس من الضروري أن يترك الشخص نقوده مجمدة في هذا المشروع مربوطة به لفترة طويلة؛ إذ يمكنه أن يبيع حصته من المشروع عن طريق بيع أسهمه؛ كما أن الخسائر المترتبة على المشروع في حالة حدوثها ستوزع على أعداد كبيرة من حملة الأسهم فيمكن تحمل خسارتها بسهولة.



إن تقدم الإنسان وتطوره في المجالات العلمية والاقتصادية يزيد من أهمية عملية الاستثمار الجماعي واشتراك الأفراد والمؤسسات في مواجهة تحديات عدم اليقين وخطر الخسارة، وهذه الوظيفة الاقتصادية من وظائف نظام التمويل تزداد أهميتها: مقارنة بالوظيفة الأصلية التي هي حشد المدخرات.

٦/١٤٢ ولا بدّ من التنبية لنقطة مهمة؛ وهي: أن الوساطة المالية لا يمكن أن تحقق النجاح المطلوب أو تؤدي دورها الرئيس بتوفير التمويل والخدمات المذكورة سابقاً، بل لا بدّ لها أيضاً من تحقيق خدمة تقاسم المخاطر بين الأفراد أو المؤسسات، ويجب أن تُبنى دعائم هذه الخدمات على معاني العدل والإنصاف والإحسان؛ حيثُ يمكن لأفراد المجتمع على السواء، تحمّل الآثار السلبية الناتجة من عدم اليقين والمخاطرة في الاستثمار، ومواجهة الآثار السلبية الكامنة في البيئة التي حول البشر، بالاشتراك والتعاون، وفي الوقت نفسه لا تحرم الفئات الضعيفة من غير التقادرين على العمل الإنتاجي، والفئة الفقيرة من المجتمع من بركة الأرباح والإنتاجية العالية للاستثمارات والأعمال الكبيرة.

إن التمويل السائد في عصرنا الحاضر يشوبه عدد كبير من التناقض، والسبب الأساسي للفصور هو أن أنظار المستثمرين وتوجهاتهم منصبّة فقط على تحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح.

وهذه النظرة سببها التأثير القوي لفكر الرأسمالي والنظرية التقليدية الاقتصادية التي تنادي بأن الهدف الأساسي من الاستثمار هو تحقيق أكبر عائد ممكن، وهذه الفكرة لا تحسب أي حساب لتحقيق العدل الاجتماعي أو إصلاح المجتمع أو فلاحه، وهذا هو المعيار السائد بينهم عند البتّ في القضايا الاقتصادية والمشاريع التجارية.



وبذلك ترجع مسؤولية رعاية المصالح الاجتماعية على الدولة وولاية الأمور؛ فهم مكلّفون بتجنب المجتمع الآثار السلبية المتولّدة عن شيوع هذه الآراء التي تدعو للفردية وإلى تحقيق المصالح الشخصية دون الاهتمام بالمصالح الاجتماعية؛ فمن وظائف ولاة الأمر: محاولة ضبط ومراقبة عملية التمويل إلى درجة معقولة، رغم أن اتقوة المؤثرة اليوم هي لفلسفة النظام الرأسمالي وعنه الاقتصاد الذي يطبق نظرياته التي تنجرّد كلياً عن أخلاقيات الكسب وتقاوم التوجّه الحكومي لسحولة ضبط الاقتصاد وإدارته.

إن مفاسد الفكرة الرأسمالية الفردية ومضارها قد تجلّت أمام كل الناس وانضحت مساوئها من عدة عقود ماضية، فأدى ذلك إلى نشأة عدد من الحركات التي تُنادي بشعار الاستثمار الصالح، وضرورة أخذ المصالح العامة بالاعتبار، وتأييد احترام حقوق الإنسان، وخصوصاً ما يؤدي منها إلى رفاهية الإنسان والمحافظة على بيئته، والعدالة في توزيع الدخل واستغلال الإمكانيات الاقتصادية استغلالاً أمثل يراعي مصالح كل الفئات، ويعبر عن هذا بالاستثمار الأخلاقي (Ethical Investment) والاستثمار المسؤول اجتماعياً (Socially Responsible Investment) (SRI).

٦/١٤٣ - ويتبغى علينا في هذا الصدد أن نلقي نظرة على التاريخ الإنساني لكي نقبّس منه العبرة والعظة، ومع أنه لا يمكننا أن نفي هذا الأمر حقه في هذا الفصل، لكن لا يفوتنا ذكر نقطتين مهمتين في هذا الصدد:

**النقطة الأولى:** هي أن النمو والتطور الاقتصادي كان معتمداً إلى حد كبير على توفير التمويل في نطاق أوسع، وعلى الوساطة المالية الأكثر نشاطاً والأفضل أداءً، وحين لا يحدث هذا في أي فترة من فترات التاريخ، تتوقّف فيها عجلة التطور والنمو الاقتصادي، ويشهد ذلك تاريخ



المجتمعات الزراعية، أو ما يشبهها مع تطور أكبر فيما كان يسمى بالمجتمعات ذات النظام الإقطاعي؛ حيث أدى عدم نوافر التمويل في الحائنين لإعاقة التنمية.

**النقطة الثانية:** هي أن النمو والتطور الاقتصادي الذي يقوم على الظلم والجور، ويعتمد عن قيم الإحسان، نرى أنه قد عاد على الإنسانية وبالأخص ونقمة! والمجتمعات التجارية القديمة خير شاهد على ذلك، فالمجتمعات التجارية التي كانت تُبنى دعائمها على القروض الربوية، لم تدم إلا فترة قصيرة، مقارنة بالنظم التجارية التي تبنت نظم الشراكة والتمضارية، وهذا ما كان عليه حال تجارة السواحل من بحر الروم (البحر الأبيض المتوسط) منذ القرن الثاني عشر إلى الرابع عشر الميلادي<sup>١</sup>.

### • النظم المالية عيز التاريخ الإسلامي:

٦/١٤٤ نو تتبعنا الفترة من فجر القرن السابع، إلى القرن العاشر الميلادي - وهي القرون الأربعة الأولى لتاريخ الإسلامي - لأمكننا تقسيم الاقتصاد الإسلامي إلى ثلاثة قطاعات؛ هي: الزراعة، الصناعة، التجارة.

وحين البحث عن كيفية تمويل أصحاب المشاريع والمشتغلين في كل من هذه القطاعات، نرى أن ذلك كان يتم بواسطة أناس عاديين كان بحوزتهم أموال فائضة ومدخرات تزيد عن حاجاتهم، وكانوا يرغبون بتحقيق أرباح عن طريق تمويل هذه المشروعات، وقد سجلت لنا صفحات التاريخ أشكالاً متنوعة من العقود والتعاملات بين أصحاب الأموال وبين التجار وأصحاب المشاريع. وشملت هذه التعاملات الأشكال التالية:

١) S. D. Goheen: A Mediterranean Society. Berkeley, Univ. of California Press, 1967 Vol. 1.



- ١ - التسليم: وهو بيع سلعة مثلية موصوفة مؤجلة التسليم، بثمن معجل مقبوض في مجلس العقد.
  - ٢ - الاستصناع: وهو أن يتفق المشتري مع صانع بائع أن يبيع له شيئاً مصنوعاً بالمواصفات التي يتفقان عليها.
  - ٣ - القرض: وهو دفع المال، إرفاقاً لمن ينتفع به ويرد بدله.
  - ٤ - الشركة.
  - ٥ - المضاربة.
  - ٦ - المزارعة والمساقاة.
  - ٧ - الإجارة: مثل إجارة أدوات الإنتاج للزراعة، وإجارة الأراضي والدواب التي تستخدم في سقي الأرض وحرثها.
- ٦/١٤٥ النسبية: (البيع بثمن مؤجل): كان الائتمان التجاري (Trade Credit) وهو من أقدم صور التمويل (Financing)، سائداً في أوساط أصحاب تجارة الجملة والمنتجين على المستوى الأعلى من التجار، بينما انشأ بالنسبة كان متوافراً للمستهلكين.
- ومن الجدير بالذكر في موضوع توفير السلع بالنسبة أو بالبيع المؤجل، أنه لم ينكر أن تكون قيمة السلع إذا بيعت نسيئة أزيد مما إذا بيعت نقداً، وهذا العقد كان سائداً في زمن النبي ﷺ دون أي تردد من أحد أو إنكار، ويعتبر عدم إنكار النبي ﷺ تمثل هذه المعاملات إقراراً منه بصحتها.
- ويرى بعض المحققين أن استفادة تجار المسلمين من هذا الحكم (أي: البيع نسيئة) وما ترتب عنه من اجتناب التعامل بالربا، لم يكن له أي أثر سني على انتشار الأعمال التجارية في البلاد الإسلامية.



كما يرون أن فارق السعرين بين البيع المؤجل والبيع النقدي، سيؤدي الدور نفسه الذي يؤديه معدل الفائدة (الربا) من الناحية الاقتصادية، وذلك أن اليانغ بالنسيئة سيحصل على تعويض عن المخاطرة (Risk) من هذه الصفقة، وكذلك سيتلافى ما قد يترتب على حرمانه من ثروته وعمله خلال الفترة الفاصلة بين البيع الحائز والمؤجل»<sup>(١)</sup>.

٦/١٤٦ وكما أسلفنا فإنه يمكن أن نعتبر عقد السلم والاستصناع والمضاربة أساسيات متعددة لتوفير الائتمان (التمويل)؛ لأن مصطلح الائتمان لا يختص بالقروض الربوية أو غير الربوية، وإنما يعتبر ضرورة جوهرية للتقدم الاقتصادي بحيث يتمكن من خلاله رجال الأعمال والمستهلكون من الحصول على السلع المظنوية والوسائل الإنتاجية التي يحتاجون إليها، وهذا الائتمان يؤدي وظيفته بغض النظر عن الشروط التي تشترط لتقدمه.

ولم تقتصر هذه العملية على هذه الأنواع من المعاملات والعقود، بل هناك عقود أخرى كذلك كانت تستخدم في هذا المجال، لتزويد المحتاجين للائتمان التجاري والنقدي، مثل: الجعالة والوكالة والكفالة والحوالة والوديعة والأمانة والرهن والإيضاع، ولا داعي للخوض في تفاصيل هذه العقود فإنها مفصلة ومبسوطة في كتب الفقه والقوانين.

والشيء المشترك بين كل هذه العقود أن أصحاب التجارة ينسئ لهم في نهاية المطاف الحصول على التمويل من خلال عقد أو عدد من العقود، لإنجاز أعمالهم التجارية وإيصالها إلى الغاية المقصودة، إلى أن يقدروا على

(١) Abraham L. Udovitch, «Reflections on the Institutions of Credit and Banking in the Medieval Islamic Near East», in *Sharia Islamica*, 1975 Vol 41, pp. 121- and p. 9. Also see the same author's paper «Bankers Without Banks, Commerce Banking and Society in The Islamic Middle East», in the book *The Dawn Of Modern Banking*, Edited by the same author, New Haven, Yale University Press, 1979, pp. (255 - 273), and p (257).



دفع المستحقّات، وأداء قيمة هذه العقود عن طريق بيع منتجاتهم ووزراعاتهم، وهذا ما ستحدث عنه تفصيلاً في الصفحات الآتية.

ومن المعاملات التجارية الأخرى: العربون، فهو يعتبر صورة من صور التمويل، والنهي عن بيع العربون في الحديث المروي عن النبي ﷺ، دليل على أنه كان من المعاملات الرائجة والسائدة منذ القديم.

٦/١١٧ وقد لاحظنا في الأسطر الماضية أن هذه العقود والمعاملات كلها من صور التمويل المباشر من صاحب المال وذوي المدخرات، إلا أننا نرى على مر الأيام والعصور أن المراجع التاريخية بدأت تتطرق لموضوع «المضارب يضارب»، أي: إن المضارب نفسه قد يعطي المال الذي حصل عليه من رب المال لمضارب آخر، ويعتبر ذلك شكلاً من أشكال التمويل غير المباشر، وحسب علمي فإن أول ذكر لهذا الموضوع في كتب الفقه هو في القرن الخامس الهجري / القرن الحادي عشر الميلادي<sup>(١)</sup>.

إلا أن المراجع الفقهية قد تطرقت له منذ البداية كمسألة فرعية، وهي أن صاحب المال إذا أذن للمضارب؛ فإن له أن يضارب ويسلم المال لشخص آخر بعقد مضاربة.

(١) سنن ابن ماجه، كتاب الشحارات، باب اشركة والمضاربة، برقم (٢١٩٢ - ٢١٩٣): عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ نهى عن بيع العرمان. قال أبو عبد الله: العرمان أن يشتري الرجل دابة بعنة دينار فيعطيه دينارين عربوناً فيقول: إن لم أشتر اندابة فالدناران لك، وقيل: يعني ولله أعلم أن يشتري الرجل الشيء فيدفع إلى ثلثين درهماً أو أقل أو أكثر ويقول إن أخذته وإلا فأندرههم لك. وانظر كذلك: سنن أبي داود، كتاب النبيع، برقم (٣٥٠٢).

(٢) انظر: الأصول الشرعية لنشرة والمضاربة (بالأوردية)، للمؤلف، ص ٨٣١ - ٨٤؛ وانظر كذلك: الشرحي، المبسوط: ٩٨٦٢٢ - ١١٤، ط: مطبعة السعادة، مصر، ١٣٣١هـ؛ والكاماني، صنيع الصنائع: ٩٧٦، المطبعة الجذلية، مصر؛ وابن قدامة، المغني: ١٠١٥، مطبعة المنار، مصر.





والسؤال الذي يطرح نفسه الآن هو: متى ظهر مبدأ «المضارب يضارب» وساد في المجتمعات الإسلامية كحرفة ومهنة أو كتجارة مستقلة؟.

إن كل ما سبق ذكره من العقود وطرق التمويل؛ مثل: السلم والاستصناع والمزارعة وغيرها، وفي ظل مقتضيات وظروف معينة قد يحتاج البعض إلى تعريبها كلها مجتمعة في عقد واحد وفي الوقت نفسه، وفي ضوء هذا العمل المركب والتجميعي؛ فد يولد هناك صور جديدة وأشكال حديثة للتمويل المباشر وغير المباشر، ونحن نرجو أن يكشف لنا البحث العلمي والدراسة التاريخية المزيد، كي يتجلى لنا هذا التراث الفقهي الكبير بوضوح أكثر.

٦/١٤٨ سنحاول الآن بيان العلاقة بين هذه الأساليب وطرق التمويل التي كانت راتجة في القرون الأولى، وبين المخاطرة وعدم الثيقن (Risk and Uncertainty) المرتبطين بالتجارة والمشاريع التجارية؛ لأننا بعد هذا الاستعراض سنتمكن من معرفة الإصلاحات التي قام بها الإسلام في الصور الدارجة والنشاعة من أساليب التمويل قبل الإسلام.

نحن ندرك أن أهمية أي أسلوب من أساليب التمويل وقيمه ومكانته، إنما تبيين من خلال جانبين:

الأول: كفاءته أو الفاعلية (Efficiency).

والثاني: العدالة (Fairness).

وإن الإصلاحات والتعديلات التي أجراها الإسلام في أساليب التمويل الدارجة قبله تركزت كلها في هاتين الناحيتين.

٦/١٤٩ وأكبر عملية إصلاحية نفذها الإسلام في أساليب التمويل المذكورة أعلاه هي: تحريم الربا في القروض؛ وتراثنا الإسلامي حافل بأدلة علمية كثيرة تناول الجكم والأسرار التي يتضمنها هذا التحريم.

ودون أن نخوض في هذه التفاصيل يمكننا تلخيصها بالقول: إن إقامة العدل في المجتمع، وتحقيق الكفاءة الجيدة للاقتصاد؛ كلاهما كانا من أهم المقاصد والأهداف المنشودة في هذا الصدد<sup>(١)</sup>.

لقد اشترط الفقهاء في عقد السلم: أن يكون قدر المبيع فيه معلوماً، وأن يكون مؤجلاً لأجل معلوم ومحدد، واشترط هذا الشرط نفسه في عقد الاستصناع، والأصل في ذلك: أنه يجب الابتعاد قدر الإمكان عن الجهالة وعدم التعيين في سائر المعاملات؛ لأن ذلك يؤدي إلى إثارة النزاع، بل في بعض الحالات قد يظن كل فريق أنه مظلوم من قبل الآخر. وكلما كانت الأمور مجهولة وغير واضحة وغير محددة، فلا شك أن الفريقين لن يتمكنوا من إجراء العقود والمعاملات باطمئنان قلب وسكون نفس، وبالتالي سيؤثر هذا سلباً على الكفاءة المطلوبة.

١/١٥٠ وهكذا كان شأن جميع عقود الشراكة، التي اهتمت الشريعة الإسلامية بها اهتماماً بالغاً لتجنب كل أنواع الجهالة؛ لأن التجار وأصحاب العمل إذا كانوا على هيئة من تفاصيل الصفقات والمعاملات التجارية من جميع النواحي من حيث القدر والصفة والتمنية؛ فإن المتعاقد على الصفة سيبدل أقصى جهده ويصرف كل إمكاناته في إنجاز العمل بصدق نية وجد واجتهاد وإخلاص، ولا يظن أحد أنه مظلوم أو أن حقه مغصوب، وبتعبير آخر: فإن الجهالة والغرر تؤثران سلباً على الكفاءة، وتولدان شبهات عديدة في قلوب التجار والعاملين، بحيث يقولون (بلسان حالهم): ربما نحن مظلومون في هذه الصفقة!

(١) ينظر الكتب المذكورة في هامش الفهرست (١/١٠١)، (١/١٢٢).



فمن الضروري جداً تحديد مساهمات المشاركين في عقد الشراكة والمضاربة، وتعيين نسبة توزيع الأرباح بين الشركاء والمساهمين.

٦/١٥٩ ولو تحدثنا عن الفتوة الأولى من الإسلام نجد أن الجزء العام للسوق التجاري بمكة المكرمة كان ملائماً لمعاملات الشراكة والمضاربة، وكان لهذين العقدين أهمية كبرى فيها، أما في المدينة المنورة فقد كانت توافر فيها بالإضافة لذلك فرص الزراعة، لذلك كانت المزارعة والمساقاة من المعاملات السائدة في المجتمع المدني، وأهلها كانوا يزاولونها هناك لحاجتهم إليها، وقد رويت أحاديث عديدة عن النبي الكريم ﷺ تناولت هذه المعاملات.

والهدف الأول والأساسي من هذه الآثار هو تجنب هذه المعاملات (المزارعة والمساقاة والمضاربة) كل أنواع الجهالة والغرر والغموض، وتأكيد إقامتها على أسس مستقيمة وأصول واضحة.. ولا داعي للخوض في هذه الشروط فإنها مبسطة ومفضلة في الكتب الفقهية وشروح الأحاديث.

ولكن النقطة الأساسية والتي تظهر للعيان: هي أنه لا يمكن أن نضمن عدم التمسك في استخدام هذه العقود لاستغلال طرف من الأطراف أو الحيف عليه.

وقد نهى النبي الكريم ﷺ عن استغلال وضع المشتري المضطر؛ فقد روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أنه قال: «سبأتي على الناس زمان عرض بعض المومنين على ما في يديه، ولم يؤمر بذلك، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَسْوَأُوا الْفُقَرَاءَ بِأَمْوَالِكُمْ﴾ النبوة ١٢٧، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع المضطر وبيع الغرر وبيع الثمرة قبل أن تدرك»<sup>(١)</sup>.

(١) رواه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، برقم (٣٢٨٢). [المراجع: سيد الحنيفة ضعيف عند المنزلي].



وقد جعل النبي ﷺ إخلاص النية وصلاحتها أساساً للمنهج الإسلامي في الحكم على الأمور فقال: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»<sup>(١)</sup>.

وبعد كل هذه التعاليم والأحاديث الصريحة والواضحة لو تعدى شخص هذه الحدود واختار تطبيق طريقة فيها كثير من الحيف والظلم، فلا بد من تدخل الحكومة؛ لأنها مسؤولة عن إقامة كل النظم والتفتيات اللازمة لوقف الظلم، وضبط التعدي.

ولو نظرنا في التاريخ الإسلامي لوجدنا أمثلة عديدة لذلك<sup>(٢)</sup>، فنرى أن الحكومة قد قامت بسن القوانين والضوابط لعقود الشراكة العادلة، كالمضاربة والمزارعة والسلم والاستصناع والإجارة وغيرها من العقود، وجعلتها تحت مراقبتها وإشرافها.

وكذلك في موضوع الإجارة التي كانت عقودها شائعة في دواب الحمل التي تنقل السلع والبضائع، وفي بيوت السكن، وأحياناً في الأراضي وغيرها. أما موضوع كراء الأرض وإيجارها لأغراض زراعية فهذا أمر مختلف فيه بين العلماء، لأن المسائل التي أجازها العلماء وأفتوا بإيجارها لا بد أن تكون الأجرة فيها معلومة المدة ومحددة بوضوح، دون أي غموض أو إبهام.

والمحققون من العلماء المانعين لكراء الأرض يحتجّون بنهي رسول الله ﷺ عن كراء الأرض على شيء معلوم محدد، وعللوا ذلك بقولهم: إذا تم تنبت الأرض شيئاً بسبب عدم هطول المطر، فإن أخذ الأجرة عليها

(١) صحيح البخاري: باب بدء التوحي، رقم ١١١٠.

(٢) يدكر الاطلاق عن أمثلة هذا النوع في الكتب المؤلفة حول موضوع الحسبة.



حينئذ يُعتبر ظلماً؛ لأن الأرض لا تثبت بنفسها شيئاً. كما أن ذلك سيؤثر على الكفاءة الاقتصادية تأثراً سلبياً؛ لأن المزارعين في هذه الصورة سيتجنبون استثمار الأراضي واستثمارها رغم صلاحية الأرض لإنتاج الزراعات، بسبب خطر تحمل الأجرة مع وجود مخاطرة دون تحصيل العائد المناسب.

وغيرنا من هذه التفاصيل هو كشف حقيقة أن الضوابط والتقيود التي قيد بها عقد الإجارة (أحد أساليب التمويل) إنما الهدف منها فقط هو إقافة العُقد بين المؤجر والمستأجر، وإحداث الزيادة الملموسة في الكفاءة.

كما اشترط في معاملات النسيئة أن يكون الأجل معلوماً، وميعاد الدفع والتسليم محدداً بكل وضوح، والشجاعة بالنسيئة والتي هي الأداة الرائدة والشائعة بين التجار بالجملة وتجار التجزئة، فقد اشترط فيها الشرط نفسه. أما الثمن فترك تحديده للفريقين ليتم برضاهما ورغبتهما فقط.

٦/١٥٣ إن من أهم أسس الإصلاح في الاقتصاد التي اهتم بها الإسلام في المعاملات المالية، أساس تجنب الغرر قدر الإمكان في العقود، وبتشاً الغرر بسبب نقص في المعلومات وعدم السيطرة على البيئة المحيطة بالعُقد، وهذا النقص في المعلومات أو افتقادها تماماً إنما يتعلق بتنوع السلع أو مقدارها أو سعرها أو آجال تسليمها وتوافرها في الأسواق، وبسبب الافتقار للمعلومات يتصاعد احتمال الخسارة في حق الفريقين أو في حق أحدهما، وإنشاء صفقة تجارية في مثل هذا الوضع قد يؤدي إلى ظلم أحد الفريقين.

إن معظم المعاملات الاقتصادية لا بد أن تستند لرؤية مستقبلية، فلا مفر أن تتضح غرراً ولو يسيراً في معظم الأحيان، ولو كان هذا الغرر يسيراً وما يترتب عليه من الخسارة أو الربح كذلك يسيراً أيضاً فيمكن عند ذلك غض



النظر عنه، ولكن الغرر إذا كان كبيراً فتحظر هذه المعاملة من الأصل، وهذا المبدأ يتعلق بالغرر المنصل بالسلع الحقيقية وكذلك الخدمات أو المنافع بحيث لا يمكن التحرز منه.

أما الغرر المحض أو الغرر الذي لا علاقة له بالمعاملات التجارية الواقعية، وإنما هو طريقة استحدثت للمراهنة، فهو القمار الذي حرمه الله تعالى؛ لأن القمار واليسر ليسا عقوداً منتجة، أو من الأرباح الحقيقية للإنتاج، بل هما لعبة محصلتها صفر (Zero Sum Game)، ووظيفة القمار هي نقل الثروة من طرف إلى آخر، دون المساهمة في تنمية الثروة الإجمالية للمجتمع.

٦/١٥٤ إن كل هذه التشريعات الإصلاحية التي أتت بها الاقتصاد الإسلامي، وما يتصل بها من القواعد والأصول في مجال استثمار المال والتنمية الاقتصادية، كان لهدف عالٍ وغاية سامية يتطلع إليها الإسلام؛ وهي الحفاظ على المصالح الاجتماعية للبشرية جمعاء، وتعميم مبدأ تقديم المصالح الاجتماعية على المصالح الفردية.

وفي سبيل تحقيق هذا الغرض منح الإسلام التجار (في بعض الظروف والأوضاع) من مزاولة بعض الأعمال التي ربما تكون مسموحة لهم في الأحوال العادية:

- ومن أمثلة ذلك: النهي عن تلقي الجلب؛ وهو أن يقدم ركب بتجارة منتجات زراعية في غالب الأحوال، فينلقاه انصارون قبل دخوله البلد، وقبل معرفة الركب بالسعر المتداول في الأسواق.

- ومن أمثلة ذلك أيضاً: حرمة احتكار المواد الغذائية<sup>(١)</sup>.

(١) تراجع لمزيد من التفصيل: كتب الحديث الشريف، والموسوعة الفقهية الكويتية.



- ومن أمثلتها في مجال التمويل: النهي عن جمع قرض وبيع في عقد واحد، وقد روي: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك».

٦/١٥٥ وأما العدل فهو مطلب سبقت الإشارة إليه بوصفه هدفاً من أهداف الشرع الإسلامي.

ويأتي معه الإحسان وهو جزء أساسي وعنصر قوي من المنهج الإسلامي للحياة، ولا يمكن للحياة الإنسانية أن تتصف بالاتزان والوسطية بقيامها على العدل والإنصاف فحسب؛ بل لا بد أيضاً من الإحسان، لأن المجتمع الإنساني فيه أفراد ضعفاء وفقراء ذوو حاجة، وهؤلاء يعجزون عن الإعطاء والإنفاق، ويستحقون أن يعطوا ويمنحوا المعونة، وهذا هو الإحسان الذي هو فوق العدل وأوسع منه.

ثم إن بيتنا تتصف دائماً بالتفنب وعدم الاستقرار؛ مثلاً: تقلب الأجواء، وتلون العطبائع البشرية، والاكتشافات التكنولوجية الحديثة، والتغيرات السياسية، وغيرها؛ مما لا يمكن لأحد السيطرة عليه، وإذا أردنا إبراء الذمة من عواقبها بشكل اجتماعي فلا بد من مزج صفة الإحسان بالعدل والإنصاف.

ومن الأمثلة على القواعد والأصول التي وضعها الإسلام في الأمور المالية؛ ما تتضمنه الآية القرآنية التالية، قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي شَكٍّ مِنْهَا فَمَتِّظِرُوا حَتَّىٰ يَسْتَرِقَ وَيَأْتِيَ بِبَيِّنَاتٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ البقرة: ٢٨٠.

إن هذه الآية الكريمة تركت للدائن الخيار في إبراء المدين من دينه كله أو بعضه، لكنها أوجبت عليه إنظار المدين، وهو أمر يمكن الإلزام به قضاء.

(١) سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك. رقم (٣٣٤).



وهذا هو الفارق الكبير بين النظامين المعاني الإسلامي والرأسمالي؛ لأن النظام الرأسمالي يحيل أمر الإحسان على اختيار كل فرد من الأفراد، بينما الإسلام يعتبره ملازماً لنظامه غير منفك عنه على كل المستويات الفردية والجماعية.

٦/١٥٦ كان هذا استعراضاً وجزئياً لأساليب التمويل الشائعة في بداية التاريخ الإسلامي، وقد تبين من خلاله الجانب الإصلاحي الذي قام به الإسلام في هذه الأساليب؛ حيث طهرها من أرجاس الظلم والحبس، ومن كل الأسباب التي تقلل من كفاءتها الاقتصادية، وجعلها مؤهلة للتداول في المجتمع الإنساني وصالحة لبني الإنسان، مزيّنة بمكارم الأخلاق وأسمى معاني الإحسان.

وقد رأينا أن هذا لم يتحقق إلا بإزالة كافة أنواع الغش والخداع من المعاملات المالية، واستبعاد الجهالة والقرقر قدر الإمكان، ولم يكتف في صحة المعاملات أو جوازها وإباحتها برضا الطرفين فقط، بل أُلزمها أن تستوفي مطالب المجتمع ومقتضياته، وتتحنن بالأخلاق الحسنة والسلوك النبيل.. وأي معاملة تجارية لها علاقة بالمجتمع ومرتبطة بمصالح الجماهير وعمامة الناس قد اعتبرها الإسلام من قبيل الفرار الجماهيري أو العمومي، وجعل المقارنة مع مصانع عمامة الناس أو مفاستهم معياراً وميزاناً لإباحة تلك المعاملة أو المنع منها، كما أضح ذلك من أمثلة «النهبي عن نلقي الجلب»، وحرمة الاحنكار.

### • شُيوع بعضِ الأساليب المعقّدة للتمويل وتنظيمها:

٦/١٥٧ مع تطور طرق المعيشة الإنسانية وتنوع مجالات الكسب، شهد المجتمع الإسلامي عدداً من أساليب التمويل لم يُعهد لها نظير في عصر





النبوة، ومن هذه الأساليب المبتكرة ما يلي<sup>(١)</sup>: السفتجة، بيع العربون (تجد له ذكراً في عصر الرسالة)، والصيرفة والجهيزة<sup>(٢)</sup>.

ولا شك أن أوصاف هذه الأساليب ووظائفها الاقتصادية مختلفة ومتباينة، لكن هناك أمر جامع بينها في موضوعنا هو: أنها أساليب لتوفير النقود لتسيير عجلة الأعمال التجارية.

ولو نظرنا إلى الأهمية التاريخية لهذه الأساليب يتبين لنا أن شيوعتها ورواجها في المناطق الإسلامية قد أدى الدور نفسه الذي أدته عقود أخرى في إيطاليا والدول الأوروبية، حين اعتبر ذلك نقطة بداية للصيرفة والأعمال البنكية في تلك البلاد. ونذكر فيما يأتي بعض التفاصيل عن هذه الأساليب:

#### (١) السفتجة:

٦/١٥٨ هي عبارة عن معاملة مالية يقدم فيها إنسان مالاً لآخر، في بلد، ليرد له ماله في بلد آخر، وتسمى هذه العملية بالسفتجة.

وقد عُرف هذا النوع من المعاملات منذ العصر الجاهلي، حيث كان أهل الجاهلية يعطون مالاً لمن يحتاجه على أن يرده في بلده لوكيل صاحب المال، أو لمن يثق به<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية.

(٢) الجهيزة: هو العائق في تمثيل جريد الدرهم من رديها.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية، مادة (سفتجة)، وانظر كذلك: فخر الإسلام الإصلاحي، مقال بعنوان: «السفتجة في الفقه الإسلامي»، مجلة «تحقيقات إسلامية»، ويراجع لمعرفة استعمال السفتجة في زمن الإمبراطورية المغولية:

Irfan Mohammad Habib. «Banking in Mughal India», pp. 120- in Contributions to Indian Economic History 1, edited by Tapan Rai Choudhry, Calcutta 1964. Also by the same author, «The systems of bills of exchange (hundis) in the Mughal empire», pp. (290303-), Proceeding of the Indian History Congress, 33rd Session, 1972.



وإذا نظرنا إلى السفنجة نرى فيها مصلحة للطرفين، فيها مصلحة للمقترض ومصلحة للمقترض. أما المقترض؛ فالمصلحة أن يستفيد من المال في البلد الذي هو فيه، أما المقترض فالمصلحة هي أن يأمن خطر الطريق.

ويمكن القول بأن الشخص الذي يقوم بهذه المعاملة أصبح قادراً بسهولة على القيام بعملية التمويل وتوفير الأموال، فالصرافون كان أصل عملهم هو تحويل الأموال بين العملات، وبدؤوا بعد ذلك بصدور مسندات السفنجة، وبهذا أصبح هؤلاء الصرافون والمشتغلون بالسفنجة بمثابة صغار أصحاب المصارف.

## (٢) بيع العربون:

٦/١٥٩ هو أن يدفع المشتري للبائع أو وكيله مبلغاً من المال (هو أقل من ثمن المبيع)، لضمان البيع وإتمام العقد؛ لئلا يأخذ السلعة شخص غيره، وعلى أن المشتري لو أخذ السلعة احتسب العربون من الثمن، وإن لم يأخذها فللبائع ثمنك العربون، سواء حذد وقتاً للدفع باقي الثمن أو لم يحدد.

والمبائع مطالب بالمشترى شرعاً بتسليم الثمن بعد تمام البيع وقبض المبيع، أما الحديث المروي عن النبي ﷺ أنه: (تهى عن بيع العربون) فهو حديث ضعيف<sup>(١)</sup>.

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، مادة (بيع)، فقرة (بيع العربون): ٩٣/٩ - ٩٥. ويراجع نزيدي من الغصيل: <http://suaid.net/balhadh/68.do> والحديث الذي رواه الإمام مالك في الموطأ حول النهي عن بيع العربون هو نفس الحديث الذي رواه ابن ماجه في سننه والذي ضعفه السحقوقون من العلماء، والرواية نفسها موجودة في سنن أبي داود، عيسى أن ذكره في الموطأ ثم ذكره في كتب السنن التي دونت في القرن الثالث الهجري يدل على أن هذه الطريقة قد شاعت وتم رواجها في القرنين الثاني والثالث الهجري.



أما كيف يسهم العربون في التمويل، فهذا يكون حين يتم استثمار تلك المبالغ والقنود التي ادخرت عند رجال الأعمال عن طريق جمع العربيين، (بينما ما زالت السلع والبضائع تحت تصرفهم)، وكذلك في حال تم نقل حق الشراء إلى الآخرين بعد استلام العربون فإن ذلك يؤدي إلى فتح سوق جديدة في هذا المجال.

### (٣) الصيرفة والجهيزة:

٦/١٦٠ يطلق الصرّف على تبادل العملات النقدية المختلفة، مثلاً: تبادل الدرهم بالدينار وهكذا، وقد جاء ذكره في الحديث النبوي الشريف.

أما الصيرفة فهي تطلق على تجارة العملات على المستوى العالمي لتحصيل الأرباح بهذه العملية، وتجد ذكر هذا المصطلح في مصادر ومراجع التاريخ الإسلامي في العهود المتأخرة.

أما في عهد النبوة فلم نعهد لها أثراً ولا نظيراً في مكة ولا في المدينة المنورة، ولا يوجد لدينا وثائق تذكر مثل هذه الأعمال، إلا أن القياس يقتضي وجودها.

٦/١٦١ إن علاقة الصيرفة بالتمويل علاقة غير مباشرة، فتوافر النقود المختلفة والعملات المتعددة لدى الصيرفي يمكنه من أن يقرض المقترضين، أو يقرض بتمويل حاجياتهم بواسطة عقود أخرى.

وإن قيام الصيرفي بتوفير النقد المطلوب لعميله وانفاقه معه على أنه سيستلم النقود منه بعد أجل، فهذا أيضاً يعتبر من أنواع الفرض، ويتطبق عليه تعريف التمويل تماماً، كما يمكن للصيرفي أن يتفق مع العميل على أن يدفع النقود بعد فترة ويستثمر تلك النقود خلال هذه الفترة في أحد المشاريع.



وإذا تأملنا في هذه العملية من حيث دورها في التاريخ نوجدنا أن الصيرفة قد لعبت دوراً بارزاً في بدء الصناعة المصرفية، وإن أعمال الصيرفة والجهينة نجدها مقترنة بعضها مع بعض في صفحات التاريخ، إلا أنه لا يستحيل وجود الواحدة منهما مستقلة دون اقترانها بالأخرى.

إننا نجد ذكر «الجهينة» في العصر العباسي من التاريخ الإسلامي، ونظراً إلى أهميتها الكبرى ومكانتها في الاقتصاد في ذلك الوقت وتضاعف الطلب عليها، قام الخليفة بإنشاء مكتب خاص لإدارة أمورها وتنظيمها باسم «ديوان الجهينة»، وذلك في عام (٣٠٠هـ = ٩١٣م)<sup>(١)</sup>.

ونالت الجهينة رواجاً كبيراً في أسواق ذلك العصر، إلى أن سيطرت على السفتجة التي كانت يدايتها على أيدي الصرافين، وبدأ الجهينة يتصرفون في السفتجة.

والسفتاج يعبر عنها بالصكوك كذلك، وهو الصك الذي عرف في اللغات الأخرى بالشيك، وكلما ازداد استعمال الصكوك أدى ذلك إلى الزيادة في أعمال الجهينة<sup>(٢)</sup>.

٦/١٦٢ وكما وضعنا سابقاً أن الإجراءات التي اتخذها الإسلام لإصلاح الشؤون الاقتصادية، ولا سيما بأساليب التمويل الشائعة من قديم الزمان، كانت منصبة على أمرين أساسيين:

الأول: العدل والإنصاف ممزوجاً بمعاني الإحسان والرحمة.

الثاني: هو الكفاءة.

(١) لمزيد من المعلومات يرجى مراجعة آدم مينز، الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، ترجمة عربية، بيروت. دار الكتاب العربي، ١٩٦٧م.

(٢) المرجع السابق نفسه.



أما الأساليب المعقدة المذكورة آنفاً فإن تنظيمها وضبطها وإن كان قد تم بعد عصر النبوة، لكن روح هاتين النقطتين موجودة فيها، والأحاديث الواردة في موضوع «الصرف» (بمعنى تبادل النقد بنقد آخر) كانت تركز على تطهير هذه المعاملة من جميع أشكال الربا الذي حرمه الله تعالى.

وقد نص المحققون المعتبرون بالمشهورون الاقتصاديون أن تقيد «الصرف» بهذه القيود وتطبيقها حسب تعاليم الشرع تضمن لها الكفاءة الجيدة النافعة<sup>(١)</sup>.

كما أولت الشريعة الإسلامية اهتماماً بالغاً بتجنب المعاملات المالية والصفقات التجارية العامة سائر أنواع الضرر والقرء؛ مثل: تحريم الربا والقمار، والنهي عن الغبن والإكراه، وكذلك النهي عن بيع المضطر، وعن الاحتكار والنجش، والغش والتدليس، وسائر أنواع الجهل المُفْضِي إلى النزاع، تأكيداً لقاعدة: «لا ضرر ولا ضرار»، باعتبار أن العدل والكفاءة النافعة لا يتحققان في أساليب التمويل وسائر الأسواق والأعمال التجارية إلا من خلال تطبيق هذه الضوابط والتعليمات.

بالإضافة إلى ذلك، هناك ضوابط أخرى لا بد من مراعاتها في قضية التمويل، فاشترط التماثل في تبادل الجنس الواحد من النقود؛ مثل: تبادل المدعب بالذهب، أو تبادل العملة بنفس العملة؛ مثل: تبادل اندولار بالدولار، وأن يكون متساوياً في القدر، فلا يجوز التفاضل، ولا بد أن يكون بدأ بيد، أما إذا اختلفت النقود أو العملات فيجوز فيها التفاضل، إلا أنه لا بد أن تكون بدأ بيد.

(١) Mahmoud El Ghamal, «An economic explanation of the prohibition of riba in classical Islamic jurisprudence», Proceedings of the Third Harvard University Forum on Islamic Finance, Harvard University, Cambridge Mass., 1999, pp. (29 - 40).



٦/١٦٣ هذه الضوابط والقواعد ثبتت في الأحاديث النبوية، وأرى أن هذه الضوابط الإضافية إنما جاءت، لأن نقص المعلومات وتفاوتها بين الطرفين هي في سوق التمويل أكثر وأكبر مما هي في سوق السلع، ولهذا السبب تكون أسواق التمويل أكثر عرضة بكثير لحالة عدم اليقين والمخاطرة من أسواق السلع.

وإن النقص في المعلومات، وحالة عدم اليقين كلاهما يشكلان عاملاً رئيساً لحدوث ما يسمى بالغرر، إلا أن الذي يميز الغرر عن الجهالة هو فقد السيطرة: (Lack of Control) بمعنى، أن الفريقين أو أحدهما يفقد السيطرة على ما يلتزم بدفعه أو ما هو في ذمته، مثلاً: البائع يفقد السيطرة على المبيع، والمشتري يفقد السيطرة على الثمن، فهذا يعتبر نوعاً من الغرر، فإن كان غير قابل للإزالة وكان يسيراً، فيتحمل عندئذ، وإلا تحظر تلك المعاملة.

ولا يخفى على من ملّم بهذه المسائل أن هذه القضية معقدة، وأن الفقهاء الكرام قد أدنوا بدلوهم فيها بالتفصيل، وناقشوها في كتب الفقه، واختلفت آراؤهم في التطبيق العملي لهذه القواعد والضوابط كما أسلفنا سابقاً؛ لأن الضوابط والقواعد الإسلامية المتعلقة بأمور الأموال والاقتصاد إنما هدفها هو إقامة العدل والإنصاف، وإن هذه الضوابط نفسها تضمن الكفاءة الجيدة.

إلا أنه في بعض الظروف والأوضاع يكون بعض النقص في الكفاءة مقبولاً ومستساغاً، من أجل تحقيق الهدف الأسمى ألا وهو إقامة العدل<sup>(١)</sup>.

Muhammad Nejatullah Siddiqi, *Riba, Bank Interest and the Rational of its Prohibition*, (١) Jeddah: Islamic Research and Training Institute, Islamic Development Bank, 2004, pp. (30 - 34)

٦/١٦٤ وفي هذا الإطار لا بد من التطرق لمعاملات العقود التي وإن كانت لا تختص بالتبادل المالي إلا أنها ترتبط به، وتعمل بالتضامن مع الأساليب والطرق المذكورة أعلاه، وقد ذكرنا بعضاً منها في الأسطر السابقة، منها: الحوالة، والكفالة، والمضمان، والوعد، ونحوها من العقود، فإنها تستخدم في معاملات مالية وغير مالية كذلك، وما دامت هذه العقود شائعة منذ القدم، فلا بد أنها قد استعملت مع المعاملات المالية، وبالتالي كان لزاماً أن تظهر هذه العقود والمعاملات من كل أنواع المفسدات والأضرار التي تنتهي بالظلم أو تؤدي إليه، وتسبب تقليل الكفاءة؛ فسنت قواعد وشرعت ضوابط أخرى لهذا الغرض، وجاء النهي عن «بيعتين في بيعه»، والنهي عن «بيع وسلف»، وعن «شرطين في بيع»، والنهي عن «بيع الكالني بالكالني»، وغيرها من الأمور.. والسبب الرئيس للنهي عن معظم هذه الصور هو تلك الجهالة التي بطبيعتها تؤدي إلى حدوث نزاعات بين المتعاقدين ومن هنا يأتي الغرر، ويغلب الظن بحدوث الغبن، وعلى هذا فإن الفقهاء قد ناقشوا هذه الأمور وبحثوا المشاكل والموقف تجاهها ضمن حديثهم عن النيوع المنهي عنها<sup>(١)</sup>.

٦/١٦٥ إن دراسة هذه التفاصيل في عصرنا هذا صارت مهمة جداً؛ لأن هناك بعض العقود والمعاملات إذا نظرنا إليها بشكل مستقل ومتفصل عن المعاملات الأخرى فهي تبدو صحيحة ولا تشوبها أية شبهة من حيث تعاليم الدين وأصول الشريعة، ولكنها في الوقت نفسه إذا قرنت مع عقود أخرى فلا بد من منعها، لأنها في نهاية المطاف ستؤدي إلى الربا أو إلى الغرر الذي يمكن اجتنابه، أو الغبن أو الظلم. وقد تكون العقود صحيحة وسالمة من

(١) لتزيد من التفصيل يرجى مراجعة الكتب الفقهية المختلفة، مثل: بداية المنجهد، لابن رشد، جزء (٢)، كتاب النيوع.



التجرب و النقصان إلا أن نتائجها أصبحت سميئة بسبب تقلب الأحوال ونغير الظروف، وقد تُصبح غير ملائمة نخالف المصلحة؛ فأشكال المعاملات وصورها ونتائجها تتغير وتبدل بسبب تغير الزمان والمكان.

لكن المبدأ الأساسي الذي يجب أن نجعله نصب أعيننا دائماً ونأخذه بعين الاعتبار هو أن المعاملات الصحيحة والمباحة سواء كانت مستقلة أو كانت مقترنة مع عقد آخر، إذا اشتملت نتائجها على ما يعارض العدل والإنصاف، أو يدعو إلى الظلم والحيث وسلب الحقوق، أو تكون ضد مقاصد الشريعة عموماً، فإن مثل هذه العقود تفقد شرعيتها وتدخل في قائمة العقود المحظورة والمنهي عنها.

١/١٦٦ هذا وبما أنه ليس هناك ميزان خاص موضوعي توزن به هذه الأمور؛ فقد اختلفت آراء الفقهاء تجاهها، وقد سبق أن نظرنا لكيفية إبراء الذمة في مثل هذه الخلافات<sup>(١)</sup>.

وقد كانت إحدى نتائج البحث في هذا الموضوع هو أن مدار الحكم في مثل هذه المسائل يكون على المصالح؛ فمن الضروري تقدير الوضع السائد من حيث رواج وشيوع أي معاملة، ومدى ارتباطها بالمصالح الفردية أو الجماعية، وإذا كان من المتوقع حدوث بعض المفسد جزاء هذه العقود، فلا بد من مفرقتها مع المنافع والمصالح، فإن ترجحت كفة المنافع صححت المعاملة وإلا فلا.

وكتنا قد وضحنا فيما مضى أننا في عملية تشخيص المصالح والمفاسد وتقديرهما نحتاج إلى علوم عقلية ونجريبية، بالإضافة إلى علم الاقتصاد،

(١) راجع الفصل الرابع من هذا الكتاب.





كما أننا نحتاج إلى تحليل جزئي (Micro) وكلي (Macro) للاقتصاد؛ لأن الدراسة المتعددة الجوانب، والجهود التجريبية الواسعة القائمة على وجه الأرض هي الآلية الحقيقية والأداة الواقعية لمعرفة علاقة أي معاملة مالية بالعدل والإنصاف والظلم والحيث وسلب الحقوق، والاطلاع على مدى تأثير هذه المعاملة على الكفاءة الإنتاجية، ومدى توافقها مع مقاصد الشريعة.

### • الاتجاهات الجديدة في مجال التمويل الإسلامي،

٦/١٦٧ ما ذكرناه سابقاً من الإصلاحات التي أجراها الإسلام في شؤون المال والاقتصاد كانت قد نمت في القرون الأربعة الأولى من التاريخ الإسلامي، والآن نحاول أن نسلط الأضواء بشيء من التفصيل على أساليب التمويل الشرعية، ونستعرض بعض نتائج التنظيم الإسلامي لأسواق المال، وذلك في عدد من العقود المستخدمة في الوقت الحالي (القرن الرابع عشر الهجري الموافق للقرن العشرين الميلادي).

وكان من المستحسن أن ندرس مراحل تطور ونمو الاقتصاد الإسلامي في الفترة ما بين القرن الخامس والرابع عشر الهجريين، لأن هذه الألفية مهمة جداً لاستكمال الرؤية التسلسلية والشاملة لمراحل التطور الاقتصادي منذ بداية التاريخ الإسلامي إلى العقود الأخيرة من القرن الرابع عشر الهجري، وما برز فيها من توجهات في أساليب التمويل الإسلامي وتنظيمها حسب تعاليم الشرع وضوابطه.

ومما يؤسف له أن المواد التاريخية المتوافرة عن الألفية السابقة ليست دوماً على مستوى كافٍ للبحث والتحقيق، لكن يتوافر لنا الوثائق التاريخية



والمستندات العلمية التي أنتجت في الخلافة العثمانية التي كانت في قلب العالم الإسلامي، وفي الهند الإسلامية في الشرق، ولا سيّما ما يتعلق بالعهد المغولي، وكذلك ما تذخر به مكاتب المغرب الأقصى من الدراسات والبحوث الفقهية، كل هذا التراث حين تقوم باستعراضه نرى أنه تراث علمي ثري يسعنا من خلاله معرفة مراحل التطور والنمو الذي حدث في أساليب التمويل في الظروف المتغيرة.

٦/١٦٨ يصعب علينا في هذه العجالة أن نستعرض كل هذه التغيرات التي حدثت في العالم الاقتصادي في الألفية الغابرة، وكيف أثرت هذه التغيرات سلباً أو إيجاباً على أساليب التمويل.

ويمكن القول بإيجاز واختصار: إن التجارة الوطنية والمحلية والعالمية تطورت ونمت بشكل كبير وغير مألوف.

وإذا استعرضنا الحالة في الشرق الأوسط لوجدنا أن التجارة مع الهند (التي يسميها المؤرخون بتجارة الهند، وتعني بالهند بلاد شبه القارة الهندية قبل باكستان الحالية وبنغلاديش وبورما) تعتبر العمود الفقري للانتشار التجاري؛ وهذه التجارة كانت منتشرة من البحر الأحمر إلى جزيرة سومطرة (في غرب إندونيسيا)<sup>(١٢)</sup>، وكانت مرتبطة بتجارة بحسب الروم (البحر الأبيض المتوسط)، وهذا النشاط التجاري كان مهتماً على نظام للشراكة متراعى الأطراف جغرافياً<sup>(١٣)</sup>، وكان المسلمون مساهمين في الأعمال المصرفية بشكل كبير، حتى إن الصناعة المصرفية في تونس كانت بيد المسلمين<sup>(١٤)</sup>.

(١٢) S. D. Goitein: Studies in Islamic History and Institutions, LEIDEN, E.J. BRILL, 1968. (١١) pp. 328 - 32.

(١٢) انرجع السابق: ص (٢٠٧).

(١٣) انرجع السابق: ص (٢٢٨ - ٢١٩).



ومنذ القرن الخامس إلى القرن السادس الهجري بدأ انتشار التعاملات المالية عن طريق الصكوك والمفتحة، وكان هناك حاجة ماسة لتبادلها، وأباحها حذد من الفقهاء بشروط خاصة اشترطوها.

٦/١٦٩ وفي القرون المتأخرة ظهر أسلوبان جديدان للتمويل؛ وهما: بيع الوفاء، ووقف النقود.

أما بيع الوفاء فهو: أن يبيع المحتاج إلى النقود عضواً أو متقولاً صالحاً للبقاء مدة طويلة، على شرط استرداد البائع له عندما يعبد الثمن للمشتري.

وقد تبين في ضوء ما تناولته «مجلة الأحكام العدلية» من مباحث بأن بيع الوفاء هذا قد حظي برواج وشيوع كبير في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر الميلاديين.

وقف النقود: إن الذين كانوا يفتون مبلغاً معيناً للأعمال الخيرية كانوا يريدون أن يبقى رأس المال الموقوف ثابتاً، والأرباح التي تحصل من استثماره هي التي تصرف في الجهات الخيرية، في حين أن الوقف كان في الأصل (الفشهي) عقاراً - حفاظاً عليه من الهلاك - ثم أجاز بعض الفقهاء وقف النقود خلافاً للأصل، لكن اشترطوا أن يدفع المال الموقوف مضاربة مقابل نسبة معينة من الأرباح، ويبدو أنه بسبب هذه الفتاوى شاع وانتشر وقف النقود حتى للأغراض التجارية<sup>(١)</sup>.

وكانت تركيا هي أكثر المناطق التي راج فيها بيع الوفاء، ووقف النقود، في حين أن هاتين المعاملتين لم تنتشرا كثيراً في البلدان الإسلامية الأخرى.

(١) Murad Cizakca, A History of Philanthropic Foundations in The Islamic World From The Seventh Century - To The Present, Istanbul, Bogaziki University, Press, 2000



٦/١٧٠ ولا يهمننا في هذه الأسطر ذكر الخلافات الفقهيّة تجاه هذه الأساليب، وإنما غرضنا هو فقط ملاحظة أن بعض أساليب التمويل قد أبيضت على نسبة معينة من الأرباح بسبب الضرورات والمقاصد، مع وجود أساليب أخرى للتمويل رائجة جنباً إلى جنب مع المعاملات التي ذكرناها. وكان ازدياد أعمال التجارة ولا سيّما عن طريق البحر، وظهور أنواع جديدة من التبادلات العائدية، قد استدعى طرقاً مختلفة لمواجهة المخاطرة، ومعظم هذه الطرق كانت مبنية على التعاون المشترك<sup>(١)</sup>.

وفي الفترة ما بين القرنين الرابع عشر والسادس عشر الميلادي كان هناك جساعة من الصوفية، ومفرهم ما بين الدنيا الموجود على ساحل مالابار وسواحل الصين، أنشؤوا نظاماً للتأمين القائم على التعاون المشترك بين تجار البحر<sup>(٢)</sup>.

وتطرق العلامة ابن عابدين الشامي رَحِمَهُ اللهُ (من علماء القرن الثالث عشر الهجري) لهذا الموضوع وتحدّث عن التأمين في حاشيته المشهورة<sup>(٣)</sup>.  
إن هدفنا من هذا الاستعراض التاريخي هو توضيح أنه لا يمكن الفصل بين التأمين والتمويل في هذا العالم المنويء بالمخاطر وحالة عدم التيقن.

### • إنشاء مصرفية إسلامية في العصر الحديث:

٦/١٧١ إن معظم الدول ذات الغالبية المسلمة كانت تحت نير الاحتلال

(١) Yardi Rispler-Chann, «Insurance and Semi-Insurance Transactions in Islamic History Until the 19th - Century», in Journal of the Economic and Social History of The Orient, 1991, Vol 34 pp. 142 - 155.

(٢) انرجع لمابن، ص (١٥٥).

(٣) ابن عابدين، رد المحتار: ٢١٤/٣ بيروت، دار الكتب العلمية.



الأجنبي. خلال الثلاثينيات من القرن العشرين، وكان هناك عدد من حركات التحرير والاستقلال في تلك البلدان تحاول إرساء جذورها في المجتمعات والتخلص من النظام الاستعماري الجديد، ومع جهود الاستقلال ونضال التحرير بدأت تُطرح تساؤلات جديدة عن الأسس والمبادئ اللازمة لاقتصاد الدول المسلمة المستقلة.

وخلال العشرينيات والثلاثينيات من القرن الماضي كان العالم متقسماً إلى قطبين؛ قطب الرأسمالية، وقطب الاشتراكية، وكان يفترض بالدول التي ستعال استقلالها في المستقبل أن تختار أحد هذين النظامين لتطبيقه.

وفي الدول ذات الأغلبية المسلمة، أو التي فيها عدد كبير من المسلمين، كما كان الوضع في الهند قبل انقسامها، كان هناك فريقان من المفكرين والمثقفين يدعو كل منهما إلى أحد هذين النظامين، ويحاول جذب الجماهير إلى رأيه.

وفي هذا الجو من التنافس صرح الشاعر الإسلامي الشهير محمد إقبال والذي كان يتمتع بمعرفة جيدة بالاقتصاد الحديث: بأن للإسلام نظاماً اقتصادياً متزهماً من كافة مفاصل الرأسمالية والاشتراكية، وضامناً لرفاهية الإنسان، وتوفير العدل والإنصاف في المجتمع، فأدرك أن يملاً المجتمعات الإنسانية عدلاً ورفاهاً أكثر منهما<sup>(١)</sup>.

وسرعان ما ظهرت حركات إسلامية تعرض الإسلام على أنه نظام شامل للحياة الإنسانية، ودعت هذه الحركات إلى تبني نظام اقتصادي إسلامي رافض للرأسمالية والاشتراكية معاً.

(١) وبعبارة أخرى، وأوضح من خلال الأمثلة التي أوردتها الشاعر الإسلامي، وهي موجودة ضمن دونه الشعرية.



وفي هذا المضممار برزت فكرة نظام مالي ومصرفي وتمويلي قائم على مبادئ إسلامية بعيدة عن الربا، وكان المفكرون وخبراء الاقتصاد المسلمون من رواد هذه الفكرة في الأربعينيات من القرن العشرين.

لكن فكرة المصرفية الإسلامية بشكلها الواضح البعيد عن الربا، وفق خطط مفصلة ومدعومة بالكتابات الاقتصادية التحليلية، لم تظهر إلا في الخمسينيات والستينيات<sup>١١</sup>، وقامت في بعض الدول؛ مثل: مصر وماليزيا والهند وباكستان؛ تجارب عديدة لإقامة مؤسسات مالية غير ربوية.

ثم في السبعينيات تم إنشاء المصارف الإسلامية في العالم الإسلامي وخارجه، واتسعت دائرة نشاطها فشملت شركات تأمين استثمارية إسلامية، وصناديق تبادلية إسلامية (Islamic Mutual Funds)<sup>١٢</sup>.

وفي الصفحات الآتية سنسلط الضوء على الأساس النظري والبنوي والفقهية أيضاً الذي قامت عليه المصرفية الإسلامية.

في البداية قامت المصرفية الإسلامية على نظام «المضارب بضارب»، بمعنى أن الناس يسلمون أموالهم القانضة ومدخراتهم إلى المصارف الإسلامية، وهي بدورها تسلم هذه الأموال إلى أصحاب التجارة والصناعة لكي يتاجروا بها، ويسلموا بعدها الأرباح إلى المصارف على أساس المضاربة.

(١) تراجع لمزيد من التفصيل كتاب المؤلف:

Muslim Economic Thinking, Leicester, U.K. The Islamic Foundation, 1981-1988.

وانظر أيضاً: ترجمته بالعربية، استعراض لتدكر الاقتصادي الإسلامي المعاصر، من إصدارات مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، بجامعة الملك عبد العزيز بجدة.

(٢) تراجع لمزيد من التفصيل كتاب المؤلف:

Riba, Bank Interest and Rationale of its Prohibition, Jeddah, Islamic Development Bank.

2004 Chapters: 13-51.



ثم تأخذ هذه المصارف الإسلامية نصيباً من الأرباح وتخصص التصيب الآخر للمؤدعين عندها. وكان على البنوك الإسلامية أن توفر رأس مال لأصحاب التجارة بناء على المشاركة في الأرباح.

وأما الخسائر فإنها تكون على أرباب المال المؤدعين، وذلك باعتبار أنها نقص وخسارة حدثت في رأس مال المؤدعين.

لكن التطبيق العملي بآل هذا، واتجهت البنوك الإسلامية إلى اتخاذ جميع الطرق والأساليب الشرعية، لتحويل رأس المال المؤذع عندها بنظام المضاربة إلى مجالات استثمارية مباحة شرعاً.

ومن هذه الأساليب: المتاجرة المباشرة، وإدارة المصانع، وبيع العقارات والأراضي وتأجيرها.

ثم سرعان ما تبنت معظم البنوك الإسلامية منهجاً جديداً يجنبها الكثير من المجازفات السعرية، ويمكنها من المعرفة المسبقة بنسبة الأرباح؛ وكانت هذه الطريقة هي: بيع المرابحة للأمر بالشراء.

فالبنك الإسلامي بناء على طلب سابق من الزبون كان يشتري البضاعة المطلوبة من المورد، ثم يبيعها نسيئة للزبون مع نسبة محددة للربح الإضافي فوق سعر الشراء، وهكذا أخذت البنوك تتخذ مناهج وأساليب بسيطة ومركبة للسلم والاستصناع والإجارة، إلى أن تم إصدار الصكوك المبنية على هذه المناهج في أواخر القرن العشرين.

وبهذا عمّت المصرفية الإسلامية واقتربت من الناس في كل مكان، حتى وصلت أعداد مؤسساتها في العقد الأول من القرن الحادي والعشرين إلى مئات المؤسسات التي تقوم بإدارة أرصدة مالية تقدر بأكثر من ثلاثمئة مليار



دولار أمريكي، ويمرور الوقت زاد عدد زبائنها واتسعت حدودها الجغرافية، كما أصبحت نظيف كل يوم تقريباً خدمات مالية جديدة".

٦/١٧٢ وإذا كان فضل بدء المصرفية الإسلامية يرجع إلى أفكار كثير من العلماء والمثقفين والخبراء الاقتصاديين والفلاسفة والشعراء المسلمين، فإن الذين أوصلوها إلى درجة الازدهار والانتشار، معظمهم من أصحاب الصناعة والتجارة من المسلمين القائمين عليها، وكذلك من قام بدعمهم وتأييدهم من الفقهاء والباحثين الذين ساهموا بتوجيهاتهم وخدماتهم، وذلك منذ الربع الأخير من القرن الماضي حتى الآن".

دخلت المصرفية الإسلامية في الربع الأخير من القرن العشرين مرحلة ثانية، وقطعت فيها شوطاً كبيراً، متميزاً عن مرحلة الفترة السابقة من الخمسينيات والستينيات حين نشأت نظريتها ووضعت خططها المستقبلية.

ويوجد فرق أساسي بين المرحلتين، ففي المرحلة الثانية تركزت الحساعي على ضرورة أن تقوم البنوك الإسلامية بتوفير خدمات مماثلة لكافة الخدمات التي توفرها البنوك الربوية.

فالمراحة، والإجارة المنتهية بالتمليك، والسلم المرآزي، والصكوك (التي لا تشمل على بيع الدين)، وحالياً نظام التورق، كل هذه المعاملات وأمثالها جعلت المصرفية الإسلامية مختلفة تماماً عما كانت تناذي به الكتابات في الخمسينيات، وما تناوئته البحوث في الستينيات، ومن هذا

Munawar Iqbal and Philip Molyneux, *Thirty Years Of Islamic Banking: History, Performance (١) and Prospects*, - Palgrave Macmillan, London, UK, 2005

Mohammad Nejanullah Siddiqi, «*Shariah, Economics and the Progress of Islamic Finance: (٢) The Role - of Shariah Experts*», Concept paper presented to Workshop on Select Ethical and Methodological Issues in Shari'a -Compliant Finance, Seventh Harvard Forum on Islamic Finance Cambridge, Massachusetts, Friday 21, April 2006.





المتطلق ينهني علينا أن نخوض غمار هذه النقطة قبل أن تنتقل إلى الخطوات القادمة.

٦/١٧٣ ففي المرحلة التي طرح فيه خبراء الاقتصاد فكرة مصرفية إسلامية، كانوا قد أرسوا دعائمها على النظام الإسلامي، وكانت أنظارتهم منصبة على منهج حياة إسلامية، وبالتالي كانوا يريدون أن يقدموا أمام العالم نظاماً مصرفياً مختلفاً ومترهاً عن عيوب النظامين الاشتراكي والرأسمالي؛ وذلك كجزء أساسي من الحياة الإسلامية؛ فالدكتور أنور إقبال قرشي، والدكتور محمد عزيز، والدكتور محمد عبد الله العربي، والبروفيسور عيسى عبده، والأستاذ محمود أبو السعود، كل هؤلاء المفكرين لم يكن مجال اختصاصهم الفقه الإسلامي، وكل ما في الأمر أنهم كانوا يعتقدون بحرمه الربا من وحي كونهم مسلمين، وكانوا يحذرون الناس من عواقبه الوخيمة في ضوء علم الاقتصاد، كما فعل الدكتور محمد عزيز<sup>(١)</sup> حين طرح فكرته في كتيبه المنشور عام (١٩٥٥م).

وكانت اقتراحاتهم تدور حول إنشاء نظام جديد مبني على مبادئ إسلامية للمشاركة والمضاربة.

ومعظم كتاباتهم تركز على تعريف وإنشاء مؤسسة مالية ومصرفية إسلامية تعمل في جميع مناطق البلاد، وقد ظهر أثر هذه الكتابات في الأنظمة المالية في باكستان وإيران والسودان، إلا أن توجه المصارف الإسلامية التي تم إنشاؤها في دول الخليج كان شخصياً؛ أي تركز ملكيتها في أفراد معدودين، وفي نطاق القطاع الخاص؛ أنشأها أفراد من أهل التجارة وأصحاب الثروة من المسلمين، وكانوا يهدفون من ورائها توجيه رأس مالهم

(١) Muhammad Uzair, An Outline of Interest-less Banking, Karachi-Dacca, Raftan publications, 1955.



إلى الاستثمار في حقوق ذات أرباح ومناقص، تجنباً لاستثمارها في أساليب غير شرعية، وابتعاداً عن الطرق المحرمة والربا، كما كانوا يستهدفون شريحة من الجماهير المسلمة كانت تجنب التعامل مع البنوك الربوية، لكنهم في الوقت نفسه كانوا يريدون الحفاظ على أرصدهم ويبحثون عن طرق شرعية لاستخدامها في مجال مربح.

٦/١٧٤ وأما الفقهاء الكرام أو الباحثون الشرعيون فإنهم ساعدوا في إنشاء وترويج هذه البنوك بناء على فتاوى الفقهاء والمستشارين لدى هذه المؤسسات؛ مثل: بنك دبي الإسلامي، وبيت التمويل الكويتي، وكان جل اهتمامهم هو القضايا الجزئية والفرعية؛ حيث اقترحوا لها الحلول في ضوء الأحكام التفصيلية الجزئية الموجودة في كتب الفقه الإسلامي<sup>(١)</sup>.

فالأصول والقضايا الكلية التي كان يعتني بها رواد المصرفية والتمويل الإسلامي ممن ذكرناهم، كانت الفتاوى خالية عن ذكرها أو تناولها، والدول التي اعتمدت بالمصرفية الإسلامية على صعيد قومي بعد باكستان وإيران والسودان، مثل: ماليزيا وإندونيسيا ودولة البحرين وبعض الإمارات في دولة الإمارات العربية المتحدة؛ لم يتبعوا مناهج البنوك الإيرانية والسودانية، بل ساروا في نهجهم المصرفي الإسلامي عنى نموذج البنوك الخليجية، وهكذا كان الشأن في الهيئات المصرفية المتعددة الجنسيات التي تم إنشاؤها في العقود الأخيرة للقرن الماضي، والتي أخذت تحتاح مجال المصرفية الإسلامية؛ مثل: (سبتي بنك)، والمؤسسة المصرفية لهونغ كونغ وشنغهاي (HSBC).

(١) فتاوى الهيئات المختلفة متوفرة على مواقعها الإلكترونية، مثل موقع بيت التمويل الكويتي- وبنك فيصل السوداني، وبنك دبي الإسلامي، كما يمكن الاستعانة من موقع [www.al-islam.com](http://www.al-islam.com)، وكذلك موقع [www.ifiari.com](http://www.ifiari.com).



فجمع وتدوين تفاصيل أحكام المصرفية غير الربوية والمحققة لجميع مقنضيات الأصول التجارية والطرق الشرعية للاستثمار الرابع، وإيجاد حلول لفضايا والمستجدات الحديثة التي تواجهها المؤسسات المالية الإسلامية في دول الخليج ومصر والسودان، كان إنجازاً استثنائياً برز في صورة مئات الكتابات الفقهية حول المصارف، وآلاف الفتاوى الجديدة لفضايا المالية، مكتوبة باللغة العربية واللغات الأخرى، على امتداد ثلاثين سنة ماضية. ويرأي المؤلف أنه خلال الألف سنة السابقة لا يوجد نشاط علمي وفقهي في مجال المعاملات التجارية والمالية، يوازي ما شهدته العقود الثلاثة الأخيرة. وكان هذا النشاط مصدراً نموذجاً جديدة من النهضة العلمية التي استفادت منها المعاهد وكليات التعليم الشرعي.

٦/١٧٥ وبالرغم من أهمية الاعتراف بجهود الباحثين والفقهاء المسلمين والمحققين المعاصرين في مجال الصيرفة والتمويل الإسلامي في العصر الحديث، فالواقع أنهم كانوا يؤلون جلّ اهتمامهم للمسائل والمشاكل اليومية التي تواجهها المؤسسات المالية الإسلامية، ولم ينتهوا إلى المساهمة والكتابة في الأمور والقضايا الكلية التي تميز النظام الإسلامي ومؤسساته عن النظامين الاشتراكي والرأسمالي.

وإن ما يقتضيه الإسلام في مجال المصرفية الإسلامية هو الوصول لتحقيق مقاصد الشريعة، والتي تتحدث عنها الكتابات القديمة قبل ظهور المصارف الإسلامية، وقد نبه على أهمية هذه المقاصد المفكرون والخبراء الاقتصاديون المسلمون في بحوثهم ومقالاتهم، ولكن الباحثين والكتاب المعاصرين لم يتعمّدوا الرجوع إلى مقاصد الشريعة في عمليّة إصدار الفتاوى الجديدة، ولم يُتمخّصوا آراءهم واجتهاداتهم على هذا الأساس، ولذلك أسباب تاريخية لا يسعنا أن نشرحها هنا.



ولكن من المهم أن نقول: إن هناك حقيقتين تدعوان لتبديل هذا المنهج وتغيير هذا المسار:

**الحقيقة الأولى:** هي أن أئمة الفقه الإسلامي؛ مثل: الإمام أبي حنيفة، والإمام مالك بن أنس رحمهما الله وغيرهم، عندما يجتهدون في باب المعاملات كانوا ينظرون حتماً إلى العواقب والنتائج في خضم سعيهم لحل القضايا المعقدة.. وتعتبر نظرية الاستحسان للإمام أبي حنيفة، ونظرية المصالح المرسلة للإمام مالك من هذا القبيل؛ فلا يكفي النظر إلى سلامة العقود المعنية فقط لإصدار فتوى أو تقديم حل ربما تكون فيه كفة المفسدة راجحة على كفة المنفعة.

**والحقيقة الثانية:** أن تركيز كل الجهود على الفتاوى المعنية بحل القضايا الجزئية والفرعية والمسائل اليومية خلال ثلاثين سنة مضت، قد أوصلنا إلى نفس الحال الذي وصلت إليه البنوك الربوية في كل الدنيا.. وفي الصفحات التالية سنشرح هذه النقطة ونقدم بعض المقترحات الكفيلة بإصلاح الوضع.

١٩٧٦/٩ إنه لا بد لتحليل عواقب ونتائج الأساليب الاستثمارية والتداولات المالية السائدة في هذا العصر، من التسلح بمعرفة العلوم والفنون الجديدة، ولا سيما علم الاقتصاد؛ فالقانون ينظر إلى معاملة عادلة بين الطرفين، ولكن ما الآثار المترتبة على المجتمع كله؟ وما مقتضيات المصالح والمنافع العامة في باب الاستثمار؟ فهذا لا يمكن للقانون أن يحدده، ونضرب مثلاً مسألة القرض:

فالقانون يرى أن تبادل القرض يجب أن يكون بإرادة حرة من كلا الطرفين، ولا يكون فيه أي غش أو إجبار أو إكراه؛ أما إذا تساءلنا: ما رأيكم حول زيادة ظاهرة القروض في أي مجتمع؟ أو: ما رأيكم بالقروض الأجنبية



المتزايدة على البلاد؟ فالإجابة عن هذه التساؤلات لا يمكن أن تقوم على الدقائق القانونية أو الفقهية، بل لا بد لها من علم التحليل الاقتصادي، مع مناقشة جميع النواحي السياسية والاجتماعية والنفسية المتعلقة بهذه القضية، وهذا ما عبّر عنه الفقهاء بالمصالح؛ فإذا كان الحديث هو عن المعاملات المالية فلا بد من الكلام عن المصالح حيث تدور دراسة الآثار الاقتصادية والسياسية والنفسية الناجمة عن تطبيق هذه المعاملات المالية.

وفي الخلاصة وسيراً على منهج أئمة الفقه القداماء، يجب على فقهاء العصر الحديث أن ينظروا بكل دقة ويأخذوا بالاعتبار كل ما يتعلّق بموضوع المصالح عند الإفتاء في المعاملات والشؤون المالية، وأن يقارنوا فيها بين المصالح والمفاسد.

ومن الأهمية القول بكل صراحة: إن هناك قصوراً كبيراً في موضوع علم المصالح والمفاسد، وهذه أمثلة المهمة لا تتناولها مؤسسات التعليم الشرعية التقليدية، ولا تشملها مقرراتها الدراسية، فلا يمكن لأي فقيه تقليدي أن يبرع في هذه العلوم أو يساهم فيها.

إذن فما الحل لهذا الإشكال؟ وخصوصاً في هذا الزمن الذي يتميز بانتشار ثقافة المعلومات، واستحداث مئات من العلوم الجديدة والتخصصات العلمية التي تتوسّع في كل لحظة، وربما يكون هذا سؤالاً منفصلاً، ولكن الحقيقة التي يجب أن ندرکها جميعاً هي أن التبحّر في العلوم الشرعية لا يكفي وحده لأي عالم يريد أن يقوم بعملية وزن المعاملات المالية على ميزان المصالح والمفاسد.

إن جعل الوسائل والأدوات المالية الجديدة في صيغ مقبولة شرعاً، وترويجها وتحليلها وفق التعاليم الإسلامية، أمر لا يقدر عليه الباحثون أو



الهيئات الشرعية التي نضّمهم، ولا بدّ من اتخاذ منهج آخر لتحقيق هذه الأهداف.

٦/١٧٧ وهنا يمكن أن يُطرح سؤال: إذا كان الإمامان أبو حنيفة ومالك رحمهما الله قادرين على تحليل المعاملات المالية بميزان المصالح والمفاسد، فلماذا يقال عن فقهاء العصر الحديث بأنهم غير قادرين على ذلك؟.

الجواب يكمن في ملاحظة تلك الفروق والمنتغيرات الكبيرة بين العالم الاقتصادي في الفرون السابقة، وبين العصر الحديث وما يتميز به من التطورات في الأوضاع المالية والشؤون التجارية.

فمن جهة تعقدت المسائل الاقتصادية إلى حد أنها تحتاج إلى براعة كبيرة في علم الاقتصاد وفي العلوم الأخرى لفهم كنهها، ومن جهة أخرى فإن علماء وفقهاء العصر الحديث هم أقل في المستوى علماً وعملاً من علماء وفقهاء العصر القديم.

إن الشرط الذي قطعته التمويل الإسلامي الحديث منذ سبعينيات القرن الماضي إلى القرن الحالي، بدءاً من المراجعة ووصولاً إلى التورق؛ لا يمكن الحديث عن كل ما نه وما عليه والإفاضة فيه، ومن حسن الحظ أنه توجد كتابات كافية تغطي هذه الفترة<sup>(١)</sup>، وهذه الكتابات تعبر عن النظرات الفقهية الجزئية في معظم الأحيان، ولن نخوض في الجانب الفقهي الجزئي لهذه الوسائل المالية؛ بل سنبحث في جانب الأصول والقضايا الكلية التي ترتبط بها من ناحية المفاسد والمصالح.

(١) يراجع لمزيد من التفصيل:

M. Nejatullah Siddiqi. - Islamic banking and finance in theory and practice: a survey of state of the art, in the Journal of Islamic Economic Studies published by IRTI, Jeddah 2006. vol. 11 no. 2, pp. (1-48), specially pp. (8-11).



٦/١٧٨ إن القدر المشترك في كل من معاملات: المرابحة، والإجارة المنتهية بالتملك، والشلم الموازي، والصكوك، والعينة، والتورق؛ هو أنها كلها تولد سندات الدين (Debt Securities) مع اختلاف نوعيتها؛ ففي بعض الأحيان تكون سندات الدين مضمونة بالأموال الحقيقية كالأراضي والعقارات والمواد الخام والمنتجات والمحاصيل الزراعية، بينما لا يكون الأمر كذلك في أحيان أخرى كثيرة، وهنا تكمن المشكلة!

وموقفنا هو التحذير من خطورة توسيع دائرة الديون التي لا تقابلها أموال حقيقية، وزيادتها في الاقتصاد، لأنها تضر المصرفية الإسلامية (ويستثنى من هذا الأمر: القروض الحسنة، أو القروض غير الربوية تكونها مؤقتة، ولا يتصور شراء وبيع سنداتها لكونها خالية من إمكانية الربح).

كما ترى أيضاً، أن المنافع المتوقعة من هذه السندات، هي فردية وغير مهمة، ومقابلها فإن الخسارة على الصعيد الاجتماعي ستكون حتمية وكبيرة؛ وبالتالي ينبغي أن تعتبر هذه الآليات والوسائل المالية مخالفة لتعاليم الإسلام ومعارضة لقواعده؛ لأنها تروج ديوناً لا تقابلها أموال حقيقية.

والمثال الجديد لهذا في التمويل الإسلامي الحديث هو التورق، بالإضافة إلى بعض الطرق الأخرى التي تؤدي إلى النتيجة نفسها.

### (١) التورق:

٦/١٧٩ أوضحنا في الفصل الثاني أن «التورق»<sup>١</sup> يعتبر إضافة جديدة في

(١) راجع: الموسوعة الفقهية الكويتية، مجلد (٤٦)؛ وصحاح علي الفري، التورق معناه وحكمه وطريقة تعميده عملياً لدى البنوك؛ وأحمد محمد خليل الإسلامبولي، المرابحة والعينة والتورق بين أصول البنوك وخصومها، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، -



مجال أعمال التمويل الإسلامي، حيث بدأت بعض المؤسسات والمصارف الإسلامية العمل بما صار يسمى «التورق المنظم» لتوفير النقود للعملاء، حيث يشتري المتورق السعة من البنك بالنسيئة ثم يبيعها لشخص ثالث ببيعة أقل مما اشتراها من البنك ويحصل على النقود بهذه الطريقة، والنتيجة هي أن يحصل العميل على النقد مقابل دفعه مقداراً أكثر بعد انتهاء مدة النسيئة.

كما تعمل بعض المؤسسات والمصارف الإسلامية بالتورق العكسي، حين يقوم البنك بشراء سعة معينة من العميل بالنسيئة ثم يبيعها لطرف ثالث بسعر أقل مما اشتراها ومن ثم يحصل المصرف على النقد، والنتيجة أن العميل بعد انتهاء مدة النسيئة يحصل على نقد أكثر مما أودع عند بيعه السعة للبنك.

والنتيجة من هذا أن البنوك الإسلامية التي تتعامل بالتورق تفتح حسابات لأجل وتعطي أصحابها ربحاً مضموناً بعد انتهاء الأجل، كما أن هذه البنوك تمون طائفي النقود بشرط إعادتها بزيادة محددة متفق عليها مسبقاً.

ويأتي البنك الإسلامي البريطاني في رأس قائمة البنوك التي تتعامل بالتورق<sup>(١)</sup>.

- مجلد (١٨): العدد (١)، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٦م؛ وسامي التويلب، التورق والصورق المنظم، دراسة تأصيلية؛ و

Mohammed Obaidul ah, Islamic Financial Services, Jeddah, King Abdul Aziz University, 2005, pp. (109 - 112). See also, Maluined A Al-Garnal, Islamic Finance, Law, Economics and Practice, Cambridge University Press, 2006, pp. (72 - 96) & (160).

(١) سجل البنك الإسلامي البريطاني تحت عنوانه الفرعي الموجود على موقعه الإلكتروني «حسابات ودائع الخزينة»: حسب الأصول الشرعية نحن لا نستطيع أن تعطيكم الأرباح على هذه الحسابات، إلا أننا نؤكد لكم أننا سنحاول أن نوفر فرصة استثمار أموالكم -





وكان البنك الأهلي التجاري في المملكة العربية السعودية قد بدأ طريقة التعامل بالتورق على نطاق واسع، بالإضافة إلى عدد من المؤسسات الإسلامية المالية الخليجية الأخرى<sup>(١)</sup>.

٦/١٨٠ إن كل عملية من عمليات التورق نتج عنها جديداً، ومبلغ التمويل الذي يحصل عن طريق التورق يكون دائماً زائداً على المبلغ الفعلي الذي يحصل عليه المتورق، سواء كان المتورق هو الزبون (المتعرض) في المثال الأول، أو المصرف في المثال الثاني (التورق العكسي).

ونحن في الصفحات الآتية سنقوم بتحليل عميق للأثار التي تخلفها هذه العملية، ونستعرض كلا النوعين من هذه المعاملة، وماذا يحملان من التأثيرات السلبية على المستوى الكلي في النظام الاقتصادي، ولكننا قبل أن نخوض في هذه التفاصيل نريد أن نسلط الأضواء على العواقب الممكنة، والمصير المتوقع لمثل هذه الأنواع من الديون نتيجة العمل والتوسع بعقد التورق المنظم.

سواء ألقينا النظر على أسواق المال (Financial Markets) التقليدية، أو على أسواق المال الإسلامية، أنني يتم فيها تبادل سندات الدين مراراً وتكراراً<sup>(٢)</sup>، نلاحظ أن كثيراً من معاملاتها لم تعد لها أية علاقة بالثروة الحقيقية والصفقات الواقعية، كما كان يجري في العلاقات التجارية في بداية

- وودعكم في بعض انعامات المالية. وذلك مقابل نسبة معينة من الأرباح العائدة إليكم.  
www.islamicbank.com

(١) يمكن الاطلاع على تعامل البنوك الخليجية في مجال التورق عن طريق مواقعها الإلكترونية، مثلاً: www.isnfn.com.qa

(٢) انظر تفصيلاً لذلك في أواخر انقرة الآتية: عدم الارتباط بين سوق البضائع والخدمات وسوق الأموال، ص ٢٧٨ وما بعدها، في كتاب هذا.



الأمر؛ فقد كان الزبون يمكنه الاستدانة بشراء أي سلعة بالأجل لكي يحول بها إحدى تجارته.

أو أن البنك الذي يتلقى الودائع من زبائنه المودعين لديه، يستخدمها في تمويل التجار أو المنتجين في الصناعة والزراعة، إلا أن هذه العملية لا نجد لها أثراً في أسواق سندات الدين؛ لأن هذه الأسواق تزداد فيها قيمة وتداول الصكوك والسندات في كل لحظة نتيجة التبادلات المالية ولكن دون أن يقابلها عمل أو إنتاج حقيقي ملموس، مما ينشئ هراً مقلوباً من الديون (Inverted Pyramid) والأدوات المالية (Financial Instruments) يركز رأسه فقط على قاعدة صغيرة من الأصول الحقيقية، لكن بقية أجزاء العمارة تكون مركبة من الأوراق والوعود.

ومما ينبغي ملاحظته أن السوق التي ينتشر فيها التورق وتكثر عملياتها فيها، إنما هي السوق النقدية (Money Market) وليست الأسواق الحقيقية للسلع والخدمات (Real Market)، ولا شك أن مؤشرات الأسعار في الأسواق النقدية لا تعبر عن الأهمية الاقتصادية الحقيقية وتختلف تماماً عما يجري في السوق الحقيقية.

## (٢) دور الدين في اقتصاد الإنسان،

٦/١٨١ يتوقف تأثير زيادة الديون في الاقتصاد على كيفية التصرف في الدين، وما نتج منه؛ فمجرد زيادة الديون لا تمثل زيادة في مجمل ثروة المجتمع، والأموال المقترضة إذا صرفت ووظفت في إنتاج الثروة، فإن قيمة الناتج في حال قدرت بالمال، لها احتمالات ثلاثة: إما أن تساوي مبلغ الدين، أو تكون أقل منه، أو أكثر.



ولا تعتبر زيادة المديونية عملاً نافعاً للمجتمع إلا في الصورة الأخيرة، حين نكون النتيجة المالية أكثر من الأصل. وأما في الصورة الأولى فإن المجتمع ثم يخسر شيئاً. ولكن الصورة الثانية التي يكون فيها المال الناتج عن استخدام الدين أقل من الدين، فإن ذلك يعتبر خسارة في الثروة الإجمالية للمجتمع؛ وسوف يضطر المستدين حينئذ حتى يسدد دينه إلى أخذ شيء من ثروته السابقة، وهذا يعني أن أحداً ثم ينتفع حينئذ إلا المقرض، الذي سيحصل على جزء أكبر من الثروة والتي كانت موجودة في المجتمع من قبل.

٦/١٨٢ إن النتيجة المذكورة أعلاه تنافي مبدأ العدل، لأن الإنسان لا يضمن بشكل أكيد وبصفة دائمة أن يحصل بالعملية الإنتاجية على ثروة معينة تكون أكبر من الأموال التي استدانها لتشغيل العملية، وإذا ثم يحصل هذا الربح فإنه لا يجوز أبداً ضمان تسديد القرض مع زيادة إلى المسؤولين.

ويعتبر تمويل العملية الإنتاجية بالدين إلى جانب ذلك عملاً لا يحقق الكفاءة الاقتصادية (Efficiency)، لأن المقرض يهتم دائماً بالجدارة الائتمانية للمستقرض وقدرته على التسديد، فإذا كان ذلك موثقاً به ومضموناً، فإن قيامه بتسديد القرض سيكون أيضاً أمراً أكيداً. وأما المشروع الذي سيمول بهذا القرض الربوي فإنه لا يحتمل إلا مكانة ثانوية عند الممول، ذلك لأن فشل المشروع لا يؤثر على تسديد القرض. ولذلك فإن حصول الإنسان على القرض يتوقف على جدارته الائتمانية (Credit Worthiness) وقدرته على التسديد.

والاقتصاد الذي يتم فيه تمويل المشاريع عن طريق الديون (Debt Financing) سيبقى فيه المشاريع الإنتاجية الجيدة معطلة بسبب عدم توافر



رأس المال، لأن أصحابها لا يتمتعون بأعلى مستويات الجدارة الائتمانية، بينما يحصل غير المؤهلين (الذين يتمتعون بأعلى مستويات الجدارة الائتمانية بسبب ما يملكون من ثروة سابقة) على رأس المال والسيولة بكل سهولة.

ومن المشاهد والمعلوم أن الله تعالى لم يفصر قدرة العمل وابتكار المشاريع على ذوي الثروة السابقة، أو أصحاب الجدارة الائتمانية الكبيرة.

٦/١٨٣ وقد بين كل من كتب في الاقتصاد الإسلامي أن التمويل بالقرض عبر عادل وغير مُجدٍ (Inefficient)، أي: إنه يقوّت إنتاجاً كان الاقتصاد قادراً على توليده من الموارد نفسها. ويمكن الرجوع إلى كتابات معاصرة لمزيد من التفصيل<sup>(١)</sup>.

ومن المناسب أن نذكر - للتأكيد على المراد - أن إفراض أي مال على أن يسدّد بزيادة في التمسّك، هو أمر يناهي العدل؛ لأن عدم التيقن هو من خواص التمسّك المجهول، الذي يجب على المقترض أن يحول فيه المال بعملية إنتاجية إلى منتجات أو خدمات أو مواد خام، وما إلى ذلك. ثم أن يبيع هذه المنتجات بعد استكمال العملية الإنتاجية ليتم أخيراً الحصول على السيولة التقديمية التي تمكن المقترض من تسديد القرض، ولكن ليس من المضمون في واقع الحياة أن تكون السيولة التقديمية الحاصلة بعد كل هذه العملية أكثر من السيولة التقديمية المقترضة.

(١) منها:

Mohammad Nejatullah Siddiqi, Riba, Bank Interest and the Rationale of its Prohibition, Jeddah, Islamic Research and Training Institute, Islamic Development Bank, 2004, chapter 4. Also: Mulsir S. Khan And Abbas Mirakhor, (Eds): Theoretical Studies in Islamic Banking and Finance, Houston, Texas, The Institute for Research and Islamic Economics, 1987. Also: Abbas Mirakhor, Globalization and Islamic Finance, Paper Presented at The Sixth International Conference on Islamic Economics and Finance, Jakarta, 21 - 24 November 2003.



إن الاقتصاد الذي يلعب فيه التمويل بالقرض هذا الدور الكبير لا بد أن تروج فيه سوق الإقراض والاقتراض، وإن سمّيات هذه القروض تكون صلاحيتها مرتبطة بمدّة تسديدها، غير أنه ليس من الواجب أن يترك المقرض هذه السندات غير مستخدمة أثناء هذه الفترة اللازمة لاستحقاقها، ولذلك تم اختراع أشكال جديدة لتداول سندات التدين في هذا العصر، الذي أصبح بحق عصر الاختراعات المالية (Financial Innovation)، وأصبحت هناك استخدامات كثيرة لهذه السندات إلى جانب استخداماتها القديمة<sup>(١)</sup>.

**وختلاصة القول:** أنه أصبح هناك طلب لسندات القرض بناء على استخداماتها المتعددة، وأصبحت تقدر قيمتها على أساس العرض والطلب، وبهذا تروج سوق القروض وتنتشر، وتتسع مع اتساع الاقتصاد وتقدمه، وبالتالي تروج المضاربات على الأسعار (Speculation) في سوق القروض أيضاً مثل الأسواق الأخرى، غير أن المضاربات في هذه السوق تمتد لترتبط بالمراهنة<sup>(٢)</sup>، والسبب في ذلك نوعية السندات التمنية على القرض.

إن سوق المراهنة التمنية على المضاربات السعرية يمكن أن تروج في أسواق السلع والخدمات أيضاً، غير أنه توجد هناك أسس موضوعية لهذه المضاربة، مثل: مخزون البضائع، وطلبات البضائع المستوردة، والتوظيف في

Zahir Iqbal & Abbas Muskhur, An Introduction To Islamic Finance Theory and Practice, (١) John Wiley and sons (Asia), 2015.

Hyman P. Minsky, Stabilizing An Unstable Economy, New Haven and London, Yale University Press, 1986, - pp (41 - 17) and (177) (٢)

وَمَا لَا نَسْتُ فِيهِ أَلِ انْتِمَارٍ يُؤَدِّي بِصَاحِبِهِ إِلَى الْهَلَاكَةِ وَرُوقَهُ فَرِيَةَ الْمَخَاطِرِ الْمَصْطَلَعَةِ وَالْخَسَارَةِ، سَوَاءٌ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِنَفْسِهِ أَوْ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِخَيْرِهِ، بَيْنَمَا الضَّرْنُ وَالنَّخْسُ وَتَحْتَلُّ الْخَطْرُ فِي الْأَنْشِطَةِ الْإِنْتِجَائِيَّةِ وَالتَّجَارِيَّةِ إِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِالْبُضَائِعِ وَأَسْمَارِ الْخِدْمَاتِ وَكَيْمَاتِهَا، وَذَلِكَ أَمْرٌ لَا يَدْرُ مِنْ مَوَاجِهَتِهِ وَتَحْسِنُهُ هِيَ التَّجَارَةُ، أَمَّا انْتِمَارُ فَهِيَ أَمْرٌ مُخْتَلَفٌ تَمَامًا.



الجهات المختصة بإعداد الموظفين المؤهلين للقيام بالخدمات ذات العلاقة، وما إلى ذلك من الأمور. أضيف إلى ذلك: أن عدداً لا يحصى من السلع والخدمات يتمتع بمستوى معين من المعيارية، غير أن المعيارية (Standardization) من هذا النوع لا يمكن أن توجد في سندات القرض إلا في النادر.

ولكن الظاهر أنه لا يعتبر من سندات القرض إلا ما يُضمن تسديده، وإن ضمان أي قرض أو سند للقرض يتوقف على مصداقية المقرض، ومصرف المبالغ المقرضة، وموعد تسديدها، ومكان تسديدها، وغيرها من العوامل التي لا يتطابق فيها دائماً التخمين والمعلومات الحقيقية؛ فمن الذي يخمن؟ ومتى يخمن؟ هذه أمور على غاية من الأهمية<sup>(١)</sup>.

وهذا التخمين يفتقد الأسس الموضوعية، ويتأثر بما يشاع من الأخبار والندعيات المختلفة من قبل اللاعبين في سوق القرض، وهؤلاء اللاعبون الشطار في سوق القرض يتلاعبون بالسوق من خلال طرق وأدوات مالية ملتوية<sup>(٢)</sup>، وينتهزون فرص شراء السندات وبيعها لتحصيل المنافع والأرباح، ومن المعلوم: أن المراهنات في سوق القروض بسبب عدم استقرار كبير في الاقتصاد مما يؤثر على كفاءته ونشاطه عموماً.

### (٣) عدم الارتباط بين سوق البضائع والخدمات وسوق الأموال:

٦/١٨٤ لا يكاد يفتح باب الاتجار المربح بالقرض وبالسندات المبنية عليه، حتى يحدث تغيير كبير في هيكله الاقتصاد الإنساني، ويصبح له هيكله مغايرة لهيكله الاقتصاد الذي تقوم عليه الثروة الحقيقية.

(١) Joseph E. Stiglitz and Bruce Greenwald, Towards a New Paradigm in Monetary Economics, (١) Cambridge University Press, 2003, p. (271).

(٢) من أشهرها: Credit Default Swaps CDS، مقايضات مخاطر الائتمان.



وتتغير أيضاً المعطائيب على الملكية، ويزداد حجم التجارة القائمة على الوعود والتخمين بكل سهولة ويسر، ذلك لأن الزيادة في حجم البضائع والخدمات تنحصر في حدود وسائل الإنتاج التي تتوفر للإنسان في وقت معين، بخلاف وثائق الدَّين إذ لا يشترط لزيادتها إلا استعداد بعض الناس وموافقتهم على قبولها، وإضافة إلى ذلك يقوم تجار القروض مثل التجار الآخرين باقتراض مزيد من الأموال للقيام بتجارة القروض، وتجار القروض تكمن فائدتهم في اتساع سوق القروض وازدهارها، لأنهم لا يهتمون بانقضاء بالوعود المبني على هذه القروض، أو تسديد القروض، بل ينحصر اهتمامهم بالمنافع والرسوم التي يمكن اكتسابها من خلال تداول السندات المصدرة بناء على هذه القروض.

إن نظام الاقتصاد المبني على القرض ينشط فيه عدد كبير من الناس أصحاب المهارة والذكاء في فنون التلاعب بالسوق، مما يحوّل هذا الاقتصاد إلى ما يسمى مباراة صفرية (Zero Sum Game) يمانل في شكله نوعاً من المراهنه، حيث ما يربحه طرف لا يهْذ أن يخسره الآخر.

وتوظف في تجارة القروض بالإضافة إلى المؤهلات التجارية مواهب وموارد أخرى كثيرة تضيع فيها القوى الإنتاجية الحقيقية للمجتمع الإنساني، تنسب فوق ذلك في مزيد من سوء توزيع الثروة والمنافع في المجتمع.

٦/١٨٥ إن العملية اللازمة للإنتاج نحتاج إلى وقت، كما يجب لتنظيم هذه العملية جمع كمية كبيرة من المال من أصحابه، وبالتالي ليس من المستغرب أن يظهر خلال تمويل هذه العملية مثل هذه الوثائق التي تتضمن الوعود، وكل واحدة من هذه الوثائق تكون مرتبطة في الأحوال العادية بثروة



حقيقية، أو أشياء حفية، أو خدمات حقيقية، وهذا هو الحان في الوثائق المتعلقة بالمضاربة والمشاركة والمزارعة، حيث هناك أموال وخامات، أو بضائع تجارية، أو بذور أو ري، أو حتى جهود إنسانية، وغيرها من الأمور التي تقوم عليها النشاطات الاقتصادية، كما هو الشأن في الإجارة والمراوحة والشلم والاستصناع وغيرها! أبنية وآلات وغلات ومصنوعات يتم الحصول عليها من خلال هذه المعاملات.

غير أن ذلك كله لا ينطبق بالضرورة على الأموال النقدية المفترضة، لأن سندات القرض أو الديون، لا تحمل إلا وعداً مكتوباً يمسد يد القرض ليس غير، حتى وإن كانت المبالغ المفترضة قد أنتجت شيئاً من المال الحقيقي قلن يكون له علاقة بهذه الوثيقة، وأما إذا كان المقرض قد أخذ من المقرض شيئاً كزهن مقابل المال، فإن هذا شيء آخر؛ إلا أن سندات القرض بذاتها لا تعطيه حق الملكية في الآلات والغلات التي يتم شراؤها من خلال هذه الأموال المفترضة، وهذا هو السبب في أن هذه الوثائق عندما تنتقل إلى أطراف أخرى فيما بعد فإنها لا تحمل إلا قيمة الوعد المكتوب عليها، وأما أين أنفقت وصرقت هذه المبالغ فلا يكون معروفاً، كما لا يعرف من كان قد أخذ هذا المال في الأصل! ويتكون سوق المال من المفترضين والمقرضين المجهولين.

ومن أهم خصائص سوق المال الجديدة، هي السلسلة المجهولة المتواصلة من الأشخاص! وعلى هذا يحق لنا أن نقول بأن الهيكل المالي في نظام الاقتصاد المبني على القرض يبعد عن الهيكل الحقيقي للاقتصاد، ليكون نظاماً مستقلاً بذاته، وما يبقى من صلة بالافتصاد الحقيقي هي أوهى من أن تضبط الهيكل المالي.





ويقول الخبراء بأنه حين تظهر إلى الوجود كمية كبيرة من سندات الدين التي يقابلها قليل من الموجودات الحقيقية، لا تعود التغييرات الواقعة في الاقتصاد الحقيقي (الإنتاج والوظائف والتقلبات في العرض والطلب التي تقوم على عدد السكان واندوف ومصادر الطاقة والتكنولوجيا وغيرها من الأمور) هي السبب في تغيير هيكل الاقتصاد، بل تصبح التغييرات الواقعة في الهيكل المالي هي السبب في حدوث تغييرات في الاقتصاد الحقيقي. وقد ذكرنا سابقاً أن التغييرات الواقعة في الهيكل المالي الواقع تحت ضغط سوق المال تلعب فيها المضاربات والتخمينات دوراً كبيراً مثلها مثل عملية المراهنة (Speculation).

وإن التغييرات الواقعة في البنية الفوقية للهيكل المالي (Super Structure) تنتج عن التخمينات التي يقوم بها هؤلاء اللاعبون بدلاً عن التغييرات الواقعة أو المحتملة في الاقتصاد الحقيقي، ومن هنا يزداد اللاعبون في السوق، والمستفيدون من الأرباح الكبيرة تأثيراً ونفوذاً، وقد ظهر هذا بوضوح في الأزمة المالية الأخيرة.

٦/١٨٦ ومما يمتاز به نظام الاقتصاد الإسلامي؛ أنه يربط الهيكل المالي للاقتصاد بالمحيط الحقيقي للاقتصاد، ويجعله تابعاً له، غير أن رواج التورق وانتشار سندات الدين الناتجة عنه يضر بهذه الميزة، وبالرغم من الاختلاف الموجود بين المذاهب الفقهية حول بيع الدين فإن سوق سندات الدين قد توسعت وراجت، وحين لا يكون هناك فتوى تجيز بيع الدين كما حصل في ماليزيا، فإنهم لجؤوا إلى فتوى أخرى تجيزه إذا كانت محفوظة السندات يتكون أكثرها من سندات ملكية لأصول حقيقية (والتي يجوز البيع فيها بلا خلاف) وأقلها هي سندات الديون (التي لا يجوز بيعها على رأي كثير من



الفتهاء<sup>(١)</sup>، ونتيجة لهذا الموقف فقد شاع أن يضاف إلى محافظة الصكوك المتبينة على الإجارة مثلاً سندات ديون مرابحة.

ولم يقتصر هذا على المؤسسات المالية الخاصة، فقد أصدر البنك الإسلامي للتنمية أيضاً صكوكاً تشتمل على ديون واجبة الأداء من هذا النوع<sup>(٢)</sup>، ومثل هذه السندات المعاصرة الإسلامية تُجد أصحابها كما في سوق السندات بدفع قدر معين من المنافع في الوقت المحدد، هذا من جانب، كما تقوم في جانب آخر بتغيير قيمتها من حين لآخر طيفاً للعرض والطلب.

٦/١٨٧ إن القرض يفرض على المقرض مسؤولية كبيرة، فإذا كان للوفاء بالضرورات الشخصية فهي مسألة أخرى، ولكن الافتراض للتجارة لا ينبغي أن يتم إلا إذا كان المقرض يغلب على ظنه أن المنافع التي حصل عليها من خلال توظيفها في التجارة ستكون من الكثرة بحيث تمكنه من تسديد القرض وتوفير جزء آخر للمستقبل، لكن توقعات المنافع المستقبلية من التجارة لا يمكن أن نجعلها شيئاً أكيداً، فينبغي أن يتوقع كل من المقرض والمقرض هذا الأمر حتى يأخذ الحذر ولا يشعر بالصدمة إذا تلاشت هذه التوقعات.

Muhammed Obaidullah, *Islamic Financial Services*, Jeddah, King Abdul Aziz University, (١) 2005, pp. (160 - 162) - & (166), and: Mohamed Kafe Md. Haneef, *Recent Trends and Innovations in Islamic Debt Securities: Prospects for Islamic Profit and Loss Sharing Securities*, in S. Nazim Ali, ed., *Islamic Finance: Current Legal and Regulatory Issues*, Cambridge, Massachusetts: Harvard Law School, ILSI, Islamic Finance Project, 2005 pp. (29 - 60).

Zamir Iqbal & Abbas Mirakhor, *An Introduction to Islamic Finance, Theory and Practice*, (٢) John Wiley And Sons, - Asia, 2007, pp. (١90 - 192). Also ISDB, *Sukuk Offering Circular*, 2014.



إن مطالبة المقرض بأن يقدم الرهن، ومعاقبته على التسيوف والمماطلة، ومقاطعته اجتماعياً إذا لم يسدد (رغم قدرته على التسديد)، هي أمور كانت تستخدم في الماضي لمعالجة الوضع، وكانت الدول المقرضة والجهات الخارجية تعامل نفس المعاملة، غير أن هذا الوضع بدأ يتغير منذ عدة عقود.

إن المستهلكين والمؤسسات التجارية، والحكومات المحلية، والشعوب والمؤسسات الأجنبية، قد اقتصروا بأن الاقتراض حالياً يمكن أن يزيد في القوى الإنتاجية بما يمكنها في المستقبل - حتى بعد تسديد القروض - من تطوير الحياة ورفع مستواها، وتوسعة نطاق التجارة والأعمال، والقيام بالمشاريع التنموية في البلاد، والارتقاء بالشعوب المتخلفة في العالم الثالث.

٦/١٩٨٨ وعندما ارتفعت أسعار البترول في السبعينيات من القرن الماضي وازدادت في سوق النقد الدولية السيولة (Liquidity)، نتيجة العجز الضخم والمزمين في ميزان المدفوعات الأمريكي، واستخدمت طريقة إعادة التدوير (Recycling) لتوظيف هذه السيولة الزائدة، وأمطرت الشعوب الفقيرة في العالم الثالث بالقروض من خلال البنوك متعددة الجنسيات، والمؤسسات المالية والتنموية الجديدة، مثل: البنك الدولي، وصندوق النقد الدولي، وانتهجت الحكومات المحببة منهج الإنفاق بأكثر من إيراداتها من الرسوم والضرائب وغيرها، مما أدى إلى وقوع الحكومات المحلية تحت نير الديون، وحصل المستهلكون على تسهيلات لاستعمال البطاقات الائتمانية، وأغرقهم إغراء انفجار في أن بإمكانهم أن يحلموا ويتمنوا ما شاؤوا ويحصلوا عليه، وبطريقة تشبه رداء يتمدد باضطراب إذا مدت الأرجل، بدلاً من أن يمد الشخص رجله في نطاق ردائه الموجود! وكانت النتيجة أن سوق القروض أغرق بقروض المستهلكين، وبخاصة القروض التي نتجت عن شراء المنازل



بالدين، وبالسندات التي أصدرتها الحكومات الإقليمية والمحلية والمركزية، والسندات التي أصدرتها المؤسسات التجارية والمالية الأخرى وما إلى ذلك.

٦/١٨٩ إن الإسلام من خلال تحريمه للربا حصر دور القرض في الاقتصاد في نطاق ضيق هو النطاق الخيري، وبما أن المطالبة بزيادة على المال في المستقبل بعد إعطائه حالاً هي محرمة شرعاً بغض النظر عن الغرض الذي اقترض لأجله المال، وبغض النظر عما افترضه؛ فلا يجوز أن يتصور في الاقتصاد الإسلامي أن التعامل بالثبث هو معاملة مربحة، أو محاولة تبرير الازدياد في حجمه، أو سيطرته على سوق البضائع والخدمات. غير أن رواج الفورق قد كسر هذا الحاجز، فالتبعية الحاصلة أن المؤسسات المالية الإسلامية أصبحت مثل المؤسسات الربوية، تلجأ إلى سوق القرض للاستفادة من السيولة الفائضة لتلاً تتخلف عن جني الأرباح.

#### (٤) النظام النقدي في الاقتصاد المبني على القرض:

٦/١٩٠ إن نظام الاقتصاد المبني على القرض يتم فيه إصدار النقود الجديدة والزيادة والنقص في إجمالي الرصيد النقدي (كمية النقود في المجتمع)، حسب الحاجة وعن طريق الزيادة في الفروض أو التقليل منها، سواء أكان ذلك بالنقود القوية (High Power Money) التي يصدرها البنك المركزي في البلاد، أو بالودائع المشتقة التي تولدها البنوك التجارية (Derived Deposits) أي: نقود البنوك؛ وهي كلها تقوم على القرض، فالبنك المركزي في أي بلد عندما يصدر النقود الجديدة على أساس وعد الحكومة بالوفاء، أي بإفراض الحكومة (وهذا يسمى أيضاً طبع العملة)؛ فإن كمية النقود القوية تزداد، وعندما يقدم أي بنك تجاري قرصاً يُطالبه فإنه يصدر



نقوداً جديدة بنفس المقدار بصورة ودائع مستفدة<sup>(١)</sup>، وكلما ازدادت النقود الجديدة في الاقتصاد مع ازدياد السكان وزيادة الإنتاجية، فإن القروض في الاقتصاد هي الأخرى في تزايد. وكما ذكرنا سابقاً فإن ازدياد القروض في الاقتصاد يصاحب ازدياد الضاربات المماثلة للمراهنة، وبالتالي شيوخ عدم الاستقرار، وزيادة عدم التوازن في توزيع الثروة والمنافع! وكل ذلك ينافي ما يتغنيه الإسلام وينشده من الاقتصاد والأسواق، ولهذا فإن الكثير من خبراء الاقتصاد الإسلامي ينادون بضرورة إيجاد نظام نقدي يكون بديلاً عن نظام الاقتصاد المبني على القروض، وبعيداً عن المساوئ المذكورة سابقاً.

إن النظام الإسلامي للنقود يشترط أن تكون زيادة النقود مربوطة بالاقتصاد الحقيقي؛ أي: بسوق السلع الحقيقية والخدمات، وأفضل الطرق لذلك أن يكون توليد النقود مربوطاً بالإنتاج<sup>(٢)</sup>، بدلاً من الإفراض. وقد ذكرنا ذلك مفصلاً في كتابي «النظام المصرفي اللاربي» من أن النقود الجديدة للاستثمار المبني على الضاربة هو الذي يولد نقوداً جديدة<sup>(٣)</sup>، وهذا هو الحال مع أساليب التمويل الأخرى ما عدا القرض الحسن، لكن رواج التوزيع في التمويل الإسلامي المعاصر الحق ضرراً كبيراً بالتقدم نحو النظام النقدي الإسلامي، ومن الواضح أن إعادة تشكيل النظام النقدي لا يمكن أن

(١) تراجع: محمد نجاة الله صديقي، النظام المصرفي اللاربي، ترجمة عابدين أحمد سلامة، نشر المجلس العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

(٢) إن آثار هذا التفسير عميقة، وأبعاده بعيدة المدى، وكصريح الخبير الاقتصادي المعروف السيد جان موسر بلقي الصورة على هذا الواقع، انظر:

Jan Mossin, Theory of Financial Markets, Prentice Hall Inc. Englewood, Cliffs, N.J., 1973, p.(162). Also Paul S. Mills & John R. Presley, Islamic Finance Theory and Practice, Macmillan Press, U.K., and St. Martin press, USA, 1999, pp 57 - 78.

(٣) تراجع: محمد نجاة الله صديقي، النظام المصرفي اللاربي، الباب الخامس.



تتحقق في الإطار الشخصي، بل يجب أن يجري على مستوى الدولة والحكومة، ولم يجرب ذلك - فيما أعلم - إلا في السودان<sup>(١)</sup>.

٦/١٩٩١ وقد لاحظنا في بداية الحديث عن التورق أن القروض التي تتم المعاملة بها عوضاً عن النقد الحاصل عن طريق التورق يكون مقدارها أزيد من النقد، وبغض النظر عن شكل المعاملة فإن هذه الزيادة اللازمة في المبلغ تؤثر على مجمل الاقتصاد، بحيث يصبح النمو (Growth) في الاقتصاد شيئاً لازماً، فإذا لم تولد ثروة جديدة مكتسبة من استخدام هذه المبالغ المقترضة، فإن هذا النظام - أي: تمويل العملية الإنتاجية بالقروض - لا يمكن أن يستمر لمدة طويلة، لأن الذين يقومون باستثمار أموالهم في ظل هذا النظام بهدف زيادة ثروة المجتمع، لا يحصلون على منافعهم عند بداية حصول الأرباح من رأسمالهم المستثمر، ولكن بعد تسديد هذه المبالغ المقترضة، ويشترط لبقاء واستمرارية هذا النظام المالي المبنى على القروض، أن يبقى الاقتصاد الإنساني في نمو مستمر، فهل من الممكن أن يستمر ذلك النمو إلى الأبد؟ هذا سؤال لا يمكننا بحته هنا.

ولا بد من الإشارة إلى الأضرار الواقعة حالياً نتيجة لهذا الضغط المستمر لتوليد الثروة ونموها، فلم يعد بالإمكان ضبط مستويات حدوث التلوث والتخريب في البيئة، وزيادة ضغوط السباق على المال بين الناس، والاهتمام الدولي بزيادة معدلات النمو.. فأصبح كل هذا يوقع رجال الأعمال والتجار في حالة دائمة من الضغوط والتوتر العصبي، ولا يتوقف الأمر على ذلك فقط، بل امتد هاجس الريح المستمر والطلب المتزايد للأرباح من خلال

(١) Adam B. Elliruiki, On the Design of Monetary Policy in an Islamic Framework, The Experience of Sudan, - Jeddah, IRTI, IDB, 2004. Also Nadeem Huce and Abbas Mirakhor, The Design of Instrument for Government Finance in an Islamic Economy, International Monetary Fund, March 1998. pp:98-54



الاقتراض والمزيد من الاقتراض، وأدخلت هذا الصفة التجارية وحمى  
تحصيل الأرباح (Commercialization) إلى مجالات كثيرة من الحياة؛ مثل:  
التعليم والصحة وحتى العلاقة الأسرية! ولم يعد هناك شيء في مأمن من  
الأثار السلبية للاقتراض والمُلهُث نحو مزيد من المال بأي طريقة كانت.

٦/١٩٢ يجب أن يذكر هنا أن التمويل بالقروض يستلزم بالإضافة إلى  
الزيادة على الأصل تسديد القرض في موعده المحدد، وكل تمديد لهذه  
المدة مرهون بزيادة جديدة مقابل التأجيل.

فرجال الأعمال والمستثمرون لا بد أن يبحثوا دائماً عن منافع وأرباح جديدة،  
وهي تبدأ مع تسديد أصل القرض. والزيادة المفروضة عليه ونكتها لا تنتهي عند  
ذلك، وبالتالي يصبح هدفهم الحقيقي أخذ زيادة جديدة على الزيادة القديمة؛  
كقاعدة ربا الجاهلية: (أزيدك في المدة وتزيدني في الربا) وهكذا ليصبح  
الاقتراض سلسلة لا تنتهي، كما حصل في الاقتصاد العالمي في العقود الأخيرة.

وأدى هذا إلى دخول سوق القروض في كل مجال من مجالات الحياة؛  
مثل: التعليم والتربية والعلاج والصحة، ويحتاج إليه لتأدية كل حقوق الأسرة  
وواجباتها، وأصبحت تلبية كل تلك المتطلبات نخضع لتمويل بالقروض.  
وطبعاً يرغب مقدم التمويل النقدي أن يدفع له أكثر مما دفع المتترض في  
كل مرة، وطبعاً في الوقت المحدد وإلا...

إن دخول التمويل بالقروض لمجالات العلاقة الإنسانية والتعليم والعلاج  
وغيرها من الأمور، وقلة معرفتنا بنتائج دخولها لهذه المجالات، والاختلاف  
الكبير في تقدير الفريدين (التجار والمقرضين) ونظرتهم لهذه المواضيع،  
وحقيقة أنها مجالات غير مواتية لدخول الحافز التجاري والأرباح والخسائر  
في تنظيمها، كل ذلك يعني أن نتائج دخول التمويل بالقروض لهذه  
المجالات لا يمكن أن تكون جيدة وصالحة للمجتمع.



ولا يمكن ساعتها حماية الإنسان من الضغوط المترتبة على كل هذه المتطلبات، ومن الجري الحثيث وراء الزيادة المتنامية للأعباء. إلا بنظام يتم فيه حصول الربح للمقرضين والمقترضين في وقت واحد، مثلما يحصل في عملية المشاركة، والمضاربة أو الطرق المبنية عليهما. ويمكن أن يلحق بهذا النظام (وذلك في حالة الضرورة فقط) وسائل نتيج سندات ديون، كما يحدث في الإجارة، والمرابحة وغيرها.

وعندما تنمو طرق التمويل التي تشرك الناس في الأرباح، وتغلق أبواب الطلب المتزايد على التمويل، عندئذ فقط يمكن أن تنجو من توسع سوق الفروض ونفاقها، ومن الوضع الخطير الذي أدى بالإنسانية إلى سيطرة أنظمة التمويل بالقروض على الاقتصاد المعاصر.

وفي نتيجة نهائية؛ يجب علينا تجنب التعامل بالتورق في الاقتصاد الإسلامي؛ لأنه يشابه النظام الغربي للتمويل بالقروض وبشابهه بالنتائج.

### (٥) التوضيح الحالي،

٦/١٩٣ لم يمض على دخول التورق في الاقتصاد الإسلامي المعاصر إلا عشر سنوات، غير أنه أخذ بالرواج والانتشار، وعلماء الشريعة الذين أيدوا وأجازوا هذا النظام نظروا فقط إلى العقود والمعاملات المتعلقة بالبيع والشراء الحالي، ولم يأخذوا بعين الاعتبار آثاره السيئة والبعيدة المدى على مجمل الاقتصاد، لأنه ينبغي علينا أن نزين هذه المعاملة بميزان المفاسد والمصالح، وهذا ما أوضحته مفضلاً في إحدى مقالتي فليرجع إليها<sup>(١)</sup>.

Muhammad Najatullah Siddiqi, «Shariah, Economics and the Progress of Islamic Finance: (1) The Role - of Shariah Experts».





إن المدارس التي تربي فيها الباحثون المعاصرون في الشريعة الإسلامية لا تقوم بتدريس علوم المصالح والمفاسد، وإن مثل هذه العلوم هي التي تؤهلهم لإجراء هذه المقارنة والدراسة، وربما لا يكون هذا سهلاً في هذا العصر المتمسم بالتخصصات، وهذا يتطلب منا إيجاد حلول لهذه الثغرة، ولكن لا بد لنا أولاً من الاعتراف بالقصور المحاصل حالياً.

٦/١٩٤ وفي موضوع التورق ومن دافع عنه فإن من أكبر ما يستدل به الفقهاء والمحققون الذين أفتوا بجواز التورق، أن التورق قد أجاز صراحة عدد كبير من الفقهاء في الماضي، فكيف يمكن لنا الآن أن نحزمه؟!.

وللإجابة على هذه الحجة نقول: إن الزمن الماضي الذي أجاز فيه العلماء التورق لم يكن قد ظهر فيه بعد سوق القروض، ولم يكن يوجد هناك سندات أو وثائق للقروض منتشرة في الاقتصاد على حسب ما وصلنا من مصادر.

وبالتالي لم تكن قد انتشرت صيغ للمناجزة بالقروض، وكان التجار ورجال الأعمال لا يدخل في مضاربهم ومخاطرهم إلا السلع والخدمات الحقيقية، ولم تكن منها السندات أو الديون، وكان السبب الأساسي لنهزات وعدم الاستقرار في سوق البضائع والخدمات هو من أسباب طبيعية كالجفاف أو الفيضانات أو الكوارث الطبيعية بشكل عام، ولكن لم يكن السبب أبداً وجود المراهقات وما يشابهها من أمور.

إن السبب الذي أدى لظهور سوق القروض العالمية المترابطة، هو التطورات الكبيرة وسهولة النقل، وقلّة التكلفة في هذا المجال، وهذا لم يكن متوافراً في ذلك الزمن، كما أن توافر المعلومات عن الاقتصاد الكلي (Macroeconomics) والتي وجدت في العصور المتأخرة وساهمت فيها أفكار كينز (J. M. Keynes) لم تكن متوافرة آنذاك، وهذا ما نبهنا إلى حقيقة أن



بعض الأعمال التي لها تأثير ضئيل على المستوى الفردي قد يكون تأثيرها كبيراً جداً على المستوى الجماعي.

والواقع أنه لم تتوافر سابقاً إحصاءات أو بيانات عن المجموعات الكبيرة من السكان بغرض دراسة وتحليل أوضاعها الاقتصادية بشكل كلي، لأن أدوات القيام بعمل هذه الأعمال لم تكن قد اكتشفت حتى ذلك الحين، ومن ثم كان من الممكن فقط أن تدرس الآثار الناتجة عن التورق بشكل فردي، ولم يكن يمكن للفقهاء إدراك الأضرار التي ستلحق بالاقتصاد الكلي، في حال انتشر التعامل بالتورق في المجتمع الإسلامي.

#### (٦) كيف يُمكن توفير النقد؟

٦/١٩٥ يحتاج الأفراد والمؤسسات في أحيان عديدة إلى النقد، مما لا يمكن توفيره بالطرق التجارية الشرعية المعروفة، وكانت هذه الحاجة للنقد تلبى في الماضي من خلال طريقتين: القرض الحسن الفردي، أو القرض الحسن من بيت المال.

وقد اقترحت آلية جديدة لتوفير النقد في العصر الحاضر، إلى جانب إحياء الطريقة الأولى وهي القرض الحسن، هي أن تقوم البنوك التجارية بتخصيص شيء من المبالغ المودعة في الحسابات الجارية (Current Accounts) للقرض الحسن على أن يؤدي في مدة قصيرة<sup>(١)</sup>. كما ينبغي التفكير في آليات جديدة لتوفير النقد من خلال استخدام الأوقاف ومؤسسات جمع الزكاة والصدقات، لخدمة المستهلكين العاديين فقط<sup>(٢)</sup>.

(١) راجع: محمد نجات الله حديقي، النظام المصرفي الألابري، الباب الثامن.

(٢) Muhammad Nejatullah Siddiqi, «Islamic Banking and Finance in Theory and Practice. A Survey of State of - the Art», Islamic Economic Studies, Vol.(13), No.(2), February 2006, pp 22 - 27



ومن هذه التجارب ما قام به البنك الإسلامي في إيران؛ إذ يوفر حساب التوفير للقرض الحسن، ويمنح للشخص الذي يفتح الحساب ويودع فيه أموالاً، جوائز غير محددة وعلاوات، قد تكون نقدية أو عينية، وذلك ترغيباً وتشجيعاً للمودعين، إضافة إلى ذلك يتم استثناء المودعين في هذا الحساب من بعض العمولات والرسوم، كما يوضعون في المرتبة الأولى للمستفيدين من خدمات البنك<sup>(١)</sup>.

وقد أمكن للبنوك الإسلامية في إيران اعتماداً على المبالغ المودعة في مثل هذه الحسابات أن تمنع القرض الحسن لمن يحتاج إليه، وطبقاً للفواعل المنظمة للقرض الحسن تقدم القروض في أغلب الأحيان للمنتجين المتواضعين، والفلاحين، وأصحاب المشاريع الصغيرة. كما يمتنع بهذه القروض الأفراد العاديون ممن تقع عليهم مصيبة شخصية دون خطأ منهم كالمريض والمعجز، ولا يملكون ما يقضي هذه الحاجة العاسة<sup>(٢)</sup>.

### • كلمة أخيرة:

٦/١٩٩ إن التمويل الإسلامي هو اقتصاد حديث النشأة، فإذا كان هناك بعض العناصر الناقصة في هذه التبنة الجديدة فهذا أمر غير مستغرب، ولكن المأمول من المسلمين أن يهتموا بإصلاح هذه الجوانب الضعيفة، وأن يبذلوا جهوداً مهمة وكبيرة في إصلاح التخلل الواقع حالياً، ولا يمكن أن يترك حل

(١) Nazarnuddin Makkyan. «The Lending Policies of Islamic Banks in Iran», in Islamic Perspectives on Wealth - Creation, edited by Munawar Iqbal and Rodney Wilson, Edinburgh University Press, 2015, pp. 84 - 94.

(٢) انرجع السابق، ص (٨٧).



هذه الأمور إلى القوى الرأسمالية الجاهلة ذات النظرة القاصرة والتي نسود في أسواق هذه الأيام، وسيكون هذا في صالح الإنسانية ورفاهيتها.

ونقدم هذا الجهد البحثي خصوصاً نلمهتمين بالتمويل الإسلامي وذلك بهدف إبراز الثنائيات والمثالب الموجودة على الساحة الاقتصادية اليوم، والتي سببها الانحصر في الاجتهادات الفقهية القديمة بدلاً من الرجوع إلى الأصول وإلى المقاصد الشرعية والاستفادة منها في حل المشكلات. وبالله التوفيق.





## الفصل السابع

### دور مقاصد الشريعة في مستقبل الإنسانية

٧/١٩٧ لقد نبين من خلال المباحث السابقة: أن نطاق عمل مقاصد الشريعة يشمل جميع أهداف الإسلام، ودراسنا هذه لن نقصر على الفقه (بالسعي المتداول) بل إنها تشمل سائر جوانب الحياة الإنسانية.

وقد ركزت الفصول السابقة في الغالب على قضايا المجتمع الإسلامي، أما في هذا الفصل فسوف نسّط الأضواء على تطوير مستقبل البشرية جمعاء في ضوء هذه المقاصد وتفعيلها في الواقع، ونوضح دورها ومساهمتها الفعّالة في بناء مستقبل زاهر للإنسانية، وما في هذه المقاصد من توجيهات مقبذة واستشراف مستقبلي لما تتطلّع إليه الإنسانية، وما دورنا نحن كأفراد وجداعات وكأمة كبيرة مبتدئة عبر العصور، في ضوء هذه التوجيهات؟.

نستهل دراستنا هذه بخطاب القرآن الكريم النموذج إلى البشرية جمعاء، وسنعرض أمثلة من الفروع الأوتى الخيرة مع شرحها وتطبيقاتها، لا سيما عصر النبي ﷺ وعصر الخلافة الراشدة، ثم نتطرق إلى قضايا معاصرة تعاني منها الإنسانية، ونوضح بكل تفصيل حقيقة أن المسلمين لن يتمكنوا من حل مشاكلهم، ولا أداء ما أمرهم الله به من أوامر وما حثهم من مسؤوليات وأعيان تجاه دينهم وديارهم، إلا بالمساهمة الفعّالة في حل قضايا البشرية



ومعالجة مشاكلها. وفي النهاية نحاول البحث عن تلك الخطوات العملية والفكرية التي تساعد في تحقيق ذلك والوصول إليه.

ولا بدّ أولاً وقبل أن ندخل في صلب الموضوع، أن نحدّد طبيعة العلاقات بين المسلمين وبقية الأمم، وما الحدود الأربعة لهذه العلاقات؟ وما متطلباتها ومقتضياتها؟ ولا بدّ من إزاحة سوء التفاهم حول طبيعة هذه العلاقات؛ فالذي يرى أن علاقتنا معهم هي علاقة دعوة وهداية فقط فهو على خطأ، وكذلك من يرى أننا يجب أن نمتنع معهم بعلاقات جيدة ولكن هذه العلاقات هي عبارة عن ذريعة وحيلة للتواصل معهم والاستفادة منهم، فهذا أيضاً مدخل غير صحيح؛ فإن نصوص القرآن الكريم والمثناة النبوية الشريفة تُختم علينا بشكل دائم: *التخلّق بالأخلاق الكريمة والتعامل بصدق مع كافة بني البشر، وتعتبر أن خدمة بني آدم، والإحسان إليهم، وقضاء حوائجهم، والأخذ بأيديهم، ومواساتهم وملاطفتهم، هي كلها من الأخلاق الطبيعية الواجبة.. كما أن دعوة البشرية إلى عبادة ربهم مطلب أساسي وهو يصبّ أيضاً في إرادة الخير لهم، وفي النهاية فإن السلوك المطلوب منا تجاه البشرية هو سلوك واحد وواضح، ولا ينبغي أن يتأثر بما يدين به هؤلاء الأفراد من دين خاص أو مذهب معين، يعيش على هداه.*

### • تعاليم الإسلام في التعامل مع أفراد البشرية جمعاء:

#### (١) الحثُّ على السلوك الحسن:

٧/١٩٨ من أهم تعاليم الإسلام في قضية التعامل مع أفراد البشرية جمعاء، هي أنهم يستحقّون منا التعامل معهم بالأخلاق الطيبة والسلوك الحسن، ولعل أولى الناس بذلك التعامل الحسن أقرب البشر إلى الإنسان؛ وإنداء (أبوه وأمه) كما أشار لذلك القرآن الكريم في مواطن كثيرة وأكّد عليه



لأهميته بآيات عديدة، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهََ وَيَالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالسَّبْكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَعَاوَا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْكُمْ وَأَنْتُمْ مُّعْرِضُونَ﴾ البقرة: ٨٣.

وقد ورد التأكيد على ذلك في عدة آيات من القرآن الكريم:

- كما في سورة العنكبوت، قال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِن جَاهَدَاكَ لِتُشْرَكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا إِلَىٰ مَرْجِعِكُمْ فَأُنَبِّئُكَ بِمَا كُنتَ تَعْمَلُونَ﴾ [٨].

- وفي سورة لقمان، قال عز من قائل: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتُهُ أُمَّهُ وَهَاتَا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفَصَّلَتْهُ فِي عَامَتَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَىٰ النَّصِيرِ﴾ [١٤].

- وفي سورة الأحقاف، قال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمَلُهُ وَفَصَّلَتْهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنًا قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُخِيتُ إِلَيْكَ وَالِدِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [١٥].

وقد أكد نبي الرحمة سيدنا محمد ﷺ على كثير من قواعد التعامل الحسن، فحُثنا على قضاء حوائج الفقراء والمساكين، ورعاية المحتاجين منهم، وتأدية حقوق الجيران والضيوف والمسافرين والأسرى والمرضى وكل إنسان محتاج، وجعل هذه الأخلاق والواجبات من أساسيات الدين الإسلامي؛ وهي التطبيق العملي للشريعة في نطاق المعاملات.

وقد روي عن الرسول ﷺ عشرات الأحاديث حول هذه الحقوق والآداب وقواعد التعامل، ونذكر منها ما يلي:



- عن ابن شريح الخزازي: أن النبي ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليُحْسِن إلى جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليُكْرِم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليسكت»<sup>(١)</sup>.

- وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يشيع الرجل دون جاره»<sup>(٢)</sup>.

- وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه»<sup>(٣)</sup>.

- وعن صفوان بن سليم يرفعه إلى النبي ﷺ، قال: «الشاعي على الأرملة والمكين كالمجاهد في سبيل الله، أو كالذي يصوم النهار ويقوم الليل»<sup>(٤)</sup>.

- وعن أبي موسى: عن النبي ﷺ قال: «فكُتُوا العاني، وأطعموا الجائع»<sup>(٥)</sup>.

- وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «أطعموا الجائع، وعودوا المريض، وفكُتُوا العاني»<sup>(٦)</sup>.

- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «ما من مسلم غرس غرساً، فأكل منه إنسانٌ، أو دابةٌ؛ إلا كان له به صدقة»<sup>(٧)</sup>.

(١) صحيح مسلم: كتاب الإيمان، رقم (٧٧).

(٢) مسند الإمام أحمد: ٥٥١١، المطبعة الميمنية، مصر، ١٣٠٦هـ.

(٣) صحيح مسلم: كتاب الإيمان، رقم (٧٣).

(٤) صحيح البخاري، كتاب الأدب، رقم (٦٠٠٦).

(٥) سنن الدارمي، رقم (٢١٦٥).

(٦) صحيح البخاري، رقم (٥٣٧٣).

(٧) صحيح البخاري، كتاب الأدب، رقم (٦٠١٢).





- وعن علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث ليس لأحد من الناس فيهن رخصة: برُّ الوالدين مسلماً كان أو كافراً، والوفاء بالمهد لمسلم كان أو كافراً، وأداء الأمانة إلى مسلم كان أو كافراً»<sup>(١)</sup>.

- وعن أبي سعيد رضي عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «ما من مسلم أطعم مسلماً على جوع إلا أطعمه الله من ثمار الجنة، وما من مسلم كسا أخاه على عُرِّي إلا كساه الله من خضر الجنة، ومن سقى مسلماً على ظمأ سقاه الله من الرحيق»<sup>(٢)</sup>.

- وعن سعيد بن المسيب، قال: قال رسول الله ﷺ: «رأس العمل بعد الإيمان بالله مداراة الناس، وأهل المعروف في الدنيا أهل المعروف في الآخرة، ولن يهلك امرؤ بعد مشورة»<sup>(٣)</sup>.

- وفي رواية: عن معاذ بن جبل رضي عنه: أنه حين بعثه النبي ﷺ إلى اليمن قال: يا رسول الله، أوصني، فقال: «أتق الله حيثما كنت» قال: زدني، قال: «أتبع السينة الحسنة نمحها» قال: زدني، قال: «خالق الناس بخلق حسن»<sup>(٤)</sup>.

(٢) معاملة المسلم أساسها العفو والصفح والتسامح مع الجميع:

٧/١٩٩ يقول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُؤْفِقُونَ فِي الْأَثَرِ وَالضَّرَّاءِ وَالْمَكَظِيمِ الْعَيْظِ وَالْمَافِقِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٢٤].

- وقد عبر النبي الكريم ﷺ عن أسمى معاني الحكمة في كلامه: إذ قال: «من لم يشكر الناس لم يشكر الله»<sup>(٥)</sup>.

(١) مختصر تاريخ دمشق: ٢١٦/١.

(٢) مستد أبي يعلى: ٣٦٠/٢.

(٣) مختصر تاريخ دمشق: ٥٠٧/١.

(٤) البداية والنهاية: ١٠١/٥.

(٥) سنن الترمذي: رقم (١٩٥٥)؛ ومسن أبي داود، رقم (٤٨١٦).



- كما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لا يضع الله رحمته إلا على رحيم» قالوا: يا رسول الله، كلنا يرحم! قال: «ليس برحمة أحدكم صاحبه، يرحم الناس كافة»<sup>(١)</sup>.

### (٣) التُّصْحُحُ لِلنَّاسِ وَحُبُّ الْخَيْرِ لِلْجَمِيعِ:

٧/٢٠٠ يقول البيهقي تعالى: ﴿لَا حَبِيرَ فِي صَكِّهِمْ مِنْ نَجْوَانِهِمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَقْرُوفٍ أَوْ لِصَلَاحٍ يَبْتَغِ الْأَثَابَ وَمَنْ يَعْمَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤].

ومن حكمة النبي الكريم ﷺ في مجال الإحسان للناس: أنك إذا لم تستطع الإحسان إلى أحد من الناس؛ فإن أقل الواجب عليك ألا تؤذيه، ويسلموا من لسانك ويدك.

- فقد روي عن أبي ذر رضي الله عنه، قال: قلت: يا رسول الله، أي الأعمال أفضل؟ قال: «الإيمان بالله، والجهاد في سبيله» قال: قلت: أي الرقاب أفضل؟ قال: «أنتقها عند أهلها، وأكثرها ثمنًا» قال: قلت: فإن لم أفعل؟ قال: «تعمين صانعاً، أو تصنع لأخرق» قال: قلت: يا رسول الله، أرأيت إن ضعفت عن بعض العمل؟ قال: «تكفَّ شُركَ عن الناس؛ فإنها صدقة منك على نفسك»<sup>(٢)</sup>.

- وروي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «المؤمنون في الدنيا على ثلاثة أجزاء: الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله، والذي يأمنه الناس على أموالهم وأنفسهم، ثم الذي إذا أشرف على طمع تركه لله ﷻ»<sup>(٣)</sup>.

(١) مسند أبي يعلى: ٢٥٠/٧.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، رقم (١٣٦).

(٣) مسند الإمام أحمد: ٨١٣.



- وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «من احتكر طعاماً أربعين ليلة فقد برئ من الله تعالى وبرئ الله تعالى منه، وأيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله تعالى»<sup>(١)</sup>.

- وروي عن خالد بن الوليد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة أشدهم عذاباً للناس في الدنيا»<sup>(٢)</sup>.

- وروي عن عبد الله بن عمر، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، من خير الناس؟ فقال له رسول الله ﷺ: «أنفع الناس للناس»<sup>(٣)</sup>.  
- وقد روي نحوه عن جابر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «خير الناس أنفعهم للناس»<sup>(٤)</sup>.

#### (٤) إنقاذ النفس البشرية:

٧/٢٠١ فمن أكبر الكبائر قتل النفس، فإن هذا هو الفساد في الأرض، وإن منع قتل النفس بغير حق هو إحياء فعلي للناس جميعاً، وقتل النفس ظلماً هو استهداف للناس في كل مكان وزمان، لأنه سيؤدي إلى شيوع ثقافة القتل وإزهاق الأرواح البريئة، فلا بد من رادع ومن منقذ.

#### (٥) حرمة أكل أموال الناس بالباطل:

٧/٢٠٢ يقول الله تعالى: ﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ (النساء: ١٠٠).

(١) مستد الإمام أحمد، ٣٢٦/٦.

(٢) مختصر تاريخ دمشق، ٥١٩/١.

(٣) مختصر تاريخ دمشق، ٢٣٤/١.

(٤) مستد الشهاب، ٢٢٣/٢.



وقال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدُلُّوا بِهَا إِلَى الْمَعْصِيَةِ  
لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة: ١٨٨).

(٦) إيفاء الكيل والميزان:

٧/٢٠٣ يقول الله تعالى: ﴿وَإِن مَدِينٌ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَنْفَوِرَ أَعْبُدُوا  
اللَّهَ مَا لَكُمْ لَعْنٌ مِّنْ إِلَهِ غَيْرِهِ قَدْ جَاءَ تَحَكُّمَ بَيْنِنَهُ مِن رَّبِّكُمْ فَارْزُقُوا  
الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَحْسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَقْسِدُوا فِي  
الْأَرْضِ بِمَدِّ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾  
(الأعراف: ٨٥).

ويقول الله تعالى: ﴿وَإِن مَدِينٌ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَنْفَوِرَ أَعْبُدُوا اللَّهَ مَا  
لَكُمْ مِّنْ إِلَهِ غَيْرِهِ وَلَا تَنْفُسُوا الْيَتَامَى وَالْيَتَامَىٰ إِلَىٰ أَرْبَابِكُمْ بِخَيْرٍ وَإِن  
خَافَ عَلَيْكُمُ عَدَابُ رَبِّكُمْ يُحِيطُ بِمَا تَكْتُمُونَ﴾ (البقرة: ١٧٧).  
﴿وَيَنْفَوِرَ أَوْفُوا الْيَتَامَى وَالْمِيزَانَ  
بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْنُوا فِي الْأَرْضِ مُسَيْدِينَ﴾  
(هود: ٨٤ - ٨٥).

ويقول الله تعالى: ﴿وَرَزَقُوا بِالْقِسْطِ الْمُسْتَقِيمِ﴾ (الشعراء: ١٨٢).

ويقول الله تعالى: ﴿وَيَلِّ السُّلْطَنِينَ﴾ (الذين إذا أكلوا على الناس يَسْتَوْفُونَ ﴿١﴾ وَإِذَا  
كَلَّوْهُمْ أَوْ رَزَقُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ (المطففين: ١ - ٢).

ولقد تبين لنا مما سبق من النصوص أن منع الفساد هو مقصد أساسي  
من مقاصد الشريعة الإسلامية، وتوضيح لنا جلياً أن تحقيق هذا المقصد  
والوصول إلى هذه الغاية هو أمر مطلوب تحقيقه لصالح الإنسانية كلها، ومن  
الظلم الانقاص والتلاعب في الكيل والوزن وعدم التزام العدل في البيع  
والشراء، وأن هذا هو الفساد والظلم بعينه.



### (٧) الالتزام بالعدل ومراعاه مطلوب مع كافة البشر:

٧/٢٠٤ يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا أَلْمَانَتَ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نَبَأًا بَعِيدًا بِمَا أَنْتُمْ بَصِيرَةٌ﴾ [النساء: ٥٨].

ويقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ فِي الْأَرْضِ قَدْ أَخَذْنَا مِنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ يَوْمَ تُنْفَخُ الْأَشْفَادُ﴾ [ص: ٢٦].

وفي هذه الآيات دلالة واضحة على أن العدل هو مطلب شرعي يجب تطبيقه على كل الناس وبين كل الناس، وأن المسلم مأمور بالحكم بالعدل والإنصاف والإحسان مع كل البشر مسلمهم وكافرهم.

### (٨) سيادة العدل والقسط في المجتمع الإنساني:

٧/٢٠٥ يقول الرسول ﷺ: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعَةٌ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَصْرَفُهُ وَرُسُلَهُمُ الْقَتِيبُ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيمٌ﴾ [الحديد: ٢٥].

وقد دللت الآية على أن غاية الشرائع السماوية المنزلة إلى الأرض هي إقامة العدل والقسط بين الناس، ونجد هذا في قوله تعالى: ﴿لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾، مما يدل على أن العدل سيظهر حين يتعامل الناس فيما بينهم بحرية وتراضي.

ففي جانب من الأمر يجب على كل مسلم أن يعامل كل فرد من البشر (مهما كان) بالعدل والقسط، وفي جانب آخر ينبغي علينا تكوين مجتمع مسلم مثالي بسوده العدل والقسط، قال الله تعالى: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾ [الأعراف: ٢٩].



وقد أكدت الآيات ذلك، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِأَمْرِكُمْ لَآتٍ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [النساء: ٥٨].

وقال تعالى: ﴿بِأَيِّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِن تَلَوْا أَوْ نَسُوا فإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ١١٣].

وقد بينت الآيات أن العدل هو منهج حياة وغاية أساسية يجب بذل الجهد للوصول إليها بين الناس.

#### (٩) الاستكبارُ والغطرسةُ (Arrogance) صفات ذميمة:

٧/٢٠٦ يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَصْغُرْ حَدَاكُ الْبَشَرِ وَلَا تَمَسَّ فِي الْأَرْضِ مَرِحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [نساء: ١٨].

- ولنتأمل هذه الكلمات من خطاب النبي الكريم ﷺ عند فتح مكة وهو واقف على باب الكعبة: «يا معشر قريش، إن الله قد أذهب عنكم نخوة الجاهلية وتعظمها بالآباء، الناس من آدم، وآدم من تراب»<sup>(١)</sup>.

فإن الاستعلاء أو الاستكبار على الآخرين محرم وخصوصاً لو كان نتيجة تمييز مبني على أساس اللون أو العرق أو الموطن أو اللسان أو القومية، لأن هذه أسباب لا دخل للإنسان في اكتسابها واختبارها، بل هي من عند الله تبارك وتعالى.

ويعتبر التمييز بين البشر على أساس عنصري من أسوأ الأمثلة التي يتمثل فيها كبر النفس البشرية والتعالي والغطرسة على الناس، والشخص

(١) سيرة ابن هشام، ٣٢/٤، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة.



الذي يتصف بهذه الصفة انذيمة تراء لا يستطيع التعامل مع الناس بالمعاملة الحسنة، ولا يحقق فيهم العدل والساواة.

وقد أكد النبي الكريم ﷺ على ضرورة استئصال جذور هذا السلوك السيئ والشنيع من المجتمع، وعلم أصحابه التعامل بالخلق المحسن وتطبيقه مع جميع اناس مسلمهم وكافرهم.

- فقد روي عن جابر بن عبد الله أنه قال: قال النبي ﷺ: «مداواة الناس صدقة»<sup>(١)</sup>.

### (١٠) الأرض منبع الرزق ومصدر الكسب للجميع:

٧/٢٠٧ يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلْالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُلُقَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ (البقرة: ١٦٨).

- وروي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ، كان إذا استسقى قال: «اللهم اسق عبادك وبهيمنتك، وانشر رحمتك، وأخي بلدك الميت»<sup>(٢)</sup>.

### (١١) البشرية كلها أفراد عائلة واحدة:

٧/٢٠٨ يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (النحرات: ١٣).

- وقد أكد النبي الكريم ﷺ على أصون الأخوة الإنسانية، فقد روي عن زيد بن أرقم رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ يقول في دبر صلواته:

(١) مختصر تاريخ دمشق، ٣٦٧/٢٤، أضغفه الأناسي، في ضعف الجامع وزيادته، المترجم.

(٢) سنن أبي داود، رقم (١١٧٦٦)؛ وصحفاً الإمام مالك، ٢٦٦/٢، رقم (٦٤٩).



«اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، أَنَا شَهِيدٌ أَنَّكَ أَنْتَ الرَّبُّ وَحَدَّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ. اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، أَنَا شَهِيدٌ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ. اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، أَنَا شَهِيدٌ أَنَّ الْعِبَادَةَ كُلَّهَا لَكَمْ إِخْوَةٌ».

اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، اجْعَلْنِي مُخْلِصاً لَكَ وَأَهْلِي فِي كُلِّ سَاعَةٍ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ اسْمِعْ وَاسْتَجِبْ، اللَّهُ أَكْبَرُ الْأَكْبَرِ، اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ»<sup>(١)</sup>.

وفي التاريخ الإسلامي يُروى أنه قد أرسل عدد من الرسل إلى زعيم فارس «رستم» في يوم معركة القادسية، وكان المغيرة بن شعبه رضي الله عنه واحداً منهم، فلما قدم عليه جعل رستم يقول له: إنكم جيراننا، وكنا نحسن إليكم ونكف الأذى عنكم، فارجعوا إلى بلادكم ولا نمنع تجارتكم من الدخول إلى بلادنا.

فقال له المغيرة: إننا ليس طلبنا الدنيا، وإنما هممنا وطلبنا الآخرة، وقد بعث الله إلينا رسولاً قال له: إنني قد سلطت هذه الطائفة على من لم يدين بدينني، فأنا منتقم بهم منهم، وأجعل لهم الغلبة ما داموا مفرين به، وهو دين الحق، لا يرغب عنه أحد إلا ذل، ولا يعتصم به إلا عز.

فقال له رستم: فما هو؟

فقال: أما عموده الذي لا يصلح شيء منه إلا به شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، والإقرار بما جاء من عند الله.

فقال: ما أحسن هذا! وأي شيء أيضاً؟

فإن: وإخراج العباد من عبادة العباد إلى عبادة الله.

(١) سنن أبي داود، كتاب التور، باب تفريخ أبواب التور، الرجل إذا سئم، رقم (١٥٠٨).





قال: وحسن أيضاً، وأي شيء أيضاً؟.

قال: والناس بنو آدم وحواء، فهم إخوة لأب وأم.

قال: وحسن أيضاً. ثم قال رستم: أرأيت إن دخلنا في دينكم أترجعون عن بلادنا؟.

قال: إي والله، ثم لا تقرب بلادكم إلا في نجارة أو حاجة.

قال: وحسن أيضاً<sup>(١)</sup>.

### (١٢) الكرامة الإنسانية حق من حقوق جميع الناس:

٧/٢٠٩ يقول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَخَلَقْنَاهُمْ فِي الْآلَةِ وَالْبَحْرِ وَنَقَّضْنَاهُمْ مِنْ الطِّينِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾ (الإسراء: ٧٠).

- وقد أشار إليه النبي الكريم ﷺ بأسلوب جميل وسهل فيما رواه عنه جابر رضي الله عنه، قال: لما رجعت إلى رسول الله ﷺ مهاجرة البحر قال: «ألا تحدثوني بأعاجيب ما رأيتم بأرض الحبشة؟» قال فتية منهم: بلى يا رسول الله، بينما نحن جلوس فزئت بنا عجوز من عجائز رهايينهم تحمل على رأسها فنة من ماء، فمرت بغتى منهم، فجعل إحدى يديه بين كتفيها ثم دفعها فخرت على ركبتيها، فانكسرت قلعتها، فلما ارتفعت التفتت إليه فقالت: سوف تعلم يا غدر إذا وضع الله الكرسي وجمع الأولين والآخرين، وتكلمت الأيدي والأرجل بما كانوا يكسبون، فسوف تعلم كيف أمري وأمرك عنده غداً، قال: يقول رسول الله ﷺ: «صدقت صدقت! كيف يقُدس الله أمة لا يؤخذ لضعيفهم من شديدهم؟»<sup>(٢)</sup>.

(١) ابن كثير، البداية والنهاية ٢٤٩/٧.

(٢) سنن ابن ماجه: رقم (٤٠٦٠).



وقد أولى الإسلام عناية بالغة للحفاظ على حقوق الضعفاء، وشدّد خصوصاً على الولاية ومن بيدهم السلطة أن يساهموا في إنقاذ أفراد الطبقة الضعيفة في المجتمع، من ظلم الطيفة القوية الغالبة، وتسلط وجور أصحاب القوة والتفوذ في المجتمع.

وما هو الخليفة الراشد الأول أبو بكر الصديق رضي الله عنه يصرح في أول خطابه بعد تحمله أعباء الخلافة: «والضعيف فيكم قومي عندي حتى آخذ له حقه، والقوي عندي ضعيف حتى آخذ منه الحق إن شاء الله تعالى».

وهكذا كان شأن عمر رضي الله عنه فقد أكد على هذا الجانب حينما جهّز الجيش لنفادسية، خطبهم فقال وهو يخاطب سعد بن مالك رضي الله عنه اندي تم اختياره لقيادة هذه المهمة: «وإن لله ليس بينه وبين أحد نسب إلا بطاعته، فإلناش شريفهم ووضعهم في ذات الله سواء، الله ربههم وهم عباده، يتفاضلون بالعافية ويدركون ما عند الله بالطاعة».

(١٣) محمد صلى الله عليه وسلم نبي الرحمة للبشرية جفماء:

٧/٢٦٠ يقول الله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

(١٤) التعاون مع الإنسانية أو العذاء معهم مبني على أصول وقِيم واضحة:

٧/٢١١ يقول الله تعالى: ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا وَتَمَآوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالتَّعَدُوِّ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [المائدة: ١٢].

(١) ابن كثير، البداية والنهاية: ٣٠٥/٦.

(٢) المرجع نفسه: ٣٠٥/٧.



تبين هذه الآية الكريمة أن للمسلمين معايير ومبادئ يجب التزامها؛ ولا يجوز تجاوزها ابتغاء مصالح ذاتية. وليس للإنسان أن يحصر همه فقط فيما يعود عليه من منافع شخصية.

(١٥) النهي عن تسلط أمة على أمة أخرى؛

٧/٢١٢ إن الإسلام يرفض التسلط (Hegemony)، ويدعو إلى عبادة الله وحده؛ لا إلى استعباد الناس، وهاهو كبير فارس «رستم» حين استمع إلى خطاب الصحابي الجليل المغيرة بن شعبه رضي الله عنه مآله: «أرأيت إن دخلنا في دينكم، أترجعون عن بلادنا؟ قال: إي والله؛ ثم لا تقرب بلادكم إلا في تجارة أو حاجة»<sup>(١)</sup>.

وهكذا كان خطاب الصحابي الجليل نعمان بن مقرن رضي الله عنه في بلاط كسرى؛ حيث قال: «وإن أجبتم إني ديتنا خلقنا فيكم كتاب الله وأقمناكم عليه؛ على أن تحكموا بأحكامه، ونرجع عنكم وشأنكم وبلادكم»<sup>(٢)</sup>.

وقد بين الله تعالى في كتابه العزيز بكل صراحة ووضوح أن المسلمين لا ينبغي أن يسعوا ليكونوا مسيطرين ومتحكمين على مستوى الأفراد ولا على مستوى الجماعة، فقال عز من قائل: ﴿تِلْكَ الْأَمْثَلُ لَأَخْشَرُ لِمَنْ مَلَكَهَا لِلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ عُلُوقًا فِي الْأَرْضِ وَلَا قِسَادًا وَالْمَرْغَبَةُ لِلْمُؤْتُونَ﴾ «الفصل: ٨٣».

ومن الجدير بالذكر أن الخليفة الراشد الرابع سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان يُسمع هذه الآية الكريمة أصحاب المحلات في الأسواق، فقد روي عن زاذان؛ أنه قال: «كان علي رضي الله عنه يمشي في الأسواق وحده وهو خليفة،

(١) البداية والنهاية: ٣٩١/٧.

(٢) التبرجع نفسه: ٤١٧.



يرشد الضال، ويعين الضعيف، ويمر بالبياع والبقاع فيفتح عليه القرآن ويقرأ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ ثم يقول: نزلت هذه الآية في أهل العدل والتواضع من الولاة، وأهل القدرة من سائر الناس<sup>(١)</sup>. وذلك لأن مهمة المسلمين هي بناء الإنسانية وتعميق الأخوة بين الأمم وليست السيطرة على الآخرين.

### • التعاون في المسائل الإنسانية المشتركة:

٧/٢١٣ إنا بني الإنسان، من مبدأ كوننا بشراً من أصل واحد ونسكن في أرض واحدة، فإن جميع مسائلنا وقضايانا مشتركة، ولبيان هذه النقطة لا بد أن نوزع قضايا الناس إلى قسمين أساسيين:

القسم الأول: قضايا خاصة ولكنها مشتركة بين مجموعة كبيرة من البشر، ولا بد من حلها من خلال تعاونهم بعضهم مع بعض، مثل: القضايا المشتركة بين مواطني بلاد معينة أو أفراد ملة واحدة، أو الناطقين بلغة واحدة أو أفراد عرق أو نون واحد.

القسم الثاني: قضايا عامة تتعلق بأفراد البشرية كافة، ولا يمكن حلها إلا أن يتعاون عليها مواطنو جميع بلدان العالم وجميع أفراد الملل والنحل ومساكن ناطقي اللغات وكل أفراد العالم على اختلاف أعراقهم وألوانهم.

ومن أمثلة القسم الثاني: القضايا التي تتعلق بموضوع الحفاظ على البيئة العالمية، والسعي لتحد من التزايد المستمر في ظاهرة الاحتباس العالمي، (Global Warming)، والأضرار المدمرة والناجمة عن التلوث البيئي، وقضية محاربة



الأمراض النوبائية، وقضية نزع أسلحة الدمار الشامل (Weapons of Mass Destruction): واتخاذ التدابير الوقائية اللازمة لضمان سلامة العالم وأمنه.

إنَّ حلَّ هذه القضايا مقصود لأنه متعلِّق بوجودنا وبقائنا على هذه الأرض. ومن القضايا المهمة أيضاً: إزالة انقراض الجوع من العالم، وضمان الحقوق الأساسية لكلِّ البشر، وإيجاد سبل التنمية والتطور لكلِّ شعوب الأرض، وتطوير العلاقات التجارية والتعاون الفني بين الدول والشعوب.

وإنَّ تحقيقَ هذه الأغراض مهمٌّ بوصفه وسيلة لتحقيق الغايات والمقاصد العليا؛ ولا بدَّ أن يتَّسم العالم بأجمعه بروح التعاون والتعاون حتى يحققها.

وقد شرحنا آنفاً أن إنهاء الظلم وإقامة العدل هو أمر مقصود لذاته، وهو هدف لا يتحقق بدون أمن العالم على المدى الطويل؛ إذ لا يمكن طلب المعون والمساعدة من أفراد البشرية في حل القضايا الإنسانية المشتركة، إذا كان هناك بعض الجماعات الإنسانية أو فرد من أفرادها يشتكي من ظلم أو اعتداء واقع عليه، أو يعاني من نهب وسلب حقوقه، أو تناسي كونه بشراً له من الحقوق ما يساوي حقوق الأناس الآخرين في هذا العالم.

٧/٢١٤ ومن القضايا الضرورية لتحقيق أمن العالم: استئصال جذور ظاهرة ما يسمى بالإرهاب، والإرهاب هو سلاح لجأ إليه بعض الأفراد والجماعات في العالم كأداة فعالة لنيل الأغراض السياسية، وهذه الظاهرة انتشرت في العصر الحديث بعد الحرب العالمية الثانية، ومن أول من استخدمها انصهانية المساعون لإقامة دولة يهودية وسنَّب أرض فلسطين من أهلها، فاستخدموا كافة أشكال الإرهاب والقتل ضد الشعب الفلسطيني وغيره من الشعوب لتحقيق هذا الهدف، وابتدأ هذا السعي في الأربعينيات من القرن الماضي وما زال مستمرّاً حتى الآن.

بعد ذلك استخدم العمليات الإرهابية بعض المعارضين والمنتشقين المطالبين بالانفصال عن حكومات إسبانيا وإيرلندا وسيرلنكا، وذلك في سبيل محاولة الانفصال في أقاليم خاصة بهم، ويعد ذلك في السبعينيات تحوّلت الأنظار لتغطية اختطاف الطائرات، وكان منها عملية نفذتها مواطنة عربية تدعى «ليلى خالده»، حين اختطفت طائرة تأييداً لنضال الشعب الفلسطيني ضد الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين، وفي الثمانينيات قام عدد من الفلسطينيين بكثير من هذه الأعمال، وفي التسعينيات جرت على أرض فلسطين المحتلة سلسلة من الأعمال توصف بالعمليات الانتحارية (الاستشهادية). واتبع هذا الأسلوب نفسه في الشيشان وكشمير وفي بعض المناطق الأخرى من العالم.

وفي العقد الأول من القرن الحادي والعشرين وبعد الغزو الأمريكي للعراق انتهجت هذه الأساليب في العراق ضد القوات الأمريكية والمواطنين لها، ولا زالت العمليات الإرهابية مستمرة في مختلف أرجاء العالم لا سيّما ضد أمريكا وحلفائها.. ومن جزاء هذه العمليات الإرهابية أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاؤها الغربيون حرباً كونية جديدة سموها «الحرب على الإرهاب» وتشمل جميع أنحاء العالم، وانتهدت القوى الغربية وعلى رأسها أمريكا في سبيل حربها ضد الإرهاب جميع المعاهدات والاتفاقيات الدولية، واستخدمت كافة أشكال الاعتداء والتعذيب والإرهاب والقتل دون محاكمات ولا تحقيق ولا تمييز بين بريء ومدان. ونتيجة لهذه الحرب المستعرة أصبح الناس في كثير من بلدان العالم وخصوصاً سكان المدن الكبرى في العالم يخافون من أي حركة غريبة أو مفاجأة صغيرة فيظنونها هجوماً إرهابياً، وكذلك المسافرون بالطائرات والقطارات والحافلات أصبحوا في حالة من الخوف والهلع، ولعنه في تاريخ الإنسان الطويل لم



بحصل شعور بانعدام الأمن والسلامة مثلما هو حاصل في التاريخ الحديث، ولا شك أن هذه القضية تنصدر الفضايأ الإنسانية المشتركة، ولا يدري أحد ما هو الحل الفعال والصحيح لإنهاء هذه القضية المعقدة وهذه الحرب المهلكة؟.

فاستئصال الإرهاب ودعم أمن العالم وإزالة الظلم وإقامة العدل ومحور الفقر وضمان الحقوق الأساسية لكل إنسان، مع المحافظة على كرامته وعزه وشرفه وضمان تحقيق الضرورات اليميشية الأساسية لكل إنسان، وتسهيل طرق التنمية والرفعي والرخاء نكافة شعوب العالم مع تحقيق الحرية الكاملة لهم، وإقامة علاقات تجارية دولية حرة وعادلة، وإزالة الفلوث البيئي واتخاذ تدابير فعالة لمعالجة قضية الاحترار العالمي، واستعادة التوازن المناخي في العالم، ونزع الأسلحة النووية والكيمائية والبيولوجية من العالم.. إن كل هذه الفضايأ هي قضايا إنسانية مشتركة، حلها أمر مهم جداً لكل البشر، لأنها تسبب لهم قلقاً ومشاكل كبيرة تُؤزق حياتهم.

### • مسلمو اليوم والمسائل الإنسانية المشتركة:

٧/٢١٥ إن سلوك المسلمين اليوم تجاه هذه المسائل يتسم بانعاطفية والسلبية، ولعل السبب الرئيس لهذه الانفعالية هو شعورهم بأنهم عاجزون عن المساهمة في حل هذه المعضلات؛ فهم يعتقدون أن زمام النظام العالمي كله تتحكم به القوى الغربية القوية والمسيطره.

لقد وصل الحال بنا اليوم إلى درجة نفتقد معها القيام بتحليل نتائج أعمالنا وسلوكنا، وضيّعنا القوة والتوازن التلازمين للبدء بمحاسبة أنفسنا، ولذلك بدأنا بالقاء المسؤولية عن كل هذا الفساد الحاصل على كواهل البشر الأخرين في العالم.



إن الظلم والاستغلال بكافة أشكاله وصوره يعُمُّ الدول والمجتمعات المسلمة، ومع مرور كلِّ يوم يزيد فيها التفاوت الكبير والظالم في توزيع الثروة، وفي توزيع العوائد من المال العام والثروات الوطنية؛ فمن جهة ترى الدول الإسلامية تعاني أغلبها من الفقر المدقع، ومن جهة أخرى توجد فيها مظاهر كبيرة للإسراف والتبذير يقوم بها فئة قليلة من الناس.

وهذه المشاكل المعقّدة قلّما نناقشها في حياتنا اليومية، وحتى المسائل والمشاكل المجتمعية الخاصة والتي كان يهتمُّ بها المصلحون والأنبياء والرسول لا تجد من يعنى بها هذه الأيام؛ فإذا كان هذا هو الوضع في إيماننا لهذه المسائل المهمة والخاصة بحياتنا اليومية، فماذا سنترقُّع أن يكون الحال في اعتنائنا بالمسائل والقضايا العالمية المستجدة التي ذكرناها سابقاً؟.

إن وضع الدول والشعوب الإسلامية هو بلا شك وضع خطير وغير معقول؛ ويجب على المسلمين اليوم البدء بتغيير منهجهم في التعاطي مع الأمور، ولا بد من المشاركة الفاعلة في حلِّ القضايا الإنسانية المشتركة، والمساهمة في كلِّ التواحي العلمية والعملية والعاطفية، لأن هذا السلوك هو ما تطلبه الشريعة ويحضُّ عليه الدين الإسلامي الحنيف ويتنظره من أتباعه.

وهناك من المسلمين من يطرح يحض الأفكار الخاطئة في هذا الخصوص، ويقول: ما دمنا لا نتمتع بالقدرة والسلطة في العالم اليوم فنحن لسنا قادرين أن نساهم في حل هذه المشاكل الكبرى، لأن أحداً لن يهتم بسماع آرائنا أو يأخذها بعين الاعتبار في حلِّ هذه القضايا!.

وهناك من المسلمين من ينادي: بأننا يجب أن نصرف جميع قدراتنا في تمكين القوى الإسلامية من الوصول إلى الحكم! وإذا حصل جزء ذلك تصادم مع الحكومات فإن جميع الطاقات ستهدر في الحرب بين المسلمين وحكامهم.





وللرد على هذه الدعاوى، نقول بأننا لا بد أن نعتصر ف أولاً بأننا نواجه حالياً أزمة في الوصول إلى التفكير العملي الصحيح، ويجب علينا في هذا العصر الراهن أن نعيد النظر بهذه الأفكار مهدتاً وناريخياً، ونعامل في تلاؤمها مع الواقع.

إلا أننا إذا أطلنا الكلام في هذه المواضيع فسنبتعد كثيراً عن موضوعنا الأصلي، ولذلك سنكتفي بالإشارة فقط إلى أن هذه الأفكار الخاطئة لا تنسجم أبداً مع روح دعوة الأنبياء والرسل الذين لم يؤجلوا دعواتهم لإصلاح المجتمع وتعميره لأي سبب، ولم يعوقهم أي عائق في سبيل تادية مسؤولياتهم، ولم يعلقوها على أية شروط أو أعدار.

وفي هذا السياق يجب الإشارة إلى آيات سورة هود بدءاً من الآية رقم (٨٤) وانتهاء بالآية رقم (٩٥).

حيث قال نبي الله للناس بكل إخلاص ووضوح عن هدفه من الدعوة:  
 ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾  
 [هود: ١٨٩].

ولا بد من إعادة دراسة وتفسير هذه الآيات الكريمة وإنعام النظر فيها لأخذ العبرة والعظة من معانيها الواسعة.

٧/٢١٦ ولا يمكن تقييم جهود الإصلاح ومدى قوتها وفعاليتها إلا إذا قمنا بمقارنتها مع أعمال الفساد الموجودة، وقد سبق أننا نظرنا لموضوع الفساد وذكرنا بعض جوانبه التي أشار إليها القرآن الكريم، فجهود الإصلاح نتعلّق بجميع تلك النواحي وتشمل كافة جوانبها، ومع جهود الإصلاح ينبغي علينا أن نوجّه النظر للتصوّر القرآني للتزكية، الذي أشار إليه القرآن الكريم ضمن مهمّات خاتم النبيين ﷺ بشكل خاص؛ قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يَمُنُّ فِي



الْأَمِيَّتَيْنِ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ. وَرِزْقِهِمْ وَمَعْلَمَتَهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴿ [الجمعة: ٢].

فالنبي ﷺ قضى ثلاثة عشر عاماً في مكة المكرمة داعياً للإصلاح والتزكية وليس باحثاً عن طريقة للوصول إلى الحكم والرياسة، وعندما نطلع على جدول حياته اليومي وكيف كان يقضي ساعات الليل والنهار في مكة المكرمة، سنلاحظ ذلك من خلال السور القرآنية التي نزلت في تلك الفترة.. وإليكم المثال الثاني الذي بسط الأضواء على أعمال أصحاب النبي ﷺ التي أخذوها منه، وما هي أفعالهم ومآثرهم الأخلاقية في مكة وبين المشركين:

«خرج أبو بكر مهاجراً فقتل الحبشة، حتى إذا بلغ نزك الغناد لقيه ابن الدغنة وهو سيد القارة، فقال: أين تريد يا أبا بكر؟ فقال أبو بكر: أخرجني قومي، فأنا أريد أن أسبخ في الأرض فأعبد ربي، قال ابن الدغنة: إن مثلك لا يخرج ولا يخرج؛ فإنك تكسب المعدوم، وتصل الرحم، وتحمل الكل، وتكفي الضيف، وتعين على نواب الحق، وأنا لك جزاء، فارجع فأعبد ربك بيادك»<sup>(١)</sup>.

٧/٢١٧ إن عدداً من المسائل الإنسانية المشتركة التي ذكرناها قبل قليل لم يحدّد لها حل شامل إلى الآن، حتى يُطلب تنفيذه من قبل الحكومات في العالم؛ فليس هناك حلّ معلوم يمكن على أساسه اتخاذ الإجراءات والقرارات الصارمة وإعطاء الصلاحيات اللازمة للمعنيين لتبديته بتنفيذه، بل معظم هذه انقضايًا الحديثة والمستجدات الطارئة لا يعلم أحد إلى الآن طريقة ناجعة لحلّها! والجميع في هذه الدنيا يبحثون عن تلك الحلول، وغاية ما هو مطلوب منا هو المساهمة الفعالة في هذا المضمار وفي البحث عن هذه الحلول.

(١) صحيح البخاري، كتاب الكفارة، برقم (٢٢٩٧).



ونرى في هذا الصدد أنه يجب على المسلمين الاهتمام بهذه القضايا ومناقشتها في مجالسهم، كما يلزم تسليط الأضواء عليها في وسائل الإعلام، وحيثما تُتاح الفرص لذلك، وحرثي بهم أن يلتقوا ويتحاوروا مع قادة الأديانات الأخرى لتبادل الخبرات والبحث عن حلول لهذه المواضيع الشائكة.

٧/٢١٨ والتقطة الثانية التي لا بد من التركيز عليها والعمل لأجلها، هي أنه في سبيل حلّ هذه المشاكل يوجد خطوات يمكن اتخاذها من قبل الأفراد أو على المستويات المحلية أو الدولية، ولا بد أن يتبناها المسلمون ويمضون فيها قدماً، ويعمّموها على كافة المستويات أفراداً وجماعات وعلى مستوى الدولة؛ ومن تلك الخطوات: إشاعة ثقافة التوفير في استخدام المياه والموارد الطبيعية، والاقتصاد في استخدامها لأبعد حدّ ممكن، وترشيد استخدام الأمور المضيئة للتلوث البيئي. وعلى صعيد أخلاقي آخر: الابتعاد عن ممارسة أي شكل من أشكال الظلم والاعتداء، وصون العلاقات الاجتماعية، وهذه بعض الأمثلة لما يمكن أن يبادر المسلمون في تطبيقه بشكل عاجل.

أما بالنسبة للموضوع الأصلي لبحثنا، وهو دور مقاصد الشريعة في بناء الإنسانية، فأهم ملاحظة: أنه في كل المجالات، لا بد أن نسترشد بمقاصد الشريعة لأخذ الإرشادات والتوجيهات اللازمة، ولا نغول فقط على تطبيق فروع الفقه وجزئياته، لأن الزمن الذي تمّ فيه تدوين هذا الفقه قد تبعته قرون عديدة حصل فيها الكثير من التطورات الكبيرة، ومعظم القضايا التي نواجهها في عصرنا الحاضر لا يمكن استكشاف الحكم الشرعي فيها بالقياس على الأحكام القديمة ولا بد لها من اجتهاد جديد.

بل إننا لن نجانب الصواب إذا قلنا بأن تجاهل الاعتماد على المقاصد، وحصر الجهود والمسااعي للوصول إلى الحكم الشرعي بالقياس على الحكم



القديم، في سياق القضايا الإنسانية المشتركة، قد يؤدي إلى وضع خاطئ سبق ذكر أمثلة له في الفصل السادس، كما ذكرنا له أمثلة أخرى في الفصل الخامس.

### • ماذا نفعُ نحنُ المسلمين؟ وما دورنا في هذا العالم؟

٧/٢١٩ إن من المعروف أن دور أهل العلم ونطاق عملهم يختلف تماماً عن مجالات أهل السياسة.

وما أرشد إليه القرآن والشريعة من إيجاد منهج شامل للجميع، يتطلب منا أن نهتم بهذه القضايا المهمة والكبيرة، وعلمنا النظر إيجابياً والبحث عن مقاصد الشريعة الإسلامية المتعلقة بتلك القضايا.

لا بد لنا أولاً: من إسقاط الضوء على النقاط والجوانب السلبية التي تنافس تلك المقاصد الشرعية، والتي ما يزال المسلمون يمارسونها إلى الآن.

ونؤكد ثانياً: على الخطوات التي يجب أن يتخذها المسلمون لحل هذه القضايا، ولكنهم مع ذلك لا يقومون بدورهم كاملاً فيها.

وفي المرحلة الثالثة: يجب أن نتأمل في كل التجارب والجهود النظرية والعملية في العصر الحديث، والتي اتخذها العالم تجاه هذه المسائل، ثم نتخذ بعد هذه الدراسة تصوراً ورأياً مناسباً تابعاً من قيمنا؛ لحل هذه القضايا، ونبرزه بعد ذلك أمام العالم وندافع عنه باعتباره الحل الإسلامي لهذه القضايا والمشاكل.

ولا يسعنا أن نسلط الضوء في هذا البحث على هذه الجوانب الثلاثة وانعكاسها على كل مسألة من المسائل الإنسانية المشتركة، ولكننا على سبيل



المثال سنناقش المسألة الأخيرة من قائمة القضايا الإنسانية المشتركة، ألا وهي قضية نزع الأسلحة النووية والمذرية والبيولوجية من العالم.

### (١) قضية أسلحة الدمار الشامل:

٧/٢٢٠ يجب علينا البحث عن موقف إسلامي من هذه المسألة، يكون مبنياً على فهمنا للكتاب والسنة النبوية، وثم نرى إلى أي مدى نسمح أفكار المسلمين المعاصرة مع هذا الموقف، وكم تتطابق أعمقهم مع هذا الموقف المفترض، وما رأي العائم الحديث تجاه هذه القضية؟.

مثلاً لا شك فيه أن تأثير أسلحة الدمار الشامل وضررها لا يفرق بين الضديق والعدو، ولا يستثني النساء والأطفال والعجائز والمعوقين، بل إن آثارها المدمرة لا تقتصر على الجيل الحاضر بل تتعدى إلى عدة أجيال قادمة، وإن استخدامها في منطقة لا يشمل ضرره تلك المنطقة فحسب؛ بل يتعدى إلى مناطق بعيدة أخرى؛ ولهذا السبب يعتبر استخدام مثل هذه الأسلحة فساداً في الأرض، وإن إزالة الفساد في الأرض من مقاصد الشريعة الإسلامية، وبالتالي ينبغي أن يفرض الحظر الكامل على صنع وبيع وشراء وتداول هذه الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية، وفي المصطلح الفقهي: ينبغي تحريم صنع هذه الأسلحة وبيعها وشرائها، ولا بد أن تكون هذه الحرمة غير مشروطة، لأنه برأينا لا يوجد وضع من الأوضاع يمكن أن يباح فيه الإفساد في الأرض.

وحسب ما وصلنا إليه فإنه يوجد في العالم اليوم إجماع واتفاق نظري على أضرار الأسلحة النووية وضرورة التخلي عنها، لكن الوضع الفعلي مختلف تماماً؛ فآفة دولة تمتلك هذه الأسلحة تحرص على المحافظة عليها



سراً وعلائية، ومن لا يملكها حالياً فإنه يحرص على حصوله عليها مستقبلاً، والكلُّ يشارك في هذا السباق سواء كان دولة صغيرة أو كبيرة، فقيرة أو غنية. ونضرب لذلك مثال دولة كوريا الشمالية والتي لا يتوافر فيها للمواطنين ضروريات الحياة الأساسية من المأكل والملبس والسكن إلا بمستويات شحيجة، ومع ذلك تراها تبذل جميع طاقاتها وإمكاناتها؛ ليس للحفاظ على الأسلحة النووية الموجودة فيها حالياً فحسب، بل للزيادة في عددها وتطويرها وتحديثها باستمرار.

هذا وقد ذكرت وسائل الإعلام قصصاً مختلفة لمحاولات بذلتها العديد من الدول الإفريقية والآسيوية للحصول على هذه الأسلحة الفتاكة، والكل يبذل للحصول عليها بانقور: إن امتلاك هذه الأسلحة إنما هو للردع ولصد هجوم الأعداء، والجميع يزعم بأنه لن يبادر بالهجوم، بل هو جاهز لتوقيع أي معاملة في هذا الخصوص.

وكانت انبشيرة جمعاء قد عانت من هذا الوضع المؤسف خلال عقود عديدة من القرن الماضي عندما كان الاتحاد السوفيتي والأمريكان يستخدمون التهديد بهذه الأسلحة، وكانوا دائماً جاهزين ومستعدين في كل لحظة لاستخدام الأسلحة النووية ضد بعضهم.. وفي السابق كان هذا الوضع يخص الخصمين (أمريكا وروسيا) فقط، لكنه حالياً أصبح موجوداً في كل دولة تواجه خطراً من قبل البلد المجاور، وبالتالي أصبح هناك عدد لا يحصى من البلدان تشارك في سباق التسلح للحصول على الأسلحة النووية الفتاكة.

علماً أن صناعة هذه الأسلحة، وحمايتها والحفاظ عليها جاهزة، والاستعداد الكامل في كل وقت وفي كل لحظة لاستخدامها، كل ذلك لا



بكلّف فقط ميزانية مالية كبيرة وأعباء مادية لا طائل منها فحسب، بل يحتاج كذلك نخبة كبيرة من الأفراد ذوي المؤهلات العلمية العملاقة، وطاقم علمي كبير متسلّح بأحدث العلوم والتقانة، كما أن هذه العملية تحتاج إلى قيادة عسكرية ودية وموثوق بها لأبعد مدى، لأن أي تقصير في الحفاظ على هذه الأسلحة وأي خطأ في حمايتها سيؤدي إلى وقوع حوادث ونكبات لا تُحمد عقباه، وحادثة التسرّب من المعامل النووي في «تشرنوبيل» وما تبعها من مأساة كبيرة لا زالت عالقة في ذاكرتنا.

بالإضافة إلى ذلك إننا إذا سحّرتنا إمكانياتنا على هذا النوع من التسلح وصرّفنا جُلّ اهتمامنا في تنمية الأسلحة النووية، فإننا بذلك نكون قد قمنا فعلياً بتجاهل العمل على حلّ القضايا الدولية المشتركة، وسيؤدي هذا لتوقف أي جهد كبير فيها، لأنه لن تتوافر لدينا الوسائل والإمكانيات المادية لحلّ تلك القضايا، ولا الموارد البشرية والأفراد اللازمين للاهتمام بها. كما أن هذا الأسلوب من العدائية والتعامل بين الأمم ميعوق التعاون بينها لحلّ هذه المسائل، بدليل أننا في هذه الحالة سنكون مضطّرين لأن نفعل ما يفعله الآخرون والدخول في سباق التسلح، ولماذا سنكون نحن المبادرين للخير إذا كان الآخرون قد توغلوا في ارتكاب أخطاء كثيرة تيرر لنا الرد عليهم في سلسلة لا تنتهي من ردود الأفعال؟!.

ونحن نعتقد أن اختيار الموقف الإسلامي المناسب من هذه القضايا لا ينبغي أن يكون منحصرأ في حيز الرد على منهج عمل الآخرين وسلوكياتهم، لأن المسألة عندنا هي مسألة مبدئية للتمسك بالمبادئ والقيم التي نؤمن بها وليست مجرد ردود أفعال فقط.



## (٢) الموقف الإسلامي من هذه الفضايح الكبرى:

٧/٢٢٦ إذن ما الموقف الإسلامي الصحيح من هذه المبائل، والمستند من مفاهيم الكتاب والسنة؟.

وهل يجب علينا أن نخطو نفس الخطوات التي يسلكها الجميع الآن، ونعطي الأولوية للمسائل التي هي من أولويات الشعوب الأخرى؟.

ونرى أن الإجابة على هذا التساؤل موجودة في النصوص القرآنية التالية:

قال تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَلَيْهِمْ بِمَا اتَّخَذْتُمْ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِ اللَّهِ قُرْبَانًا كُفْرًا كَبِيرًا﴾ وَلَمْ يَنْقُضْ مِنَ الْآخِرِ قَوْلَ لَا قُتْلَ لَكَ قَالَ إِنَّمَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ • لَيْنًا بَسَطْتَ إِلَىٰ يَدِكَ لِتَنْتَلِيَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنَّيْ أَصَافُ اللَّهُ رَبَّ الْمُتَّقِينَ • إِنْ أُرِيدُ أَنْ نَبْنِيَنَّ بَنِيًا وَمَنْ هُوَ بِدِينِكَ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الْمُؤْمِنِينَ • فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ • فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَ أَخِيهِ قَالَ يُؤْتِلَقُ أَعْبَرْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْفَرَابِ فَأُوَارِي سَوْءَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ • مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُمْ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعَدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿ المائدة: ٢٧ - ٣٢.﴾

فقوله تعالى: ﴿ لَيْنًا بَسَطْتَ إِلَىٰ يَدِكَ لِتَنْتَلِيَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ ﴾، إن هذا المنطق يبدو في ظاهره على أنه كلام غير منطقي؛ فكيف إذا مددت يدك لتؤذي بني فانا لن أفعل أي شيء نجاهك؟! ويمكن أنه يؤدي هذا المنطق لنتيجة خطيرة؛ حيث يظن الأعداء أنه لا يوجد أي تهديد متوقع من المسلمين لأنهم يتبنون هذا المنطق المسالم، وأن العدو سيكون في مأمن من أي ردة فعل على هجومه علينا.





ولكن السؤال هنا هو: لماذا اتخذ ابن آدم المصالح هذا الموقف من أخيه؟ ولم يقتصر الأمر على هذا، بل إنه قام بإعلان موقفه صراحة، والنتيجة أمامكم وتعرفون ماذا حدث، فقد خسرت حياته بعد ذلك. وبالرغم من ذلك جعله القرآن الحكيم عبرة ودرساً وعظة لنا، بل جعله مثلاً يحتذى وأنزله في زمن كان يمارس فيه مشركو مكة وأهل الكتاب، جميع أشكال الظلم والاعتداء ضد الإسلام والمسلمين.

وللرد على هذا السؤال نقول: إننا (للأسف الشديد) نحن معاصر الناس مشغولون في الحفاظ على مصالحنا الموقّعة، ونجاهل دائماً النتائج المثمرة والمجدية لنمكنا بالمبادئ والقيم، لكن القرآن الكريم يطلب منا أن نصل لهذه المرحلة من الفهم المتمثلة في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَوِي لِحَسَنَتِهِ وَلَا لَسَيِّئَتِهِ آدَقَعُ بِآلِيهِ هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ \* وَمَا يُلْقِنَهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقِنَهَا إِلَّا دُوْحَظٍ عَظِيمٍ﴾ [أفضلت: ٣٤ - ٣٥].

وإذا أنعمنا النظر في تطبيق هذه النصوص، يمكن أن يقال: إنها خاصة بالاعتداء الفردي، كما يظهر لنا من قصة ابني آدم عليهما السلام، لكن هذا الكلام ليس صحيحاً؛ فالكلام اندي بدأ من الآية رقم (٨) من سورة المائدة إنما هو كلام يخص الدعوة والجهاد ولا يخص الحقوق الفردية؛ فبعد الخطاب العام الموجه لأهل الكتاب، ورد تذكير لبني إسرائيل من الآية رقم (٢٠) بأن موسى عليه السلام لما أنجاهم من مظالم فرعون وجاء بهم إلى أرض فلسطين فإنهم بعد ذلك قد أظهروا جبنهم مخافة القتال، فأذاقهم الله عذاباً حرموا بسببه وكل جيلهم من الفتح والانتصار على الأعداء، وبعد ذلك مباشرة تطرقت الآية الكريمة لبيان قصة ابني آدم عليهما السلام، وتلك القصة التي تحدثت عن الابن المصالح لآدم عليه السلام والذي ضحى بنفسه بسبب نمثكه بالموقف المبدئي الصحيح.

ويقتضي سياق الكلام أن الآية الكريمة بتناولها لهذه القصة إنما تهدف إلى تربية المسلمين وتعنيهم التمسك بالسبائى والمواقف الثابتة في معالجة شؤونهم الاجتماعية.

وأما الآية الثانية المذكورة آنفاً، وأعني بها آيات سورة فصلت (٣٤ - ٣٥)؛ فإن هذه السورة مكية وهي تصور محناً وابتلاءات مر بها المسلمون في مكة، والآيات التي قبلها تتحدث عن تمرد قوم عاد وثمود وتذكر العذاب والخراب الذي حل بهم، ثم نظرت الآية الكريمة لبيان الأعمال المعادية التي قام أهل مكة تجاه المسلمين، وتنصح المسلمين بالصبر والاستقامة على المبادئ؛ ثم وردت تلك الآيات التي استشهدنا بها، والتي تريد توضيح الغاية منها بقولنا: إن اتخاذ موقف مبدي والثبات عليه هو الأصل، ولو كنا نعرف أن نتائجه ستأخذ وقتاً طويلاً حتى تظهر، ولكن هذا الموقف المبدي هو الذي سيعمر القلوب ويسري إلى خواطر الناس فيفتعروا بفائدته عاجلاً أم آجلاً.

### (٣) سبائى هذا الموقف ومخاطبته:

٧/٢٢٢ يمكن لأي أحد الرد على وجهة نظرنا هذه بقوله: بأن المسلمين إذا أخذوا هذا الموقف من الأسلحة النووية، فإنهم سيكونون دائماً مستسلمين للأعداء، وأي قوة نووية ستفرض عليهم شروطها وتهزدهم بمحو وجودهم من الأرض!

وردنا؛ بأن هذا التصور لا أساس له من الحقيقة؛ ففي عصرنا هذا لا يمكن أن نحظى أي دولة بقوة مطلقة بحيث تفرض على الآخرين كل ما نريده ونرغب فيه، ولا بد لها من تعاون وتجاوب من الدول الأخرى في العالم، وكان هذا التوازن موجوداً في العالم الحديث وناجماً عن الصراع الدائر بين القوى الكبرى خصوصاً بين الاتحاد السوفيتي السابق والولايات المتحدة الأمريكية.



ومع أن هذا الصراع غاب لمدة بسيطة عن الأحداث العالمية، لكن بروز الصين كقوة نووية دعم هذا التوازن كثيراً.

وأما فرضية أن جميع القوى النووية قد تتحالف على إبادة ومحو الإسلام والمسلمين من خريطة الأرض؛ فهذا أمر مستبعد ومستحيل عملياً ولا يستحق حتى التفكير فيه.

ولا يوجد خطر حقيقي بأن المسلمين إذا اتخذوا هذا الموقف العلمي، فسوف يقضي عليهم أعداؤهم ولا يبقى لهم وجود على وجه الأرض، وتنتهي دعوة الإسلام؛ إن هذا الكلام مبالغ فيه أيضاً لأن نسبة كبرى من المسلمين يقطنون تلك الدول التي تحوز الأسلحة النووية والأسلحة الكيماوية ولن يسمحوا بذلك، كما أنه من الغباء القول؛ إن أي تهديد لمصالح الإسلام والمسلمين هو غير مرتبط بتهديد مصالح دولة مسلمة أو مجموعة من الدول المسلمة.

### • المقاصد والمسائل الإنسانية المشتركة:

٧/٢٢٢ إن الأمثلة الأتفة الذكر تشير إلى مدى ما نواجهه ونعانيه نحن المسلمين من وضع صعب للغاية.

ولكن هذا لا ينبغي وجود اختلاف شديد وتباين في وجهات النظر تجاه الموقف من أسلحة الدمار الشامل، ولنا نحن موقف واضح اتخذناه على ضوء الكتاب والسنة، ومثل هذا الخلاف يمكن أن يكون موجوداً في معظم القضايا الإنسانية المشتركة، والحاجة ماسة حالياً إلى أن نتناول هذه المسائل بالبحث والنظر بتوسع وتفصيل.

والواقع أن أي مسألة من المسائل الإنسانية المشتركة، لم تكن حثها من الاهتمام والعناية بالبحث والنظر كما هو لازم وواجب، ولم يتناول المثقفون



المسلمون هذه المسائل العالمية ولا أؤلؤها عنايتهم، ولا حتى العلماء والفقهاء قد خصصوا بعض جهودهم لإيجاد حلول لها، سوى مسألتين فقط بذلت فيهما بعض الجهود؛ وهما: قضية الإرهاب، ومحاربة الفقر.

وأما بعض المسائل التي يتناولها عامة المسلمين ويبدون فيها آراءهم فهو لا يعدو أن يكون كلاماً مرسلأً أو خطاباً جماهيرياً غير دقيق وغير مؤصل علمياً.

وفي خضم حديثنا عن قضية التسليح النووي نرى أننا يجب أن نحترم رأي من يستند بالأية الكريمة الآتية، والتي تدعم وجهة نظر وموقف مخالف لما ذكرناه سابقاً، حيث يقول تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُهَيِّئُوا لَهَا عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَالضَّرِيرَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمْ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٦٠].


ونحن نخالف هؤلاء في وجهة نظرهم في هذه المسألة، ونعتقد أنه لا يمكن حسم هذه القضية وحلها دون اللجوء إلى المقارنة بين الأضرار والمنافع، وبين المصالح والمفاسد، كما فعلنا في المسائل الأخرى التي ذكرناها في الفصول السابقة.. ونعتقد أن كفة الخائر المترتبة على تصنيع وتخزين واستخدام أسلحة الدمار الشامل، سترجع على كفة الفوائد والمنافع المتوقعة منها، ومن البيدهي أن يخالفنا في رأينا هذا عدد كبير من الناس<sup>(١)</sup>.

(١) تراجع لمعرفة وجهات النظر الأخرى في هذا الصدد:



وتحسناً أساساً لم نقصد من هذا البحث الدفاع عن آرائنا ونظرياتنا فقط، وإنما نذكر هذه المسائل على سبيل المثال لا أكثر ولا أقل، والغرض الأساسي والهدف الحقيقي هو لفت انتباه القارئ إلى حقيقة نصرنا عليها؛ هي أن معالجة القضايا الإنسانية المشتركة تحتاج منا إلى بحث ونظر معمق، وإلى تأمل وإشارة نفّاش كبير وواسع حول كل القضايا الكبرى في عالم اليوم، وأدعو الله تعالى بأن يكون كلامنا هذا خير بداية في هذا الطريق.







## الفصل الثامن مقاصد الشريعة فهماً وتطبيقاً

٨/٢٢٤ في ضوء ما سبق من الفصول، نستهل هذا الفصل ببيان المنهج (Methodology) الذي يمكن من خلاله حسم الموقف في أي قضية مستحدثة، ومعالجة أية حالة مستجدة.

وفي السطور الآتية نعرض فلسفة الأفكار التي سنطرحها، وملخصاً للآراء التي تناولتها المباحث السابقة، وبعد هذا الملخص سننظر في الأسباب والمخاوف التي تجعل الناس يترددون في تبني فكرة الاجتهاد المبني على مقاصد الشريعة، في القضايا الجديدة والظواهر الحديثة، ولماذا توجد فئة لا تريد أن يشارك عامة المسلمين في استخدام هذا النوع من الاجتهاد.

كما ستبين أن هذه المخاوف والأسباب لا أساس لها من الصحة، وتخائف الواقع والضرورة، وفي النهاية سنعرض لبعض توقعاتنا للمستقبل، ونشرح مقرونة: إن من الخبر لهذه الأمة تشجيع المسلمين على فتح باب الاجتهاد المبني على مقاصد الشريعة في القضايا الجديدة والمستجدات الطارئة.



## • فقه المقاصد وتحليل الأوضاع (ملخص ما سبق):

تبين لنا من خلال المباحث السابقة صحة الدعوى بأن معرفة مقاصد الشريعة في ضوء القرآن والسنة بمعونة من العقل والفطرة هو أمر ممكن، ويمكن عند ذلك أن نفهم بشكل صحيح ونحلل بدقة القضايا الجديدة والحوادث الطارئة.

ولا شك أن اختلاف التوجهات وتباين وجهات النظر في كلا المجالين؛ أي فهم المقاصد، وتحليل الأوضاع، أمر وارد وحاصل منذ القدم.

ولا يوجد لدينا إلى الآن أي أسلوب ثابت لحل القضايا الجديدة والمسائل المعاصرة، ويقع أحياناً أن نصل إلى النتيجة مباشرة، ويخطر في ذهننا الأسلوب الصحيح والطريقة المناسبة لمعالجة مشكلة معينة.

يمكن إقناع الجماهير والوصول إلى قبول واسع للقرار بتوفير دلائل عقلية ونغلية من خلال التأمل العميق والنظر الدقيق والطمأنينة القلبية، وذلك بعد معرفة الحكم وإدراكه كما سبق.

وهنا سنذكر بعض الملاحظات الهامة:

- في القضايا الجماعية، يمكن للرأي الفردي المبني على البديهة والحدس أن يتطور ليصبح حكماً أو قراراً من خلال سيره في خضم الحوار وعملية الشورى.

- ينبغي لكل أفراد المجتمع ذكوراً وإناثاً، المساهمة في دراسة ومعرفة مقاصد الشريعة، وتحليل القضايا الجديدة، ومحاولة الوصول إلى حكم فيها في إطار الشورى.

- يمكن تعدد الأحكام والقرارات والفتاوى في بعض المسائل الجديدة في العالم الإسلامي، وهذا لا ينبغي أن يشكل مصدر قلق لنا.





- يمكن للقرارات التي اتخذت في زمن ما أن تُبدل فيما بعد في ضوء التجارب والحجج.

- المسائل التي لا تخص المسلمين فحسب بل تخص طوائف مختلفة من الناس، لا بد أن يسمع لأرائهم فيها، وتمنح لهم فرصة المشاركة في أعمال انشوري لحسم تلك المسائل.

- ينبغي للمسلمين أن يساهموا مساهمة فعالة في إجراء التشاور والبت في القرارات فيما يتعلق بالمسائل الإنسانية العامة لا سيما في القضايا العالمية المشتركة وفي ضوء مفاصل الشريعة.

فالدعوة إلى الله تعالى والشهادة على الناس، أي تبليغ دعوة الله إلى سائر الناس، وصنع أعمال المسلمين أفراداً وجماعات بصيغة الرسالة الدعوية، كل ذلك يعتبر من أهم المقاصد، وهي بدورها تتطلب، وبخاصة في العلاقات الإنسانية، اتخاذ أسلوب يجذب إليه عامة الناس بحيث تنساق قلوبهم وأذهانهم إلى الإسلام، كما تتطلب أن نبتعد كل البعد عن أساليب تورث العداوة والكراهية في قلوب الناس وتثير الشكوك والشبهات في أذهانهم وقلوبهم.

وليس من الضروري أن تُبدل جهود حثيثة لجمع الناس على رأي واحد في الأمور الاجتهادية، بل ينبغي أن تعم ظاهرة الاحترام المتبادل بين الناس وخلق جو من الموانسة والثاؤد بين جميع الفئات مع اختلافهم في الأفكار وتباينهم في المسالك، ويجب أن لا ندع هذه الخلافات تتطور لتصبح عوائق في طريق تحسين العلاقات مع عامة الناس.

وفي الأبواب السابقة كنا قد ذكرنا أدلة على كل هذه الأطروحات والأفكار، وعرضنا نماذج من هذه النقاط والأمثلة المذكورة، فلا داعي الآن لذكرها مرة أخرى.. ومن المناسب أن نتحدث عن المخاوف والمخاطر التي



يمكن مواجهتها في حال تبني مثل هذا الأسلوب للوصول إلى الموقف الصحيح.

كما يجب علينا أن نفكر بهذا الخصوص ونسأل: هل يوجد بين أيدينا أسلوب بديل له أم لا؟.

وهل نستقر الأمور إذا قمت فقط بالقياس على المروغ الفقهية الموجودة والقديمة، والاقْتصار على المناهج الفقهية المتوارثة؟.

ولا بد من التوضيح أولاً أن هذا المنهج المقترح ليس طريقة مستحدثة، بل هو نفس المسلك الذي طبَّقه الصحابة الكرام رضي الله تعالى عنهم والتابعون من بعدهم وتابعو التابعين والسلف الصالح.. ثم سنيين تلك الخسائر الحتمية التي سئفرتب علينا في حال عدم تبني هذا الأسلوب، ومعرفة أنها ستكون أكثر بكثير من الفوائد الوهمية التي تخلق مناخاً يحضنا على الفرار من هذا التغيير والتهرب من سلوك هذا الطريق.

### • مخاوف التفتُّك والانحلال:

٧/٢٢٥ وفي العصر الحديث يقال للمسلمين أن يرجعوا في المسائل المعاصرة والقضايا الطارئة إلى علماء الدين وفقهاء الشريعة، ولا سيما المجازين منهم للإفتاء.

وكما ذكرنا في الفصل الثاني بأنه قد تمَّ إنشاء مجالس فقهية ومراكز علمية على صعيد محلي وعالمي يجتمع فيها نخبة من العلماء والمفكرين الإسلاميين الذين يتخذون قرارات مناسبة في القضايا والمسائل الطارئة، وذلك بعد الدراسة والنقاش في المسائل المعاصرة ونخبيتها من كل الجوانب. وإذا دعت الحاجة فإنهم يستفيدون من آراء الخبراء خصوصاً في المسائل الاقتصادية والطبية المعقدة.



ويعتقد الكثير من المفكرين بأن الاكتفاء بهذا النظام الساري مناسب لهذا الوقت، ولا داعي أن يفتح باب البحث والنظر (في الأمور الاجتهادية) لعامة المسلمين؛ فهم ليسوا على علم كافٍ ومناسب بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ولا يعرفون طرق الاستنباط منهما.

كما أنهم يجهلون حقيقة الأوضاع الحالية، ولا يقدرّون على استيعاب التفاصيل الفنية في مجال المعاملات الحديثة إلا القليل منهم، وهم غالباً ما يكونون متأثرين بطرق وأساليب التفكير غير الإسلامية.

وبالتالي من المفضل اتباع ما كان معمولاً به في القرون الأخيرة بأن يُبعد عامة الناس عن البحث في الأحكام الشرعية الخاصة بالمسائل المستحدثة، وذلك لدرء خطر أن ينجح أعداء الإسلام في إفساد ديننا وإزاحة قلوبنا عن الحق، من خلال تربية عملاء لهم مناه أو تبنيهم لحاملي أفكار خاطئة من وسطنا، وإدخالهم في صفوفنا على أنهم علماء ودعاة فيخربوا علينا ديننا.

إن الأخطار والمخاوف التي من أجلها أغلق باب الاجتهاد (منذ القرن الخامس الهجري تقريباً) وأشير على عامة الناس بالتقليد، هي نفس المخاوف والمخاطر التي تواجه العلماء اليوم وتدعوهم أن يقصروا نطاق الاجتهاد في المسائل الجديدة والمستجدات الطارئة على العلماء والفقهاء، وعلى مجالسهم العلمية ومراكزهم التحقيقية تحسباً لمثل هذه الأخطار.

والعمل على هذا المنهج في الإفتاء ضروري جداً لتحقيقاً لنفس الهدف الذي من أجله رأى السلف الصالح لزوم التقليد للعامة، ألا وهو إنقاذ الأمة من الاختلاف العملي والفكري، لأن الأمة لو لم يتم إنقاذها من الاختلاف



الفكري والعملية فإن مآلها هو التفكك والانحلال، ثم مصيرها الوقوع في متاهات الضلال والفساد، والانقسام إلى فرق متعددة.

إن الافتراق على طرق مختلفة سيبعد الأمة الإسلامية عن وظيفتها الأساسية ويفقدها روحها الأصيلة ولن يكون في وسعها أن تقوم بأداء فريضة الشهادة على الناس ﴿لَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣].

وبعد ممارسة الهيئات العلمية دورها فإن بقي هناك اختلاف في وجهات النظر في معالجة المسائل الجديدة، أو صدرت قرارات تؤيد آراء مختلفة وفي بقاء شتى في العالم الإسلامي، فإنها عند ذلك لن تضر الإسلام شيئاً.

على أننا لو أنعمنا النظر فسنبين لنا أن تعدد الآراء وتنوعها في انقضابا الدنيوية إنما يزيد من دعم نفوذ الإسلام في المستقبل، وإن الاختلاف في الرأي والتنوع في السياسة العملية يخلق مناخاً لمنافسة، وهذه المنافسة الداخلية ستزيد من قوة الأمة الإسلامية عالمياً، وتضمن استمرار نهوض المسلمين بواجباتهم، ونشاطهم لمقاومة جميع التحديات المستقبلية؛ وإن تعدد مصادر القرارات وتنوع مراكز القوة بنقل الأمة من الوقوع في هاوية الاستبداد، ويجتنبها الأسباب التي أدت لتفكك النظام الشيوعي وانهياره في أواخر القرن العشرين الميلادي.

٨/٢٢٦ وفي رأبي الشخصي أن المخاوف من ترويح منهج علمي وبحثي قائم على مشاركة الجمهور في معالجة وحل القضايا الجديدة في ضوء مفاهيم الشريعة، هي دعوى مباهة فيها ولا أساس لها من الحقيقة، ومن جهة أخرى لا أرى أنها تثير القول بيلزام الناس تقليد الآراء الموجودة من القرون الماضية، وعندما نفكر وتحلل سنرى أن نوعية المسائل التي تحدث اليوم هي مختلفة تماماً عن القضايا التي ظهرت في القرون الماضية، وقد عالجها



العلماء والفقهاء حينئذ ياجتهد مناسب لعصرهم، وفوق كل هذا فإن غالبية المسائل المعاصرة تتعلق بالمعاملات والشؤون الاقتصادية والمالية، وليست قضايا عقائد أو عبادات، وهذه المعاملات المالية المعقدة لا يعرف كونها ولا يدرك حقيقتها إلا الخبراء المختصون، وإن إبعادهم عن العمل فيها سيضر الجميع.

وكما ذكرنا سابقاً فإن بعض المسائل الإنسانية المشتركة في عصرنا هي جديدة ووليدة هذا العصر ولم نواجهها في القرون الماضية، فلا يوجد لها معالجة أو ذكر لدى فقهاء وعلماء تلك القرون.

وحل هذه المسائل لا يمكن أن يتحقق بالاختصار على جهود المسلمين فحسب، بل ينبغي أن تكون هناك مشاركة من جميع أصحاب الملل والنحل في دراسة وحل هذه القضايا العامة.

إن الرأي الذي ينادي بإبعاد عامة المسلمين عن عملية البحث عن الحكم الشرعي في القضايا والمسائل المعاصرة، يتجاهل حقيقة واضحة وهي أن العقل والقطرة يتمتعا أيضاً بتصيب مهم في الفهم وطريقة التوصل لمعرفة الحكم الشرعي<sup>(١)</sup>؛ وهذان يتوافران عند عامة الناس وخاصتهم.

٨/٢٢٧ وهناك أدلة كثيرة على وجود مبالغة في المخوف والتوَجُّس من فرضية أن الانحلال والتفكك سيحلان في الأمة من جراء فتح باب الاجتهاد! وهذه المخاوف المبالغ فيها تفترض أن ارتباط الأمة المسلمة بشريعتها وتمسكها بدينها، هو أمر منحصر في أخذ أو ترك متهج معين من الآراء في بعض المسائل الدينية.

(١) يراجع الفصل الثالث من هذا الكتاب.



والحق والواقع يقول: إن أساس الأمة، ودعامتها الحقيقية، تقوم على الإيمان بالغيب وعلى العلاقة الوطيدة والحب القلبي الرامح الذي يربطهم بنبيهم الكريم محمد ﷺ، وتقديرهم لأصحابه رضي الله عنهم أجمعين.

وبالتالي، فإن الخلافات الفقهية والاجتهادات العصرية لن تشكل خطراً على الأمة المسلمة، وتاريخ الديانات والنظريات الفلسفية الأخرى في العالم، شاهد على هذا الواقع، ويثبت أن إجراء الحوار المفتوح في الأمور والقضايا المختلف فيها، وإعطاء الجماهير فرصة المشاركة في صنع القرارات، هذا كله لا يضعف الملل بل يقويها ويدعمها، وغير دليل على ذلك من التاريخ المعاصر: الحركة الاشتراكية القائمة على أفكار (ماركس وإنجلز)، فرغم فنة ظاهرة الانفتاح في الداخل الروسي فإن زيادة الانفتاح في الحوار خارجها ضمننت بقاء الحركة الاشتراكية نشيطة رغم فشل التجربة الروسية.

وعلى مرور الأيام ومضي الوقت ستظهر تجارب جديدة في هذا المجال؛ فالصين قطعت شوطاً كبيراً في الحوار الداخلي وبدأت تتقدم إلى عتبة النجاح، وحتى في الهند فإن الأحزاب الشيوعية تشارك في الحكم نتيجة للانفتاح على كل الآراء ومناقشتها بحرية.

وبالعكس من ذلك فإن المذهب المسيحي هو في وضع حرج للغاية؛ والسبب في ذلك: أنهم لم يسمحوا للجمهور بالمشاركة في مواجهة ودراسة الأوضاع والمسائل الجديدة، وقصروا ذلك على فنة النخبة التي تقرر الحكم في المسائل والأمور الاجتهادية، مما أدى إلى حدوث انشقاقات كثيرة لدى حاملي العقائد المسيحية.



فالجُمهور في الكنيسة المسيحية لا يتمتع بدور واضح يؤديه، لا في الشؤون الشخصية، ولا في الأمور الإنسانية أو حتى في القضايا الدولية، ولم يتمكنوا قط من إيجاد منهج موحد للحكم على القضايا من خلال مذهبهم! والتاريخ يعلمنا بأن أسلوب الانسجام الفكري لا يتحقق بفرض القيود على أجواء مفتوحة لتبادل الأفكار الحرة وتبادل الآراء والنقاش، وأن الذي يؤدي إلى انحلال الجماعة وتفككها ليس التسامح والتلاطف بل هو الفهر والاستبداد.

٨/٢٢٨ وحري بالمسلمين أن يجعلوا الفرون الذهبية للعصر الإسلامي (والمشهود لها بالخير) نصب أعينهم، ويتأشوا بها، بدّل أن يتهيّبوا من مخاوف ومخاطر وهمية لا أساس لها في الواقع.

فيخداد في فترة القرن الثاني من الهجرة، والمدينة المنورة ودمشق والكوفة والقاهرة وغرناطة، وما بعدها من الفترات الزاهرة هي مصدر مهم ومنبع ضخّم لتراثنا الفكري وذخائرنا الفقهية الرائعة، وإن كثيراً من العلماء والناس في تلك الفترة من الزمن، كانوا عاكفين على توسيع أنشطة تعليمية مختلفة، مثل دراسة القرآن الكريم، وتدوين الحديث الشريف، واستنباط الأحكام، وترتيب آداب التزكية، مع العلم أنه لم يكلفهم أحد من الحكّام بأداء هذه الأعمال، ولا تكفل بتدبير أمور معاشهم أحد من محبيهم أو طلابهم، فلا أحد غير أنفسهم وجهدهم الشخصي هو من كفاهم همّ المكسب والمعاش وجعلهم متفرغين للقيام بهذه الأعمال، ولم تكن هناك أية رسوم للتسجيل في حلقات دروسهم ومراكز البحث التي أنشأوها بجهود شخصية، ولا كانوا يستفيدون من حقوق التأليف والنشر لكتبهم وتصانيفهم.



فطلبة العلم كانوا يقومون من مجلس أستاذ ليلتحقوا بمجلس أستاذ آخر علناً دون خفاء، ودون أن يسبب ذلك انزعاج أحد من الأساتذة، بأن يتنمذ أحد من الطلبة على عالم آخر ولو حتى منافس، كما أن الطالب انذي يتنمذ على الأساتذة في الباحة ربما يصبح اليوم شيخاً وفيهم حلقة دراسية أخرى، فلا ينكر عليه أحد ذلك.

ونتيجة لهذا الحراك العلمي الكبير والنشاط الفكري العظيم ظهرت ونشأت عشرات من المناهج والمذاهب الفقهية ابتدأت في القرن الثاني، واستمرت إلى القرن السادس للهجرة، ولكن الأمة بتطبيقها واختيارها الحر لهذه المذاهب الفقهية، اختارت بعضاً منها وأبقتها للأجيال القادمة، أما البقية فقد أصبحوا زينة وذخراً علمياً متورثاً في كتب التاريخ والفقه؛ فلماذا الخوف الآن من تكرار هذه التجربة وإعادة لنجاة مرة ثانية؟!.

٨/٢٢٩ وهناك دليل آخر على خطأ فكرة منع العامة من المسلمين من المشاركة في الاجتهاد، وهي نقطة تحتاج للنظر والتحصيل من زاوية أخرى، وهي: هل يمكن منع عامة المسلمين عن عمل كلّفهم الله ﷻ به، وهو واجب عليهم سراً، فقط خوفاً من حدوث بعض الاختلاف في الأمة، أو سداً لباب فتنة مفترضة؟.

مما لا شك فيه أن الإسلام يطلب من كل فرد من هذه الأمة أن يدرس القرآن مباشرة، وأن يفهم العالم الذي يحيط به، ويعيش حياته بمقتضى التوجيهات الإسلامية، وتكون أسوة النبي الكريم ﷺ خير معين ومرشد له لتحقيق هذا الهدف.

ولا بأس أن يستعين المسلم ببعض الآراء والاجتهادات من الآخرين ويسترشد بها، لكن لا يليق به أن يهجر دراسة القرآن الكريم والسنة





النبوية الشريفة ويصرف النظر عن تدبير آيات التكوين والخوض في قضايا الحياة.

ومما يجدر التفكير به أن الله ﷻ هو من دعا الإنسان بنفسه لدراسة كتابه وفهم آياته، فمن نحن حتى نعتبر الناس غير مؤهلين لهذا العمل؟! قاله ﷻ أعلم بمؤهلات عباده ومقدرتهم، لأنه هو الذي خلقهم، وإليك بعض الآيات الواردة في هذا الشأن والتي تدعو الناس للتفكير والتأمل:

- يقول المولى (عليه السلام): «أَفْرَأُ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿العنق: ١﴾.

- وقال عز من قائل: «قُلْ إِنَّمَا أَعِظُكُمْ بِوَحْدَةِ اللَّهِ أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مَشْفَىٰ ذُو قُرْبَىٰ ثُمَّ تَسْفِكُوا ﴿اسراء: ٤٦﴾.

- وقال ﷻ: «كَتَبَ أَرْزَنُهُ إِلَيْكَ مَبْرُوكٌ يُدَبِّرُونَ مَائِنَهُ، وَلَسْتَ تَدْرِكُ أُولَ الْأَلْبَابِ ﴿ص: ١٢٩﴾.

- وقال سبحانه: «هَذَا بَصِيرَةٌ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿الجاثية: ٢٠﴾.

- وقال تعالى: «وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿النحل: ٤٤﴾.

- وقال تعالى: «وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ فَمُسْتَوْفٍ وَمُسْتَوْفٍ فَذُفْلًا الْأَلْبَابِ يُقْوَرُ يَفْقَهُونَ ﴿الانعام: ١٩٨﴾.

- وقال ﷻ: «أَرَأَيْتُمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ وَأَنْ عَسَىٰ أَنْ يَكُونَ قَدِ اقْتَرَبَ إِلَيْهِمْ ﴿الاعراف: ١٨٥﴾.

- وقال تعالى: «الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ ﴿البقرة: ١٢١﴾.

- وقال سبحانه: «كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ، لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿البقرة: ٢٥٢﴾.



وقد أخبرنا النبي الكريم ﷺ أن الخير والبركة هي في الدراسة والعلم بشكل جماعي، وخصوصاً المكرسة منها لفهم القرآن وأحكامه، كما ورد في الحديث النبوي الشريف: «ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة، وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم؛ إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحقتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده»<sup>(١)</sup>.

٨/٢٣٠ أما غير العرب من المسلمين فلا شك في أن دراسة وفهم القرآن يتطلب جهوداً كبيرة من الذين لا يتقنون اللغة العربية، لكن بفضل الله تعالى توجد اليوم تراجم كثيرة وفي كل لغات العالم.

فمثلاً في الهند - ذلك البلد الذي يقسم فيه ملايين من المسلمين - فالوضع قبل (٢٥٠) سنة كان مختلفاً تماماً عن الآن، حينما قام الشاه ولي الله الدهلوي رحمته الله ونهض بعمل تجديد وإحياء الدين في الهند، وأدرك ببصيرته النافذة بأن الدين لن يفرس في قلب المسلمين ولن يكونوا متدينين حقيقيين إلا إذا ارتبطوا بقوة بالإسلام، وسهل عليهم معرفة وفهم آيات القرآن الكريم، ومن أجل تحقيق هذا الغرض قام رحمته الله بترجمة فارسية لمعاني القرآن الكريم أسماها: «فتح الرحمان في ترجمة القرآن»، وكتب في مقدمته بأن هذا الكتاب يجب دراسته وتدرسه منذ الصبا حتى يكون القرآن الكريم ومعانيه ومعارفه هو أول ما يرد في أذهان الناشء الجديد والأمة عامة<sup>(٢)</sup>.

(١) صحيح مسلم، كتاب الذكر، باب فصل الاجتماع على تلاوة القرآن وعنى الذكر، رقم (٢٩١٥).

(٢) انظر: عميد الرمان القاسمي الكيراثوي، «شاه ولي الله كي تجديددي خدمات»، ص (٩٦)، وعطاء الرحمن قاسمي، «إمام شاه ولي الله أورانكي أفكار ونظريات»، مؤسسة الشاه ولي الله الدهلوي، دلهي، ٢٠٠٤م.



وخطاب الشاء ولي لله كان موجهاً في ذلك الحين إلى عامة المسلمين في دلهي والذين كانوا يُجسّدون في الجيش المغولي، أو يُكلّفون بحراسة بوابات الأمراء بعد حصولهم على دراسة قليلة جداً.

وكان تفكيراً صائباً من المشاهير، فكأننا نعلم أنه لما نزل القرآن الكريم فقد فهمه حتى الأعراب من أهل البادية ورعاة الغنم والجمال، فما بال هؤلاء العامة في هذا العصر لا يفهمونه وهم على فهم ودراسة أكثر من أولئك الرعاة البسطاء؟.

٨/٢٣١ ومن الملاحظ أنه فيما يتعلّق بالمسائل والأحكام اليومية، فإن تعاليم القرآن فيها واضحة وسهلة، أما المسائل المتعلّقة بقانون الإرث، ومسائل النكاح والطلاق؛ فكل هذه الأحكام ذكرت فيها آيات معدودة، أما معظم آيات القرآن الكريم فإنها تحتوي على مفاهيم عامة متعلّقة بتوجيهات أخلاقية وأمور غيبية، والدعاة الذين يرون بأنهم يستطيعون أن يبلغوا هذه المفاهيم بسهولة إلى أذهان الناس من خلال خطبهم ومحاضراتهم وبالاستغناء عن الرجوع المباشر إلى القرآن الكريم، فهم مخبطون تماماً؛ لأنهم نسوا بأن كلام البشر لا يعادل أبداً كلام الله تعالى في القوة والتأثير مهما كانت قوة تلك الخطب وبلاغتها.

والخطأ الثاني الذي يرتكبه من يتخوّفون تخوفاً مفرطاً من منهجنا المقترح (بمشاركة عامة المسلمين بالاجتهاد)، هو أنهم يعتبرون البحث والمناقشة في القضايا المعاصرة والمسائل المستجدة التي نطلب من الجميع المشاركة في النظر والتفكير فيها، هي مرادفة للمشاركة في الاجتهاد الفقهي المعروف؛ والواقع أن الأمر ليس كذلك؛ لأن المسائل الجديدة والقضايا المعاصرة التي تواجهها تشمل جميع مجالات الحياة وتفرعاتها،



مثل: مجال التعليم والتربية، ومجال الصحة والعلاج والرعاية الصحية، ومنها ما يتعلق بالشؤون السياحية والترفيهية، ومنها ما له علاقة بالاختلاط بالجنس والتعامل معهم، وتربية الأولاد، وتهيئة العاملين في مجال الدعوة، وفي العلاقات الزوجية، وتنظيم الجماعات، وشؤونهم المالية، والتعامل مع الأنظمة الحكومية والمساهمة فيها، والتفاعل (Interaction) مع الملل والتحل الأخرى، وتنظيم العلاقات الدولية على الصعيد الفردي والجماعي وعلى المستوى الشخصي والحكومي، فكل هذه القضايا وغيرها كثير هي التي نفتح مشاركة الناس بها، والكثير الكثير من هذه القضايا لا يرد ضمن الفقه القديم المتوارث؛ إلا أن الحاجة إلى الاجتهاد تتطلب الدخول إلى هذه الجوانب، لأن الشريعة الإسلامية ليست مبادئ جامدة تفرض على المجتمع، ولا هي قائمة محددة ومحدودة من الأوامر والنواهي، بل هي مجموعة من الأحكام والقواعد التي يمكن من خلالها تنظيم أمة تتطلع إلى الوصول إلى أهداف معينة مبنية على أسس أخلاقية، والشريعة هي مطابقة للأصل المنشود، وتساعد أحكامها الأمة على الوصول إلى أهدافها بالتقدم والنماء.

إذن فالمقصود من الاجتهاد القائم على مقاصد الشريعة إنما هو تحقيق وتحصيل مقاصد الشريعة وتطبيقها على الفرد والجماعة، وبما أن مقاصد الشريعة تحيط بالأمور الدينية والدنيوية معاً، فإن عملية الاجتهاد مطلوبة ومقصودة في كلا المسارين الديني والدنيوي، ولا يمكن فصل الأمور الدينية عن الدنيوية في الحياة العملية، ولا يمكن تقسيمها تقسيماً واضحاً ومنفصلاً كتمييز الأبيض عن الأسود، لأنه في معظم الأحيان يكون هناك تشابك بينها، كما نرى ذلك واضحاً وجلياً في مجالات التعليم والتربية وشؤون الصحة والعلاج وغيرها.



٨/٢٣٢ والواقع أن عامة الناس لو أجبرناهم على التمسك بالتقليد الجامد للأحكام الفقهية، وقمنا بتثييط همهم عن الخوض في مجال التدبر والبحث والنظر القائم على أسس التجارب والشواهد والخبرات، فإن أضرار هذا التوجه لن تكون منحصرة في المجالات الدينية فحسب، بل ستنعدها للأمور الدنيوية كذلك؛ فإنه وبسبب حرمانهم من تفعيل جهودهم في ميدان الإبداع والاختراع، وعدم منحهم فرص الاستفادة من الإبداع والتحديث والتطوير، سيصبحون متخلفين في سباق الرقي والنمو والتطور؛ وذلك لأن منهج الحياة هو منهج واحد ولا مجال للازدواجية فيه، ومن الصعوبة بمكان أن يكون الناس مقيدين بقيود التقليد الجامد في الأمور الدينية، ومع ذلك يكونون مساهمين بفاعلية في أمور البحث عن الحلول الجديدة، واكتشاف الطرق المبتكرة في أساليب وأمور الشؤون الدنيوية.

إن الذهن عندما يكون ثاقباً والفكر متأهباً ومستعداً لإثارة أسئلة جديدة وتساؤلات مضيدة، ومؤهلاً لإعادة النظر في الأساليب والطرق التقليدية؛ فإن مجال نشاطه سيحيط بالحياة من كافة جوانبها، ولن يكون فعالاً بجانب دون جانب، أو ناحية دون أخرى.

وهذا ما نجد شواهدَه في تاريخ الأمة أيضاً، فالمسلمون في غضون القرون الأربعة الأولى كانوا يتمتعون بقوة وتجديد في الأمور الدنيوية والدينية معاً، وخير شاهد على ذلك ما يذخر به تراثنا العربي والرائع في مجال العلم، وفي مجال الدعوة والفقه، ومكتباتنا تحفل بكثير من الكتب في المجالات الدينية والدنيوية، وكما ذكرنا سابقاً فإن هذه الفترة كانت تمتاز بوجود حرية كاملة في تبادل الأفكار، وتداول الآراء والبحث والاجتهاد، وكان سائر المسلمين يساهمون في هذا الإنتاج دون أي تمييز.



### • هل يمكن استمرار الوضع الراهن؟

٨/٢٣٣ إن الوضع الراهن لا يمكن استمراره حتى لو أردنا ذلك، وذلك لأسباب كثيرة؛ سنذكر بعضاً منها:

أولاً؛ في بلادنا (الهند) خلال السنوات الماضية برزت أمام الناس بعض النقائص والعيوب في النظام القديم المتوارث عن الأستفناء والإفتناء، في انطفاق الفقهي المعروف، الأمر الذي تسبب في استخفاف الناس بمسلمي الهند والفشهير بهم من خلال هذا الأمر.

وفي مصر أخذت مسألة ختان النساء تُعدّ كبيراً، وأدى اختلاف الفتوى فيها بين علماء الأزهر وغيرهم من العلماء، إلى أن استغلّت وسائل الإعلام الدولية هذا الأمر وأبرزته في العناوين الرئيسة للجرائد والمجلات كدليل على تخلف المسلمين وفقههم وأحكامهم الشرعية.

وهذا ما حدث في النيجر بشأن قضية «أمانة لافال» (وهي امرأة حكمت بالرجم حتى الموت لعلاقة غير شرعية قامت بعباءة وفي باكستان قضية «مختاران ماي» (وهي فتاة باكستانية حكمت محكمة عرفية باغتصابها من قبل رجل كان أخوها قد اغتصب أخته)؛ فإن هاتين القضيتين قد نسبتا بتشويه كبير لسمعة المسلمين وتشهير بأحكامهم الفقهية وفضائلهم الإسلامي<sup>(١)</sup>.

فنحن بإمكاننا تكريم أفواه عامة المسلمين تجاه الحديث عن هذه الأمور، ولكن نرى استطاع أحد إيجاب وسائل الإعلام الدولية على السكوت وعدم تناول القضية والتشهير بنا في الإعلام الدولي والمحلّي.

(١) راجع لمزيد من التفصيل:



وحيث تتناول وسائل الإعلام الحديثة مثل هذه القضايا، وتبدأ في بثها ونشرها؛ فلن يقدر من أصدر هذه الفتاوى والأحكام على الدفاع عنها وتبرير الموقف الأخلاقي تجاهها؛ بل سيحتاج في ذلك التحين إلى جهود ومساعي المفكرين والمثقفين من الإسلاميين، وخصوصاً المشتغلين في مجال الصحافة، وذلك للدفاع عن هذه القضايا وإزالة سوء الفهم حول هذه الأمور، والقضاء على المفاهيم الخاطئة التي انتشرت وأخذت طريقها إلى أذهان الناس، ويتوا على أساسها تصوراتهم وآراءهم في أحكام الإسلام.

فتحن إذا استثنينا هؤلاء العلماء والمثقفين وأصحاب الخبرات في المجالات المختلفة، وقمنا بإبعادهم عن المساهمة في البحث والتفكير في المسائل الفقهية الجديدة، وفي إصدار الأحكام على المستجدات الحديثة، فكيف نتوقع منهم أن يفكاتفوا معنا ويدافعوا عن أحكام الشريعة إذا دعت الضرورة لذلك.

فالأفضل والأصوب لنجاح دعوتنا أن نبتئ أسلوباً جديداً بعيداً عن الأسلوب التقليدي القديم، ويجب علينا أن نسرع الآن في اتخاذ الخطوات اللازمة لذلك قبل أن يفوت الأوان ويفوتنا الركب الحضاري.

ثانياً: الأمر الثاني الذي يحول دون استمرار الوضع الراهن هو نوعية المسائل التي ستطرح علينا مستقبلاً، والقضايا الطارئة التي سنضطر للحكم فيها، وذلك كما بينا عند تحليلنا للمصرفية الإسلامية المعاصرة<sup>(١)</sup>.

ففي المجال الخاص بالمصرفية الإسلامية وما يتعلق بها من القضايا الاقتصادية نرى أنه حين فشل الفقه التقليدي عن تقديم حلول مناسبة على المستوى المطلوب، تم اتخاذ أساليب جديدة لأسلمة القواعد الاقتصادية

(١) يراجع: الفصل السادس: تحليل المصرفية الإسلامية في ضوء مفاهيم الشريعة: الجزء الأخير.



والبده بالتوثيق والتدوين المنتظم الشرعي (Sharia Certification) لأساليب المصرفية الجديدة، ولم يكن لهذا الجهد نظير في التاريخ الإسلامي، ولكن بعد ذلك ظهر لنا بعض التقاير في هذا المنهج الجديد ومحدودية أفقه، كما تبين مثل واضح لذلك في كلامنا عن التورق<sup>(١)</sup>.

ولازالت سلسلة الجهود في البحث والنظر وإيجاد الحلول لهذه المسائل مستمرة، ونحن متفائلون أن الله سبحانه سيجعل لنا مخرجاً من هذا المازق قريباً إن شاء الله تعالى.

هذا وقد اخترنا مثال الصيرفة الإسلامية لتوضيح هذا الواقع، فالتوضيح الذي نشأ في مجال الصيرفة الإسلامية وما تواجهه المؤسسات المالية الإسلامية حالياً، يمكن أن يعتمد لتواجهه غداً في حقول أخرى ومجالات ثانية، فيجب أن نكون على استعداد كامل لمواجهة التحديات الجديدة في شتى المجالات.

وسنضرب مثلاً آخر لهذا الكلام؛ وهو مجال التعليم والتربية؛ ففي حين كان المجتمع العالمي يعيش فترة اقتصاد ما بعد الثورة الصناعية (Post Industrial)، وهو الاقتصاد المبني على المعرفة (Knowledge Based Economy) كان علماءنا سابقاً يرفضون تعليم العلوم والفنون الحديثة في مدارسهم، ويستدلون بنفس الأدلة التي كان يستدل بها قبل مئة وخمسين سنة، بأنهم يرون أن تعليم العلوم الحديثة المعاصرة هدفه فقط هو تسهيل دخولنا مجال الوظائف والعمل في المؤسسات، ولا يتجهون لنقطة مهمة؛ هي أن العالم خلال هذه الفترة قد أصابته انقلابات كبيرة فتغير بأسره، وأثبت لنا الواقع

Mohammar Nejatullah Siddiqi, «Economics of Tawarruq», Paper presented on 1st Feb (١) 2007, at The London - School of Economics, in Workshop on Tawarruq, Reproduced in Business Islamica, Dubai, June 2007





انجديد أن تدريس المواد المتعلقة بالشؤون الدينية والعلوم الحديثة لم يعد دوره مقتصرًا على المحصول على الوظائف فحسب؛ بل إنه أصبح ضروريًا لفهم الواقع الجديد، والدخول في المناخ الفكري السائد، ولتعرف العلاقات والارتباطات المتبادلة بين جميع الناس على اختلافهم وتنوع ثقافتهم.

إن المدارس الدينية مطالبة بتدريس المواد العصرية والحديثة لكي يعرف العلماء أصحاب التخصصات في العلوم الدينية والشرعية على من تطبق هذه الأحكام، وما الظروف والأحوال الملائمة لتطبيقها؟.

ولو كان أصحاب الاختصاصات في غير العلوم الشرعية قد منحت لهم فرصة المشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بوضع مناهج التعليم والتربية والبت في محتواها، لما وقعتنا فريسة ذلك الخطأ الذي تحفلنا عواقبه ثمانين السنين نتيجة لنحية العلوم المعاصرة من المقررات الدراسية في المدارس الإسلامية.

٨/٢٣٤ وهنا لا بد من ذكر أمر ذي بال قبل الانتقال لموضوع آخر، وهو: أن المهمة الأكبر للأمة المسلمة تتعلق بالدعوة إلى الله، والشهادة على الحق وتطبيقه، وفي القرون الأخيرة من التاريخ الإسلامي اتخذ التقليد في الاجتهاد بوصفه خطوة دفاعية وسدًا للذريعة، ولم يقل أحد: إن هذا التصرف كان خطوة ستسهم في تبليغ الإسلام إلى عامة الناس، ونموذجًا للحياة المثالية النابعة من أحكام الإسلام ومقاصده؛ فالتقليد كان وسيلة داخلية مؤقتة لجأت إليها الأمة الإسلامية، ولكنها لا تمت بصلة للمهمة الخارجية الكبرى للأمة الإسلامية، والتي يشير إليها قول الباري جل وعلا: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ آل عمران: ١١٠.

فتبليغ الدعوة للناس في كل الدنيا يتطلب القيام بمهام كبيرة وواسعة، والأسلوب القديم في التفكير والتقليد لن يكون مفيداً في إنجاز مهمة تبليغ



دعوة الإسلام، وهو غير ملائم لعالم اليوم، بل يؤدي إلى العكس، وسيمرقل الدعوة الإسلامية لشعوب الأرض.

قلنا بأن أسلوب التنفيذ في القرون الأخيرة كان خطوة دفاعية أخذتها الأمة الإسلامية في زمن كانت تتكالب عليها أمم أخرى، لكن تاريخ التنفيذ عريق جداً، وبدأ يدبّ في صفوف المسلمين منذ القرن الخامس للهجرة، وفي ذلك الوقت كان يعتبر أيضاً خطوة دفاعية، سببها: أن العلماء والفقهاء لما رأوا أن الحكام المسلمين يطالبونهم بالاجتهاد في قضايا تحقق مصالحهم السياسية ومنافعهم الشخصية أو نساغهم في تثبيت حكمهم وتقوية، عند ذلك اتخذ الفقهاء هذا الموقف وفرروا إغلاق باب الاجتهاد هروباً من استخدامه لأغراض خاطئة<sup>(١)</sup>.

٨/٢٣٥ وأما الفترة القادمة والتي سنتحدث عن بعض خصائصها، فتوقع أن تكون مختلفة تماماً عن الفترة السابقة، فلن ينصدر فيها خطر الهجوم الأجنبي، ولن يكون فيها مكان لأولئك الحكام المسلمين المستبدين والدكتاتوريين، وستكون فترة مختلفة من التطور الإنساني، ويجب فيها على كل مسلم أن يمثل الإسلام تمثيلاً حقيقياً، ويتحمل أعباء الدعوة الإسلامية على كاهله، ويكون سفير أمن وسلام في العالم.

كما أن الزمن القادم ستتاح فيه فرص كبيرة للمجتمع الإسلامي كله، ولكافة أصحاب الخبرات والخصائص كل حسب اختصاصه ودائرته ونطاقه، بأن يشارك مشاركة فعالة في محاولة فهم الإسلام وامتثال أوامره ونواهيه وتطبيق أحكامه تطبيقاً عملياً مثاليًا.

(١) Sherman A. Jackson, Islamic Law and The State, The Constitutional Jurisprudence of (١) Shihabuddin Al-Qarafi, - Kitābul Inḡām Fi 'Ilmīyyat Al-Falāḥi An-Ḥakīm Wa Tasharīḥi Al-qazā' Wal-Imām. E. J. Brill, Leiden, New York, Köln 1996.



إن دعوتنا أن يشارك كلُّ مسلم في حلِّ المسائل المعاصرة؛ ليست دعوة جديدة أو حديثة العهد، أو وليدة الزمن المعاصر، وإنما هي تابعة من أقوال المصطفى ﷺ، وسنة من سنته، فقد جاء في الحديث الذي رواه المنذر بن جبرير، عن أبيه، قال: قال ﷺ: «من سنَّ في الإسلام شئاً حسنةً فله أجرها وأجر من عمل بها بعده، من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سنَّ في الإسلام شئاً سيئاً كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده، من غير أن ينقص من أوزارهم شيء»<sup>(١)</sup>.

فاستخدام أساليب وخطوات جديدة لمعالجة القضايا المعاصرة والمسائل المستحدثة هي من الأمور المعروفة والشائعة في المجتمع الإسلامي منذ أول يوم، وبقيت مستمرة في كلِّ زمن، ويوجد أمثلة عديدة في زمن الصحابة الكرام رضوان الله عليهم أجمعين، ومن زمن التابعين وتابعي التابعين رحمهم الله، وستكتفي الآن بذكر بعض الأمثلة عن هذه القضايا التي استخدم فيها الاجتهاد بشكل جماعي ومبدع.

### (١) المثال الأول: جُمع المصحف:

٨/٢٣٦ إن إعداد نسخة موحدة وموثقة من القرآن الكريم، ثم صنع نسخ مطابقة لها، وبعث هذه النسخ إلى جميع المناطق الإسلامية المهمة، واسترجاع وإتلاف كل النسخ الأخرى غير هذه النسخ الموثقة، كان حدثاً تاريخياً كبيراً وقراراً عظيماً.

ومثلاً لا شك فيه أن النبي ﷺ كان قد ترك القرآن مكتوباً بشكل كامل ومحفوظاً في صدور الناس، لكن جمع الناس على نسخة واحدة من

(١) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب البحث على الصدقة، رقم (١٠١٧).



المصحف، وبعثها إلى سائر المناطق الإسلامية المترامية الأطراف؛ كان فعلاً مسنحياً في حياة النبي ﷺ، وذلك لأسباب عديدة أهمها استمرار نزول القرآن الكريم، الذي لم ينته نزوله إلا في آخر حياته ﷺ.

وأول خطوة اتخذت في مشروع جمع المصحف كانت في عهد الخليفة الأول أبي بكر الصديق رضي الله عنه، حيث أمر بجمع صحائف القرآن عند السيدة حفصة رضي الله عنها، وتدوين ما لم يكتب من القرآن الكريم، واكتملت هذه الخطوة في عهد الخليفة الثالث عثمان بن عفان رضي الله عنه حين أمر بتجهيز عدد من النسخ الموثقة للقرآن الكريم وبعثها إلى كافة أنحاء بلاد المسلمين، ونحن على دراية كاملة بأن عملية الجمع والتدوين ثم إرسال النسخ إلى كل أنحاء البلاد إنما تمت بعد التشاور والتعاون مع الصحابة الكرام رضوان الله عليهم أجمعين، بينما لم يكن هناك أمر صريح في القرآن الكريم ولا في السنة النبوية الشريفة يبين هذه المسألة وكيفية التصرف تجاهها<sup>(١)</sup>.

## (٢) المثال الثاني: جُمع السنة النبوية وتدوينها:

٨/٢٣٧ في عهد النبي ﷺ لم يكن هناك اعتناء بتدوين الحديث وجمعه وتربيته، وذلك مخافة انشغال الناس بالسنة عن حفظ كتاب الله، ومخافة أن يصيب كلام الله تعالى أي خلط مع السنة النبوية، ثم تغير الحال بعد فترة من الزمن، وبدأ الناس بتدوين الحديث الشريف وجمعه، واشتغل بهذا التابعون وأتباع التابعين ومن بعدهم رحمهم الله جميعاً.

وفي عهد التابعين وأتباع التابعين كان الناس الذين سمعوا الأحاديث من النبي ﷺ مباشرة هم الصحابة، أو الذين سمعوا ممن شهد رسول الله ﷺ وهم

(١) تراجع نزيدي من انضمامي: السيد صديق حسن، جمع وتدوين القرآن الكريم، مطبعة

المعارف، ١٩٩٧م، أعظم عز، الهند.



التابعون، فقد كان معظمهم قد انتشروا في أرجاء شتى من بلاد المسلمين وفي الفتوحات الإسلامية.

ومع ذلك استمرت سلسلة جمع وتدوين أحاديث النبي ﷺ لفترة طويلة، (ما بين ٢٥٠ إلى ٣٠٠ عام).

وقد قام بهذا الجهد الكبير العلماء والمُخَدَّثون، وعملوا في ذلك بكل حرية واستقلالية، ولم تكن هناك قيود على أحد أو منع أحد من الإسهام في هذا العمل، وفي الوقت نفسه لم يكن أحد يُجَبَّر على المشاركة في هذا العمل الكبير.

وهذه الحركة التعليمية والنشاط العلمي الكبير، والذي لا نظير له في التاريخ العالمي والإنساني، عمل فيه مئات آلاف من الرجال والنساء، وساهم الكل في دعم هذه المهمة العلمية الشاقة، وكان أغلبهم متطوعين متبوعين بهذا الجهد، وكان تتاج هذا العمل أن استطاع المسنون إبراز وإيصال هذا الكرم الكبير من التراث العلمي الرائع للعالم بأكمله، وهذا الجهد العلمي ما زال محفوظاً بين أيدينا نفروء وندرسه، وهو موثق في مدونات حديثة وفقهية<sup>١١</sup>.

٨/٢٣٨ لقد تغير العالم في عصرنا الحاضر، وكثرت مرافق المواصلات، وسهلت التنقلات بين الأماكن، فحوّلت العالم إلى قرية صغيرة يتعايش فيها المسلمون مع الأديانات الأخرى، ويتخاطبون معهم بشكل دائم ومتواصل، وفي بعض الأحيان أصبحت تُثار من قبل غير المسلمين بعض التساؤلات والشبهات، فيطالب المسلمون بالإجابة عنها، ويجب على المسلمين إزاء هذا التحدي أن يقدموا للعالم سمعة طيبة للإسلام، ويعرضوه في شكله

(١١) يراجع لمزيد من التفصيل صبحي الصانع، علوم الحديث.



التجميل والحقيقي، وبالإضافة إلى ذلك وكما شرحنا في الفصل السابق «مقاصد الشريعة ومستقبل الإنسانية»، يجب على المسلمين أن يشاركوا هذه القوميات والمثقل والديانات في معالجة وحل المسائل الإنسانية المشتركة، ويتكاتفوا معهم في تحقيق المصالح المشتركة.

إن هذه الأعمال الدعوية وغيرها من الواجبات لا يمكن أن يقوم بها فقط علماء الشريعة الإسلامية مثل تعلموا في المدارس الدينية، ولا يقدر عليها أيضاً ذلك الجيل الجديد من الباحثين في الشريعة الإسلامية مثل نشؤوا وترعرعوا تحت ظل البحث العلمي حول التمويل الإسلامي ونظرياته.

إن هذا المجال من الدعوة والعمل الإسلامي يُحتاج فيه إلى جهود جميع الخيرة البارعين والمتخصصين (من كل الاختصاصات العلمية والمعرفية)، من الذكور والإناث، وسيكون لكل شخص نصيبه من العمل والمسؤولية، وسيكون له دور مناسب يلعبه، ويهدف الوصول إلى التفاعل الفعال (Interaction) مع جميع البشرية؛ يجب على سائر المسلمين أن يتحركوا جميعاً يداً واحدة، خدمة لهذا الهدف المهم والأساسي والخطير.

ومن الطبيعي أن يكون لكل منهم دور يناسبه، ولن يكونوا سواسية في هذا الميدان، ونحن هنا لا ننكر الدور المهم والرائع الذي يؤديه المتخصصون في علوم الشريعة والباحثون في الفقه الإسلامي، إلا أننا نقول، إنه ليس من الحكمة أن يقتصر عنهم في أداء هذه المهمة الكبيرة؛ لأن تمثيل الإسلام في كل المناسبات وفي كل مجالات الحياة لا يمكن تحمُّله إلا بأن يثق كل مسلم بنفسه، ويشعر بأن هذا هو واجبه، وأنه قادر على أن يعبر عن الإسلام جيداً، ولا يمكن أن ننكر أهمية التخصص والمتخصصين في المجال الدعوي، ولكن هدف الدعوة إلى الإسلام هو واجب على عامة المسلمين،



ولا يمكن تحقيقه إذا اقتصرَت هذه المسؤولية على جماعة محدودة العدد وبالتالي محدودة الإمكانيات.

### • الاستعداد لمستقبل جديد قادم:

٨/٢٣٩ إن السنوات القادمة (بعد خمسين أو خمسة وسبعين عاماً) ستكون مختلفة تماماً عن العقود السابقة، التي تأسست فيها الحركات الإسلامية المعاصرة، وهناك ثلاثة ميزات سيُميز بها العصر القادم لا بد من التركيز عليها ودراستها:

- أولى هذه الخصائص والمميزات: أن العالم سيكون بعيداً عن هيمنة أمريكا وحلفائها الغربيين، ومن المؤكد أن الولايات المتحدة الأمريكية حالياً هي من تصدر قائمة الدول المزودة بكافة أنواع الأسلحة الفتاكة (كما كانت حال روسيا بعد انهيار الاتحاد السوفيتي) لكنها بسبب ضعفها وانهيارها الاقتصادي وانحدارها إلى الدرجة الثانية أو الثالثة كقوة دولية، فلا يمكن أن تبقى صالحة ومؤهلة لعب دور حيوي وحاسم في الشؤون العالمية.

- والميزة الثانية: أن العالم في العقود القادمة سيشهد إسقاط النظم العسكرية الدكتاتورية، وطي صفحة الحكومات المستبدة، التي يتوارثها بعض الحكام والملوك المستبدون في العالم الإسلامي كإرث عن كابر، وذلك ترافقاً مع انتهاء الهيمنة والدعم الأمريكي؛ فمن المحتمل أن تتشكل حكومات جديدة تسيطر سلطتها السياسية والجغرافية على رقعة تمتد من المغرب العربي وحتى دول الخليج، وستكون متوافقة مع الوعي الإسلامي الذي تنفق لتطبيقه جماهير الناس في تلك المنطقة من العالم.

- الميزة الثالثة: أنه في العقود القادمة ستكون الصين والهند هي الدول التي تسود اقتصاد العالم وتقوده، ولا يمكن التخمين حالياً أو تقدير حقيقة



نوايا هذه القوى الجديدة، وإني أي مدى منتعجب امتعجال منهج الاستكبار والتسلط على الأمم الأخرى (Arrogance) الذي سلكه أسلافها من القوى الكبرى العالمية في القرون الماضية..

ولو نظرنا في العصر الحاضر، نرى أن تعامل الصين والهند مع الإسلام والمسلمين لا يشجع كثيراً على حُسن الظن بهم، وبالرغم من ذلك فإن الواقع يقول: إن تاريخ هذين البلدين كان خالياً من ذلك التعصب البغيض الذي ورثته الأمم المسيحية عن الحروب الصليبية ضد الإسلام والمسلمين، ويعبداً بعض الشيء عن الفكرة العدائية المسبقة تجاه الإسلام والمسلمين، وهناك عامل آخر أيضاً، وهو وجود الأقلية المسلمة الكبيرة في كلا البلدين وتأثيرها الكبير الذي لا يُستهان به في الأوساط الحكومية، وليس هذا فحسب بل من المتوقع أن الهند والصين لو تعاملتا بسياسة حكيمة تجاه المسلمين وتمسكتا بالرؤية السليمة للمعقل، مع الاستمرار بالعلاقات الجيدة بين مختلف الأقليات المسلمة وجماهير تلك البلاد، كما استمر التعاون المتبادل والعلاقات الجيدة الثنائية بين العالم الإسلامي، فإن هذا سيدفع المنطقة والإنسانية كلها إلى الخير الكثير وإلى نهضة عالمية راقية وكبيرة.

٨/٢٤٠ إننا سترتكب خطأ كبيراً جداً وسنعد من المقصرين في حق الدعوة الإسلامية، لو كان استعدادنا لمواجهة الأوضاع المستقبلية ميباً على مثل تلك الافتراضات الخاطئة (تجاه العلاقة مع الأخرى)، والتي أزعجت الحركات الإسلامية بعضاً من دعائمها في العقدين الثاني والثالث من القرن العشرين الماضي؛ فقد كان هذا المنهج مبرراً حينها حيث كان منهجاً دفاعياً ضد الهجوم الغربي على الإسلام، وكان قائماً على تشجيع وتحفيز الناس على تحويل الحكومات المستقلة حديثاً من برائن الاستعمار، إلى حكومات إسلامية معادية للغرب.





إنَّ القرن الماضي كان يُقسَم بالحركات الدفاعية نظراً للظروف القائمة حينها، أما القرن القادم فسيكون عصر السباق والتمنافس؛ فأسلوب القرن الماضي وأولوياته لا تنسجم مع الحركة الإسلامية في العصر القادم، وهذا يوجب علينا أن نفكر من جديد لنفتح آفاقاً واسعة للبحث واستشراف المستقبل.

إن السباق في العصر القادم لن يقتصر على حقول الاقتصاد والعلوم والفنون، بل سيشمل السباق في مجال القيم والأفكار والنظريات، وسيكون الفائز والناجح هو الذي يحقِّق لشعبه أكبر قدر من المنافع وكل ما يحتاجه من المصالح الدنيوية على مستوى الفرد والجماعة، ولكن بشرط عدم وقوع الإنسان تحت مطامع الأفراد أو الجماعات، أو الوقوع تحت تسلُّط حكومات أجنبية، وستكون الغلبة للنظام الفكري الذي سيجيب على كل التساؤلات والاستفسارات التي نخضعُ الأمور الغيبية بشكل يقنع الجميع، ويجذب قلوب وعقول الناس المؤمنين به.

إن الإنسان في العصر الحاضر كان قد أنقذ نفسه بصعوبة كبيرة من هيمنة النظم التي كانت تدَّعي أنها تحكم الناس بناء على تفويض إلهي يعطيهم الحق في التصرف بكل شيء كما يرغبون.

وما زال هذا الإنسان حائراً حول كثير من المسائل الغيبية، وباحثاً عن أسرارها.

لكنه يريد أن يواصل بحثه هذا اعتماداً على عقله، ولا يقبل أن يلغيه في فهم هذه الأمور، وهو مع ذلك يعترف بضرورة وجود دور الأخلاق والقيم في حياة الفرد، ولكنه لا يرضى أن يقع فريسة للجبر والقهر من قبل أي طرف آخر، في سبيل تحقيق وتطبيق الأخلاق الحسنة والقيم الأخلاقية،



ومثلاً لا شك فيه أن الوصول إلى النماذج العملية الحقيقية والنظريات الصائبة والتي ستجذب إليها القلوب والعقول لن تظهر وتبلور إلا بالتحلي بالافكار الصادقة والشفافة وبالقيم الروحية الصافية.

إذن فالهدف الأول الذي يجب على العلماء والمفكرين المسلمين أن يجعلوه نصب أعينهم، هو أن يزيلوا تلك المخاوف والإشكالات حول تعاليم الإسلام التي وقع فريستها الإنسان العصري اليوم، ثم يعبروا عن حكم الإسلام الذي ييسر بالحياة المتوازنة التي تضمن الحرية والعمل الصالح في وقت واحد، ولكن الشرط الأساسي والأول للتقدم نحو هذا الهدف هو ألا تكون الأمة الإسلامية مشغولة ومنغمسة في قضاياها الداخلية فقط، وألا تبني علاقتها مع الآخر (الإنسانية خارج الإسلام) على الخوف والتوجس.

إن الحركات الإسلامية التي نشأت في العاصي القريب ووجدت في زمن كان تعيش فيه معظم الشعوب المسلمة تحت الحكم الأجنبي، فجعلت هذه الحركات أولوياتها تخلص الشعوب المسلمة من الحكم الأجنبي، وتأسيس دولة إسلامية بديلة، ولكن الوضع الآن تغير، وفي ظاهر الأمر يبدو لنا أن جميع هذه الدول تحظى بالاستقلال السياسي، بالرغم من أن نسبة النجاح في أسلمة النظم تختلف من دولة لأخرى، ولم تصل هذه الأسلمة إلى درجة النجاح الكلي في أي بلد إسلامي، بل إنه في بعض البلاد الأخرى ما تزال نسبة النجاح تساوي الصفر.

إن عصرنا الراهن يشهد سباقاً للوصول إلى الرقي الاقتصادي، وسيأتي زمان يحصل لنا فيه هذا الرقي، لكن الشيء المهم والمفقود في العصر الحاضر هو إقامة العدل، وهو - كما نعرف - المقصد الأساس لإرسال الأنبياء والرسل وغايتهم الأولى.



إن المستقبل الذي نرجو أن يكون للأمة الإسلامية دور في بنائه ينبغي أن يكون أساسه وأولويته الأولى إقامة العدل والقسط.

لكن هنا سؤال مهم يطرح نفسه الآن: هل يمكن لنا في هذا العالم المتغير، أن نسير وفق نظام عادل ونطبق مبدأ العدالة والقسط على سائر الناس، وذلك قياساً على الفروع الفقهية المتوارثة؟

### (١) مقتضيات إقامة العدل والقسط:

٨/٢٤١ ما العدل؟ وكيف نقيم القسط؟ إننا لن نقدر على الإجابة عن هذه الأسئلة، ونحن نجهد الأوضاع الراهنة وتمتنع عن الانخراط فيها، لأن تفاصيل الردود على هذه الأسئلة لن تكون واحدة في كل البلاد والشعوب، وفي سبيل الوصول إلى ذلك يمكننا الاستفادة والاسترشاد بالردود على هذه الأسئلة كما طرحت في القرون الأولى للإسلام، مع معرفتنا أنها لن تشمل جميع الجوانب ولن تحيط بكل الأحوال، ولن تكون قابلة للتنفيذ في كل الحالات، ولا سيما في الجانب الاقتصادي؛ أما فيما يتعلق بالأمور الاجتماعية فيجب أولاً فهم حقيقة الفساد السائد في العصر الحاضر، ثم معرفة الأسباب الجارية للفساد، ثم تصور تلك الحالة (State of the World) المستهدفة المراد الوصول إليها، ومن بعد ذلك يمكن ترتيب حلول وبرنامج إسلامي جديد ومناسب لإصلاح العالم ونظمه وألياته.

ولو تأملنا في ذلك لرأينا أن هذه الأهداف ليست من الأمور التي وضع الفقهاء القدماء شروطاً كثيرة للاجتهاد فيها، وإن كان بعض عناصر هذه الأمور تتطابق مع الاجتهاد الفقهي القديم، والبعض الآخر منها كانت تسمى قديماً بالسياسة الشرعية أو بتدبير الملك أو الحكم.

ومن عدة سنوات سابقة تم اقتراح تسمية بعض عناصر هذا الجهد «بفقه الدعوة»، ونرى أن التصور الكامل لهذا العمل يتوافق معناه مع المصطلح القرآني «المزكية».

لكن هذه التصورات القديمة والجديدة (Concepts) لا تناسب تماماً حقائق العالم التي نواجهها اليوم، وليس من المستغرب أن نتضح لنا بعض الجوانب بعد الخوض في عملية التطبيق.

٨/٢٤٢ واتوقع أن العلماء والفقهاء والمفكرين والمثقفين الإسلاميين، منذ قرنين ماضيين وحتى بداية حدوث هذه التغيرات والانقلابات السريعة نسبياً على الساحة، لم يحاولوا الإجابة عن هذه الأسئلة بشكل مناسب يلفت إليه الأنظار في الأوساط العلمية والثقافية.

إن السؤال المهم: ما العذر؟ وكيف تتحقق إقامة العدل والفسط في المجتمع؟ أسئلة لم يدرسها العلماء ولم يجيبوا عليها آخذين بعين الاعتبار الثورة المعلوماتية (Information Revolution) والمجتمع الجديد الناشئ في فترة ما بعد الثورة الصناعية.

واليوم ما مقتضيات العدل في المجالات الاجتماعية، والسياسية، والاقتصادية؟ وما مطلباتها؟ وكيف يمكن تحقيقها؟ إن هذه التساؤلات لم تكن أموراً عادية، بل كانت أموراً مهمة وأساسية، ولكن للأسف الشديد لم تفهم الحركات الإسلامية في القرن الماضي أهمية وضرورة الإجابة عن هذه التساؤلات، ولم توليها أي عناية أو اهتمام.

وقد كان هناك نتائج سلبية لهذا التجاهل وهذا النقص في التفكير، وهي أن الدول والمناطق التي سئحت لها فرص خوض تجارب جديدة لإقامة النظام الإسلامي أضعفت في اجتذاب الداخل وإثارة الإعجاب في الخارج؛



قالهياكل والمسميات الإسلامية في باكستان وإيران والسودان وأفغانستان  
لفت انتباه العالم نحو الإسلام، لكنها لم تساعد العالم على الاقتراب من  
الإسلام والاستفادة من تجاربه.

أما في الأوضاع الجديدة فمن المحتّم علينا ترتيب خطط إسلامية لإقامة  
العدل، ولا بد أن يشارك فيها العلماء والمفكرون المتخصصون في هذا  
المجال، ولكن إلى الآن لم يعمل بهذه الحركة التجديدية إلا عدد قليل جداً،  
ولجؤوا أيضاً إلى تبني الأفكار والنظريات وحتى التفاصيل القديمة، دون  
الانتباه إلى الظروف والحساسيات الجديدة، وبدل تحديث الاجتهاد وبناءه  
على أساس مقاصد الشريعة ومصالح الأمة والمشاركة الفعالة في تقدم  
ونجاح الإنسانية، ألتزم فيه بأسلوب الاجتهاد الفقهي بمعناه التقليدي، والذي  
غالباً ما كان يبحث في الفروع والقياس ويستخدمهما في حل مشاكله، والذي  
بسببه برزت الاختلافات المذهبية، ونهضت فكرة الالتزام الصارم بتقليد  
المذاهب الفقهية بشكل قوي ومتطرف.

٨/٢٤٣ إننا نعلم أن الأمثلة كثيراً ما تساعد في فهم الموضوع وتوضيحه  
للناس، ولكنها أيضاً ربما تتسبب في نشوء نقاط خلافية جديدة، ورغم هذا  
الخطر فإننا ستقوم بتشخيص الفكرة المذكورة بمثال واضح، ويمكننا أيضاً  
أن نضرب الأمثلة الكثيرة في المجالات السياسية والاجتماعية، لكننا  
سنكتفي بذكر مثال في المجال الاقتصادي.

## (٢) المصرفية الإسلامية مثلاً:

إن من الأمور التي لا يختلف فيها اثنان أن نشأة المصرفية الإسلامية  
والتمويل الإسلامي تعدّ من أهم نتائج تصاعد الحماس الإسلامي لتطبيق



التشريعة في القرن الماضي؛ فالمسلمون الذين كانوا يقيمون العبادة والزهد والنورع بمقاييس البعد عن البنوك، ويعتقدون أنه كلما كان الإنسان بعيداً عن التعامل البنكي كلما كان نورع وأنقى عند الله، هم أنفسهم الذين تقدموا بإنشاء بنك إسلامي.

وخلال أقل من نصف قرن شهد العالم نشوء شبكة كبيرة من المؤسسات وأنصارف الإسلامية غطت كل أنحاء العالم، والتي ارتبطت بها كثير من العلماء والفقهاء مشرفين ومستشارين شرعيين.

ولم تكن ظاهرة التصيرفة الإسلامية محلية بل كانت ظاهرة عامة، وهي لم تبرز نتيجة مساعي الزعماء السياسيين الجذابين للجماهير، ولا بسبب جهود الناشطين الاجتماعيين المقبولين، بل كانت ظاهرة عامة فريدة من نوعها.

إن صلة هذه المؤسسات بالمال والثروة، كان يُرجى منها إحداث تأثير إيجابي - ولو بقدر نسبي - في تجسيد فكرة إقامة العدل والقسط التي دعا إليها الإسلام.

وكما وضحنا عدة مرات سابقاً، فإن التقليل من صور التفاوت المجتمعي والفروق الكبيرة بين طبقات المجتمع الواحد، والتخفيف من عدم التوازن في توزيع الدخل والثروة، مع محاولة زيادة الثروة الإنتاجية اللازمة لتحقيق الحوائج الإنسانية، كل هذه الأهداف هي من أهم مقاصد الإسلام وشريعته؛ لذلك نرى جلياً أن التوجهات الإسلامية المتعلقة بالشؤون المالية ركزت على هدفين، وهما: الأداء الفعّال والكامل لدور المال في المجتمع، والاهتمام بإقرار مبدأ العدل والقسط في التعاملات.

والآن يبرز سؤال مهم هو: ما دور النظام المصرفي والتمويل الإسلامي المعاصر في تحقيق هذين الهدفين ودعمهما، ولا سيما مقصد العدل؟.



وبدراسة الواقع الحالي نرى أن التسجيلات المتوافرة للأعمال المصرفية الإسلامية في هذا الخصوص لا تبشر بالخير، فما الخطأ؟ ولماذا وقع هذا التقصير؟.

ولإجابة عن هذا السؤال يجب علينا أن ننظر إلى مسألتين مختلفتين:

- أولاً: يجب أن نتأمل ونحلل وضع الدول المسلمة التي تبنت هذه الفكرة على صعيد وطني وبرعاية رسمية، مثل: باكستان وإيران والسودان، والتي من المفروض أن نعلق على تجاربها كل الأمل في إنجاح تجربة المصرفية الإسلامية؛ لأن المؤسسات المالية التي أنشئت بشكل شخصي وبرعاية القطاع الخاص، صحيح أنها بدورها نسهم في إقامة العدل الاجتماعي والاقتصادي وتلعب دوراً لا يستهان به، ولكنها لن تكون حاسمة ومؤثرة بالقدر المطلوب، ما دام أنها لا تتمتع بدعم الدولة أو جهات رسمية حكومية تملك تصوراً كاملاً وصحيحاً لإقامة العدل والفضة في المجتمع.

وهناك بعض البلدان الأخرى طبقت المصرفية الإسلامية غير الدول الثلاث المذكورة آنفاً، مثل: ماليزيا وبعض دول الخليج، والتي تنص دساتيرها وقوانينها الوطنية على العمل على تطبيق نظام العدل والتوسط في شؤون الدولة، وهذه الدول تقوم كذلك بالإشراف الرسمي والحكومي على أنظمة المؤسسات المالية الإسلامية، ولا بد لنا من الاطلاع على سجلات الأداء لهذه الدول لتقييم الوضع الحالي.

- ثانياً: يجب أن ندرس حال بعض الدول التي يعمل فيها عدد كبير من المؤسسات المالية الإسلامية برعاية القطاع الخاص فيها، ونتحزى عن أوضاعها وأحوالها وواقع جهودها في مجال تطبيق العدالة في المجتمع.



ويمكن تفدير الأداء ميدتياً بالنظر إلى نسبة النمو والازدهار، أما تقدير نسبة تطبيق العدل والقسط ومعرفة درجة تحققهما، فينبغي النظر إلى نسبة انحسار الفجوة في نظام توزيع الثروة والعوائد، وهل أحرز أي تقدم في هذا الصدد؟ كما يجب أن ندرس مستوى جهود إزالة الفقر ومدى تقدمها.

إن الدول المذكورة آنفاً تمتع معظمها بنسب كبيرة من النمو والازدهار خلال السنوات الأخيرة، فإيران والسودان ودول الخليج، اعتمدت على مصدرها الرئيس للدخل وهو النفط ومنتجاته، وباكستان اعتمدت على المساعدات الأمريكية، وماليزيا استمرت في تقدمها المتسارع في مجال تطوير الاقتصاد، لكن المحور الذي لا بد من البحث فيه والتأكد من نتائجه، هو ما دور الثروات التقديمية والتنظيمات المالية في هذا الازدهار؟.

لا شك أن نسبة الفقر قد انخفضت في ماليزيا ودول الخليج، لكن في الوقت نفسه ازدادت فيهما نسبة التفاوت في توزيع الثروات والعوائد.

أما إيران والسودان وباكستان فإنها وقعت قريبة عدم التوازن وسوء التوزيع في تقسيم الثروة والعوائد، وربما زادت نسب الفقر أيضاً في هذه الدول.

فالمؤسسات المالية الإسلامية الشخصية أو التابعة للقطاع الخاص، كانت محدودة الأهداف منذ البداية، وكانت تركز عملها على تنظيف الأساليب المالية المعاصرة وتجنبها الأساليب الربوية المحرمة، وجعلها شرعية وقابلة للتداول ومقبولة بين عامة المسلمين.

فالربا والقمار والغرر الكبير، هذه الأمراض الثلاثة غالباً ما كانت موجودة في المعاملات المالية المشائعة، والرائجة في الاقتصاد الربوي المعاصر.





وإنه بالتعاون والإشراف من الباحثين في الشريعة الإسلامية، نجحت هذه المؤسسات المالية الإسلامية بعد الدراسة والبحث والتدقيق، في إيجاد بديل شرعي قائم على عقود إسلامية معروفة ومطبقة منذ بداية الإسلام.

ونماشياً مع هذا البديل الإسلامي للعقود، أمكن للمسلمين أن يتقدموا بخطوات واسعة للدخول في حقول الصناعة والتجارة، ولا شك أن هذا الجهد كان عملاً ممتازاً وناجحاً للأمة، لكنه مع ذلك لم يضمن للمجتمع الإسلامي إقامة نظام يطبق العدل من وجهة نظر إسلامية.

لقد تمكن الأثرياء من المسلمين باستخدام أساليب شرعية ومباحة من كسب مزيد من الثروة، وتكثفهم لم يوجدوا أي آلية واضحة في النظام المصرفي الإسلامي أو في المؤسسات المصرفية والمالية لمساعدة الأغلبية الفقيرة المنتشرة في العالم الإسلامي، فالشركات الاستثمارية الإسلامية عجزت عن إبداع مناهج جديدة يمكن من خلالها توفير فرص الربح لأصحاب الثروات والمدخرات، وفي الوقت نفسه توظيف الكفاءات المؤهلة والمحرومة بتوفير رأس المال اللازم لبداية مشروعات صغيرة ومربحة.

٨/٢٤٤ والحق يقال: إن كل ما حدث من إنجازات في مجال الصيرفة الإسلامية والمؤسسات المالية خلال العقود الثلاثة الماضية، لم يكن بهدف إقامة العدل والقسط.

وكما ذكرنا آنفاً فإن الكتابات الممتدة عبر نصف القرن الماضي، كلها كانت خالية عن بحوث ودراسات تتناول دراسة موضوع إقامة القسط والعدل إلا عدداً قليلاً جداً لم يكن على قدر الحاجة.



وكانت هذه الدراسات تتميز بتغطيتها الكاملة لشروط الازدهار والنمو ومقتضياتهما، ولكنها لم تهتم بشروط العدل ومتطلبات انقسط بصفة رئيسة ووافية.

وبشكل خاص فإننا لم نحاول الوصول لفهم واضح لشكل النظام الاقتصادي العادل، وماذا يتطلب من تغييرات جوهرية في السياسات الحاكمة للثروة والأموال والثروات؛ فأحياناً كان ضغط السوق أو ضغط الحكومات، هو الذي أجبرنا على أسلمة الأساليب الاقتصادية والمالية المعاصرة، من خلال إيجاد تغييرات كبيرة في الآليات المتبعة، ولكن حالياً بدأ يسود الشعور بأن النظام المصرفي والمالي الإسلامي ينبغي عليه التحول إلى البدء بنهضة جديدة يتفوق فيها القلب على المقالب والجواهر على الظاهر والحقيقة على المظهر.

وليس السبب الرئيس لهذا الشعور هو فقط أنه ما زالت هناك حاجة قائمة وماسة إلى ربط نظام المال والثروات والتمويل بمقاصد الشريعة حسب المقتضيات الإسلامية، بل هناك سبب آخر مهم وهو أن النظام المالي والنقدي الرأسمالي المعاصر بات خطراً داهماً يهدد أمن العالم، وأصبح يعرقل نجاح وتقدم الإنسانية وسلامتها من الناحية الاجتماعية والاقتصادية.

### • ما يميّز الإسلام عن النظم الرأسمالية.

٨/٢٤٥ ولا يسعنا في هذه العجالة أن نقدم برنامجاً مستفيضاً مستوعباً لكافة النواحي، ونظراً إلى أن موضوعنا الرئيس في البحث هو مقاصد الشريعة، سنكتفي بهذا القدر من التفصيل ونصل لنتيجة أخيرة: إن ما يميز الإسلام عن النظم الرأسمالية في الحياة الاقتصادية، هو نظام القيم والأخلاق الحاكمة، والتي تستمد أصولها من رسالة التوحيد والإسلام.



فالإسلام يدعو الإنسان إلى الالتزام بالقيم الروحية والمعاني الأخلاقية حين يقوم بتقرير نظم وضوابط للشؤون الاقتصادية، بدل أن تكون مبنية على أساس المصالح والمنافع فقط، فالمستثمر ومالك الشركة الإنتاجية أو حتى العامل والمفترض أو المقرض لو أن كل هؤلاء جعلوا نصب أعينهم مصالحهم الشخصية فقط، وبقوا في كل حال وفي كل ظرف، يتطلعون فقط إلى تحقيق منافعهم الذاتية، فينشأ عن هذا التوجه ذلك الوضع الأخلاقي الظالم والمحرج، والذي يعاني منه عالم اليوم، والناتج عن تطبيق النظام الرأسمالي، مع العلم أن ممارسة هذا السلوك على صعيد وطني، سيؤدي إلى انتهاك المصالح الإنسانية باسم المصالح الفردية، وبدل أن نعمل كشركاء في الاستفادة من مصادر الثروة العالمية مع القوميات والشعوب الأخرى، سننشأ نزعة قوية للاستغلال والهيمنة، نسيطر على كل العلاقات الدولية، ومن المعلوم أن هذه الأساليب لا تتسجم مع طبيعة الإنسان وفطرته ومع الحفاظ على المجتمعات الإنسانية صانحة ونقية.

إن تطبيق سياسة تهدف إلى زيادة الأرباح الذاتية والمنافع الشخصية إلى أعلى حد ممكن (Profit Maximization) ستجعل من الإنسان شخصاً أنانياً لا يكثر بمصالح إخوته في هذا العالم، وربما نجعله منتهكاً ومستغلاً لكل من حوله، بينما الوضع الصحيح للبشرية هو سيادة القيم الروحية والأخلاقية؛ مثل: الصدق والأمانة والإنصاف والمساواة والتعاطف.

يجب على أي نظام أن يعلم الإنسان كيفية مراعاة الآخرين حين يسعى لتحقيق مصالحه الشخصية، وتلقينه دروس المواصاة والعطف والمودة مع الناس وفي كل الأحوال، لأن الناس الذين يتمشكون بالقيم بجانب المصالح، هم في الوقت نفسه يراعون مصالح الناس الآخرين في كل المجتمع أو الدولة، ولا بد أن يكون نظام حياتهم وتصوراتها تابعين من يقين يؤمنون به



بحثهم على أنهم إذا نطقوا فلا بد أن يكون صدقاً، أو وزنوا فلا بد أن يكون عدلاً، أو افترضوا أموالاً فلا بد أن تكون نيتهم الوفاء بأسرع وقت ممكن، كما يجب على كل شخص أن يخصص نصيباً من أمواله ليصرفه على الفقراء والضعفاء والمموقين وأصحاب الحاجات، وبدل أن تستغل الناس من أجل تحقيق أغراضنا ونعتبرهم مجرد أدوات ووسائل لقضاء حاجتنا وتحقيق أحلامنا، يجب علينا أن نعمل على تحسين العلاقات معهم، ونجعل ذلك انهدف وسواء من المقاصد الشرعية نصب أعيننا، لأن هذا هو ما يقتضيه إسلامنا وتطلبه شريعتنا الإسلامية الغراء.

٨/٢٤٦ إن الاقتصاد الإسلامي ومنذ نشأته كان يحمل هذه القيم الرافقة، ويرى أن اعتبار الناس عبيداً للمصالح الشخصية والمطامع الذاتية هو افتراض خاطئ، والواقع يقول لنا: إنه لا بد للإنسان أن يسترشد في تنظيم حياته بالقيم الروحية والأخلاقية، ولكن متى؟ وأين؟ وإلى أي حد؟ ولماذا؟ إن هذه الأسئلة تتطلب إجابات محققة وتفصيلية ولا مجال للمخوض فيها في هذا البحث.

إن دراسة تأثير تطبيق الأخلاق والقيم على السياسة والأداء الاقتصادي للإنسان حر الاختيار والتمتع بقوة الإرادة، نحتاج إلى مسح ميداني وتحقيقات ودراسات تاريخية، لأن هذا التأثير لا يمكن الوصول إليه بدراسة علم الاقتصاد الكلاسيكي الحديث السائد في العالم اليوم، لأن البيئة التي نشأ وترعرع فيها هذا الاقتصاد الحديث كان لها تأثير كبير على إنكار العلاقة الوثيقة بين اقتصاده واستثماراته، وبين القيم والأخلاق التي يجب أن يراعيها في هذا الخصوص، والتي قد اعتبرها خارجة عن نطاق اهتمامه، وأدى هذا الموقف غير الأخلاقي وغير الواقعي إلى زيادة معاناة الإنسان الحديث واتساع مشاكله الاجتماعية والاقتصادية.



إن الاقتصاد التقليدي يخدم المصالح الخاصة الفردية والوطنية، فإذا أردنا تحرير الإنسان الغربي من قبضتها لا بد أن نقدم نموذجاً جديداً.

### ● المطلوب من الاقتصاد الإسلامي اليوم:

٨/٢٤٧ إن الاقتصاد الإسلامي مطالب اليوم برسم خطة مستقبلية تعمل على إنشاء مؤسسات تقوم على وجهة النظر الإسلامية للاقتصاد، كما تعمل على تحضير لوائح ونظم ناظمة لها، قائمة على الأفكار الإسلامية حول طبيعة ومككل الاقتصاد الصحيح، وهذه الوثيقة ستكون من جهة بمثابة الدستور الحاكم للاقتصاد الإسلامي، والقائم على القيم الأخلاقية والروحية، ومن جهة أخرى ستكون وثيقة للتاريخ قابلة للاستخدام في الأزمنة المعاصرة، ولا بد أن يكون حال اقتصادنا الإسلامي وتقدمه، شاهداً على صحة وفاعلية هذه الوثيقة وعلى كونها صالحة للتطبيق.

وهذا العمل والتأصيل لهذا الدستور الاقتصادي يتطلب منا الاعتماد على الإبداع وعلى التجربة العملية (Creativity and Empiricism) أكثر من الاعتماد على القياس والاستدلال.

إن كل ما حصل من إنجازات وأعمال في الاقتصاد الإسلامي في القرن الماضي كان معظمها يخص المسلمين فقط، وفي أواسط القرن الماضي تحررت بعض المستعمرات المسلمة من نظام الاستعمار، وأصبحت مؤهلة لوضع نظام اقتصادي جديد لها واستخدامه بحرية كاملة، وفي تلك الفترة من التطور تقدم خبراء في الاقتصاد الإسلامي بعقود ونظريات وخطط عملية كان بإمكان هذه الدول المسلمة - حديثة العهد بالاستقلال - أن تختار منها منهجاً إسلامياً



خاصاً بها تتفرد به ليكون نظاماً قابلاً للتطبيق، ويتّصف بكونه اقتصاداً شرعياً إسلامياً، في عالم كانت تتصارع فيه النظم الرأسمالية والاشتراكية.

إن الاقتصاد الإسلامي اليوم مطالب أن يعمل ويبدع لكي يفيد كافة الأنظمة والأمم في العالم، وهذا الجهد هو من مقتضيات القيام بواجب المسلم في الدعوة إلى الإسلام.

ومن جهة أخرى نرى أن الوضع اليوم مختلف تماماً عما كان عليه الحال قبل مئة عام سبقت، عندما كان العالم منقسماً وموزعاً على دويلات صغيرة، فلا تستطيع الدول والتجمعات الوطنية إنشاء نظام منفصل عن النظام العالمي في المجالات النقدية أو في الأنظمة المالية.

اليوم نرى أن العولمة قد أثرت تأثيراً عميقاً في المعاملات المالية وفي الأنظمة النقدية والتمويلية، وحوّلت العالم إلى منطفة اقتصادية واحدة! وتحديات عالم اليوم تفرض علينا نظرة جديدة إلى العالم يمكن تشبيهها بأننا لو أردنا إصلاح بيتنا فيجب علينا أيضاً الاهتمام ببيوت الجيران وعدم تجاهل مشاكلها، وإذا أردنا أن يبقى شارعنا نظيفاً فيجب علينا أن نراعي نظافة شوارع المنطقة المحيطة بنا أيضاً؛ فنحن اليوم في سفينة واحدة تتعرض لعاصفة واحدة؛ فإما النجاة جميعاً أو الغرق جميعاً.

٨/٢٤٨ وقد ضربنا في الصفحات السابقة مثلاً في مجال الاقتصاد الإسلامي، في سياق البحث عن تطبيق عملي لمبدأ العدل والفسط، وقد ذكرنا هذا المثال لتوضيح الموضوع فقط؛ لأننا لو استعرضنا الوضع الحالي ودرسنا القضايا بدقة وإمعان لوجدنا أن حال المجالات الأخرى لا يختلف عن وضع الاقتصاد، فجميع مجالات الفكر والعمل الإنساني تشكو من المشاكل والهموم نفسها.



أما بالنسبة للفكر السياسي وأساليب الحكم المتبعة حالياً، فيمكن أن نعرب عن قلق أكثر نجامها، فهي غير عادلة نظرياً وعملياً، وأكثر سوءاً مما هو عليه الوضع في النظام الاقتصادي المعاصر، ونسبة الفشل في تحقيق مقاصد الشريعة وتطبيقها في مجال السياسة والحكم، كبيرة وبارزة ولا يمكن إخفاؤها على أحد.

إن تدهور المجتمع الإنساني ووقوعه فريسة الانهيار الأخلاقي، هو أمر مؤسف وغير مبرر، والتمدُّن والمدنية الغربية المسيطرة حالياً على العالم، قد ظهر للكلّ فشلها الذريع في المجالات الاجتماعية والإنسانية، ولو أن المسلمين مثلوا نمطاً صادقاً، ونموذجاً حقيقياً، للحياة الاجتماعية الإسلامية، التي نواكب في مسيرتها الركب البشري في العصر الحاضر، وتضمن لكافة أفراد الإنسانية ذكوراً وإناثاً، بيضاً وسوداً، شرقاً وغرباً، شمالاً وجنوباً، أن يعيشوا وفق مبدأ المساواة وفي حرية كاملة، مع الحفاظ على العزة والشرف والكرامة، لأن هذا هو المعنى الحقيقي لعبادة الله الواحد القهار؛ لو كان المسلمون على هذه الحال، لما كان وضع المسلمين وصورة الإسلام اليوم عنى ما هي عليه من التشويه وعدم الوضوح، والتي أدت إلى وضع الأمة الإسلامية جميعها في موقف دفاعي حرج.

٨/٢٤٩ ونظراً إلى أهمية عدم تكرار أخطائنا السابقة، واستدراك ما فاتنا من التقصير، يجب علينا وضع خطط مستقبلية مبنية على البحث والنظر الدقيق، وقبل ذلك يجب علينا أن ننظر إلى التجارب العالمية الحالية نظرة الفحص والتقد والتقييم، ولا نستنكف أن نأخذ منها ما يفيدنا، كما ينبغي علينا إجراء مناقشة واعية وتداول للأراء حول الطرق والمناهج المثلى التي يمكن تطبيقها في الحاضر والمستقبل.



إن من البديهي أن هذا المشروع الكبير ليس سهلاً أو بسيطاً، وسيحتاج منا بذل قدر كبير من الجهد والوقت والمال، ويجب ألا نحبطنا أنه قد لا تتفق جميع الجهات والأطراف المشاركة على نتائج هذا الجهد، إلا أننا اليوم في أمس الحاجة إلى معرفة الاختلافات الموجودة في فهم وتطبيق مقاصد الشريعة، وتبادل الآراء تجاه هذه الاختلافات، وذلك في سبيل إنجاز النظام الإسلامي الشامل لكل النواحي والممكن تطبيقه على هذه الأرض.

وهذا هو الهدف الذي وضعناه نصب أعيننا في هذا الكتاب، والذي حاولنا القيام من خلاله بمساهمة متواضعة في البحث والنظر وتقصي الآراء لتحقيق هذا الهدف العظيم، كما ندعو القراء الكرام ونحنهم على المساهمة في هذا المشروع الإسلامي الكبير.

وبالله التوفيق.







- مقدمة: بقلم الدكتور ظفر إسحاق أنصاري ..... ٥
- تقديم: بقلم الدكتور محمد أنس الزرقا ..... ٩
- مقدمة المؤلف لهذه الترجمة العربية ..... ١٧

## الفصل الأول

### مقاصد الشريعة - دراسة عصرية

- أهمية الموضوع ..... ٢٣
- الخلفية التاريخية لعلم المقاصد ..... ٢٤
- إسهامات الإمام الشاطبي ..... ٣٠
- القواعد الفقهية ..... ٤٠
- جهود الإمام ولي الله الدهلوي ..... ٤١
- نظرة إلى الجهود المعاصرة في فن مقاصد الشريعة ..... ٤٤
- الإضافات الجديدة في قائمة مقاصد الشريعة ..... ٤٦



- ١ - احترام الإنسان والمحافظة على شرفه ..... ٤٩
- ٢ - الحفاظ على الحريات الأساسية ..... ٥٠
- ٣ - السعي نحو العدل والإنصاف . . . . . ٥١
- ٤ - معالجة مشكلة الفقر وتحضيئ التكافل الاجتماعي بين الناس ..... ٥٢
- ٥ - الموااة الاجتماعية ومنع تقدم انفاوت في توزيع انفوات وانمضكات ..... ٥٥
- ٦ - الأمن والسلام والانتظام والإدارة . . . . . ٥٧
- ٧ - التعامل بين الدول والتعاون الدولي ..... ٥٨
- دور مقاصد الشريعة في الاجتهادات الحديثة - شواهد تاريخية ..... ٥٩
- دور مقاصد الشريعة في الاجتهادات الحديثة - دراسة للإمكانيات ..... ٦٣
- ١ - التعامل مع غير المسلمين ..... ٦٥
- ٢ - استعادة دور النساء في المجتمع الإسلامي ..... ٦٩
- ٣ - الاستفادة من فرص العولمة واستغلالها لصالح الإسلام ..... ٧٢

### الفصل الثاني

#### مقاصد الشريعة والفكر الإسلامي المعاصر - وقائع وإمكانيات

- طرق البحث ووسائله ..... ٧٩
- الصحوة الفكرية الحديثة في العالم الإسلامي ..... ٨٠
- التقنين والتدوين الجديد للقوانين الإسلامية . . . . . ٨٥



- نظرة في المؤتمرات العلمية والندوات الفقهية ومراكز الأبحاث والتحقيق ..... ٨٦
- الفكر الإسلامي المعاصر ومقاصد الشريعة - نماذج عملية..... ٩١
- ١ - التحكم الشرعي في الأوراق النقدية..... ٩٢
- ٢ - سفر المرأة من غير مخزم. . . . . ٩٥
- ٣ - أداء صدقة الفطر نقداً . . . . . ٩٥
- ٤ - مواقيت الصلاة وأنصوم في المناطق القطبية..... ٩٦
- ٥ - تعديل العقود مفراخية التنفيذ، بسبب الظروف الطارئة.. ١٠٢
- ٦ - مسألة التورق المنظم . . . . . ١٠٤
- منهج البحث..... ١١٢
- قضية التسعير..... ١١٤
- تساؤل مهم..... ١١٥

### المفصل الثالث

#### دور العقل والقطرة الطيبة في معرفة مقاصد الشريعة ونطبيقها

- المقاصد..... ١١٩
- إقامة العدل..... ١٢٠
- دفع الظلم..... ١٢٣
- إزالة الفساد وإقامة الأمن والسلام..... ١٢٧



- دور العقل والفطرة في أعمال النبوة ..... ١٣٠
- ١ - اختيار الطريقة المناسبة لتحقيق المصلحة ..... ١٣١
- ٢ - الآداب الإسلامية لوقاية المسلمين من الأذى والضرر . . . . . ١٣٢
- ٣ - الآداب الخاصة برعاية الأحوال الشخصية ..... ١٣٤
- ٤ - استشارات وتوصيات حكيمة ..... ١٣٥
- ٥ - مثال آخر للتصرفات المبنية على المصلحة العامة ..... ١٣٧
- ٦ - قصة بعث علي عليه السلام إلى اليمن ..... ١٤١
- خلاصة القول ..... ١٤٣

### الفصل الرابع

#### الحلول المثلى عند الاختلاف في فهم مقاصد الشريعة وتطبيقها

- أنواع الاختلافات ..... ١٤٦
- ١ - الاختلاف في فهم وتحليل الأوضاع والأحوال ..... ١٤٧
- ٢ - الاختلاف في فهم الهداية الربانية ..... ١٤٨
- ٣ - الاختلاف في الحكم والقضاء ..... ١٥٢
- سبل تقليل الاختلافات ..... ١٥٤
- ١ - منع تعدد اللغة من أن يكون سبباً للاختلاف ..... ١٥٥
- ٢ - حل الاختلاف اتساع عن اختلاف الأمكنة ..... ١٥٥



- ٣ - الاختلاف المحاصل من تغير الزمان ..... ١٥٧
- أ - الأوضاع الفكرية للمسلمين وتقلبات العصر ..... ١٥٩
- ب - العزم على تلافي ما فات ..... ١٦٣
- ج - مهيج الحكم الشوري ..... ١٦٤
- د - الأسوة النبوية ..... ١٦٥
- هـ - أمثلة من حياة الخلفاء الراشدين ..... ١٦٨
- و - المعشرات ..... ١٨٢
- خلاصة القول ..... ١٨٩

### الفصل الخامس

#### جهود الاجتهاد المعاصر القائم على مقاصد الشريعة

- القضية الأولى: زواج المسلمة من كتابي ..... ١٩٤
- القضية الثانية: وضع الأقليات من المسلمين وغير المسلمين ..... ٢٠٢
- ١ - وظائف الخدمة العسكرية ..... ٢١٠
- ٢ - وضع المواطن غير المسلم في الدول ذات الغالبية الإسلامية ..... ٢١٣
- القضية الثالثة: ولادة المرأة ..... ٢١٦
- دور المرأة في التنمية الاجتماعية ..... ٢١٩
- البت في قضايا في ضوء المعلومات الناقصة وغير المكتملة ..... ٢٢٤
- تغير الفتوى بتغير الأحوال والأوضاع ..... ٢٢٧



## الفصل السادس

التمويل الإسلامي - مبادئ التمويل الإسلامي المعاصر في ضوء مقاصد الشريعة

- القضايا المالية ..... ٢٣٦
- النظم المالية عبر التاريخ الإسلامي ..... ٢٣٧
- شيوخ بعض الأساليب المعقدة للتمويل وتنظيمها ..... ٢٤٨
- ١ - السفينة ..... ٢٤٩
- ٢ - بيع العربون ..... ٢٥٠
- ٣ - الصيرفة والجهدة ..... ٢٥١
- الاتجاهات الجديدة في مجال التمويل الإسلامي ..... ٢٥٧
- إنشاء مصرفية إسلامية في العصر الحديث ..... ٢٦٠
- ١ - التورق ..... ٢٦٦
- ٢ - دور الدين في اقتصاد الإنسان ..... ٢٧٤
- ٣ - عدم الارتباط بين سوق البضائع والخدمات وسوق الأموال ..... ٢٧٨
- ٤ - النظام النقدي في الاقتصاد المبنى على القرض ..... ٢٨٤
- ٥ - الوضع الحالي ..... ٢٨٨
- ٦ - كيف يمكن توفير النقد؟ ..... ٢٩٠
- كلمة أخيرة ..... ٢٩١



## الفصل السابع

### دور مقاصد الشريعة في مستقبل الإنسانية

- ٢٩٤ ..... \* تعاليم الإسلام في التعامل مع أفراد البشرية جمعاء . . . . .
- ٢٩٤ ..... ١ - الحث على السلوك الحسن
- ٢٩٧ ..... ٢ - معاملة المسلم أساسها العفو والتصنع والتسامح مع الجميع
- ٢٩٨ ..... ٣ - التصح للناس وحب الخير للجميع . . . . .
- ٢٩٩ ..... ٤ - إنقاذ النفس البشرية . . . . .
- ٢٩٩ ..... ٥ - حرمة أكل أموال الناس بالباطل . . . . .
- ٣٠٠ ..... ٦ - إيفاء الكيل والميزان . . . . .
- ٣٠١ ..... ٧ - الالتزام بالعدل ومراعاة مطلوب مع كافة البشر . . . . .
- ٣٠١ ..... ٨ - سيادة العدل والفسط في المجتمع الإنساني . . . . .
- ٣٠٢ ..... ٩ - الاستكثار والقطرسة صفات ذميمة . . . . .
- ٣٠٣ ..... ١٠ - الأرض منبع الرزق ومصدر الكسب للجميع . . . . .
- ٣٠٣ ..... ١١ - البشرية كلها أفراد عائلة واحدة . . . . .
- ٣٠٥ ..... ١٢ - الكرامة الإنسانية حق من حقوق جميع الناس . . . . .
- ٣٠٦ ..... ١٣ - محمد ﷺ نبي الرحمة للبشرية جمعاء . . . . .
- ٣٠٦ ..... ١٤ - التعاون مع الإنسانية أو العداة معهم مبني على أصول وقيم واضحة . . . . .
- ٣٠٧ ..... ١٥ - النهي عن تسلط أمة على أمة أخرى . . . . .



- التعاون في المسائل الإنسانية المشتركة ..... ٣٠٨
- ملطمو اليوم والمسائل الإنسانية المشتركة ..... ٣١١
- ماذا تفعل نحن المسلمين؟ وما دورنا في هذا العالم؟ ..... ٣١٦
- ١ - قضية أسلحة الدمار الشامل ..... ٣١٧
- ٢ - الموقف الإسلامي من هذه القضايا الكبرى ... ..... ٣٢٠
- ٣ - سلبات هذا الموقف ومخاطره ..... ٣٢٢
- المقاصد والمسائل الإنسانية المشتركة ..... ٣٢٣

### الفصل الثامن

#### مقاصد الشريعة فهماً وتطبيقاً

- فهم المقاصد وتحليل الأوضاع (ملخص ما سبق) ..... ٣٢٨
- مخاوف التفكك والانحلال ..... ٣٣٠
- هل يمكن استمرار الوضع الراهن؟ ..... ٣٤٢
- ١ - المثال الأول: جمع المصحف ..... ٣٤٧
- ٢ - المثال الثاني: جمع السنة النبوية وتدوينها ..... ٣٤٨
- الاستعداد لمستقبل جديد قادم ..... ٣٥١
- ١ - مقتضيات إقامة العدل والقسط ..... ٣٥٥
- ٢ - المصرفية الإسلامية مثلاً ..... ٣٥٧





- ما يميز الإسلام عن النظم الرأسمالية ..... ٣٦٢
- المطلوب من الاقتصاد الإسلامي اليوم ..... ٣٦٥
- الفهرس ..... ٣٦٩
- لمحة عن حياة المؤلف ..... ٣٧٩





## لمحة عن حياة المؤلف



- محمد نجاته الله صديقي، من مواليد الهند (١٩٣٦م).
- حصل على الدكتوراه من الجامعة الإسلامية في عليكرة (الهند) عام (١٩٦٦م)، عنوان رسالته: «نقد النظريات الحديثة في الربيع».
- كان أستاذاً للدراسات الإسلامية في الجامعة الإسلامية المذكورة، ثم أستاذاً للاقتصاد الإسلامي في جامعة الملك عبد العزيز، وباحثاً في مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي فيها، في الفترة (١٩٧٨ - ٢٠٠٠م)، ومشرفاً على عدد من رسائل الماجستير والدكتوراه في جامعة عليكرة، وجامعة أم القرى بمكة المكرمة، وجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بمدينة الرياض.
- حصل على جائزة الملك فيصل العالمية في الدراسات الإسلامية عام (١٩٨٢م) في مجال الاقتصاد.
- من أعماله العلمية:
  - ١ - بنوك بلا فوائد (بالإنكليزية).
  - ٢ - لماذا المصارف الإسلامية؟ (بالإنكليزية).



٣ - ثبت المراجع المعاصرة في الاقتصاد الإسلامي (باللغتين الإنكليزية والعربية).

٤ - نظرية الملكية (بالأردنية).

٥ - المشروع الاقتصادي في الإسلام (١٩٧٢م).

٦ - استعراض الفكر الاقتصادي الإسلامي المعاصر (١٩٨١م).

٧ - النظام المصرفي اللاربوي (١٩٨٣م).

٨ - دور الدولة في الاقتصاد من منظور إسلامي (١٩٩٦م).

٩ - تدريس الاقتصاد الإسلامي (١٩٩٦م).

١٠ - الربا والفوائد المصرفية وحكمة تحريمها (٢٠٠٤م).

وفي موقعه على الشبكة بحوث كثيرة أخرى:

<http://www.siddiqi.com>

